

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (ج ٢)

المؤلف

محمود بن أحمد بن موسى (العيني)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

ميكروفيلم رقم

عنوان المصنف : تجربة الأفكار ح

اسم المؤلف : عبد الكريم بن محمد العبد

مصدر عن النسخة المكتوبة المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ٢١٥٤٧ ب

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



الهيئة المصرية العامة للكتاب

كورنيش النيل - بولاق - القاهرة - ج.ب. ١١١١١ - ت. ٧٢٦٤٩

GENERAL EGYPTIAN BOOK ORGANIZATION

Corniche El Nil - Boulak - Cairo - Cable: GEBO - Tel. 72649

السيد الأستاذ الدكتور محمد يزعم مركز بحوث انتريم والصيانة والميكروفيلم

بعد التحية

أرجو التفعل بالتبني بتصوير المخطوطة المرفقة بالميكروفيلم

- ١٨٦٧
- عنوان المخطوطة : كتاب لرسالة
 - اسم المؤلف : سيد المراد محمد محمد
 - اسم الناشر : محمد عبد الرزاق
 - تاريخ المخطوطة : ١٢٥٨ هـ
 - رقم التسجيل : ٢١٥٤٧
 - عدد الأوراق : ٥٥٥ ورق
 - الخط والحبر : نسخي سودي
 - قياس الصفحة : ١٩ × ١٥ سم
 - الغلاف : كروم
 - الصفحات الطوية أو المذققة : لا يوجد

شكرا له لم يسبق تصوير هذه المخطوطة ميكروفيلما

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

المراقب العام

محمد عبد الرزاق

١١٧٦ / ٧ / ٢٤

المجلد الثاني ب
من ٤٢٧٠
١٩٣٩

كتاب نخب الأفكار

في
تنقيح مبادئ الأخبار
في شرح شرح معاني الآثار
تأليف

العلامة بدر الدين أبي محمد محمود


ابن أحمد بن موسى

ابن أحمد بن

محمود العيني

الكنفي

م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ
 ص: **باب ذكر الجنب والمخاض والذى**
 ليس على وضوء وقراءتهم القدران
 ش: أى هذا باب في بيان حكمه الجنب والرجل الذى ليس على
 الوضوء والمخاض اذا ذكر والله تعالى اوقرا والقرآن كيف يكون
 حكمهم وجه المناسبة بين البابين من حيث التضاد لانها
 قبل هذا الباب في أحكام المييع وهو المسح على الكفين وهذا
 الباب في أحكام الممانع والمحرم :-

ص: حدثنا على بن معبد قال نا عبد الوهاب بن عطاء عن
 سعيد عن فتادة عن الحسن عن خصيرا بن ساسان عن مهاجر
 ابن قنفذ انه سلم على رسول الله عليه السلام وهو يتوضأ
 فلم يرد عليه فلما فرغ من وضوئه قال انه لم ينعني ان ارد عليك
 الا انى كرهت ان اذكر الله تعالى الا على طهارة :-

ش: ذكر هذا الحديث بعينه بهذا الاسناد والمثل في باب
 التسمية على الوضوء فليراجع هناك :-

ص: حدثنا محمد بن خزيمة قال نا حجاج قال نا حاد وقال نا
 حميد وغيره عن الحسن عن المهاجر ان النبى عليه السلام كان
 يقول اوقال مررت به وقد بال فسلطت عليه فلم يرد على حتى
 فرغ من وضوئه ثم رد على :-

ش: هذا طريق اخر صحيح ايضا عن محمد بن خزيمة بن راشد
 عن الحجاج بن منهاج عن حماد بن سلمة عن حميد الطويل وغيره عن

الحسن

الحسن البصرى عن المهاجر . واخرجه الطبرانى والكبير
 نا على بن عبد العزيز ثنا حجاج بن منهاج ونا المقدم
 ابن داود ثنا اسد بن موسى قال نا حاد بن سلمة نا حميد
 وغيره عن الحسن عن المهاجر من قنفذ ان النبى عليه السلام
 كان يقول اوقال مررت به وقد بال فسلطت عليه فلم يرد على
 حتى فرغ من وضوئه ثم رد على :-

ص: فذهب قوم الى هذا فقالوا لا ينبغي لاحد ان يذكر
 الله بشىء الا وهو على حال يجوز له ان يصل عليها :-

ش: اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصرى وانا العالمية وعكرمة
 فانهم ذهبوا الى ان الرجل لا ينبغي له ان يذكر الله الا وهو
 طاهر واستدلوا على ذلك بهذا الحديث ويروى ذلك
 عن عبد الله بن عمر . وروى عن عباس انه كره ان يذكر الله
 على حالين على الخلاء . والرجل على قح أهله وهو قول عطاء
 ومجاهد . وقال مجاهد يحنث الملل الانسان عند جماعه
 وعند غائطه . وقال ابن حزم المحلى نا احمد بن خالد نا

على بن عبد العزيز نا الحجاج بن منهاج نا حاد بن سلمة عن
 ايوب عن تافع عن ابن عمر انه كان لا يقرأ القرآن ولا يرد
 السلام ولا يذكر الله الا وهو طاهر :-

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا من يسلم عليه
 وهو على حال حدث بييم ورد السلام وان كان في المصر
 ونحوه فيما سوى السلام مثل قول أهل المقالة الاولى



ش: أي حالف القوم المذكورين جماعة الآخرون وأراد
بهد طائفة من أهل الحديث منهم حميد وغيره فانهم
قالوا المحدث إذا سلم عليه ينبغي له أن يتيم ويسرد
السلام وإن كان في المعروف فيما سوى السلام ينبغي له أن
لا يذكر الله إلا على حالة يجوز له أن يصل عليها كما هو
مذهب أهل المقالة الأولى :-

ص: وكان ما احتج به في ذلك ما حدثنا ربيع الملوذي قال
ثنا أسد قال ثنا محمد بن ثابت العدي ح وحدثنا حسين
ابن نصر وسليمان بن شعيب قالنا ثنا يحيى بن حسان قالنا
محمد بن ثابت قال ثنا نافع قال انطلقت مع ابن عمر رضي الله
عنهما إلى ابن عباس رضي الله عنهما في حاجة لابن عمر فقصي
حاجته فكان من حديثه يومئذ أنه قال لعرجل على رسول
الله عليه السلام في سكة من السكك وقد خرج من غائط
أو بول فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى كاد الرجل أن
يتواري في السكة فضرب بيديه على الغائط فقيم لوجهه
ثم ضرب ضربته ثم ضرب فتيمة ذراعيه قال ثم رد عليه السلام
وقال أما أنه لم يمتني أن أرد عليك السلام إلا أن كنت
لست بطاهر :-

ث: أي كان من الذي احتج به لهؤلاء الآخرون فيما ذهبوا
إليه بحديث ابن عباس الذي يأتي الآن. وأخرجه من طريقين
الأول عن يحيى بن سليمان الملوذي عن أسد بن موسى عن محمد بن

ثابت

ثابت العدي عن نافع. والثاني عن حسين بن نصر بن
المعاري وسليمان بن شعيب كلاهما عن يحيى بن حسان
الثاني عن محمد بن ثابت عن نافع وهو لا يثبت ثقات
فان قيل. ابن حزم ضعف هذا الحديث. وقال محمد بن ثابت
العدي ضعيف لا يخرج حديثه. فقلت لا يلتفت إلى ما قاله
لأن النسائي وابن حبان وغيرهما وثقوه وروى له أبو داود
والنسائي وإنما ضعفه ابن حزم لأن الحديث حجة عليه لأنه
لا يرى إلا أن التميم ضربته واحدة إلى الكوعين. والحديث
أخرجه الدارقطني في سننه. وقال عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
املاء نا أبو الربيع الزهري نا محمد بن ثابت العدي نا نافع
قال انطلقت مع ابن عمر إلى آخره نحوه سواء :-

قوله في سكة بكسر السين وهي الزقاق وجمعها سكاك
والسكة الطريقة المصطفة من الخيل والسكة الحديدية التي
يجرث بها وسكة الدراع هي المنكوسة :-
قوله وقد خرج من غائط جملة فعلية وقعت حالا والغائط
اسم للمكان المطمئن من الأرض الواسع ثم يعني به عن الحديث
واجمع غوط وأغواط وعيطان :-

قوله أن يتواري إذاً يعني
قوله أما أنه بفتح الهمزة وتخفيف الميم وهو حرف استفتاح
بمنزلة الألفا هنا ويكون بمعنى حفاً وهو عند ابن خروف وقيل
اسم بمعنى حفاً والضمير في أنه للشأن. وليستفاد منه أحكام

الاول ان من يسلم عليه وهو يحدث ينبغي له ان لا يرد السلام الا بعد التيمم وان كان في المصر على ما ذهب اليه هؤلاء الطائفة والجواب عنه للجمهور انه كان من النبي عليه السلام الفضيحة والاستحياء وذلك لان السلام اسم من اسماء الله تعالى كما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام ان السلام اسم من اسماء الله تعالى فافشوه ولم يرد عليه السلام ان يذكر اسم الله في تلك الحالة وهذا هو الاثر بحاله وفعله عليه السلام :-

الثاني ان فيه تعليقا للائمة ان لا يسلم على الرجل وهو يبول او يتغوط كما ورد في حديث اخر عن ابن عمر انه قال مر رجل على النبي عليه السلام وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه :-

الثالث يفهم منه ان رد السلام واجب وان لا يسقط بالتأخير ولا ياتم به الرجل اذا كان عن عذر :-
 الرابع فيه استحباب استقطاع خاطر الرجل اذا تولى منه انه قد قصر في حقه تطيبا بخاطره وابداء عذره اياه :-
 الخامس فيه بيان ان التيمم ضربان ضربة للوجه وضربة لليدين :-
 السادس فيه بيان ان التيمم يجوز بالكبر والمدر وما كان من اجزاء الارض :-

عن حديثنا

ص: حدثنا ابن ابي داود قال نا محمد بن بشار قال نا ابو احمد الزبير قال نا سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سلم على النبي عليه السلام وهو يبول فلم يرد عليه حتى اقع بظا فتميم :-

ث: اسناده صحيح على شرط مسلم واخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن عمير قال نا ابو ناسفيا عن الضحاك بن عثمان الى اخره نحوه وليس فيه حتى اقع بظا فتميم وابوداود عن عثمان وابو بكر ابني ابي شيبه كلاهما عن عمر بن سعد عن سفيان الى اخره نحوه :-

والثرمذي عن نصر بن علي ومحمد بن بشار كلاهما عن ابو احمد عن سفيان الى اخره :-

والنسائي عن محمود بن غيلان عن زيد بن حباب وقبيصة كلاهما عن سفيان الى اخره :-

وابن ماجه عن عبد الله بن سعيد والحسن بن ابي السري العسقلاني كلاهما عن ابي داود عن سفيان الى اخره :-

ص: حدثنا ربيع المؤذن قال نا شعيب بن الليث قال نا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرم عن عمير مولى ابن عباس انه سمعه يقول اقبلت نا وعبد الله بن نيار مولى ميمونة زوج النبي عليه السلام حتى دخلنا على ابي الجهم بن الحارث بن الصمة الانصاري فقال ابو الجهم اقبل رسول الله عليه السلام من نحو بئر رجل فلقية رجل فسلم عليه



فلم يرد رسول الله عليه السلام حتى أقبل على الجدار
فمسح بوجهه وبيديه ثم ردد عليه السلام :-
ثالث: أسناده صحيح ورجالها رجال الصحيح ما خلا ريبعا
وعمير وهو مولى عبدة الله بن عباس بن صفيان العبد وكذا
صرح لي في رواية الدارقطني على ما يحيى . وقال ابن أبي حاتم
ويقال له مولى أم الفضل أيضا . وأخرجه البخاري عن يحيى
ابن بكر عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن أبيه عن سواد
وأخرجه مسلم معطوفا وقال وروى الليث بن سعد
عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرم عن عمير مولى
ابن عباس أنه سمعه يقول أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار
مولى ميمونة زوجة النبي عليه السلام إلى آخره نحوه .
قلت . ذكروا أن فيه ثلاثة أنظار . الأول قوله
عبد الرحمن بن يسار وهو والصواب عبد الله بن
يسار كما في رواية البخاري والطحاوي . الثاني قول أبو
الجهيم مكبرا غير جيد إنما هو مصنف . الثالث ذكره
مسلم منقطعا وهو موصول على شرطه كما أخرجه البخاري
موصولا كما ذكرناه وكذا أخرجه أبو داود عن عبد الملك
ابن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدي عن جعفر
الآخره .
وأخرجه النسائي عن الربيع بن سليمان مثل الطحاوي ولكن

قال

قال الفاضل عياض في شرح مسلم روايتنا فيه عبد الله بن
يسار . وكذا قال النسائي وأبو داود وغيرهما من الحفاظ
وقالوا أيضا إن أبا الجهم بن الحارث يقال له أبو الجهم أيضا
وفيه وجهان ولذلك ذكره مسلم مكبرا هنا وذكره
في حديث المروزي بين يدي المصلي مصنف وسماه أبو نعيم
وابن مندة عبد الله بن جهيم وحيلاها واحدا . وروى
ابن الأثير كونها اثنين وقاله أيضا أبو علي الجبائي وغيره
ولهوا بن أخت أبي بن كعب رضي الله عنه :-
قوله برجل بجير مفتوحة وعند الناس برجل وهو موضع
بقرب المدينة فيه مال من أموالها ذكره أبو عبيد .
ويستفاد منه ما ذكرنا من الأحكام في الحديث الماضي ويستفاد
أيضا جواز التيمم بالجدار سواد كان عليه عبار أوله يمكن
لاطلاقا الحديث وهو حجة لأبو حنيفة على مخالفيه وفيه
دليل أيضا على جواز التيمم للنوافل والفضائل كسجدة التلاوة
والشكر ومس المصحف ونحوها كما يجوز للفرائض وهذا بالإجماع
الأوجه شاذ منكر للشافعية لأنه لا يجوز اللفظ وقد
رأى الأوزاعي أن الجنب إذا خاف أن استغل بالفسل طلعت
الشمس تيمم ويصلي قبل فوت الوقت . قال الخطابي وبه قال
مالك في بعض الروايات وعند أصحابنا إذا فوت الصلاة
على الجنابة والعيد بن يثيم . وحكى البغوي في التهذيب
إذا خاف فوت العريضة لتضييق الوقت صلّاها بالتيمم

شدة قوضنا وقضاها . وقال النووي في شرح مسلم لهذا حديث
محمول على انه كان عليه السلام عاد ما للعلم حال التيمم
فان التيمم مع وجود الماء لا يجوز للفادر على استعماله ولا
فرق بين ان يصيق الوقت وبين ان يتسع ولا فرق بين صدق
الجنابة والعيدين وغيرها . قلت . الحديث مطلق

ويستفاد منه جواز التيمم لرد السلام نحوه وفي معناه صلاة
الجنابة والعيد اذا خاف فواتها سواء وجد الماء او لا
ولا ضرورة الى حملها على انه كان عاد ما للماء لانه تخصيصه
مخصص فان قيل كيف تيمم عليه السلام بالجدار بغير اذن
مالكه . قلت وهو محمول على انه كان مباحا او محمولا
كالانسان يعرفه ما دل عليه السلام وتيمم به لعله
بانه لا يكره ذلك بل كان يفرح به ومثل هذا يجوز لاجار
الناس فالتميم عليه السلام اولى واحذر :-

ص : حدثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمر والدمشقي
قال ثنا عمرو بن محمد بن الناقد قال ما يعقوب بن ابراهيم
ابن سعد نا ابو عن ابن اسحاق عن عبد الرحمن الاعرج عن
عمير مولى ابن عباس قد ذكر مثله :-

ص : هذا طريق اخر صحيح ايضا وابن اسحاق وهو محمد
ابن اسحاق المدني :-

واخرجه الدارقطني في سننه نا اسماعيل الصفار ثنا عيسى
الدوري ثنا عمرو الناقد نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد

ثنا ابى

ثنا ابى عن محمد بن اسحاق وحدثني عبد الرحمن بن هرم بن الاحرج
عن عمير مولى عبدة بن عبد الله بن عباس قال وكان عمر مولى
عبدة بن عبد الله ثقة فيما بلغني عن ابى الجهم بن الحارث بن
الصمة الانصاري قال خرج رسول الله عليه السلام لبعض
حاجته نحو بئر جمل فلقية رجل فسلم عليه فلم يرد عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وضع يده على الجدار

ومسح بها وجهه ويديه ثم قال عليك السلام :-
ص : قالوا فبهذه الآثار رخصنا للذي يسلم عليه
ولهو غير طاهر ان يتيمم ويرد السلام ليكون ذلك جوابا
للسلام ولهذا كما رخص قوم في التيمم للجنابة والعيدين
اذا خيف على فوت ذلك اذا تشوغل بطلب الماء لوضوء
الصلاة :-

ص : اي قال هؤلاء الاحزون الذين ذهبوا الى انه ينبغي
لمن يسلم عليه وهو على حدث ان يتيمم ويرد السلام
وان كان في المصر رخصنا بهذه الآثار واراد بها آثار ابن
عمرو وآثار ابى الجهم المذكورة آنفا :-

قوله ليكون ذلك . اي رده السلام بعد التيمم جوابا
لسلام المسلم وان كان قد تأخر ساعة من الزمان لاجل
التيمم :-

قوله وهذا . اي الحكم المذكور نظير ما رخص قوم في التيمم
لاجل الصلاة على الجنابة ولاجل صلاة العيدين اذا خاف

أن نفوته ان اشغل بطلب الماء لأجل الوضوء وأراد بهؤلاء
 القوم ابا حنيفة وأصحابه والنخعي والزهري والحسن ويحيى
 الانصاري وربيعه وسعد بن ابراهيم والثوري والليث
 فانهم ذهبوا الى انه يتيم عند خوف فوت الجنابة لأنه لا يمكن
 استدراكها بالوضوء فهو كالماء وبه قال احمد في رواية
 وكذا مذهب ابي حنيفة عند خوف فوت صلاة العيد
 وبه قال الاوزاعي وقال الشافعي واحمد وابوثور وابن
 المنذر لا يجوز ذلك . وعن الاوزاعي والثوري يتيم اذا
 خاف فوت الوقت أيضا وعن الشعبي يصلي على الجنابة
 من غير وضوء لأنه لا ركوع فيها ولا سجود وهذا ليس
 بصحيح فتدخل في عموم قوله عليه السلام لا يقبل الله
 صلاة بغير طهور : -

ص : وذكر وافي ذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب
 قال نا يحيى بن حسان قال ثنا عمر بن أيوب الموصلي عن
 المعيرة بن زيار عن عطاء عن ابن عباس في الرجل نفاجه
 الجنابة وهو على غير وضوء قال يتيم ويصلي عليها : -
 ش : أي ذكر هؤلاء القوم في جواز التيم لأجل صلاة
 الجنابة عند خوف فوتها ما حدثنا الآخرة وهو خبر ابن
 عباس أخرجه عن سليمان بن شعيب الكندي عن يحيى
 ابن حسان التميمي عن عمر بن أيوب العبدي الموصلي عن
 المعيرة بن زيار الجبلي الموصلي فيه مقال . وعن ابراهيم

صالح

صالح صدوق ليس بناك القوي وأدخله البخاري
 في كتاب الضعفاء بحول اسمه من هناك . وعن عباس
 الدوري عن يحيى ثقة وروى له الأربعة .
 وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه نا عمر بن أيوب الموصلي
 عن معيرة بن زيار عن عطاء عن ابن عباس قال اذا خفت
 أن نفوتك الجنابة وانت على غير وضوء فتيمم وصلي فان
 قيل قد قال البيهقي الذي روى معيرة بن زيار عن عطاء
 عن ابن عباس في ذلك لا يصح عنه انما هو قول عطاء
 كذلك رواه ابن جرير عن عطاء وهذا احد ما أنكر ابن
 حنبل وابن معين على المعيرة . قلت المعيرة أخرج له
 الحاكم في المستدرک وأصحاب السنن الأربعة ووثقه
 وكيع وابن معين وعنه قال ليس به بأس ثقة . وعنه له
 حديث . واحمد منكر ووثقه احمد بن عبد الله بن يقطين
 ابن سعيان وابن عمار وقال ابن عدي عامة ما يرويه
 مستقيلا لأنه يقع في حديثه كما يقع في حديث من ليس
 به بأس من الغلط ثم رواه ابن جرير لا يعارض روايته لان
 عطاء كان فقيها فيجوز ان يكون أفتي بذلك فسمع ابن جرير
 ورواه مرة أخرى فسمع المعيرة وهذا أولى من تغليب المعيرة
 والانكار عليه فافهم : -
 قوله نجاه الجنابة من مجئ الأمر وفجاء بالكسر والفتح
 اذا جاء بالأمر بعينه . قال الجوهري فجاء الأمر فجاءه



وفجاء وكذلك فجئته الأمر وفجأه بالكسر والنصب فجاءة
 بالعند والمد وهذا الخبر حجة على الشافعي ومن تبعه :-
 ص: حدثنا ابن ابوداود قال ثنا عمرو بن عمرو قال ثنا
 هشيم عن معيرة عن ابراهيم وعبد الملك بن عطاء
 وزكرياء عن عامر ويونس عن الحسن مثله :-
 ش: اسناده صحيح على شرط مسلم وهشيم لهوابن
 بشير ومعيرة لهوابن مقسم العنبي وابراهيم لهوالنخعي
 وعبد الملك بن سليمان العززي وعطاء بن ابراهيم
 وزكرياء بن ابي زائدة وعمرو بن شراحيل الشعبي
 ويونس بن ابوسحاق السبيعي والحسن لهوالبصري
 واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن حفص عن الحكم وحماد
 عن ابراهيم قال اذا خاف ان تقوئه الصلاة على الجنازة
 يتيمم وعن عبدة بن سليمان عن عبد الملك بن عطاء قال
 اذا خفت ان تقوئك الجنازة فتيمم وصل . وعن وكيع
 عن سفيان بن جابر عن الشعبي قال يتيمم اذا خشي الفوت
 وعن يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال يتيمم
 قبل عليها :-
 ص: حدثنا ابو بكر قال نا ابوداود قال نا شعبه عن
 منصور عن ابراهيم مثله :-
 ش: اسناده صحيح وابوداود سليمان بن داود الطيالسي
 وابراهيم النخعي :-

واخرجه

واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه نا جرير بن عبد الحميد
 عن منصور عن ابراهيم قال اذا فجلت الجنازة ولست
 على وضوء فان كان عندك ماء فتوضأ وصل وان لم يكن
 عندك ماء فتيمم وصل :-
 ص: حدثنا ابو بكر قال نا مؤمل قال نا سفيان عن
 منصور عن ابراهيم مثله :-
 ش: لهذا طريق آخر وهو ايضا صحيح عن ابوبكر بكار
 عن مؤمل بن اسماعيل عن سفيان الثوري عن منصور بن
 المعتمر عن ابراهيم النخعي :-
 ص: حدثنا حسين بن نصر قال نا ابو ثيبه قال نا سفيان
 عن حماد عن ابراهيم مثله :-
 ش: لهذا طريق آخر وهو ايضا صحيح عن حسين بن نصر
 عن ابي يعقوب الفضل بن دكين عن سفيان الثوري عن حماد بن
 ابي سليمان عن ابراهيم النخعي
 واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه نا وكيع عن سفيان بن حماد
 ومنصور عن ابراهيم قال يتيمم اذا خشي الفوت :-
 ص: حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال نا سعيد قال نا
 هشيم عن يونس عن الحسن ومعيرة عن ابراهيم وعبد الملك
 عن عطاء بن محوه :-
 ش: اسناده صحيح . هذه ثلاثة اسانيد الاول صالح
 عن سعيد عن هشيم عن يونس عن الحسن . والثاني صالح عن



سعيد عن هشير عن معيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي
 والثالث صالح عن سعيد عن هشير عن عبد الملك بن ابي
 سليمان عن عطاء بن ابي رباح .
 واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه نا يزيد بن هارون عن هشام
 عن الحسن قال يتيمه ويصلي عليها .
 نا عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء قال اذا خفت
 ان تفوتك الجنائز فتميم وصل : -
 ص : حدثنا ابو بكره وابن مزيق قالانا ابوداود عن
 عباد بن راشد قال سمعت الحسن يقول ذلك : -
 ش : اسناده صحيح وابوسليمان داود الطيالسي -
 ص : حدثنا يونس قال نا ابن ولعب قال اجز في يونس
 عن ابن شهاب مثله قال وقال لي الليث مثله : -
 ش : اسناده صحيح عن يونس بن عبد الاعلى عن عبد الله
 ابن ولعب عن يونس بن يزيد الايلي عن محمد بن مسلم بن
 شهاب الزهري مثله اي مثل قول الحسن يتيم اذا
 خشى الفوت : -
 قوله فانه اي قال يونس وقال لي الليث بن سعد
 مثل ما قال ابن شهاب والحسن : -
 ص : حدثنا ابوبشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن
 عبد الملك بن ابي غنينة عن الحكم مثله : -
 ش : اسناده صحيح عن ابوبشر عبد الملك بن مروان

الرق

الرق عن شجاع بن الوليد بن قيس السكوني عن عبد الملك
 ابن ابي غنينة الخزاعي الكوفي عن الحكم بن عثينة .
 واخرج ابوبكر بن ابي شيبة في مصنفه ثنا يحيى بن عبد الملك
 ابن ابي غنينة عن ابيه عن الحكم قال اذا خفت ان تفوتك
 الصلاة وانت على غير وضوء فتميم وقد علم بهذه الآثار
 ان مذهب ابراهيم النخعي وعطاء بن ابي رباح وعامر الشعبي
 والحسن البصري والزهري والليث بن سعد والحكم بن عثينة
 مثل مذهب ابي حنيفة واصحابه في جواز التيمم لصلاة الجنائز
 عند خوف فوتها مع وجود الماء : -
 ص : فلما كان رخص في التيمم في الامصار خوف فوت الصلاة
 على الجنائز وفي صلاة العيدين لان ذلك اذا فات لم يقض
 فالواكذ لك رخصنا في التيمم في الامصار رد السلام ليكون
 ذلك جوابا للمسلم لانه اذا رد في الحال الثاني لم يكن جوابا
 للسلام له . وامامنا سوي ذلك مما لا يخاف فوته من الذكر
 وقراءة القرآن فانه لا يخاف فوته فانه لا يجوز فيه التيمم فلا
 ينبغي ان يفعل ذلك احد الا على طهارة : -
 ش : هذا من جملة مقالة اهل المقالة الثانية بطريق القياس
 وهو ان التيمم لما كان جازا في الامصار لاجل الجنائز فكذلك
 ينبغي ان يتيمم لاجل رد السلام قياسا عليه والجامع وجود
 خوف الفوات فيهما بخلاف ما سوى ذلك من قراءة القرآن
 والذكر حيث لا يقال على ذلك الانتفاء الجامع فحينئذ لا يجوز



التييم فيه ولا ينبغي أن يقرأ أحداً ويذكر الله إلا على حالة يجوز له أن يصلي على تلك الحالة. فإن قيل ما حكم التيمم الواقع للجنابة أو لرد السلام هل يصح بالفرد أم لا. قلت العدة في ذلك اعتبار كيفية النية فإن قوى به استباحة الصلاة يجوز به أداء ما شاء من الصلوات وإن عين به أداء جواب السلام فقط لا يجوز به بعده أداء الصلوات كلها إذا تيمم لدخول المسجد أو مس المصحف. ثم اعلم أن أصحابنا اختلفوا في كيفية النية فيه فقال القدرى الصحيح من المذهب إذا نوى الطهارة أو نوى استباحة الصلاة أجزاء وقال الجصاص لا يجب في التيمم نية الظهور وإنما يجب فيه التمييز وهو أن ينوي الحدث أو الجنابة والصحيح أن ذلك ليس بشرط فإن ابن أبي سماعه روى عن محمد أن الجنابة إذا تيمم يريد به الوضوء أجزاء عن الجنابة ولم يتيمم ونوى مطلق الطهارة أو نوى استباحة الصلاة فله أن يعمل كلها لا تجوز بدون الطهارة كصلاة الجنابة وسجدة التلاوة ومس المصحف ونحوها لأنه لما أتيح له أداء الصلاة فلأن يباح له ما دونها وما هو جزء من أجزائها أولى وكذا التيمم لصلاة الجنابة أو لسجدة التلاوة أو لفراة القرآن بأن كان جنباً فجاز له أن يصلي بالصلوات لأن كل واحد من ذلك عبارة مقصودة بنفسها وهو من جنس أجزاء الصلاة فكان

فيها

فيها عند التيمم كنية الصلاة فأما إذا تيمم لدخول المسجد أو لمس المصحف لا يجوز له أن يصلي به ولا هو من أجزاء الصلاة لأن دخول المسجد ومس المصحف ليس بعبادة مقصودة ولا من جنس أجزاء الصلاة فيقع ظهورها كما وقع لا غير.

وفي المفتى. وينوي بالتيمم المكتوبة لا يعلم خلافاً فإن التيمم لا يصح إلا بنية غير ما حكى عن الأوزاعي والحسن بن صالح أنه يصح بغير نية وسأهراهل العلم على إيجاب النية فيه وعن قال ذلك ربعه ومالك والليث والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي وينوي استباحة الصلاة. فإن نوى رفع الحدث لم يصح هذا مذهب مالك والشافعي. وحكى عن أبي حنيفة أنه يرفع ولا يصح التيمم للفرس إلا بنية الفرض فإن نوى الفريضة المعينة فلم أن يصلي غيرها. وإن نوى فريضة مطلق فلم أن يصلي به فريضة معينة وإن نوى نقلاً أو صلاة مطلقاً لم تجز أن يصلي إلا ناقلاً وهذا مذهب الشافعي وأباح له أبو حنيفة صلاة الفرض كطهارة الماء وأذا نوى الفرض استباح كل ما يباح بالتيمم من التنفل قبل الصلاة وبعدها وقراءة القرأت ومس المصحف والكبش في المسجد. وقال مالك لا ينطوع قبل الفريضة بصلاة غير رابطة وحكى نحوه عن أحمد وإن نوى ناقلاً أئتمت له قراءة القرآن ومس المصحف والطواف

ص: وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا لا بأس أن يذكر الله في الأحوال كلها من الجنابة وغيرها ويقرأ القرآن في ذلك إلا في الجنابة والحيض فإنه لا ينبغي لصاحبها أن يقرأ القرآن ش: أي خالف أهل المفاصلين جميعا جماعة آخرون وأردبهم الثوري والنخعي وأبا حنيفة والثاقفي ومالك وأحمد وسحناني وأصحابهم فأنهروا قالوا لا بأس للرجل أن يذكر الله في كل الأحوال سواء كان طاهرا أو محدثا أو جنبيا أو حائضا أو نفساء وكذا قراءة القرآن إلا في حالة الجنابة والحيض وسجى الدلائل على كونه . ثم اعلم أن هذا الحكم فيما يرجع إلى حال الرجل وأما الحكم فيما يرجع إلى المكان فعلى أنواع الأول بيت الخلاء . فعن ابن عباس قراءة الذكر فيه وهو قول عطاء ومجاهد أيضا . وقال ابن سيرين والنخعي لا بأس به . وفي المغني إذا عطس حمد الله بقلبه . وقال ابن عقيل فليحمد الله بلسانه أم بقلبه روايتان . وعن الشعبي بحمد الله . قال ابن أبي شلبية نا ابن ادريس عن حصين عن الشعبي في الرجل يعطس على الخلاء قال بحمد الله . نا ابن ادريس عن أبيه عن منصور عن ابراهيم قال بحمد الله فإنه يصعد . نا ابن ادريس عن هشام عن الحسن قال بحمد الله في نفسه نا ابن علية عن ابن عيون عن محمد سئل عن الرجل يعطس في الخلاء قال أبو مليرة ما أحبان أذكر الله إلا في مكان

طيب

طيب . قال قال منصور قال ابراهيم بحمد الله . وأما إذا دخل الخلاء ومعه الدراهم فعن مجاهد أنه مكروه . وعن الحسن لا بأس به . وقال ابن أبي شلبية نا ابن علية قال سألت ابن أبي نجيج عن الرجل يدخل الخلاء ومعه الدراهم البيض فقال كان مجاهد يكرهه .

نا ابن ادريس عن هشام عن الحسن قال كان لا يرى بأسا أن يدخل الخلاء ومعه الدراهم البيض قال وكان القاسم ابن محمد يكرهه ولا يرى بالبيع والشراء بها بأسا . وأما إذا دخل الخلاء وعليه الخاتمة فعن عطاء أنه لا بأس به . وعن ابن عباس ينزعه . وقال ابن أبي شلبية حدثنا ابن ادريس عن عثمان ابن الأسود عن عطاء أنه كان لا يرى بأسا أن يلبس الرجل الخاتم ويدخل به الخلاء ويجمع فيه ويكون فيه اسم الله .

نا عبد الرحمن بن مهدي عن زمنة عن سلمة وهام عن عكرمة قال كان ابن عباس إذا دخل الخلاء تناولني خاتمته نا يزيد بندهارون عن هشام عن الحسن وابن سيرين في الرجل يدخل المحزج وفيه خاتم فيه اسم الله قال لا بأس به . نا حفص عن أبي وراة عن عكرمة قال كان يقول إذا دخل الرجل الخلاء وعليه خاتم فيه ذكر الله جعل الخاتم مما يلي بطن كفه ثم عقد عليه بأصبعه .

نا أبو معاوية قال نا الأعمش عن المنهال عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال كان سليمان بن داود عليهما السلام إذا دخل



الخلد، تنزع خاتمته فأعطاه امرأته .
 نا يحيى بن أبي كثير قال نا ابراهيم بن نافع عن ابي يعجب عن
 مجاهد انه كان يكره لادلسان ان يدخل الكنيف وعليه
 خاتم فيه اسم الله ، واما المحدث اذا مسح الدرهم فعن
 ابراهيم انه مكروه وعن الحسن لاباس . وقال ابن ابي
 شيبة نا ابواسامة عن الاعمش عن ابراهيم انه كان يكره
 الدرهم الابيض وهو على غير وضوء .
 نا ابواسامة عن هشام عن الفاسم انه كان لا يرى باسا
 بمس الدرهم الابيض وهو على غير وضوء .
 نا وكيع قال ثنا سفيان عن هشام عن الحسن قال لاباس ان
 يمسها على غير وضوء .

نا وكيع عن ربيع قال كرهه ابن سيرين . النوع الثاني
 الحمام . وفي المغني لاباس بذكر الله وقراءة القرآن
 فقال احمد لم يبين لهذا وكره قراءة القرآن فيه ابووائل
 والشعبي والحسن ومكحول وقبيصة بن ذؤيب ولم يكرهه
 واما التسليم فيه فقال احمد لا أعلم اني سمعت قبيصة
 والاولى جوازه لدخوله في عموم قوله عليه السلام افسوا
 السلام بينكم . الثالث المقترة . كره بعض الناس القراءة
 فيها وكذا الصلاة بظاهر قوله عليه السلام الارض كلها مسجد
 الا الحمام والمقترة . رواه ابوداود والزمذى وابن ماجه
 والاصح انه لا يقرأ القراءة فيها ولا الصلاة . وعن الشافعي

اذا

اذا كانت المقترة مختلطة الزراب بلحوم الموتى وصد يدعم
 وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للخامسة فان صلى رجل
 في مكان طاهر منها اجزائه صلواته وكذا الحمام اذا صلى في
 موضع نظيف منه فلا اعادة عليه وهذا قول اصحابنا وروى
 عبد الله بن عمر الصلاة في المقترة . وحكى عن الحسن
 البصري انه صلى في المقابر . وعن مالك لاباس بالصلاة
 في المقابر وقال ابو ثور لا يصلى في حمام ولا مقترة بظاهر
 الحديث وكان احمد واسحاق يكرهان ذلك واحتجوا في
 ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال نا وهيب بن جرير عن شعبة
 عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال دخلت على علي
 رضي الله عنه انا ورجل من بني اسد فبعتهما في وجه ثم
 قال انكما عليان فعابجا عن دينكما قال ثم دخل المخرج ثم خرج
 فاخذ حفنة من ماء فتمسح بها وجعل يقرأ القرآن قرآنا كانا
 انكرنا ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يخرج من الخلاء ويقرأ القرآن وياكل معنا اللحم ولم يكن يحجزه
 عن ذلك شيء ليس الجبانة : —

ش : اى اخرج الآخرون الذين حالوا لاهل المفا لذين في ذلك
 ان في قولهم لاباس ان يذكر الله في كل الاحوال كلها في الجبانة وغيرها
 ويقرأ القرآن في ذلك الا في الجبانة والحيض : —
 قوله بما حدثنا يتعلق بقوله احتجوا . واسناد الحديث صحيح
 وعبد الله بن سلمة بكسر اللام المراد الكوفي قال العجلي



تأبى ثقة روى له الأربعة .
وأخرجه أبو داود نا حفص بن عمر قال نا شعيبنا إلى آخره نحوه
والترمذي مختصرا نا أبو سعيد الأشج نا حفص بن غياث
وعقبة بن خالد قال نا الأعمش وابن أبي شيبة عن عمرو بن مرة
عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه قال كان رسول
الله عليه السلام يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن
جنباً .

والنسائي نا علي بن جرانا نا اسماعيل بن إبراهيم عن شعيبنا
عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال أنثيت علياً ابناً
ورجلان فقال كان رسول الله عليه السلام يخرج من الخلاء
فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم وله يكن بحجبه عن القرآن شئ
ليس الجنبان .

وابن ماجه نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعيبنا عن عمرو
ابن مرة عن عبد الله بن سلمة قال دخلت على علي بن أبي طالب
رضي الله عنه فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا في الخلاء فيقضي الحاجة ثم يخرج فيأكل معنا الخبز واللحم
ويقرأ القرآن ولا يحجبه وربما قال لا يجزه عن القرآن
شئ غير الجنبان .

وأخرجه ابن حبان وصححه ابن جريرة وأبو علي الطوسي
والحاكم والبيهقي في شرح السنة وقال الترمذي هذا حديث
حسن صحيح . وفي سؤالات الميوني قال شعيبنا ليس أحد
يحدث

يحدث بحديث أجود من ذا . وفي كتاب ابن عدى عنه
لم يرو عنه وأحسن من هذا وكان شعيبنا يقول ثلث
رأس مالي . وأخرجه ابن الجارود في المنتقى وذكر البزار
أنه لا يروى عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله
ابن سلمة وحكي البخاري عن عمرو بن مرة كان عبد الله يعني
ابن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر وكان قد كبر لا يتابع في حديثه
وذكرنا الشافعي هذا الحديث وقال وإن لم يكن أهل الحديث
يثبتونه . وقال البيهقي وأما يوقف الشافعي في ثبوت
الحديث لأضعده على عبد الله بن سلمة الكوفي وكان قد
كبر وانكر من حديثه وأما روى هذا الحديث بقدم ما كبر
فاله شعيبنا .

وذكر الخطابي أن الإمام أحمد بن حنبل حديث
علي رضي الله عنه هذا ويعني ما مر عبد الله بن سلمة فقلت
وقد ذكر ابن الجوزي في المعنف والمزوكين وقال قال النسائي
يعرف وينكر ولكن قال الحاكم أنه غير مطعون فيه وقال البيهقي
تأبى ثقة وقال ابن عدى أرجوانه لا بأس به : —

قوله ورجل منا عطس عطفاً على الضمير المرفوع المنفصل
الذي أوتي به ليصح العطف على ما قبله حتى لا يكون عطفاً الاسم
على الفعل : —

قوله في وجه أي جهة من الجهات وهو الخو والمفصد
الذي يستقبله : —



قوله عليان تثنية علاج بفتح السين وكسر اللام وهو الضخم
القوى وقال الخطابي يريد الشدة والقوة على المثل يقال
رجل عالج وعالج بفتح اللام اذا كان قوي الخلفه وثيق
البنية :-

قوله فعالجا اي جاهدا وجاهدا للاجل دينكما وكلمة عن
التغليل نحو قوله تعالى وما كان استغفار ابراهيم لابيه
الا عن موعدة. ويجوز ان يكون حاله والمعنى عالجاً مقامين
دينكما اي مقامين اموره ومحصلين ما ينبغي له :-

قوله ثم دخل المخرج بفتح الميم وهو الخلاء سمي به لانه موضع
خروج البول والغائط :-

قوله فتمسح بها. اي توضع اي غسل يديه. وقال ابن
الاثير يقال للرجل اذا توضع تمسح :-

قوله فرانا كانا انكرنا ذلك اي كونه قرأ القرآن بل وصوره
كامل فلما انكر واعلى على رضى الله عنه قال كان رسول الله
عليه السلام يخرج من الخلاء فيقرأنا القرآن اي يعلمنا القرآن
عقيب خروجه من غير اشتغال بالوضوء :-

قوله كانا انكرنا جملة وقعت مفعولاً ثانياً للرؤية والتقدير
وانا كالمتكبرين في ذلك :-

قوله وياكل معنا اللحم اشار به الى ان اكل ما مسنه النار
لا يوجب الوضوء لقراءة القرآن ولا للصلاة ايضا ولا لاجل هذا
قال ولنديكن يحجزه من حجزه اذا منعه وحجز عليه اي منعه من

النصرف

النصرف وفي بعض الروايات يحجزه بالزاي المعجمة من حجزه يحجزه حجزا
بمعنى منه ايضا وملاها من باب نصر يضرو وفي بعض الروايات
يحجبه من حجب اذا منع ايضا ومنه قيل للبواب حاجبا
لانه يمنع الناس عن الدخول :-

قوله ليس الجنبية. اي غير الجنبية وليس له ثلاث مواضع
احدها ان يكون بمعنى الفعل وهو يرفع الاسم وينصب الخبر
كقولك ليس عبد الله جاهلا. ويكون بمعنى لا كقولك
رايت عبد الله ليس زيدا ينصب به زيدا كما ينصب بلا ويكون
بمعنى غير كقولك ما رايت اكرم من عمر وليس زيدا اي غير
زيد وهو يجر ما بعده ويستنبط منه احكام :-

الاول جواز قراءة القرآن للمحدث :-
الثاني جواز ذكر الله تعالى باي ذكر كان في حال كان
لان قراءة القرآن اذا كانت جائزة للمحدث فالذكر
بالطريق الاولى :-

الثالث فيه دليل على حرمة قراءة على الجنب وكذا الحائض
لان حديثها اعلاط من حديث الجنبية. وكان احمد يرحض للجنب
ان يقرأ الآية ويحونها وكذلك قال مالك وقد حكى عنه انه
قال تقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب لان الحائض اذا لم تقرأ نسيت
القرآن لان ايام الحيض تظا اول مدة الجنبية لانشط اول وروي
عن ابن المسيب وعكرمة انها كانا لا يريان باسا بقراءة
القرآن للجنب والجمهور على تحريمه. وفي المغني ولا يقرأ القرآن



جنب ولا حائض ولا نفسا ، رويت الكراهة لذلك عن عمر
وعلى والحسن والنخعي والزهري وقناة والشافعي
وأصحاب الرأي . وقال الأوزاعي لا يقرأ الآية الركوب
والنزول . سبحان الله سخر لنا هذا . وقل رب انزلني
منزلا مباركا . وقال ابن عباس يقرأ ورده . وقال
سعيد بن المسيب يقرأ ليس هو في جوفه والذي يحرم
عليه قراءة آية فاما ما دون الآية ففيه روايات
احداها لا يجوز قراءته وهو مذاهب الشافعي والثاني يجوز
وهو قول أبي حنيفة . وقال صاحب البدائع وليستوى في الكراهة
الآية الثامنة وما دونها عند عامة مشايخنا . وقال
الطحاوي لا بأس يقرأ ما دون الآية والصحيح قول العامة
هذا اذا قصد التلاوة فاما اذا لم يقصد بان قال ليس
الله لا فتشح الاشياء ثبكا او قال الحمد لله فلا بأس لانه
من باب الذكر وقال ابن حزم في المحلى وقراءة القرآن
والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله جائز كل ذلك ليدعو
وبلا وصنوه وللجنب والحائض وقالت طائفة لا يقرأ الحائض
ولا الجنب شيئا من القرآن وهو قول روى عن عمر بن الخطاب
وعلى بن ابي طالب والحسن البصري والنخعي وقناة وغيرهم
وقالت طائفة اما الحائض فتقرأ ما شاءت من القرآن
واما الجنب فيقرأ الآية ونحوها وهو قول مالك وقال
بعضهم لا يتر الآية وهو قول أبي حنيفة ثم روى عن ربيعة

انه

انه قال لا بأس ان يقرأ الجنب القرآن . وعن سعيد بن
جبير يقرأ الجنب فلم ير بأس . وقال ليس في جوفه القرآن
ثم قال وهو قول داود وجميع اصحابنا : —
ص : حدثنا ابن مرزوق قال نا أبو الوليد قال ناشعة
قال نا عمر بن مرة قال سمعت عبد الله بن سلمة فذكر
مثله غير انه قال كان رسول الله عليه السلام يقصني
حاجته فيقرأ القرآن .
حدثنا حسين بن نصر وسليمان بن شعيب قال نا عبد الرحمن
ابن زياد قال نا شعيب فذكر باسناده مثله .
حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن حريمية قال نا حجاج قال نا
شعيب فذكر باسناده مثله .
حدثنا فهد قال نا عمر بن حفص قال نا اب نا الأعمش
قال قال عمر بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن
على كل حال الا الجنابة : —
ش : هذه خمس طرق ورجا لها كلهم ثقات غير ان ابن ابي
ليلي فيه مقال وهو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلي . وابو الوليد
هو هشام بن عبد الملك الطيالسي : —
وعبد الرحمن بن ابي زيد وهو الرصاصي الثقفن والأعمش
هو سليمان وبيحيى بن عيسى بن عبد الرحمن الثمالي النهشلي
مختلف فيه ولكن مسلما روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه



وكان يتشيع بالطريق الأول أخرج البيهقي من حديث شعبة
 ناعمرو بن مرة عن عبد الله بن مسلمة قال دخلت على علي
 رضي الله عنه أنا ورجلان من قومي ورجل أحميم من بني
 أسد فبعثها وجها وقال انكما عليان فجالجا عن دينكما
 ثم دخل المخرج ففطنني ما جئت ثم خرج فأخذ حفنة من ماء
 فتمسح بها ثم جعل يقرأ القرآن فكانت رأيت أنا انكرنا ذلك
 فقال كان رسول الله عليه السلام يفطنني ما جئت فيقرأ
 القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحبه وربما قال يحزه
 عن القرآن شيء ليس الجبانة .

وبالطريق الثاني أخرج أحمد في مسنده نا يحيى عن شعبة
 حدثني عمرو بن مرة عن عبد الله بن مسلمة قال أتيت علي
 رضي الله عنه أنا ورجلان فقال كان رسول الله
 عليه السلام يفطنني ما جئت ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل
 معنا اللحم ولا يحزه وربما قال لا يحبه عن القرآن شيء
 ليس الجبانة .

والطريق الرابع مقطوع لأن الأعمش أخبر عن عمرو بن مرة
 حيث قال قال عمرو ولم يذكر فيه شيئا يدل على السماع
 وأخرج ابن أبي شيبة موصولا نا حفص بن غياث عن
 الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن مسلمة عن علي رضي
 الله عنه قال كان رسول الله عليه السلام يقرئنا القرآن
 على كل حال الا الجبانة .

وبالطريق

وبالطريق الخامس أخرج أبو عبد الله العدي في مسنده
 نا محمد نا وكيع ثنا ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله
 ابن مسلمة عن علي رضي الله عنه قال كان النبي عليه السلام
 يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا .
 وأخرج أحمد أيضا في مسنده نا أبو معاوية نا ابن أبي
 ليلى الى آخره نحوه : —

ص : قال أبو جعفر رضي الله عنه فغيرا وينا عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اباحة ذكر الله عز وجل على
 غير وصوه وقراءة القرآن كذلك ومنع الجنب من
 قراءة القرآن خاصة : —

ث : اباحة ذكر الله كلاما في مرفوع بالابتداء
 وخبره قوله فغيرا وينا : —
 قوله وقراءة القرآن عطف عليه وكذا قوله ومنع
 ويجوز أن يكون وقراءة القرآن بالجر عطف على المضاف
 اليه في قوله اباحة ذكر الله بل هذا اصوب على ما لا
 يخفى : —

ص : وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أيضا فيما يدل على اباحة ذكر الله عز وجل على غير طهارة
 ما حدثنا فهد قال نا الحسن بن الربيع قال نا أبو الأحوص
 عن الأعمش عن شمر بن عطية عن شهر بن حوشب قال
 ثنا أبو ظبية قال سمعت عمرو بن عبد الله رضي الله عنه

يقول قال رسول الله عليه السلام ما من امرئ مسلم
يبيت طاهرا على ذكر الله فينتقا من الليل يسأل الله
شيئا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه : —
ثم : لما كانت الآثار المذكورة تدل على إباحة ذكر الله
على غير صنوه بطريق الثمن أو ردا حارثت تدل على ذلك
بطريق المطابقة وقوله روى مسند الی قوله ما حدثنا فهد
ورجال هذا الحديث ثقات : —

والحسن بن ربيع بن سليمان الجبلي الكوفي القسري
شيخ مسلم وأبي داود والنسائي : —

وأبو الأحوص سلام بن سليمان الكوفي والأعمش وهو
سليمان وشمر بن عطية الأدي الكاهل وثقة ابن جبان
وأبو ظبية بالطاء المعجمة . وقال ابن منده بالطاء المهملة
أيضا وقال أبو زرعة لا يعرف أحد اسمه وقال العسكري
لا يعرف اسمه ويقال اسمه كنيته وقال الدارقطني ليس
به بأس وقال ابن معين ثقة روى له أبو داود وابن ماجه
وعمر بن عبد بن يفتحات بن عامر السلمي أبو نجیح الصحابي
وهو أخو أبو ذر الغفاري لأمه وأمه رملته بنت الوقيعة
ابن حرام بن غفاري مات بمصر رحمه الله .

وأخرجه الطبراني في الكبير ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحسن
ابن الربيع الكوفي ثنا أبو الأحوص عن الأعمش إلى آخره نحوه
سواء : —

قوله

قوله فينقاد من تقار الرجل من الليل إذا هب من نومه
مع صوت وأصله من عار الظلم يعر عارا وكما قالوا زمر النعام
يزمر زمارا قلت أصله ينقاد إذا رغمت إحدى الرأين
في الآخرى كوجوب الادغام وهو اجتماع المثليين من الحرف
ص : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد قال
كنت أنا وعاصم بن بهدلة وثابت فحدث عاصم عن
شهر بن حوشب عن أبي ظبية عن معاذ بن جبل رضي الله
عنه عن النبي عليه السلام مثله غير أنه لم يذكر قوله
على ذكر الله . قال ثابت قدم علينا فحدثنا هذا الحديث
ولأعلمه إلا عنه يعني أبا ظبية قلت لحامد عن معاذ قال
عن معاذ : —

ثم : أشار بهذا إلى هذا الحديث المذكور قد روى أيضا
عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ورجالته ثقات : —
وحامد هو ابن سلمة وثابت هو ابن أسلم البجلي : —
وأخرجه أحمد في مسنده عن ثلاثة وجوه : —
الأول عن عفان عن حماد إلى آخره نحو طريق أبي
جعفر سواء : —

الثاني عن روح وحسن بن موسى قال لنا حماد بن سلمة
عن عاصم بن بهدلة عن شهر بن حوشب عن أبي ظبية عن
معاذ بن جبل أن رسول الله عليه السلام قال ما من مسلم



يبيت على ذكر الله طاهرا فينغار من الليل فيسأل الله عز وجل خيرا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه قال حسن في حديثه قال ثابت البناني فقد علم علينا ها هنا فحدثنا بهذا الحديث عن معاذ قال أبو سلمة أظنه عن أبي ظبية : —

الثالث عن أبي كامل ثنا حماد عن عاصم بن بهدلة عن شهر بن حوشب عن أبي ظبية عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يبديت على ذكر الله طاهرا فينغار من الليل فيسأل الله خيرا من خيرا الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه : —

ص : حدثنا ربيع الجيزي قال نا علي بن معبد قال ثنا عبدة الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عاصم بن أبي النجود عن شمر بن عطية فذكر بأسناده مثله : —

ش : هذا طريق آخر وهو أيضا صحيح —
وبعاصم بن أبي النجود وهو عاصم بن بهدلة المقرئ : —
وأخرجه الطبراني في الكبير ثنا المفدوم بن داود ثنا علي بن معبد ثنا عبدة الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عاصم بن أبي النجود عن شمر بن عطية عن شهر بن حوشب عن أبي ظبية عن عمر بن عيسى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بات طاهرا على ذكر الله ثم تعار من الليل ساعة يسأل الله تعالى فيها شيئا من أمر الدنيا والآخرة

والآخرة الآثاء الله إياها : —
ص : ولهذا أيضا بعد النوم ففي ذلك إباحة ذكر الله تعالى بعد الحدث وقد روى عن عائشة رضي الله عنها من ذلك شيء : —

حدثنا علي بن معبد قال ثنا معلى بن منصور قال ثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن خالد بن سلمة عن عمروة عن عائشة قالت كان رسول الله عليه السلام يذكر الله تعالى على كل أحيائه حتى يجتأبه ففي هذا إباحة ذكر الله عز وجل وليس فيه ولا في حديث أبي ظبية من قراءة القرآن شيء وفي حديث علي رضي الله عنه بيان فرق ما بين قراءة القرآن وذكر الله في حال الجنابة : —

ش : أشار بهذا إلى ما روى عن عمرو بن عيسى ومعاذ ابن جبل رضي الله عنهما : —

قوله وقد روى عن عائشة من ذلك شيء وأي من إباحة ذكر الله في حال الحدث وأسناد حديثها صحيح : —
وابن أبي زائدة هو يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة الكوفي روى له الجماعة وأبوه زكريا روى له الجماعة : —

وأخرجه مسلم ثنا أبو كريب محمد بن العلاء وإبراهيم ابن موسى قال نا ابن أبي زائدة إلى آخرة نحوه سواء وأخرجه أبو داود عن أبي كريب أيضا نحوه وأخرجه الترمذي وابن ماجه أيضا ولكن في روايته الكل بين حاله



ابن سلمة وبين عمرو عبد الله البهي ولم يقع كذا في رواية
الطحاوي . وخالد بن سلمة روى عن عمرو أيضا ولولم تقع
روايته عنه لقلنا ان البهي ساقط في رواية الطحاوي
من النسخ : —

قوله يذكر الله عام يشمل جميع أنواع الذكرك من التهليل
والتسبيح والتحميد والتكبير وأشباه ذلك والأحيان
جمع حين وهو الوقت وهو أيضا يتناول جميع أحيات
الأحوال ولكن يستثنى منه قراءة الفراءة حين الجنابة وحين
الحض لأنه قد ثبت بدلائل أخرى عدم جواز قراءة
القرآن للجنب والحائض : —

قوله ففي هذا أي في حديث عائشة : —
قوله وليس فيه . أي في حديث عائشة ولا في حديث
أبي طيبة الذي رواه عن عمرو بن عبسة ومعاذ من قراءة
القرآن شيئا .

أما حديث أبي طيبة فإنه لم يذكر فيه اللفظ السؤال
ولا يفهم منه الا ذكر الله تعالى دون قراءة القرآن
وأما حديث عائشة فإنه لم يذكر فيه اللفظ الذكر وهو
عند الاطلاق لا يتناول القرآن باعتبار العرف فاعترف
بليهما في حديث علي رضي الله عنه حيث قال كان رسول الله
عليه السلام يعلمنا القرآن على كل حال الا الجنابة فإنه يدل
على جواز الذكر حال الجنابة دون القراءة : —

ص : وقد

ص : وقد روى أيضا في النهي عن قراءة القرآن في حال
الجنابة عن ابن عمر قال قال رسول الله عليه السلام لا يقرا
الجنب ولا الحائض القرآن : —

ش : عبد الله بن يوسف هو الفريابي شيخ البخاري
واسماعيل بن عياش بن بشير باليار آخر الجروف والشين
المجته بن سليمان الشامي الحمصي العنسي بالنون وثقه يحيى بن
معين في روايته عن الشاميين خاصة وقال أبو حاتم هولين
يكتب حديثه لا أعلم أحدا كلف عنه الا أبو اسحاق الفزاري
قال أبو زرعة صدوق الا انه غلط في حديثه الجازيين
والعراقيين وروى له الأربعة . قلت ولهذا لما أخرجه الترمذي
سكت عنه وقال ثنا علي بن حجر والحسين بن عرفة قال ثنا
اسماعيل بن عياش عن موسى بن عفيف عن نافع عن ابن عامر
عن النبي عليه السلام قال لا تقرا الحائض ولا الجنب شيئا
من القرآن .

وأخرجه الدارقطني وسننه عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
عن داود بن رشيد عن اسماعيل بن عياش إلى آخره نحوه .
وأخرجه الدارمي في مسنده موقوفا وقال أبو حاتم محمد بن زياد
البنار ثنا شريك عن فراس عن عامر الجنب والحائض لا يقرا
القرآن : —

ص : حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن خالد وحديثنا
روح بن العرج قال ثنا ابن بكير قال أنا عبد الله بن الحسين عن عبد الله

ابن سليمان عن ثعلبة بن ابراهيم عن مالك بن عباد الفافقي
قال احذر رسول الله عليه السلام وهو جنب فاحذر عمر
رضي الله عنه فحرفني الى رسول الله عليه السلام فقال يا
رسول الله ان هذا احب اليك اكلت وشربت وانت جنب
قال نعم اذا توضأت اكلت وشربت ولكن لا اصلي ولا افرا
حتى اغتسل: —

ش: اخرجناه من طريقين. الاول عن ابراهيم بن داود
البرلسي عن عمر بن خالد بن فروخ الحارثي نزيل مصر شيخ
البخاري وغيره عن عبد الله بن لهيعة عن عبد الله بن سليمان
ابن زرعة ابن حمزة الطويل المصري عن ثعلبة بن ابراهيم الكنود
الحزاي وتقه ابن حبان عن مالك بن عباد الفافقي
ويقال مالك بن عبد الله ويقال له عبد الله بن مالك
الفافقي. وقال ابن الاثير عبد الله بن مالك الفافقي ابو
موسى وقيل مالك بن عبد الله مصري ذكره في العباد له
ثم قاله في باب مالك بن عبد الله الفافقي يقال له مالك
ابن عباد وقيل شامي والطبراني ذكره في الحديث المذكور
مالك بن عبد الله حيث قال نابكر بن سهل نا عبد الله بن
يوسف بن لهيعة عن عبد الله بن يوسف عن ثعلبة بن ابراهيم
الكنود وعن مالك بن عبد الله الفافقي قال اكل رسول
الله عليه السلام يوما طعاما ثم قال استر علي حتى اغتسل
فقلت كنت جنب يا رسول الله قال نعم فاحبرت بذلك

عمر بن الخطاب فجاه الى رسول الله عليه السلام فقال
له هذا ينزعك انك اكلت وانت جنب فقال نعم اذا توضأت
اكلت وشربت ولا اصلي ولا افرا حتى اغتسل .
الطريق الثاني عن روح بن الفرج القطان المصري عن
يحيى بن بكير المصري عن عبد الله بن لهيعة الكوفي
واخرجه البيهقي في سننه من حديث ابن وهب انا ابن
لهيعة عن عبد الله بن سليمان عن ثعلبة بن ابراهيم الكنود
عن عبد الله بن مالك الفافقي انه سمع رسول الله
عليه السلام يقول لعمر رضي الله عنه اذا توضأت
وانا جنب اكلت وشربت ولا اصلي ولا افرا حتى اغتسل
ثم قال ابن وهب قال لمالك والليث مثله يعني في
قولها انتهى . وهذا في رواية البيهقي عن عبد الله بن مالك
فان قلت من اين عرف مالك بن عباد ان رسول الله
عليه السلام كان جنباً حين اكل هل احبب ذلك لعمر بن
الخطاب رضي الله عنه . قلت رواية الطبراني بحديثك عن
هذا فافهم: —

ص: ففي هذا الاثر من اجنب من قراءة القرآن وفي
احدها منع الحائض من ذلك فيثبت بما ذكرنا في هذين
الحديثين منع ما في حديث علي رضي الله عنه انه لا بأس
بذكر الله تعالى وقراءة القرآن في حالة الحدث غير الجنابة
وان قراءة القرآن خاصة مكروهة في حال الجنابة والحيف

عمر

فأردنا أن نتطرق إلى هذه الآثار من أجرة ففعلنا ما سألنا
 تقدم فنظرنا في ذلك فإذا ابن أبي داود قد حدثنا قال ثنا
 أبو كريب قال ثنا معاوية بن هاشم عن سفيان بن جابر عن
 عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله
 ابن علقمة بن العنقواء عن أبيه قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم إذا اجنب أو أفرق الماء أنما
 تكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يرد علينا حتى نزلت
 يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة قال أبو جعفر فاحتر
 علقمة في هذا الحديث عن النبي عليه السلام أن حكم الجنب
 كان عنده قبل نزول هذه الآية أن لا يتكلم وأن لا يرد السلام
 حتى يمسح الله عز وجل ذلك بهذه الآية فأوجبها الطهارة
 على من أراد الصلاة خاصة فثبت بذلك أن حديث أبي
 الجهم وحديث ابن عمر وابن عباس والمهاجر كلها منسوخة
 وإن الحكم الذي في حديث علي رضي الله عنه من أخرج عن الحكم
 الذي فيها : —

مفسر: أراد بهذه الآثار أثر عبد الله بن عمر وأثر مالك
 ابن عبادة الغافقي قوله فأردنا إلى آخره إشارة الوجه
 التوفيق بين هذه الآثار المذكورة في هذا الباب لأن بعضها
 يصاد بعضا وذلك لأن حديث أبي الجهم بن الحارث وحديث
 عبد الله بن عمر أن رجلا سلم على النبي عليه السلام إلى آخره
 وحديث ابن عباس مثله . وحديث المهاجر بن قنفذ

الذي

الذي في أول الباب كلها نذكر على أن ذكر الله وغيره يجوز
 القراءة لا يكون إلا على طهر . وأحاديث غير هؤلاء الذي
 ذكرنا في هذا نذكر على إباحة ذكر الله تعالى على أي حاله
 كانت وإن كانت قراءة القرآن تجوز على حال الحدث الأصغر
 وتمنع على حال الحدث الأكبر والحيز والنفس فلما كان الأمر
 كذلك وجب التصير إلى التوفيق ووجهه أن نتطرق إلى أثر
 من هذه الآثار جاء آخرها أيها جاء أولا فنظرنا في ذلك
 فوجدنا حديث علقمة بن العنقواء دل على أن آثار أبي جهم
 وابن عمر وابن عباس والمهاجر بن قنفذ كانت منقذمة
 وأن الحكم الذي في حديث علي رضي الله عنه من أخرج عن الحكم
 الذي فيها فثبت بهذا النسخ أحاديث هؤلاء كما هو الأصل
 عند تعارض النصوص فإن قلت حديث جابر الجعفي غير
 ثابت فلا يثبت به الاستدلال قلت لا نسلم ذلك لأن سفيان
 يقول كان جابر ورعا في الحديث ما رأيت أورع في الحديث منه
 وعن شعبه هو صدوق في الحديث وعن وكيع ثقة ولقب
 سلمنا ذلك فنقول آثار هؤلاء محمولة على الفضيلة والاستحباب
 وقد يقال أنها منسوخة بحديث عائشة رضي الله عنها كان
 رسول الله عليه السلام يذكر الله على كل أحيانه وهذا
 حديث صحيح أخرجه مسلم وغيره كما ذكرناه ثم رجال
 حديث عبد الله بن علقمة كلهم ثقات : —
 وأبو كريب اسمه محمد بن العلاء شيخ الجماعة ومعاوية بن



ابن هشام أبو الحسن الفصاح الكوفي روى له الجماعة إلا
 البخاري وسفيان وهو الثوري وجابر وهو ابن يزيد
 الجعفي قد ذكرناه الآن وعبد الله بن أبي بكر روى له
 الجماعة وعبد الله بن علفمة هو الفعواء بالفاء والعين
 المعجمة الساكنة ذكره ابن جبان في الثقات وأبو علفمة بن
 العنوار أخو عمر بن العنوار الخزاعي له صحبة سكن المدينة
 وأخرج ابن الأثير هذا الحديث في ترجمة علفمة بن الفعواء
 وأخرجه أيضا أبو بكر الرازي في أحكام القرآن والطبراني في
 الكبير: —

قوله إذا جنب أي إذا صار جنباً مثل أخذ البعير
 إذا صار داغدة: —

قوله أو اهراق أي أراق والماء زائدة، ويستفاد
 منه أن الوضوء كان لا بد منه لرد السلام ونحوه في صدر
 الإسلام ولهذا كان رسول الله عليه السلام لا يرد
 السلام في الجنابة ولا بعد اراق الماء قبل الغسل والوضوء
 فلما أنزلت آية الوضوء فسخت هذا الحكم لأنه لم يوجب الطهارة
 الأعلى من أراد الصلاة وهو محدث ففي غيرها من أصل
 الإباحة. ثم اعلم أن هذه الآية مدنية وإنما نزلت في
 قصة عائشة رضي الله عنها ولا خلاف أن الوضوء كان
 مفعولاً قبل نزول الآية غير منلو ولذلك قالت العلماء
 إن الوضوء كان بمكة ستة معناه أنه كان مفعولاً باليسنة

فأما

فأما حكمه فلم يكن قط الإفضاء. كذلك قاله أبو بكر بن
 العربي في أحكام القرآن وقال وقد روى ابن اسحاق وغيره
 أن النبي عليه السلام لما فرض الله عليه الصلاة ليلة الإسراء
 ونزل جبريل على ظهر ذلك اليوم ليصلي به بعد ركعتين فابتطت
 ماء فتوضأ معلماً له وتوضأ هو معه وصلى وصلى رسول
 الله عليه السلام وقال في تفسير قوله وإن كنتم مرضى أو
 على سفر الآية روى أن أصحاب رسول الله عليه السلام أصابهم
 جراحة ففشت فيهم ثم ابتلوا بالجنابة فشكوا ذلك
 فنزلت هذه الآية وقالت عائشة رضي الله عنها كنت
 في مسير مع رسول الله عليه السلام حتى إذا كنت بذات
 الجيش غسل عقدي الحديث قال فنزلت آية التيمم وهي معضلة
 ما وجدت لدائها من رواء عند أحدهما آيات فيهما ذكر
 التيمم أحدها في النساء والأخرى في المائدة فلا تعلم آية
 آية عنت عائشة. وآية التيمم المذكورة في حديث عائشة
 النازلة عند فقد العقد كانت في غزوة المرسيع قال حليفة
 ابن عافظ في سنة ست من الهجرة وقال غيره سنة خمس وليس
 بصحيح حديثهما يدل على أن التيمم قبل ذلك لم يكن معلوماً ولا
 مفعولاً لهم والله أعلم كيف كان حال من عدم الماء وجاءت
 عليه الصلاة فاحدى الآيتين منبئاً والأخرى آية عليها
 واحدتها سفرية والأخرى حضرية ولما كان أمر لا يتعلق به
 خباء الله تعالى ولم ينشر بيانه على يد أحد ولقد عجبت

من البخاري يقرب في كتاب التفسير في سورة النساء على الآية
التي ذكر فيها التيمم فقال باب فلم تجد واما ما دخل
في حديث عائشة فقال باب وان كنت مريضة او على سفر
وبوب في سورة النساء باب فلم تجد واما ما دخل
عائشة لغيبه وانما اراد ان يدل على ان الاليتين تمثل
كل واحدة منهما قصة عائشة واراد فائدة اشار اليها
هي ان قوله يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم
سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى
تغتسلوا الى هذه الحد نزل في قصة علي ان ما وراءها
قصة اخرى وحكم آخر يتعلق بشيء فلما نزلت في وقت
آخر قربت بها والذي يقتضيه هذا الظاهر عندى ان آية
الوضوء التي ذكر التيمم فيها في المائدة لها التارئة في قصة
عائشة وكان الوضوء مفعولا غير منلو فكم ذكره وعقب
بذكره ليدل واستوفيت النواظر فيه ثم اعيدت من قوله
وان كنتم الى آخر الآية في سورة النساء مركبة على قوله تعالى
ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا حتى تكمل تلك
الآية في سورة النساء والذي يدل على ان قصة عائشة
هي آية المائدة ان المعسرين بالمدينة اتفقوا ان المراد بقوله
تعالى اذا قمتم الى الصلاة يعني من اليوم وكان ذلك في قصة
عائشة رضي الله عنها وقال السفاقي كلاما طويلا ملخصه
ان الوضوء كان لازما لهم وآية التيمم اما المائدة او النساء

وجها

وهما مدنيان ولم تكن صلاة قبل الا بوضوء فلما نزلت آية
التيمم لم يذكروا الوضوء لكونه منقدا مما مثلوا لان حكم التيمم
هو الظاهر على الوضوء وقيل يحتمل ان يكون يدل اولا واللاية
وهو فرض الوضوء ثم نزلت عند هذه الواقعة آية التيمم
وهو تمام الآية وهو وان كنت مريضة او يحتمل ان يكون الوضوء
كان بالسنة بالقرآن ثم انزل ما تغيرت بالتيمم اذا كان هو
المقصود. وقال القرطبي وغيره ارادت آية النساء لان
آيتها لا ذكر فيها للوضوء :-
ص : وقد دل على ذلك ايضا ما حدثنا فهد قال ثنا ابو
نعيم قال ثنا الحسن بن صالح قال سمعت سلمة بن كهيل
عن سعيد بن جبير قال كان ابن عباس وابن عمر رضي الله
عنهم يقرآن القرآن ولها على غير وضوء .
حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد
قال نا شعيب عن سلمة بن كهيل فذكر باسناده مثله .
حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا خالد بن عبد الرحمن عن حماد بن سلمة
ح وحدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد
عن عكرمة عن ابن عباس مثله .
حدثنا ابراهيم بن محمد الصيرفي قال ثنا مسلم بن ابراهيم
قال نا لهم قال نا فائدة عن عبد الله بن بريدة عن ابن
عباس انه كان يقرأ حزبه وهو يحدث .
حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال نا حماد قال اخبرني الازرق

ابن قيس عن رجل يقال له ابان ، فان قلت لا بن عمر اذا هرفت
الماء اذ ذكر الله قال اي شيء اذا هرفت الماء قال اذا بلت
قال نعم اذ ذكر الله فهذا ابن عباس وابن عمر قد روي
عن النبي عليه السلام انه لم يرد السلام في حال الحديث حتى
تيمم وقد ذكرنا عنهما ذلك فلما تقدم منا في هذا الكتاب
وهما فقد قرأ القرآن في حال الحديث فلا يجوز ذلك عند
الاول وقد ثبت النسخ ايضا عندهما :-

ث : اي وقد دل على النسخ الذي ذكرناه ما روى
عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم بيان انهما
قد روي فيما مضى ان النبي عليه السلام لم يرد السلام
في حال الحديث حتى تيمم فدل هذا على ان ذكر الله
من غير طهر لا ينبغي ان يفعل ثم انه قد روي عنهما انهما
قرأ القرآن وهما محدثان فلا يجوز ذلك عنهما الا بعد
ثبوت النسخ عندهما تحسينا بالظن في حقهم وقد تكرر
ان الصحابي اذا فعل او افنى بخلاف ما روى ذلك
على ثبوت النسخ عنده لانهم محفوظون عن المخالفة ثم انه
اخرج ما روى عن ابن عباس وابن عمر معا من طريقين
صحيحين الاول عن فهد بن سليمان عن ابي تميم هو الفضل
ابن دكين عن الحسن بن صالح بن الكوفي العابد ،
واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ناوكيع قال ناسفيا بن
سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبيرة ان ابن عباس وابن عمر

رضي

رضي الله عنهما يقرآن القرآن بعد ما يجزبان من الحديث
قبل ان ينوضا .

الثاني عن سليمان بن شعيب الكليسي عن عبد الرحمن
ابن زياد الرصاصي التقي عن شعيبه الى آخره .
واخرجه ابن ابي شيبة ايضا قال نا ابو معاوية عن الاعشى
عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس وابن عمر
كانا يقرآن احزابهما من القرآن بعد ما يجزبان من الخلاء
قبل ان ينوضا واخرج ما روى عن ابن عباس وحده من
ثلاث طرق صحاح عن محمد بن خزيمه عن حجاج بن المنهال
ابن سلمة عن حميد الطويل .

الثالث . عن ابراهيم بن محمد الصيرفي البصري وثقه ابن
حيان عن مسلم بن ابراهيم الفصاح شيخ البخاري وغيره
عن همام بن يحيى الى آخره :-

قوله حزيب . الحزب ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة او
صلاة كالورد والحزب النوبة في ورود الماء . واخرج ما
روى عن ابن عمر وحده عن محمد بن خزيمه عن حجاج بن
منهال عن حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس روى له
البخاري وابوداود والنسائي عن ابان شيخ بصري تابعي
ذكره ابن حبان في الثقات :-

قوله لفرقت اصلا رفقت والماء تبدل من الهمة :-
قوله اذ كرهتمزتين اولاهما استفهامية :-



ص : وقد ثابتهما على ما ذهبنا اليه قوم حدثنا ابن
خزيمة قال نا حجاج قال نا حماد عن حماد الكوفي عن ابراهيم
ان ابن مسعود رضي الله عنه كان يقرأ رجلاً فلما انتهى
الى شاطئ الفرات كف عنه الرجل فقال له مالك قال
أحدثت قال اقرأ فجمع يقرأ وجعل يفتح عليه .

حدثنا ابن خزيمة قال نا حجاج قال نا حماد عن عاصم
الأحول عن عمروة عن سلمان انه احدث فجمع يقرأ
فقبل له انقرأ وقد احدثت قال نعم ان كنت بحسب
حدثنا سليمان بن شعيب قال نا عبد الرحمن بن زياد
قال نا عتبة قال سألت قتادة عن الرجل يقرأ القرآن
وهو غير طاهر فقال سمعت سعيد بن المسيب يقول
كان ابو هريرة رجاقرأ السورة وهو غير طاهر .

حدثنا ابن مرزوق قال نا وهب عن شعبة عن قتادة
عن سعيد عن ابو هريرة مثله .

حدثنا ابن خزيمة قال نا حجاج قال نا همام عن قتادة فذكر
بايناه مثله فقد ثبت بتصحيح ما روينا في حديث
ابن عباس ومن تابعه وثبت حديث علي رضي الله عنه
على ما قد شده من اقوال الصحابة فبذلك ناخذ فيكره
للجنب والحائض قراءة الآية نامة ولا نرى بذلك بأسا
للذي على غير وضوء ولا نرى لهم جميعا بأسا بذكر الله
عز وجل : —

ش : أي

ش : أي وقد ثابعت ابن عباس وابن عمر على ما زاد اليه
من ابا حنيفة ذكر الله من غير طهر قوم من الصحابة وهم
عبد الله بن مسعود وسلمان الفارسي وابو هريرة واخرج
اثر ابن مسعود باسناد صحيح عن محمد بن خزيمة عن حجاج بن
المنهال عن حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان الكوفي عن
ابراهيم التيمي .

واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه مختصرا عن وكيع عن شعبة
عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله انه كان معه رجل فيال
ثم جاء فقال له ابن مسعود اقرأه واخرج في مصنفه
عن معمر بن عطاء الخراساني قال كان ابن مسعود يفتح على
الرجل وهو يقرأ ثم قام فقال قامسك الرجل عن القراءة
فقال له ابن مسعود مالك اقرأ وكان يفتح عليه وهو يقرأ
قوله الى شاطئ الفرات أي الى جنبه قال ابو هريرة شاطئ
الوادي وشطه جانبه والفرات فهو مشهور اوله من
شمال اوردن الروم آخر بلاد الروم وآخزه يصب في بطائح
كبائر في فضاء العراق بعد الكوفة : —

قوله فجعل معناه شرع وليستعمل استقبال كاد تقول جعل
زيد يفعل كذا او كذلك اخذ ولا يكون خبرها الا مصنارعا
مجردا من ان وقد يحى جملة اسمية وفعلها ما ضيا وهما نادرا
قوله يفتح عليه يعني يردد عليه اذا توقف في القراءة ويلقنه
وياخذ منه . واخرج اثر سلمان أيضا عن طريق صحيح عن محمد

ابن خزيمة عن حجاج بن المنهال عن عمار بن سليمان عن عاصم
ابن سليمان الأحول عن عمرو بن الزبير بن العوام
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من وجه عن وكيع عن
سفيان عن ابن اسحاق عن زيد بن معاوية عن علقمة والانس
ابن سلمان قرأ عليهما بعد الحديث .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة عن أبي
اسحاق قال سمعت علقمة بن قيس يقول دخلت على
سلمان فقرأ علينا آيات من القرآن على غير وضوء .

وأخرج ابن أبي هريرة عن ثلث طرق صحاح . الأول
عن سليمان بن شعيب الكيسي عن عبد الرحمن بن زياد
الرصاضي القتي عن شعبة إلى آخره .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بن قنادة عن
ابن المسيب قال ربما سمعت أبا هريرة يقرأ ويحذر
السورة وأنه لغير متوضئ ؛ —
قوله وهو غير طاهر أي غير متوضئ ويشهد لذلك وأنه
عبد الرزاق .

الثاني عن إبراهيم بن مرزوق عن وهب بن جرير إلى آخره
وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمير عن سعيد
عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة كان
يخرج من المخرج ثم يجرد السورة .

الثالث . عن محمد بن خزيمة عن حجاج بن المنهال عن همام

ابن

يحيى عن قتادة ؛ —

قوله نسخ حديث ابن عباس وهو الحديث الذي مر ذكره
في أوائل الباب الذي تمسك به أهل المقالة الثانية
وأراد بمن تابعه ابن عمر والمهاجرين فنقدوا بالجهيم
ابن الحارث وأراد بحديث علي رضي الله عنه قوله كان
رسول الله عليه السلام يقرأ القرآن على كل حال إلا الجنازة
قوله على ما قد شذبه . أي حديث علي أقوال الصحابة
وكلمته من زائدة وهو زائد في الاثبات والنفي جميعا فافهم
قوله فبذلك يؤخذ . أي بحديث علي يؤخذ وهو باطل
الأمر والقراءة للحديث بالحديث الأصغر ؛ —

قوله فيكره أي إذا كان الأمر كذلك فيكره للجنب
والحائض قراءة الآية تامة أي حال كونها تامة والمراد
كراهة التحريم وفهم منه أن لهما قراءة ما دون الآية
وعامة المشايخ على أنه يستوي في الكراهة الآية التامة
وما دونها وعلله صاحب البديع لاطلاق الحديث وبيان
المانع يعظم القرآن ومما نظر حرصه وهذا لا يوجب الفصل
بين القليل والكثير . قلت نظر الطحاوي وأن المتعلق
بالقرآن حكمان جواز الصلاة ومنع الجنب والحائض عن
قراءته ثم في حق أحد الحكمين تفصيل بين الأئمة وما دونها
فكذلك في المعجم الآخر وفي الملبسوط قول ابن سينا عن مثل
قولا الطحاوي وفي الجامع لشيخ الدين الزاهري وأطلق



الطحاوي ما دون الآية للحائض والنفساء والجنب وهو
 رواية ابن سماعه عن ابن حنيفة وعليه الأكثر .
 وفي التجنيس ويستوى في القراءة الآية وما دونها وهو
 الصحيح يعني في الحرمه وقال ايضا اذا خصه المعلم فينبغي
 لها ان تعلم الصبيان كلمة كلمة وتقطع بين الكامين على قول
 الكرخي وعلى قول الطحاوي تعلم نصف آية ثم تقطع ثم تعلم
 نصف آية ولا يكره لها النهي بالقرآن وكذا لا يكره دعاء الفنون
 كذا في المحيط وذكر الحلو ان عن ابن حنيفة لا بأس للجنب ان
 يقرأ الفاتحة على وجه الدعاء او شيئا من الآيات التي فيها
 معنى الدعاء :-

قوله ولا يرى لهم . اي للجنب والحائض والذى على غير صور
 وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في منع الجنب ايضا
 من قراءة القرآن ما يوافق ما قلنا .
 حدثنا ابراهيم بن محمد الصيرفي قال نا عبد الله بن رجاونا
 زائدة عن الأعمش عن شقيق عن عبيدة قال كان عمر
 رضي الله عنه يكره ان يقرأ القرآن وهو جنب .
 حدثنا فهد قال نا عمر بن حفص قال ثنا ابن قال ثنا الأعمش
 فذكر بأسنا ده مثله فهد اعندنا اولى من قول ابن عباس
 لما قد وافقه عماروينا عن رسول الله عليه السلام في حديث
 علي بن ابي طالب وابن عمر وابي موسى مالك بن عباد وهو قول
 ابن حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله . روى

مسند

مسند الى قوله ما يوافق وقوله ما قلنا مفعول قوله
 يوافق . واسناد اثر عمر صحيح في الطرفين على شرح الشيخين
 وزائدة لهوا بن قدامة . والأعمش هو سليمان وشقيق
 لهوا بن سلمة . وعبيدة بفتح العين وكسر الباء بن عمر والسلماني
 بسكون اللام .

واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن الأعمش عن
 ابي وائل عن عبيدة السلماني قال كان عمر بن الخطاب
 يكره ان يقرأ القرآن وهو جنب .

واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن حفص وابي معاوية عن
 الأعمش عن شقيق عن عبيدة عن عمر رضي الله عنه قال لا يقرأ
 الجنب القرآن .

واخرج الدارمي في سننه انا ابو الوليد نا شعيبنا انا الحكم
 عن ابراهيم قال كان عمر رضي الله عنه يكره ان يقرأ
 الجنب . قاله شعيبنا وجد في الكتاب والحائض :-
 قوله وابي موسى هو كنيته مالك بن عباد العافقي ولهذا
 قال مالك بن عباد بعد بطريق عطف البيان :-
 ص :- وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا ما
 يدل على خلاف ما رواه نافع في حديث محمد بن ثابت الذي
 ذكرناه فيما تقدم في كتابنا .

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد
 ابنا الحويرث عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم خرج من الخلاء ، فطعم ففيل له الا فتوضا فقال انه
 اريد ان اصلي فاتوضا .
 حدثنا ابو بكرة قال نا ابو عاصم قال نا ابن جريج قال اخبرني
 سعيد بن الحويرث فذكر مثله باسناده .
 حدثنا ابن اب داود قال نا محمد بن المنهال قال نا يزيد بن
 ذريع قال نا روح بن قاسم عن عمرو بن دينار فذكر
 باسناده مثله .
 حدثنا محمد بن الحجاج قال نا خالد بن عبد الرحمن قال نا حاد بن
 سلمة عن عمرو بن عثمان باسناده . اقلاد ثري ان رسول الله
 عليه السلام لما قيل له الا فتوضا قال لا اريد الصلاة
 فا فتوضا فاجبر ان الوضوء اتماما للصلاة لا للذكر فهذا
 معارض بما روينا عن ابن عباس في اول هذا الباب وهذا
 اولي لان ابن عباس عمل بعباد رسول الله عليه السلام فدل عمله
 به على انه هو الناسخ : —
 ثم اراد بهذا الى ان ما روى عن ابن عباس من حديث
 محمد بن ثابت العدي عن نافع عنه الذي مضى ذكره في صدر
 هذا الباب قد نسخ بما رواه عن سعيد بن الحويرث مخا لفا
 له في حكمه لان في حديث محمد بن ثابت ذكر انه عليه السلام
 لم يرد السلام على ذاك الرجل وقال انه لم يميني ان ارد
 عليك السلام الا اني كنت لست بطاهر . وفي حديث
 سعيد بن الحويرث لما قيل له اتوضا قال لا اريد الصلاة

وبينها

وبينها تعارض ظاهر ولكن حديث محمد بن ثابت منسوخ
 والدليل عليه ان ابن عباس عمل بحديث سعيد بن الحويرث
 بعد النبي عليه السلام . وهذا دليل على ان النسخ ثبت عنده
 لان الراوي اذا روى حديثين متغا رصنين ثم عمل باحدهما
 او افضى به دل على ثبوت نسخ الاخره عنده ثم انه اخبر حديث
 ابن عباس هذا من اربع طرق صحاح .
 الاول عن يونس بن عبد الاعلى عن سفيا بن عيينة عن
 عمرو بن دينار الى اخره وهذا على شرط مسلم لان رجاله
 كلهم رجاله . واخرجه مسلم ايضا عن ابي بكر بن ابي
 شيبة عن سفيا بن عيينة الى اخره نحوه غير ان في لفظه
 فجاء من الفاضل فاقى بطعام والباقي مثله سواء . واخرجه
 الدارمي ايضا في سننه عن ابي نعيم عن سفيا بن عيينة
 الى اخره بخور واية مسلم : —
 قوله فطعم اي اكل يقال فطعم يطعم طعاما فهو طاعم اذا اكل
 او ذاق مثل عند نعيم غنما فهو غانم قال الله تعالى فاذا
 طعمتم فانكثروا وقوله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني
 اي من لم يذقه : —
 قوله الا فتوضا اصله فتوضا وحذفت احدى التاءين
 في التخفيف : —
 قوله فاتوضا بالنصب عطف على قوله انا صلي والمعنى
 لا اريد الصلاة حتى اتوضا .



الثاني عن أبي بكرة بكار عن ابوصاحم النبيل الصحابي
 مخلص عن عبد الملك بن جريج الى آخره . واخرجه مسلم
 حدثني محمد بن عمرو بن عمار بن جبلة قال ابوصاحم عن ابن
 جريج قال ناسع بن حويرث انه سمع ابن عباس يقول ان
 النبي عليه السلام قيل له انك لم تؤمنا قال ما اردت صلاة
 فانؤمنوا وزعم عمر وانه سمعه من سعيد بن الحويرث .
 الثالث . عن ابراهيم بن ابي داود عن محمد بن المنهال الى آخره
 واخرجه الكشي في مسنده انا عبد الرزاق انا معمر بن ايوب
 عن ابن ابي مليكة وعن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث
 عن ابن عباس ان رسول الله عليه السلام خرج من الغائط
 ثم اراد ان يطعم فقيل الا تؤمنا فقال انما امرت بالوضوء
 للصلاة .

والرابع عن محمد بن الحجاج الكوفي عن خالد بن عبد الرحمن عن
 الحارث بن ابي اسحق الى آخره . واخرجه ابوداود الطيالسي في مسنده
 نا حاد بن سلمة وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن
 الحويرث عن ابن عباس قال خرج رسول الله عليه السلام من الخلاء
 فقالوا اننا نريك بوضوء فقال ااصلى فانؤمنوا . واخرجه الطبراني
 باسناده عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبيرة عن ابن
 عباس قال خرج النبي عليه السلام من الغائط ثم قطع
 فقالوا يا رسول الله الا تؤمنا قال انما امرت بالوضوء
 للصلاة فاما للطعام فلا . واخرجه ايضا من حديث ابن

ابومليكة

ابومليكة عن ابن عباس نحوه : —
 ص : قال عارض في ذلك معارض بما حدثنا فهذا قالنا
 احمد بن يونس قال انا زهير قال نا جابر عن عبد الرحمن بن
 الاسود عن ابيه عن عائشة قالت ما اتى رسول الله عليه
 السلام الخلاء الا يتوضأ حتى يخرج وضوءه للصلاة . قالوا
 فهذا يدل على فساد ما روته عن عائشة ان رسول الله
 عليه السلام كان يذكر الله على كل احيائه . قيل له ما في هذا
 دليل على ما ذكرت لانه قد يجوز ان يكون كان يتوضأ اذا خرج من
 الخلاء ولا يتوضأ اذا بال فيكون ذلك الحين حين حدث
 قد كان يذكر الله فيه فيكون معنى قولها كان يذكر الله في
 كل احيائه اي في حين طهارته وحدثه حتى لا تنصت
 الاثار مع انه قد خالف ذلك حديث ابن عباس عن رسول
 الله عليه السلام لما قال اريد بالصلاة فانؤمنوا فذلك
 يدل على انه لم يكن يتوضأ الا وهو يريد بالصلاة فقد يحتمل
 ان يكون ما حضرت منه عائشة من الوضوء عند خروجه
 انما هو لارادته الصلاة لا للخروج من الخلاء ويحتمل ايضا
 ان يكون ذلك اخبارا عنها كما كان يفعل بعد نزول الآية
 حتى يتفق ما روى عنها وما روى عن غيرها ولا ينص
 من ذلك شيء : —
 ش : بيان المعارض ان حديث الاسود عن عائشة يدل
 على ان الذكر وقراءة القرآن لا يدلها من العله وان



أيضا يدل على فساد ما روي عنها أن رسول الله عليه السلام كان يذكر الله على كل أحيائه وذلك للتعارض بينهما ظاهرا والعمل بحديث الأسود أولي حملا بحال الرسول عليه السلام على أكمل الأحوال. والجواب عنها ظاهر: —
قوله مع أنه قد خالف ذلك. أي مع أن الشأن قد خالف

حديث الأسود حديث ابن عباس —
قوله قبل نزول الآية. أي آية الوضوء. وأراد بحديث خالد ابن سلمة هو الحديث الذي رواه عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله عليه السلام يذكر الله على كل أحيائه. ورجال حديث الأسود عن عائشة ثقات. الأول وجابر ابن يزيد الجعفي مفا لا. وأحمد بن يوسف الضبي قال الدارقطني صدوق ثقة: —

وزهير بن معاوية والإسود
ص: باب حكمة الغلام والجارية قبل أن يأكل
الطعام

ش: أي هذا باب في بيان حكم بول الصغير والصغيرة قبل أن يأكل الطعام. وجه المنا سبة بين البابين الأولين الأول يشتمل على أحكام الخبز الحكي وهذا أعلى أحكام الخبز الحقيق.

الغلام هو من حين يولد إلى أن يشب وقيل هو الذي طر شاربه. وفي المختصر هو غلام من لدن فطامه إلى سبع

سنتين

سنتين. وعن أبي عبيد هو المترعرع. وفي أساس البلاغة للذمخشري أن الغلام هو الصغير الحد الأدنى فإن أبرى عليه بعدما صار مكثيا اسم الغلام فهو مجاز ويروي عن علي بن أبي طالب رضوان الله عنه في بعض أراجيزه أنا الغلام الهاشمي الملكي

وقالت الأحيلية في الكجياج

غلام إذا هز الفتاة فناها

وقال بعضهم يستحق هذا الاسم إذا ترعرع وبلغ الاحتلام بشهوة النكاح كأنه يشتهر النكاح ذلك الوقت ويسمى قبل ذلك الغلام نفا ولا وبعد ذلك مجازا. وفي الموعب لأبرغالب بن النياتي لا يقال للأنثى غلامته إلا في كلام قد ذهب في السنة الناس. وفي الكهجرة غلام رعرع ورعرع ولا يكون ذلك إلا مع حسن الشباب وتجمع على أعملة وعلمة وعلمان. وفي الصحاح استغنوا بعلمة عن أعملة وتصغير العلة أعملة على غير مكبره فافهم صغرا وأعملة وإن كانوا يقولوه. وفي كتاب خلق الإنسان قال الأصمعي يقال طفل وجارية طفلة وبنية وقال بعضهم ما دام الولد في بطن أمه هو جنين فإذا ولدت تسمى صبيا ما دام رضيعا فإذا فطم تسمى غلاما إلى سبع سنين ثم يصير يافعا إلى عشر حج ثم يصير حذورا إلى خمس عشرة سنة ثم يصير قنصا إلى خمس وعشرين سنة ثم يصير عتظنا

الى ثلاثين سنة ثم يصير صملا الى اربعين سنة ثم يصير كهلا
 الى خمسين سنة ثم يصير الى ثمانين سنة ثم يصير هيا بعد
 ذلك فاننا كبيرا : —
 ص : حدثنا احمد بن داود قال نا بكر بن خلف قال نا
 معاوية بن هشام قال نا ابي عن فتادة عن ابي حرب عن ابي
 الأسود عن ابيه عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم انه قال في الرضيع يغسل بول الجارية وينضح
 بول الغلام : —
 ش : بكر بن خلف البصري شيخ البخاري واو داود ابن ماجة
 وابو حرب روى له مسلم . وابوه ابو الأسود اسمه
 ظالم بن عمرو بن سفيان روى له الجماعة وهو اول من تكلم في
 الخنو . واخرجه ابو داود قال نا يحيى عن ابي عروبة عن
 فتادة عن ابي حرب بن ابي الأسود عن ابيه عن علي رضي
 الله عنه قال يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام ما لم
 يطعم .
 نا ابن المثنى نا معاوية بن هشام حدثني ابي عن فتادة عن ابي
 حرب بن ابي الأسود عن ابي الأسود عن علي بن ابي طالب
 ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره معناه
 لم يذكر ما لم يطعم زاد قال فتادة هذا ما لم يطعمها
 الطعام فاذا اطعمها غسلا جميعا . واخرجه ابن ماجه
 والترمذي وقال حديث حسن . وذكر ان هشام الدستوائي

رفعه

رفعه عن فتادة واو سعيد بن ابي عروبة ورفعه عنه ولم
 يرفعه . وقال البخاري وسعيد بن ابي عروبة لا يرفعه وهشام
 الدستوائي يرفعه وهو حافظ . واخرجه الدارقطني عن احمد
 ابن محمد بن اسماعيل الاودي عن ابن الهيثم المدي عن معاذ
 ابن هشام الى اخره محور واية الطحاوي وفي اخره قال فتادة
 هذا ما لم يطعمها فاذا اطعمها الطعام غسلا جميعا : —
 قوله في الرضيع . وهو اسم للمولود والذي يرضع . يقال رضع
 الصبي امه يرضعها رضاعا مثل سمع يسمع سماعا واهل نجد
 يقولون رضع يرضع رضعا مثل ضرب يضر بضمها وارضعته
 امته وامرأة مرضع اى لها ولد ترضعه فان وصفها بارضاع
 ولد قلت مرصعة . وينضح من نضح الماء عليه ينضمه نضحا
 اذا ضرب به بشى فاذا صاب به منه رشاش ونضح عليه الماء رش
 قاله ابن سيده . وقال الاصمعي نضحت عليه الماء نضحا
 واصاب به نضح من كذا . وقال ابن الاعراب النضح ما كان على
 اعتماد والنضح ما كان على غير اعتماد وقيل لهما الغناء بمعنى
 وكله رش الماء . وقال ابو علي ما كان من غلوا الى اسفل ونضح
 البيت ينضجه نضحا رشه رشاشا خفيفا . وفي الجامع للفرزاز
 نضحت الشىء بالماء اذا رشتته والنضح اكثر من النضح
 في رش الماء ومنه قول فتادة النضح من النضح وقالوا النضح
 ما بغى له اش وقيل النضح بما غلظ كالدم والطيب والنضح
 بالحاء المهملة بما رقى . وفي المثنى لا ير المعاني النضح الرش



وأصابنا نفع من مطرو ونضحه أي مطر خفيف وفي الواعى
لابن محمد والصحاح لابن نصر والمجل لابن فارس والجمهرة
لابن دريد وابن الفوطية وابن القطاع وابن طريف والأفعال
والفاراتي في ديوان الأوب ويعقوب في الألفاظ وكراع في
المنتخب وغيرهم النفع الرش : —

ص : حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو الوليد قال ثنا أبو
الأحوص عن سماك بن حرب عن قابوس بن الحارث عن
لبانة بنت الحارث أن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال
على النبي عليه السلام فقلت اعطني ثوبك اغسله فقال
انما يغسل من الأنتى وينفع من بول الذكر : —

ش : اسناده صحيح وأبو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي وأبو الأحوص سلام بن سليم الكندي وقابوس
ابن الحارث الكوفي ثقة ولبانة بنت الحارث بن حزن
أم الفضل الهلالية أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي
عليه السلام وهي زوجة العباس بن عبد المطلب
وأخوه أبو داود ناسد والربيع بن نافع أبو ثوبان
المعنى قال ثنا أبو الأحوص عن سماك عن قابوس عن لبانة
بنت الحارث قالت كان الحسين بن علي في حجر رسول الله
عليه السلام فبال عليه فقلت لليس ثوبا واعطني ازارك
حتى اغسله قال انما يغسل من بول الأنتى وينفع من بول الذكر
وأخوه البيهقي في سننه من وجوه وفي أحدها جاءت

أم

أم الفضل يعني لبانة إلى النبي عليه السلام : —
ص : حدثنا فهد قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو

الأحوص فذكر مثله باسناده : —
ش : لهذا طريق آخر وهو أيضا صحيح عن فهد بن سليمان
عن أبي بكر بن أبي شيبة صاحب المصنف والمسند عن أبي
الأحوص سلام إلى آخره . وأخذه ابن ماجه نا أبو بكر بن
أبي شيبة نا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن قابوس بن
أبو الحارث عن لبانة بنت الحارث قالت بال الحسين بن علي
رضي الله عنهما في حجر النبي عليه السلام فقلت يا رسول
الله اعطني ثوبك واليس ثوبا غيره فقال انما ينفع من
بول الذكر يغسل من بول الأنتى .

وأخذه ابن خزيمة في صحيحه والكشي في سننه : —
ص : حدثنا يونس قال نا ابن وهب قال أخبرني مالك
والليث وعمر وويونس عن ابن شهاب عن عبد الله بن
عبد الله بن عتبة عن أم قليس ابنة محصن أنها أتت
بابن لها لم يأكل الطعام إلى رسول الله عليه السلام
فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال
على ثوبه فدعى بناء فنضحه ولم يغسله : —

ش : هؤلاء كلهم رجال الصحيح ويونس هو ابن عبد الأعلى
وابن وهب عبد الله وعمر وهو ابن الحارث المصري
ويونس هو ابن يزيد الأيلي وابن شهاب هو محمد بن



مسلم الزهري وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود الهذلي أبو عبد الله الفقيه الأعمى المدني
أحد الفقهاء بالمدينة. وأخرجه الجماعة : —

قال البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت
محسن أنها أتت رسول الله عليه السلام بابن لهالم يأكل
الطعام فوضعت في حجره فبال قال فلم يزد على أن يفتح
بالماء في روايته من مسلم فدعا بما فرشه : —

وأبو داود عن عبد الله بن سلمة القعنبني عن مالك عن ابن
شهاب إلى آخره بخور واية الطحاوي : —

والترمذي عن قتيبة وابن منيع كلاهما عن سفيان
ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن أم قيس بنت محسن قالت دخلت بابن لهالم على النبي
عليه السلام يأكل الطعام فبال عليه فدعا بما فرشته
عليه : —

والنسائي عن قتيبة عن مالك عن ابن شهاب إلى آخره
بخور واية الطحاوي : —

وابن ماجة عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح
كلاهما عن سفيان بن عيينة عن الزهري إلى آخره بخور
رواية الترمذي. وأخرجه الطحاوي بإتم منه ناسحاق
ابن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن معمر و ابن جريح

وابن

وابن عيينة عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة أن أم قيس بنت محسن وكانت من المهاجرات
الأول اللاتي بايعن رسول الله عليه السلام فأخبرتني أنها
أنت رسول الله عليه السلام بابن لهالم يبلغ أن يأكل
الطعام وقد أعلقت عليه من العذرة رفعنها بيدها وقال
رسول الله عليه السلام علام نذعن أولادكن بهذه
العذرة عليكم بهذا العود الهندي يعني العنقود فان فيه
سبعة اشقية منها ذات الحجب قال عبيد الله أخبرني
أم قيس أن ابنها بال في حجر النبي عليه السلام فدعا رسول
الله عليه السلام بما فصبه عليه ولم يغسله : —
قوله أم قيس قال السهيلي اسمها آمنة بنت وهب
ابن محسن وقال أبو عمر اسمها حذامة وهي أخت عكاشة
بنت محسن : —

قوله في حجره بفتح الحاء وكسر هاء لغتان مشهورتان
قوله فبال على ثوب الظاهر من الصمير في ثوبه يرجع إلى النبي
عليه السلام وقد قيل أنه يرجع إلى الابن أي بال الابن
على ثوب نفسه وهو في حجره عليه السلام فنضح عليه الماء
خوفا أن يكون طار على ثوبه منه شيء. قلت وهذا
نايب لقول الكنفية : —

قوله أعلقت عليه رفعنها بيدها. والعذرة بعنم
العين المهملة وسكون الذال الممجة وجع الحلو من الدم

وذلك الموضع أيضا يسمى عذرة وهو قريب من اللهاة
قوله تدعون من دعرته اذعره ذعرا افرعنه
والاسم الذعر بالفتح

ص: حدثنا يونس قال ناسبيان عن الزهري فذكر
مثله باسناده :-

ش: هذا طريق آخر عن يونس بن عبد الاعلى عن
سفيان بن عيينة عن محمد بن مسلم الزهري الى آخيه
وأخرجه احمد في مسنده ناسبيان بن عيينة عن الزهري
عن عبدة الله عن أم قيس بنت محسن قالت دخلت
على النبي عليه السلام يا بن لي لم يطعم قال عليه فدعا
بماء فرش عليه

وأخرجه الدارمي في سننه انا عثمان بن مهران
مالك بن انس وحدثناه عن يونس ايضا عن الزهري
عن عبدة الله بن عتبة عن أم قيس بنت محسن انها
انث النبي عليه السلام يا بن لها لم يبلغ ان يأكل فأجلسه
في حجره فقال عليه فدعا بماء فنصحه ولم يغسله :-
ص: حدثنا ابن خزيمة قال ناعبد الله بن رجاء قال
نازادة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
قالت اتى النبي عليه السلام بصبي يحنك ويديعوله
فبال عليه فدعا بماء فنصحه ولم يغسله :-
ش: اسناده صحيح على شرط الشيخين وأخرجه البخاري

نا

ناعبد الله بن يوسف انا مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة انها قالت اتى النبي عليه السلام
بصبي فقال على ثوبه فدعا بماء فاشبهه اياه

ومسلم عن أبي بكر بن أبي شيبه وأبي كريب قال ناعبد الله
ابن عمير قال ناهشام عن أبيه عن عائشة ان رسول
الله عليه السلام كان يوقى بالصبيان فيبرك عليهم
ويحنكهم فاتى بصبي فقال عليه فدعا بماء فاشبهه بوله
ولم يغسله . وفي رواية فصبه عليه

والنسائي عن قتيبة عن مالك الى آخيه بخور رواية البخاري
وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبه وعلى بن محمد قالنا وكيع
ناهشام بن عروة الى آخيه بخور رواية مسلم :-

قوله بصبي ذكر الدارقطني من حديث الكجاج بن اريطاه
ان هذا الصبي هو عبد الله بن الزبير وامه قالت
فأخذته اخذ اعنيها فقال عليه السلام انه لم يأكل الطعام
فلا يضربوله . وفي لفظ فانه لم يطعم الطعام فلا يقدر
بوله وقد قيل انه الحسن وقيل انه الحسين قلت كل
ذلك يحتمل لروايات جاءت في ذلك ثم الصبي اسمه
لمن يولد الى ان يبلغ . وذكر ابن سيده في المخصص عن ثابت
يكون صبيا ما دام رضيعا وقال كراع في المنتخب اول
ما يولد الولد يقال له وليد وطفل وصبي وعن الأصمعي
اول ما يولد صبي ثم طفل وقال ابن دريد جمع صبيان



وصبوان وهذه أضعفها . وقال ابن السكيت
صبية وصبوة . وقال سيبويه وما حمر على غير بياض
مكبرة قولهم في صبية أو أصيبية وفي المحكم صببية
وصببية وصبوان وصبوان . وأما قول بعضهم صببية
بضم الصاد والباء ففيه من النظر وفي الجامع صبي بين
الصباء محدود وفي الصحاح إذا فحمت مدت وإذا كثرت
قصرت ولم يقولوا أصببية أستغنا بصببية وجمع
الصببية صببيا : —

قوله يمنكم من حنك الصبي وحنككم بالتحفيف والتشديد
ولهو أن يمتنع الثمر وحنوه وكذلك به حنككم وهذا كما
رايت أخرج الطحاوي في هذا الباب عن علي ولبانة بنت
الحارث وأم قيس وعائشة وابنا أبي ليلى وقال الزمذلي
وفي الباب عن علي وعائشة وزينب وأبو السمع وعبد الله
ابن عمر وابن عباس وابن أبي ليلى . قلت وفي الباب
عن أنس وأبي أمامة وأم سلمة وأم كرز رضي الله عنهم .
فحديث زينب بنت جحش عند الطبراني في الكبير نا علي بن
عبد العزيز نا إبراهيم نا عبد السلام بن حرب عن ليث
عن ابن القاسم مولى زينب عن زينب بنت جحش أن
النبى عليه السلام كان نا عما عندها وحسين يجوف في
البيت ففعلت عنه فحى حتى بلغ النبى عليه السلام
فصعد على بطنه ثم وضع ذكره في سرتة قالت واستيقظ

النبى

النبى عليه السلام ففعلت اليه فحططنه عن بطنه فقال
النبى عليه السلام دعى ابني فلما قضى بوله أخذ كوز من ماء
فصبه عليه ثم قال انه يصب من القلام ويعسل من
الجارية . قالت ثم تو منا ثم قام يصلى واحنصننه فكان
إذا ركع وسجد وضعه وإذا قام حمله فلما جلس جعل يدعو
ويرفع يديه ويقول فلما قضى الصلاة قلت يا رسول الله
لقد رأيتك تصنع اليوم شيئا ما رأيتك تصنعه قال ان
جبريل عليه السلام أتاني وأخبرني انه ابني فيقول قلت فأنى
إذا أتاني تربة حمراء قلت وفي أسناده ليث بن أبي
سليمة وهو ضعيف .

وحديث أبي السمع عن أبي داود نا مجاهد بن موسى وعبد
ابن عبد العظيم المعنى قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال
نا يحيى بن الوليد قال حدثني محلي بن خليفة قال حدثني أبو
السمع قال كنت أخدم النبى عليه السلام فكان إذا أراد
أن يغتسل قال ولني ففالك فأوليه فغاي فأستره به
فأتى بحسن أو حسين فبال على صدره فغسلت غسله فقال
يعسل من بول الجارية ويرش من بول القلام . وأخرجه
النسائي وابن ماجه . وأبو السمع لا يعرف له اسم ولا يعرف
له غير هذا الحديث كذا قال أبو زرعة الرازي وقال
غيره اسمه أيا د والله أعلم .

وحديث عبد الله بن عمر وعنده الطبراني في الأوسط

بإسناد حسن عنه أن رسول الله عليه السلام أتى بصبي فبال عليه فنضحته وأتى بجارية فبالت عليه فغسله وحديث ابن عباس عند دارقطني نا محمد بن عمرو بن الحرى نا احمد بن الحليل نا الواقدي نا خارجة بنت عبد الله ابن سليمان بن زيد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال أصاب النبي عليه السلام أو جلده بول صبي وهو صغير فصب عليه من الماء يغدر البول .
 حديث أنس بن مالك عند الطبراني في الكبير بإسناده عنه قال تبلىنا رسول الله عليه السلام راقدا في بعض بيوتنا على فخاه إذ جاء الحسن يديج حتى فقد على صدر النبي عليه السلام ثم بال على صدره فبئت أميطة عنه فانتبه رسول الله عليه السلام فقال لي وعيك يا أنس ذع ابني وثمرة فوادى فانه من أذى هذا فقد أذاني ومن أذاني فقد أذى الله ثم دعا رسول الله عليه السلام بما فصبه على البول صبا فقال يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية قلت وفي أسناده نافع أبو هريرة وقد أجمعوا على ضعفه .

وحديث أبو أمامة عند الطبراني أيضا في الكبير عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بالحسين فجعل يقبله فبال فذهبوا اليه فقال ذروه فتركه حتى فرغ من بوله وفي أسناده عمر بن معدان وقد أجمعوا على ضعفه

وحديث

وحديث أم سلمة عند الطبراني أيضا في الأوسط عنها أن الحسن أو الحسين بال على بطن النبي عليه السلام فقال النبي عليه السلام لا تزرعوا ابني لا تزرعوا ابني أو لا تستعملوه فتركه حتى قضى بوله فدعا بما فصبه عليه وإسناده حسن .

وحديث أم كرز عند ابن فاجحة نا محمد بن بشار نا أبو بكر الكنتفي نا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أم كرز أن رسول الله عليه السلام قال بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل . وأخرجه الطبراني في الكبير : —
 ص : قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم إلى التفريق بين حكم بول الغلام وبول الجارية قبل أن ياكلوا الطعام فقل لو أبول الغلام طاهر وبول الجارية نجس شئ : أراد بالقوم هؤلاء الحسن والأوزاعي وابن وهب والشافعي وأحمد وإسحاق وأبا ثور فانهم فرقوا بين حكم بول الصغير والصغيرة .

واعلموا أنه أجمع المسلمون أن بول كل آدمي ياكل الطعام نجس . واختلفوا في بول الصبي والصبيبة إذا كانا مرضعين لا ياكلان الطعام فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما بول الصبي والصبيبة كبول الرجل وبه قال الثوري والحسن ابن حي . وقال الأوزاعي لا بأس ببول الصبي مادام يشرب اللبن ولا ياكل وهو قول ابن وهب . وقال الشافعي بول



الصبي ليس يتخيز ولا يبين في فرق ما بين الصبي والصبية
 ولو غسل كان أحب إليه وقال الطبري بول الصبية
 يتم غسله وبول الصبي يتبع ماء وهو قول الحسن
 البصري وقال الثوري الخلاف في كيفية تطهير الشيء
 الذي بالعليه الصبي ولا خلاف في نجاسته وقد نقل
 بعض أصحابنا إجماع العلماء على نجاسة بول الصبي وإن لم
 يخالف فيه إلا داود الطاهري وأما ما حكاه أبو الحسن
 ابن بطال ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره أنهم قالوا
 بول الصبي طاهر وينضح فكانة باطلة قطعاً فلت هذا
 إنكار من غير برهان ولم ينقل هذا عن الشافعي وحده
 بل نقل عن مالك أيضاً أن بول الصبي الذي لا يعلم طاهر
 وكذا نقل عن الأوزاعي وداود الطاهري ثم قال الثوري
 وكيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب وهي
 ثلاثة أو جده لأصحابنا الصريح المشهور المختار أنه يكفي
 النضح في بول الصبي ولا يكفي في بول الجارية بل لا بد من
 غسله كغيره من النجاسات. والثاني أنه يكفي النضح
 فيها والثالث لا يكفي النضح فيها وهما شاذان ضعيفان
 ومن قال بالفرق على بن أبي طالب وعطاء بن أبي رباح
 والحسن البصري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية
 وابن وهب من أصحاب مالك. وروى عن أبي حنيفة
 وأما حقيقة النضح هذا فقد اختلف أصحابنا فيها فذهب

الشيخ

الشيخ أبو محمد الجويني والقاضي حسين والبنوي إلى أن
 معناه أن الشيء الذي أصابه البول يغمر بالماء كسائر
 النجاسات بحيث لو عصره لا يعصر ولا ذهب ما من الحرصين
 والمحققون إلى أن النضح أن يغمر ويكاشه بالماء مكاشرة
 لا يبلغ جريان الماء وترده وإنما طهره بخلاف المكاشرة
 في غيره أنه يشترط فيها أن تكون بحيث يجري بعض الماء
 وينفاط من الحمل وإن لم يشترط عصره وهذا هو
 الصريح المختار ثم إن النضح إنما يجزي ما رام الصبي
 يقتصر به على الرضاع أما إذا أكل الطعام على جهة
 التغذية فانه يجب الغسل بخلافه وقال ابن حزم
 في المحلى وعن فرقوا بين بول الغلام وبول الجارية أم
 سلمة أم المؤمنين وعلى بن أبي طالب ولا يخالفهما من
 الصحابة وبه يقول قتادة والزهري وقال مصدق السنة
 بذلك وعطاء بن أبي رباح والحسن والأوزاعي والشافعي
 وأحمد إلا أنه قد روى عن الحسن التسوية بين بول
 الغلام والجارية في الرش عليهما جميعاً وخالفهم في
 ذلك آخرون فسووا بين بولهما جميعاً وحلوا نجسهما
 ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وأراد بهم
 إبراهيم التيمي وسعيد بن المسلب والحسن بن سفيان والثوري
 وأبا حنيفة وأصحابه ومالك وأكثراً أصحابنا فانهم لم يفرقوا
 بين بول الصغير والصغيرة في نجاسته وجعلوها سواء



في وجوب غسله منها وقال القاضي عياض في مذهبنا ثلاثة
أقوال قول بجاسة بوطها وغسلها وهو المشهور عن مالك
وأصحابه وهو قول أبي حنيفة والكوفيين وقول بطهاره بول
الصبي وحده ونضجه وبجاسة بول الجارية وهو قول
الشافعي واحد وجماعة من السلف وأصحاب الحديث وابن وهب
من أصحابنا والقول الثالث رواه الوليد بن مسلم عن
مالك وهو قول الحسن البصري وقد ذكرنا قوله عن قريب
ص: وقالوا قد يحتمل قول النبي عليه السلام بول الغلام
ينضح انما أراد بالنضح صب الماء عليه فقد تسمى العرب
ذلك نضحاً ومنه قول النبي عليه السلام اني لأعرف
مدينة ينضح البحر بجانبها فعلم بذلك النضح الرش
ولكنه أراد يلزق بجانبها قالوا وانما فرق بينهما لأن بول
الغلام يكون في موضع واحد لضيقة مجزئه وبول الجارية
ينفرق لسعة مجزئه فأمر في بول الغلام بالنضح يريد صب
الماء في موضع واحد وأراد بغسل بول الجارية أن يتسرع
بالماء لأنه يقع في مواضع متفرقة وهذا المحتمل لما ذكرناه
ش: أي قال هو لاء الآخرون وأشار به إلى الجواب
عما قاله أهل المقالة الأولى من تعيين النضح لبول الغلام
مخفين بحديث علي رضي الله عنه وغيره تخريجه أن يقال
يحتمل أن يراد من النضح صب الماء عليه لأن العرب تسمى
ذلك نضحاً كما في قوله عليه السلام اني لأعرف مدينة ينضح

البحر

البحر بجانبها فانه عليه السلام لم يرد بذلك النضح
الرش ولكنه أراد أنه يلزق بجانبها ويضربه وهذا
الحديث أخرجه احمد في مسنده فايزيداً نا جريراً نا الزبير
ابن حريث عن أبي لبيد قال خرج رجل من ضاحية مهاجراً
يقال له بريح بن أسد فقدم المدينة بعد وفاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بأيام فراه عمر رضي الله عنه
فعلم أنه غريب فقال له محمد أنت فقال من أهل عمان
قال من أهل عمان قال نعم قال فاخذ بيده فادخله على أبي
بكر رضي الله عنه فقال هذا من أهل الأرض التي سمعت
رسول الله عليه السلام يقول اني لأعلم أرضاً يقال
لها عمان ينضح بنا صيتها البحر لو اننا هم رسول ما رمود
بسهم ولا حجر فلت رجاله رجال الصمخ وأخرجه
أبو يعلى أيضاً في مسنده وفيه عمادة بن زياد وهو
ثقة وفي الدليل على أن النضح هو صب الماء والغسل
من غير رش قول العرب غسقت السماء وانما يقولون
ذلك عند انصباب المطر عليهم وكذلك يقال للميزاب اذا انصب
عليه وقال أبو عمر الظاهر من معنى النضح صب الماء
دون الرش لأن الرش لا يزيد الجاسة الا شراً وقد
قال بعض من يتصرأهل المقالة الثانية ان النضح قد يذكر
ويراد به الغسل وكذلك الرش يذكر ويراد به الغسل
أما الأول فيدل عليه ما رواه أبو داود وغيره عن المقداد بن

٢



الاسود ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه امره ان يسأل
رسول الله عليه السلام عن الرجل اذا ادف من اهلته فخرج
منه المذي ماذا عليه قال علي فان عندي ابنته وانا
استحي ان اسأله قال المفضل فسال رسول الله عليه
السلام عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فليتنظف
وجهه وليتوضأ وصنوه للصلاة ثم الذي يدل على انه يريد
بالتنظف هاهنا الغسل ما رواه مسلم وغيره عن علي رضي
الله عنه قال كنت رجلا مذاقنا استحيت ان اسأل
رسول الله عليه السلام لما كان ابنته فأمرت المفضل
ابن الاسود فقال يغسل ذكره ويتوضأ والقصينة واحدة
والراوى عن رسول الله عليه السلام واحد ومحمد بن علي
النفخ يذكر ويراد به الغسل ما رواه الترمذي وغيره
عن سهل بن حنيف قال كنت ألقى من المذي شدة وكنت
أكثر منه الا اغتسال فسال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء قلت يا رسول
الله فكيف بما يصيب ثوبي منه فقال يكفيك ان تأخذكفا
من ماء فتتنظف به من ثوبك حيث ترى انه اصابه واراد
بالتنظف هاهنا الغسل فافهم . واما الثاني وهو ان الرش
يذكر ويراد به الغسل فقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما
لما حكي وصنوه رسول الله عليه السلام أخذ عرفة من
ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها واراد بالرش هاهنا

صب

صب الماء قليلا قليلا وهو الغسل بعينه ومحمد بن علي
ان التنظف والرش يدكران ويراد بهما الغسل قوله عليه
السلام في حديث أسماء رضي الله عنها تحتها ثم نقرضه
الماء ثم تنظف ثم تغسل فيه معناه تغسله ههنا في رواية
الشيخين وفي رواية الترمذي حنيفة ثم افرضه ثم
رشيه وصلى فيه اراد اغسله قال البغوي فلما ثبت
ان التنظف والرش بذكران ويراد بهما الغسل وجعل
ما جاء في هذا الباب من التنظف والرش والغسل بمعنى
اسالة الماء عليه من غير عرك لانه من صب الماء عليه قليلا
قليلا حتى نفاطروا حصل الغسل لان الغسل هو
الاسالة فافهم فان قيل قد صرح في رواية مسلم وغيره
فاتبه بوليه ولم يغسل فكيف يجعل التنظف والرش على الغسل
قلت معناه ولم يغسله بالعرك كما يغسل سائر الثياب
اذا اصابها النجاسة ونحن نقول به : —

قوله قالوا وانما فرق بينهما . أي قال اهل المقالة الاولى
انما فرق في الحديث بين الصغير والصغيرة لان بول الغلام
الآخره . وانما ذكر هذا التأكيد لما قاله انما اراد بالتنظف صب
الماء عليه لانهم قالوا في هذه التفرقة ان المراد بالتنظف
في بول الغلام صب الماء في موضع ومن الغسل في بول
الجارية ان يتبع في الماء في مواضع متفرقة وهذا بعينه يؤيد
ما ذكرنا من ان المراد بالتنظف صب الماء فذلك قال



وهذا محتمل لما ذكرناه أي وهذا الذي ذكره من
 الصب في بول الغلام وثنابع الماء في بول الجارية محتمل
 ما ذكرناه وهو بفتح الميم فافهم ثم وجد التفرقة بينهما
 هو ما ذكره من أن بول الغلام يقع في موضع لصيق مخزجه
 وهو الاحليل وبول الجارية يقع في مواضع لسعة مخزجه
 وهو ما بين اسكنى الفرج فأمر في بول الغلام بالنضح
 أي الصب في موضع وبالغسل في بول الجارية لتفرقة
 وقد يقال أن بول الغلام مثل الماء وبول الجارية تخين
 أصفر يلتصق بالمحل فقال بيض بول الغلام أي يسال
 عليه الماء من غير عراك لسرعة زواله كما أمر بالنضح على
 الثوب الذي أصابه المذي وقال يغسل بول الجارية
 أي يصيب الماء عليه ويعرك لبطور زواله كما أمر به في
 غسل الثوب من دم الحيض بقوله عليه السلام حثيه
 ثم اقرصنيه بالماء وقال الفاضل عياض ووجه التفرقة
 بين الغلام والجارية انبعاث ما وقع في الحديث فلا يعدى
 به ما ورد به وهذا أحسن من التوجيه بغير هذا المعنى
 مما ذكرنا وقال أبو عمر بن عبد البر حجة من قال بالتفرقة
 قوله عليه السلام يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام
 وهذا عند جميعهم مالم يأكل الطعام قال والفتيان
 أن لا فرق بين بول الغلام والجارية كأنه لا فرق بين بول
 الرجل والمرأة إلا أن هذه الآثار انصحت ولم يعارضها

مثلها

مثلها وجب القول بها إلا أن رواية من روى الصب على بول
 الصبي وانبعاثه بالماء أصح وأولى وأحسن شيء وهذا الباب
 ما قالته أم سلمة قالت يغسل بول الغلام بصب عليه الماء
 صبا وبول الجارية يغسل طمعت أو لم تطعم ذكره البغوي
 وهو حديث لا تقوم به حجة والمحل ضعيف انتهى فقلت في كلامه
 نظر من وجوه الأول أن قوله أن الذي ذكر فيه الرث منغيف
 غير جيد لأن ابن خزيمة خذ في صحيحه من حديث الحلبي وابن
 حزم والحاكم ورواه ابن ماجه أيضا بسند صحيح من غير
 حديث الحلبي وفيه فدعى بما فرس عليه وكذا في رواية احمد على
 ما ذكرناها عن قريب

الثاني تضعيفه المحل ابن خزيمة غير جيد لأنه ممن احتج به
 البخاري في صحيحه في غير موضع وقال في صحيحه وأبو زرعة
 والنسائي والدارقطني ثقة وذكره ابن حبان في كتاب
 الثقات

الثالث ذكره قول أم سلمة موقوفا عليها غير جيد لأن
 الطرفين في الأوساط رواه من حديث عبد الرحمن بن سليمان
 عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن عن أمه عنها مرفوعا إذا
 كان الغلام لم يطعم الطعام صب على بوله وإذا كانت الجارية
 غسل ورواه أيضا من حديث هشيم عن يونس عن الحسن
 عن أمه عنها أن الحسن أو الحسين بال على النبي عليه السلام
 فذهبو اليأخذوه فقال لا ترضعوا ابني أولا تجعلوه فتركه حتى

قضى بوله فدعا بجاء الحديث . ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده
من حديث المباركين فضالة عن الحسن بلقظ يصيب عليه الماء
صباحا لم يطعمه وبول الجارية يغسل عتلا طمنا أو لم يطعم
وبهذا يرد ما نقله الفاضل عياض أيضا من قوله قال بعض علمائنا
ليس قوله في الحديث لم يأكل الطعام علة للحكم وإنما هو
وصف حال وحكاية قصة كما قال في الحديث الأول صغير وفي
الحديث الآخر صنيع واللبن طعا وحكمه حكمه في كل حال
فأى فرق بينه وبين الطعام والبنى عليه السلام لم يعمل بهذا
ولا أشار إليه فنظرا الحكم فيه إليه ويقال يحتمل : —
قوله لم يأكل الطعام أى لم يرضع بعد وان المسلمين كانوا
يوجهون أبناءهم للبنى عليه السلام ليدعولهم وينقل في
أفواههم ليكون أول ما يدخل في أفواههم ريق النبي عليه السلام
فيكون قوله عليه السلام على هذا الجلوس في حجره فجاز الوضعة
فيه ويحتمل أن يكون الصبي بلغ حد الجلوس وأحضر ليدعوله النبي
عليه السلام ولكنه بعد لم يفصل من الرضاع ولا أكل الطعام
انتهى . فان قيل . قد قال الكرخي عكس ما نقله الطحاوي عنهم
من أن بول الغلام يكون في موضع واحد وبول الجارية يتفرق
وهو أن بول الصبي يقع في موضع واحد وبول الجارية يقع في موضع واحد
فأمر بالرش في بول الصبي والغسل في بول الجارية . قلت الذي نقله
الطحاوي أقرب إلى الحكمة لأن فم الرحم منكوس فيخرج منه
البول متفرقا لسعة الحمل بخلاف أحليل الذكر فإن مسلك البول

فيه

فيه مستقيم فاذا خرج مخرج مجتمعا . فان قيل . قول من قال
ان بول الغلام مثل الماء وبول الجارية تخمين يؤيد قول الكرخي
لأنه وصف بول الجارية بالثخانة ولا يكون ذلك الا في محل واحد
ووصف بول الغلام بأنه كالماء فإنه يتفرق في مواضع ولأن
الذكر يتحرك فبالضرورة يتفرق ما يخرج منه بخلاف الفرج
ويؤيد هذا أيضا ما رواه ابن ماجه ثنا احمد بن موسى بن
معقل نا أبو اليمان المصري قال سألت الشافعي عن حديث النبي
عليه السلام يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية
والماء ان جميعا واحد . قال لأن بول الغلام من الماء والطين
وبول الجارية من اللحم والدم . ثم قال لي فهمت قلت لا . قال
ان الله لما خلق آدم خلقت حواء من ضلعه الفصير فصارت
بول الغلام من الماء والطين وصارت بول الجارية من اللحم والدم
قال قال لي فهمت . قلت نعم . قال نفعتك الله به . قلت لا
يضرننا ذلك لأن النظر فيما نقله الطحاوي إلى محرمي بولهما
ولا شك أن مخرج بول الغلام ضيق فبالضرورة الذي يخرج منه يتزل
في موضع واحد وان كان في نفسه مائعا كالماء . ومخرج بول
الجارية واسع فبالضرورة الذي يخرج منه يتفرق ويتشتر
وان كان في نفسه تخمينا : —

ص : وقد روى عن بعض المتقدمين ما يدل على ذلك
فمن ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جاج قال ثنا حماد
عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال الرش بالرش والصب

بالصب من الأبول كلها : —
 حدثنا محمد بن خزيمة قال نا حجاج قال نا حماد عن حميد عن
 الحسن أنه قال بول الجارية يغسل غسلا وبول الغلام يتنقع
 بالماء أفلا يرى أن سعيد أقدم بين حكم الأبول كلها
 من الصبيان وغيرهم فحمل ما كان منه رشاً يطهر بالرش وما
 كان منه صياً يطهر بالصب ليس لأن بعضها عند طاهر
 وبعضها غير طاهر ولكنها كلها عنده نجسة ورفق بين الظهير
 من نجاستها عنده بضيق مخرجها وسعته : —
 ش : أي قد روى بعض المتقدمين من التابعين ما يدل على أن
 الأبول كلها سواء في النجاسة وأن لا فرق بين بول الذكر والأنثى
 فمن ذلك ما روى عن سعيد بن المسيب أخرجه بإسناد
 صحيح عن محمد بن خزيمة عن الحجاج بن منهال عن حماد بن سلمة
 عن قتادة عنه . ومنه ما روى عن الحسن البصري أخرجه أيضاً
 بإسناد صحيح عن ابن خزيمة عن الحجاج عن حماد بن سلمة عن
 حميد الطويل عنه وذلك أن سعيد بن المسيب قد سوي
 بين حكم الأبول كلها سواء كانت من الصغار أو من الكبار
 من الذكور والأنثى فذكر بأن الذي يرش منه يطهر بالرش
 والذي يصب منه يطهر بالصب وهو معنى قول الرشي بالرش
 أي الرشي من البول يطهر بالرش من الماء فالصب منه يطهر بالصب
 من الماء وقوله من الأبول كلها بيان لهذا ثم أنه لم يقل هكذا
 لأن بعض الأبول عنده طاهر وبعضها نجس بل الكل عنده

نجسة

نجسة ولكن الفرق بين الظهير من نجاستها عنه لأجل
 ضيق مخرج الأبول وسعته فان مخرج بول الصبي ضيق كما
 قلنا فبرش البول . ومخرج بول الجارية واسع ويصب البول صبا
 فيقابل الرشي بالرش والصب بالصب . ومن ذلك قال
 الحسن البصري أيضاً بول الجارية يغسل غسلا لأنه ينصب
 فيحتاج إلى صب الماء عليه وبول الغلام يتنقع بالماء لأنه
 يرش ولا فرق عنده أيضاً في الأبول فقال أبو داود قال
 هارون بن تميم الراصي عن الحسن قال الأبول كلها سواء
 ص : ثم أردنا بعد أن ننظر في الآثار الماثورة عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم هل فيها ما يدل على شيء مما
 ذكرنا فنظرنا في ذلك فإذا وجدنا عن عمرو بن يونس قد
 حدثنا قال نا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن
 عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يوتي بالصبيان فيدعولهم فأتى بصبي مرة فقال عليه
 فقال صبوا عليه ما أصابا : —
 حدثنا ربيع المؤذن قال نا أسد قال ثنا محمد بن حازم فذكر
 بإسناده مثله : —
 حدثنا ربيع المؤذن قال نا أسد قال نا عبد بن سليمان
 عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم
 أتى بصبي فأتبعه الماء ولم يغسله : —
 حدثنا يونس قال نا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن هشام

را ذلك صح

فذكر بأسناده مثله غير أنه لم يفعل ولم يغسله وابتاع
 الماء حكمه حكم الغسل. الأيرى أن رجلا لو أصاب ثوبه
 عذرة فابتاعها الماء حتى ذهب بها أن ثوبه قد ظهر.
 وقد روى هذا الحديث زائدة عن هشام بن عروة
 قال فيه فدعا بماء فضحه عليه فقال أبو مالك وأبو
 معاوية وعبد بن هشام بن عروة فدعا بماء فضبه
 عليه فقول ذلك أن النضح عندهم هو الصب :-
 ثن: هل فيها أي في الآثار المذكورة ما يدل على شيء مما
 ذكرنا من أن النضح في هذه الآثار بمعنى الصب فوجدنا
 ذلك في الحديث الذي رواه عروة عن عائشة حيث صرح
 فيه بقوله صبوا عليه ماء صبا وقد مضى في روايتها الأخرى
 فدعا بماء فضحه عليه فعلم أن المراد من النضح هو الصب
 لأن هذا الحديث قد روى بالفاظ مختلفة كما قد ذكرنا
 كلها ترجع إلى معنى واحد وهو الصب لأن بعضها يفسر أيضا
 ولأن ما قلنا أقرب إلى العقول وأوفق للمنقول وكذلك معنى
 اتباع الماء في روايتها الأخرى هو معنى الغسل والدليل عليه
 أن رجلا إذا أصاب ثوبه شيء من الخبثاء ثم ابتاع الماء
 حتى ذهبه فان ثوبه قد يظهر بلا خلاف فعلم أن معنى هذا
 أيضا يرجع إلى الغسل والصب :-
 قوله وقد روى هذا الحديث أي حديث عائشة الذي
 رواه عروة عنها زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة عن

أبيه

أبيه عن عائشة وقال فيه فدعا بماء فنضحه عليه وقد مر
 لهذا فيما مضى في هذا الباب رواه الطحاوي عن ابن خزيمة
 عن عبد الله بن رجاء عن زائدة عن هشام بن عروة عن
 أبيه عن عائشة. وقال مالك في روايته عن هشام بن
 عروة عن أبيه عن عائشة فصب عليه. وكذا روى
 أبو معاوية ومحمد بن حازم الضرير في روايته عن هشام عن
 أبيه عنها. وكذا روى عبد بن عبد بن سليمان عن هشام
 عن أبيه عنها فهذه الفاظ مختلفة والمعنى واحد ومن
 هذا قال أبو عمر في التمهيد هذه الآثار المرفوعة في هذا
 الباب غير متداخلة ولا متضادة تشير به إلى أن حاصل
 الجميع يرجع إلى معنى واحد وهو الصب. ويؤيد ذلك أيضا
 ما روى عن بعض الصحابة ومن بعدهم فقد روى عن أم سلمة
 قالت بول الغلام يصب عليه الماء صبا وبول الجارية يغسل
 طمتم أو لم تطعم ذكره البغوي والفرطى في مختصر التمهيد
 وذكره الطبراني في الأوسط مرفوعا وقد ذكرناه عن قريب
 وروى أبو داود في سننه ثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج
 أبو معمر قال ثنا عبد الوارث عن يونس عن الحسن عن أمه
 أنها أصبحت أم سلمة تصب على بول الغلام ما لم يطعم فإذا
 طعم غسلته. وكانت تغسل بول الجارية. وقال ابن أبي شيبة
 في مصنفه نا وكيع عن معمر بن منصور عن إبراهيم قال إن كان
 طعم غسل وإن لم يكن طعم صب عليه الماء.

ثنا وكيع عن واقد عن عطاء قال قال له رجل يحمل احدنا الصبي فيصليه من اذاه قال ان كان طعم غسل وان لم يكن طعم صب عليه الماء .

ثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر قال يصب الماء على بول الصبي .

ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء الصبي ما لم يأكل الطعام فغسل ثوبك من بوله وسلحه ايضا قال ارشش عليه الماء او اصب عليه قال قلت فالصبي يلحق قبل ان يأكل الطعام من السمن والعسل وذا الطعام قال ارشش عليه او صب عليه ثم انه اخرج حديث عائشة رضي الله عنها هذا من اربع طرق صحاح : —

الاول عن محمد بن عمرو بن يونس الثقفي المعروف بالسوسي عن ابي معاوية محمد بن خازم بالمجذنين المزير عن هشام بن عبدة عن ابيه عمرو بن الزبير عن عائشة . واخرجه مسلم ثنا زهير بن حرب قال نا جرير عن هشام عن ابيه عن عائشة قال اتى رسول الله عليه السلام بصبي رضيع فقال في حجره فدعا بماء فصب عليه : —

الثاني عن ربيع بن سليمان المؤذن عن اسد بن موسى عن محمد بن خازم عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة الثالث عن ربيع عن اسد عن عبدة بن سليمان الكلابي عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة . واخرجه العدي في

في

في مسنده ثنا محمد ثنا ابن عيينة عن هشام عن ابيه عن عائشة قال كان رسول الله عليه السلام يوقى بالصبيان يدعي لهم فاتي بصبي فقال عليه فانع النبي عليه السلام الماء بوله . واخرجه البزار في مسنده ثنا عمر وثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عمرو حدثني ابي عن عائشة ان النبي عليه السلام اتى بصبي فقال في حجره فانبعه بالماء واخرجه

احمد ايضا عن يحيى عن هشام الى اخره : —

قوله ولم يغسله : اراد انه لم يغسله بالفرض والعصر كما في سائر الجاسات اذا اصاب الثوب وذلك لانه لما اشبه الماء ازاله والفرض هو الازالة فقد حصلت به : —

الرابع عن يونس بن عبد الاعلى عن عبد الله بن وهب عن مالك عن هشام بن عمرو عن عائشة . واخرجه في موطئه وكذا اخرج النسائي وليس فيه ولم يغسله : —

ص : حدثنا فهد قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا ابن شهاب عن ابي ليلى عن عيسى بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن ابي ليلى قال كنت عند رسول الله عليه السلام فجيء بالحسن رضي الله عنه فقال علي النبي عليه السلام فاراد القوم ان يجلوه فقال ابنه اني فلما فرغ من بوله صب عليه الماء : —

حدثنا فهد قال نا محمد بن سعيد قال نا وكيع عن ابي ليلى فذكر مثله باسناده : —



حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا زهير بن معاوية عن عبد الله بن عيسى عن جده عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال كنت جالسا عند رسول الله عليه السلام وعلى بطني او على صدره حين اوحسين قال عليه حتى رايت بوله اساربع فقمنا اليه فقال دعوه فدعا بما فصبه عليه : —

ش : حديث ابن ابي ليلى هذا ايضا قد دل على ان المراد من النضح الصب لانه صرح فيه بالصب كما صرح في غيره بالنضح فعناهما واحد لان الحكم واحد والفصيحة واحدة واخرجه من ثلاث طرق : —

الاول عن فهد بن سليمان عن احمد بن عبد الله بن يوسف شيخ البخاري ومسلم وينسب الي جده غالباً عن محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الكوفي فاصنفا فيه فقال وروى له الاربعة عن عيسى بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى اخو محمد المذكور وثقه ابن معين وروى له الترمذي وابوداود وابن ماجه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري الكوفي والد عيسى المذكور عن ابي ليلى واسمه يسار ويقال بلال ويقال داود بن بلال بن بليلى بن ابي بصير الانصاري من الاوس فقل بصعين مع علي رضي الله عنه . واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن اخيه عيسى عن ابيه عبد الرحمن بن ابي ليلى عن جده ابي ليلى قال كنا

جلوسا

جلوسا عند النبي عليه السلام فجاء الحسين بن علي رضي الله عنه يجبو حتى جلس على صدره فقال عليه قال فابند رنا لنا خذ فقال ابني ابني ثم دعا بما فصبه عليه : — قوله ابني ابني كرر للتأكيد في محل النصب معناه دعوا ابني ابني دعوا ابني ابني ولا تفرصوا له وانما قال ذلك لغاية شفقتة وصدقته ولان فيه قطع البول وذلك مما يضره كما قد نهي عن ام الفضل في حديث آخر يقول لا تزري ابني لا تزري ابني اي لا تقطعي عليه البول وكلمة قد نهي عن قطع بول الاعراب لما بال في مسجده : —

الثاني عن فهد بن محمد بن سعيد الاصبهاني عن وكيع عن محمد بن ابي ليلى عن عيسى بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن ابي ليلى . واخرجه احمد في مسنده ثنا وكيع ثنا ابن ابي ليلى الى آخره بخور واية ابن ابي شيبة المذكور آنفا : —

الثالث عن ابراهيم بن ابي داود البرقي عن يحيى بن صالح الوحاظي روى له الجماعة عن زهير بن معاوية بن خديج الكوفي روى له الجماعة عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى الانصاري الكوفي روى له الجماعة عن جده عبد الرحمن ابن ابي ليلى روى له الجماعة عن ابي ليلى وهذا اسناد صحيح على شرط الشيخين . واخرجه احمد في مسنده ثنا حسن بن موسى نازهير عن عبد الله بن عيسى الى آخره نحوه غير انه في



روايته دعوا ابني لا تفرغوه حتى يقضى بوله ثم اتبعه الماء ثم قام
فدخل بيت تمر الصدقة ودخل معه الغلام فاخذ ثمرة
فجعلها في فيه فاستخرجها النبي عليه السلام وقال ان الصدقة
لا تحملنا : —

قوله اسريع . اي طرائق واحدا اسروع وسريع قاله في
النهاية وقال الجوهري الاسروع واحد اسريع القوس وهي
خطوط فيها وطرائق . قلت للمعنى رايت بوله ذات طرائق وخطوط
واشصابه على الحال لان رايت بمعنى ابصرت فلا يقضى الا
مفعولا واحدا ولكنه بنا ويل مخططا كما تقول رايت زيدا اسد
اي شجاعا وبعث البرق فزاد بهم اي مسعرا وبعثه يد ابيد
اي مناجزين ومنه قوله تعالى فاعلم في المنافقين فليس . وهذه
ناقة الله لكم آية ونظاؤه كثيرة : —

ص : حدثنا فهد قال نا عسان قال ثنا شريك عن سنان
عن قابوس عن ام الفضل قالت لما ولد الحسين رضي الله
عنه قلت يا رسول الله اعطني به او ارفعه فلا كفله او ارضعه
لبني ففعل فاثبتته به فوضعه على صدره فقال عليه فا صاب ازاره
فقلت له يا رسول الله اعطني ازارا اغسله قال انما يصب
على بول الغلام ويغسل بول الجارية . قال ابو جعفر رحمه الله
فهذه ام الفضل في حديثها هذا انما يصب على بول الغلام وفي
حديثها الذي ذكرناه في الفصل الاول انما ينضح على بول الغلام
فلما كان ما ذكرنا كذلك ثبت ان النضح الذي رواه في الحديث

الاول

الاول هو الصب المذكور هنا هنا حتى لا تنضاد الاثران
وهذا ابو ليلى رضي الله عنه فلم يختلف عنه انه رأى النبي عليه
السلام صب على البول الماء فثبت بهذه الاثار ان حكم
بول الغلام هو الغسل الا ان ذلك الغسل يجرى منه الصب
وان حكم بول الجارية هو الغسل ايضا وفرق في اللفظ بينهما
وان كانا مستويين للمعنة التي ذكرنا من ضيق المخرج وسعته
فهذا حكم هذا الباب من طريق الاثر . واما وجه من طريق
النظر فاننا رأينا الغلام والجارية حكم ابوالهما سواء بعدما
ياكلان الطعام فالنظر على ذلك ان يكونا ايضا سواء قبل
ان ياكلوا الطعام فاذا كان بول الجارية نجسا فبول الغلام ايضا
نجس ولهذا قول ابو حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن
رحمهم الله : —

ش : اشار بهذا الى نا كيد ما ادعى من ان النضح في هذا الباب
بمعنى الصب والبرهان علته ان ام الفضل لباية بنت الحارث
قد روى عنها حديثان احدهما فيه النضح وهو الذي مر في اول هذا
الباب والثاني فيه الصب فحل النضح على الصب الذي في هذا
الحديث وفعالنضاد الاثرين كما هو الاصل في باب التعارض
وعملوا بالحديثين واسناد هذا حسن جيد : —

وابوعسان اسمه مالك بن اسما عيل النهدي شيخ البخاري
وشريك هو ابن عبد الله النخعي روى له في المناقبات واحجج
به الاربعة : —



وسمى ذلك بكسر السين وهو ابن حرب روى له الجماعة إلا البخاري :-

وقابوس بن المخارق الكوفي وثقه ابن حبان :-
وأم الفضل هي لبابة بنت الحارث أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي عليه السلام .

وأخرجه أحمد في مسنده ثنا عفان نا وهيب ثنا أيوب عن صالح بن الكليل عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل قالت أنيت النبي عليه السلام فقلت اني رأيت في منامى ان في بيتي اوفى حجرى عصوا من أعضائك قال نلد فاطمة ان شاء الله غلاما فتكفلينه فولدت فاطمة رضي الله عنها حسينا فدفع اليها فوضعته بلبين قثم رأيت به النبي عليه السلام يوما انوره فأخذه النبي عليه السلام فوضعه على صدره فقال فأصاب ازاره فذبحت بيدي بين كفيه فقال اوجعت ابني أصلحك الله اوقال رحلك الله . فقلت اعطني ازارك اعسله قال انما يعسل بول الجارية ويصيب على بول الغلام .

وأخرجه الطبراني أيضا نحوه وفي آخره دعى ابني فان ابني ليس يجنس ثم دعا بما دفعه عليه . قلت كان ميلاد الحسين رضي الله عنه في السنة الثالثة من الهجرة في رمضان :-
قوله وهذا أبو ليلى إلى آخره فانه جواب عن سؤال مقدر نقديره ان يقال ما وجه ترجيح معنى الصب على معنى النقع فلم لا يجعل الأمر بالعكس فاجاب عنه بان أبو ليلى رضي الله عنه

له

له يختلف عنه أنه رأى النبي عليه السلام صب على البول الماء وغيره اختلف فترة روى بالصب ومرة بالنقع فعلم من ذلك ان الصب هو الأصل وان ما ورد من لفظ النقع وغيره ففي الحقيقة يرجع الى معنى الصب :-

قوله وقرق في اللفظ بينهما . أي بين الغلام والجارية وهذا أيضا كما نه جواب عن سؤال مقدر نقديره ان يقال اذا كان حكم بول الغلام الغسل كبول الجارية فما الفائدة في أنه عليه السلام فرق بينهما حيث في الكلام بالنقع أو الرش أو الصب أو الاثباع بالماء وقال في حق بول الجارية بالغسل فاجاب عنه بقوله وقد فرق رسول الله عليه السلام في اللفظ بينهما وان كانا مستويين في المعنى للعللة التي ذكرنا فيما مضى ان مخرج بول الغلام ضيق فيخرج بوله مستقيما ويقع مجتمعا وان مخرج بول الجارية واسع فيخرج بولها مترششا فيقع متفرقا كما قد قررناه فيما مضى والباقي ظاهرا والله اعلم :-

ص : باب الرجل لا يجذ الا بنيد التمر هل يتوضأ به او يتيمم

ش : أي هذا باب في بيان حال الرجل لا يجذ الا بنيد التمر هل يتوضأ به او يتيمم بالصعيد . والنبيذ فعل بمعنى مفعول من نبذت الشيء اذا طرحته وهو الماء الذي يند فيه تمرات لتخرج حلاوتها الى الماء . وفي النهاية لابن الأثير النبيذ ما يعمل من الاشرية من التمر والزبيب والعسل والحنظل والشعير



وعبر ذلك يقال بنذت الثمر والعنب اذا اتركت عليه الممار
ليكون بنيداً فصرف من مفعول الى فصيل وانثبذته اتخذته بنيداً
وسواء كان مسكراً او غير مسكر فانه يقال له بنيد ويقال للتمر
المعصر من العنب بنيد كما يقال للنبذ حمره وقال ابن فارس
في المعجم بنذت الشيء انبذته اذا القته من يديك والنبذ
التمر يلقى والاية ويصيب عليه الماء قلت هو من باب
فعل يفعل بالفتح في الماضي والكسر في المضارع كضرب يضرب
وكذا ذكره صاحب الاستوار في هذا الباب وقال ابن
سيده النبذ طرحت الشيء وكل طرح بنذ والنبذ
الشيء المذبذب والنبذ ما بنذته من عصير ونحوه وقد
بنذ يبنذ وبنذ وفي الصحاح العامة تقول انبذت
وكذا ذكر في كتاب الشرح لابن درستويه وذكر اللعاني
في نوارده ومن حط الحامض انبذت لغة ولكنها قليلة
وذكر ايضا ثعلب في كتاب فعلت وافعلت وفي الصحاح
للغزاز اكثر الناس يقولون بنذت النبذ غير الف وحكي
الفاء عن الرواسي انبذت النبذ قال ولا سمعها ان
من العرب وفي العباب وانبذت النبذ لغة
عامية وبنذت الشيء ونبذته اشد للمبالغة ثم المناسبة
بين البابين من حيث ان كلا منهما يشمل على حكم يرجع
الى حال المكلف من الصحة والفساد :-
ص : حدثنا ربيع المؤذن قال اخبرنا اسد قال انا ابن

لهيعة

لهيعة قال انا قليس بن الحجاج عن حنشل الصنعاني عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان ابن مسعود رضي الله عنه خرج
مع النبي عليه السلام ليلة الجحج فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعدك يا ابن مسعود ماء قال مني بنيد في اذوني
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصيب على فتوما
به وقال شراب وطهور :-

ش : رجاله ثقات ما خلا عبد الله بن لهيعة فان فيه مغالا
وحنشل بفتح الحاء المهملة والنون وبالشين المعجمة من
عبد الله الصنعاني من صنعاء دمشق والنون في النسبة زائدة
واخرجه ابن ماجه عن العباس بن الوليد الدمشقي عن مروان
ابن محمد عن ابن لهيعة الى اخره ولغظه قال لابن مسعود معك
ماء قال لا الا بنيد في سطيحة فقال رسول الله عليه السلام
تمر طيبة وماء طهور صب علي قال فصبت عليه فتوما
به :-

قوله ليلة الجحج اي في ليلة حضرت فيها الجحج عند رسول
الله عليه السلام وكانوا من جن نصيبين قيل كانوا بين
الثلاثة الى العشرة وقيل كانوا من الشيبان وهم اكثر
الجحج عددا وعامة جنود ابلين منهم ويقال ان الجحج كانت
تترق السمع فلما حرس السماء ورجعوا بالشهاب قالوا
ما هذا الا بنا حدث فتهم سبعة امراء او تسعة من اشرف
جن نصيبين او يديوى منهم زوبعة فصرخوا في الارض حتى



يلفوا ثمانية ثم اندفعوا الى وادي نخلة فوافوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم في جوف الليل يصلي
او في صلاة الفجر فاستمعوا لقراءته وذلك حين منصرفهم
الطائف حتى خرج اليهم يستنصروهم وفي رواية اخبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود لما خرج معه ليلتين
فقال اولئك جن نصيبين وكانوا الذين عثروا لفا وكانت
السورة التي قرأها رسول الله عليه السلام اقرابا سمع
ربك الذي خلق به

قوله املك ماء الحمزة للاستفهام وليست في رواية
ابن ماجه :-
قوله في ادواتي الادوية بكرة الحمزة انا اصغير من جبل ثمخذ
للماء كالسليخة ونحوها وجمعها اداوى على وزن فعالي
بالفتح :-

قوله اصليب امر من صبب يصيب خبز على الاصل ويجوز
فيه صبب بالادغام مع الحركات الثلاث في الباء كما في قوله
مذ و امذ :-

قوله شراب مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هذا
شراب او هو شراب و ظهور بفتح الطاء بمعنى مطهر والمعنى
انه جامع للصفتين الاولى كونه مشروبا حلوا والثانية كونه
مطهرا للحدث :-

من حدثنا ابو بكر قال اننا ابو عمر قال اننا جابر بن سلمة

قال

قال اخبرني علي بن زيد بن جدعان عن ابي رافع مولى
ابن عمر عن عبد الله بن مسعود عن ابي عبد الله انه كان
مع النبي عليه السلام ليلة الجفن وان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم احتاج الى ماء يتوضأ به ولم يكن معه الا المنيد فقال
النبي عليه السلام ثمرة طيبة وساء ما ظهر فتوضأ به
رسول الله صلى الله عليه وسلم :-

ثمة ابو بكر بن عمار القاسمي واليوعمر بن عبد العزيز
وقح المير هو حفص بن عمر الصري مشهور باسمه وكنيته
روى عنه ابو داود ورواه ابن ماجه واحمد وعلي بن زيد
عبد الله بن ابي مليكة وزهير بن عبد الله بن عبد الله
ابو الحسن البصري المعروف فيه اختلاف ورواه الاربع
ومسلم مقر وثابت الباقى :-

وابورافع تصيح الصانع مولى ابن عمر بن الخطاب روى
له الجماعة . واخرجه احمد في مسنده والدارقطني في سننه
عن ابي سعيد مولى هشام عن جابر بن سلمة عن علي بن زيد
عن ابي رافع عن النبي مسعود ان النبي صلى الله عليه واله
قال له ليلة الجفن املك ماء قال لا قال املك بكيد قال
احبب قال نعم فتوضأ به :-

قوله ورسول الله عليه السلام عطف على انه كان
قوله يتوضأ به جملة في محل الجمل لانها صفة لقوله ماء
قوله ثمرة طيبة محذوف اي هو والذي يملك



ثمرة وطيبة صفيها والطيب خلاف الخبيث والمعنى لم يخرج الماء عن طهورته لوقوع الثمرة الطيبة فيه : —
ص : فذهب قوم الى ان من لم يجد اليه نبيذ التمر في سفره
توضابه . واحتموا في ذلك بهذا الآثار ومن ذهب الى
ذلك ابو حنيفة رضي الله عنه : —

ش : اراد بالقوم هؤلاء عكرمة والأوزاعي وحميد
صاحب الحسن بن حي و اسحاق فانهم ذهبوا الى جواز
الثوم نبيذ التمر عند عدم الماء المطلق واليه ذهب
أيضا ابو حنيفة . وفي المعنى لابن قدامة . وروى عن علي
رضي الله عنه انه كان لا يرى بأسا بالوضوء بنبيذ التمر
وبه قال الحسن والأوزاعي وقال عكرمة النبيذ وضوء
من لم يجد الماء . وقال اسحاق النبيذ حلوا حتى من
التيمم وجمعها أحب الي . وعن أبي حنيفة كقول عكرمة
وقيل عنه يجوز الوضوء بنبيذ التمر اذا طبخ واشتد عند
عدم الماء في السفر الحديث ابن مسعود .

وفي أحكام القرآن لأبي بكر الرازي عن أبي حنيفة في
ذلك ثلاث روايات أحدها ينو ضابه ويشترط
فيه النية ولا يتيم قال وهذه هي المشهورة . وقال
قاضي خان وهو قوله الأول وبها قال زفر والثانية
بتيمم ولا ينو ضا رواها عنه قوح بن أبي مريم وأسد
ابن كهمر والحسن بن زياد قال قاضي خان هو الصحيح

عنه

عنه وقوله الآخر والذي رجع اليها وبها قال ابو يوسف
وأكثر العلماء واخيار الطحاوي . والثالثة روى عنه الجمع
بينهما ولهذا قول محمد . وقال صاحب المحيط صفة هذا
النبيذ ان يلقى تمرات حتى ياخذ الماء حلاوتها ولا
يشتهه ولا يسكر فان اشتد حرم شربه فكيف الوضوء وان
كان مطبوخا فالصحيح انه لا ينو ضابه . وقال في المفيد اذا
القي فيه تمرات فحلا ولم يزل عنه اسم الماء وهو رقيق
فيجوز الوضوء به خلاف بين اصحابنا ولا يجوز الاغتسال
به خلاف ما قاله في المبسوط من انه لا يجوز الاغتسال
به . وقال الكرخي المطبوخ اذ في طينة يجوز الوضوء به الا عند
محمد وقال الدباس لا يجوز .

وفي البدائع . واختلف المشايخ في جواز الاغتسال بنبيذ
التمر على أصل أبي حنيفة فقال بعضهم لا يجوز لأن الجواز
عرف بالنص وأنه ورد بالوضوء دون الاغتسال فيقتصر
على مورد النص . وقال بعضهم يجوز لاستوائهما في المعنى
ثم لا يرد من تفسير نبيذ التمر الذي فيه الخدوف وهو ان يلقى
في الماء شيء من التمر فتخرج حلاوته الى الماء وهكذا ذكر ابن
مسعود رضي الله عنه في تفسير النبيذ الذي توضا به النبي
عليه السلام فقال تمرات القينها في الماء لأن من عادة
العرب انها تطرح التمر في الماء الملح ليحلو فما دام رقيقا حلوا
او قارضا ينو ضابه عند أبي حنيفة وان كان غليظا كالرب

لا يجوز التوضي به وكذا اذا كان رقيقا لكنه غلا واشتد
وقذف بالزبد لانه صار مسكرا والمسكر حرام فلا يجوز
التوضي به لان النبيذ الذي يقومان به رسول الله عليه السلام
كان رقيقا حلوا فلا يلحق به الغليظ والنبيذ اذا كان نيا او
كان مطبوخا اذ في طبعه فيها داء قارصا وحلوا فهو على الخلاف
وان غلا واشتد وقذف بالزبد ذكر القديري في شرحه
مختصر الكرخي الاختلاف فيد بين الكرخي وابطاهر الباه
على قول الكرخي يجوز وعلى قول ابطاهر لا يجوز. وذكر
الفاضل السبجاني في شرحه مختصر الطحاوي وجعله على
الاختلاف في شربه فقال على قول ابو حنيفة يجوز التوضي
به كما يجوز شربه. وعند محمد لا يجوز كما لا يجوز شربه. وابو
يوسف فرق بين الوضوء والشرب فقال يجوز شربه ولا يجوز
التوضي لانه لا يري التوضي بالينى الحلو فالمر المطبوخ اولى
واما النبيذ الزبيب وسائر الابدنة فلا يجوز الوضوء به عند
عامة العلماء. وقال الاوزاعي يجوز التوضي بالابدنة كلها
نيا كان النبيذ او مطبوخا حلوا كان او مرقا سا على نبيذ
التمر: —

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يتوضأ بنبيذ
التمر ومن لم يجد غيره تيمم ولم يتوضأ به. ومن ذهب الى
هذا القول ابو يوسف رحمه الله: —
ش: اى وخالف القوم المذكورين جماعة آخرون واراد بهم

عطاء

عطاء بن ابي رباح والثوري والحسن البصري وما الكاوشافى
واحمد و ابا عبيد و ابا ثور و داود فانهم ذهبوا الى عدم
جواز التوضي بنبيذ التمر سواء كان في الخضرا او في السفره ومن
ذهب الى ذلك الامام ابو يوسف. وفي مصنف ابن ابي شيبة
نا وكيع قال ناسفان عن سمع الحسن يقول لا يتوضأ بنبيذ
ولان: —

ص: وكان من جهة لاهل هذا القول على اهل القول الاول
ان عبد الله بن مسعود انما روى عنه ما ذكرنا في اول هذا
الباب من الطرق التي وصفنا وليست هذه الطرق طرقا تقوم
بها الحجة عند من يقبل خبر الواحد ولم يحى ايضا المبرى الطاهر
فيجب العمل على من يستعمل الخبر اذا تواترت الروايات به فهذا
مما لا يجب استتماله لما ذكرناه على مذهب الوقتين اللذين ذكرنا
ش: اشار بهذا الى ان الاثار التي احتجتها اهل المقالة
الاولى آثار ضعيفة لان طرقها ضعفاء و طرق بعضها مما
رواه غير الطحاوي من لا يعرف ومن لا خيرة فيه الا يري الى
الحديث الذي رواه ابوداود والترمذي وابن ماجه عن شريك
عن ابي فزارة عن ابي زيد عن عبد الله بن مسعود ان النبي عليه
السلام قال لبينة الجن ما ذا في ادا و تلك قال نبيذ قال ترقى
طبيته وما طهور فذكر واوية ثلاث على الاولى جهالة ابن
زيد فقد قال الترمذي ابو زيد رجل مجهول لا يعرف له غير هذا
الحديث. وقال ابن حبان في كتاب التصفا، ابو زيد شيخ



يروى عن ابن مسعود وليس يدري من هو ولا يعرف أبوه ولا بلده ومن كان بهذا اللفظ ثم لم يروا الخبر واحد خالف فيه الكتاب والسنة والاجماع والقياس استخوجها بئس وقال ابن أبي حاتم في كتاب العلك سمعت أبا زرعة يقول حديث أبي فزارة في الوصوه بالنبيذ ليس بصحيح. وأبو زيد مجهول وذو كراين عدى عن البخاري قال أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود في الوصوه بالنبيذ مجهول لا يعرف بصحة عبد الله ولا يصح هذا الحديث عن النبي عليه السلام وهو خلاف القرآن. العلة الثانية هي التردد في أبي فزارة فليل هو راشد ابن كيسان وهو ثقة أخرج له مسلم وقيل لها جلدان وأن هذا ليس برائد بن كيسان وإنما هو رجل مجهول وقد نقل عن الامام احمد أنه قال أبو فزارة في حديث ابن مسعود رجل مجهول. وذكر البخاري أن أبا فزارة العباسي غير مسمى فجعلها اثنين. العلة الثالثة هي انكار كون ابن مسعود شهد ليلة الجبن وذلك لما روى مسلم من حديث الشعبي عن علقمة قال سألت ابن مسعود هل شهد منكم أحد مع رسول الله عليه السلام قال لا الحديث. وفي لفظه قال لعداكن مع النبي عليه السلام ليلة الجبن وددت أن كنت مع وما روى أبو داود وعن علقمة قال قلت لابن مسعود من كان معكم مع النبي عليه السلام قال ما كان معه منا أحد. ورواه الترمذي أيضا في تفسير سورة الأحقاف. ورواه الطحاوي

أيضا

أيضا على ما يأتي إن شاء الله تعالى. فلف هذا الحديث رواه جماعة عن أبي فزارة فرواه عنه شريك كما أخرج الترمذي وأبو داود ورواه عنه سفیان والجراح بن مليم كما أخرج ابن ماجه ورواه عنه إسرائيل كما أخرج عبد الرزاق في مصنفه ورواه عنه قيس بن الربيع كما أخرج عبد الرزاق أيضا والجهالة عند المحدثين نزول برواية اثنين فصاعدا فإن الجهالة بعد ذلك إلا أن يراة جهالة الحال هذا وقد صرح ابن عدى بأنه راشد بن كيسان فقال مدار هذا الحديث على أبي فزارة عن أبي زيد. وأبو فزارة اسمه راشد بن كيسان وهو مشهور وأبو زيد عمرو بن حريث مجهول. وحكى عن الدارقطني أنه قال أبو فزارة في حديث النبي اسمه راشد بن كيسان. وقال ابن عبد البر في كتاب الاستيعاب أبو فزارة العباسي راشد بن كيسان ثقة عندهم وقولهم أيضا أبو زيد مجهول فيه نظر من حيث أن أربعة عشر رجلا روه عن عبد الله بن مسعود كما رواه أبو يزيد مع النبي عليه السلام في جناب الفقهاء على العمل به وهو أنه طلب منه ثلاثة أحجار فأنه بحجرين وروثه. الحديث وقال ابن العربي صحبه في البعض واستوقفه وبعد عنه عليه السلام ثم عاد إليه فصح أنه لم يكن معه عند الجبن لأنفس الخروج وفي البدائع ولا يوحى ما روى ابن مسعود أنه قال كنا أصحاب النبي عليه السلام جلوسا في بيته فدخل علينا رسول الله عليه السلام فقال ليتم منكم من ليس في قلبه مثقال ذرة من كبر

ففتت . وفي رواية فلم يقدر منا أحد فاشار إلى بالقيام
 ودخلت البيت فترودت اداوة من نبيذ فخرجت معه فخطا
 خطا فقال ان خرجت من هذا لم تترقى الى يوم القيامة ففتت
 قائما حتى انجر الصبح فاذا اناب رسول الله عليه السلام
 وقد عرق جبينه كأنه حار رجا فقال لي يا ابن مسعود
 هدمك ماء أتوضأ به قلت لا الا نبيذ تمر من اداوة
 فقال تمر طيبة وماء طهور فاخذ ذلك وتوضأ وصلى
 الفجر وكذا جماعة من الصحابة منهم علي وابن عباس وابن
 مسعود رضي الله عنهم كانوا يجوزون التوضي بالنبيذ
 التمر . وروى عن النبي عليه السلام توضأ بالنبيذ التمر
 ولا توضأ وباللبن . وروى عن ابي العالمة انه قال كنت
 في جماعة من اصحاب رسول الله عليه السلام في سفينة في
 البحر فحضرت الصلاة ففتي ما واهم ومعد نبيذ التمر فتوضأ
 بعضهم بماء البحر ذكره الوصوه بنبيذ التمر وتوضأ بعضهم
 بنبيذ التمر وكره الوصوه بماء البحر وهذا حكاية لا اجماع
 فان كان يتوضأ بماء البحر كان يعتقد التوضي بماء البحر فلم يتوضأ
 بالنبيذ لكونه واجدا للماء المطلق ومن كان يتوضأ بالنبيذ
 كان لا يرى ماء البحر طهورا وكان يقول هو سمطة ونقمة
 كأنه لم يبلغه قوله عليه السلام في صفة البحر هو الطهور وماؤه
 الكل ميته فتوضأ بنبيذ التمر لكونه عادما للماء الطاهر
 وبه تبيين الحديث ورد مورد الشهرة والاستفاضة حتى

عمل

عمل به الصحابة وثلقوه بالقبول فصار موجبا علما اسند لا
 كخبز المعراج والقدح حيزه وشبهه من الله تعالى واجبار الروين
 والشفاعنة وغير ذلك مما كان الراوي في الاصل واحدا ثم اشهر
 وتلقيه العلماء بالقبول وبمثل ما ينسخ به الكتاب انتهى
 قلت قد علمت الصحابة بهذا الحديث على ما في سنن الدارقطني
 عن عبد الله بن محرز عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
 عنهما قال النبيذ وصنوه من لم يجدا الماء . واخرج أيضا
 عن الحارث عن علي رضي الله عنه انه كان لا يرى بأسا بالوصوه
 بالنبيذ وروى أيضا في سننه من حديث جماعة عن ابان عن
 عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام
 اذ لم يجد أحدكم ماء ووجد النبيذ فليتوضأ به قال
 المنقول من قول عكرمة غير مرفوع الى النبي عليه السلام ولا الى
 ابن عباس . وقال البيهقي هذا حديث واه قلت هذا
 مجرد دعوى منه فلا يقبل . وقال ابو بكر الرازي في كتاب
 احكام القرآن فروى الوصوه بالنبيذ عن النبي عليه السلام
 ابوامامة رضي الله عنه أيضا . فان قيل هذا الحديث من
 اخبار الآحاد ورد على مخالفة الكتاب ومن شرط ثبوت خبر
 الآحاد ان لا يخالف الكتاب فاذا خالف لا يثبت او يثبت
 لكه نسخ لا ينكح بكونه وهذه الآية اعني قوله تعالى فليتمجدوا
 ماء فليتمجدوا طيبا نزلت بالمدينة وقال ابن القصار من
 الماء كونه وابتعز من ذهب الى انه وان صح يكون منسوخا

لأنه كان بحكمة ونزول قوله تعالى ولم تجدوا ماء كانت
 بالمدينة. وقال ابن حزم نزول أمر الوضوء كان بالمدينة
 قلت. قد ذكر لك أن الحديث ورد مورد الشهرة والاستقامة
 حتى عمل به الصحابة وبلغوه بالقبول وصار موجبا على استدلالها
 ومثلها ما ينسخ به الكتاب مع أنه لا حجة لهم في الكتاب لأن
 عدم نبيذ التمر في الأسفار يسبق عدم الماء عادة لأنه اعتبر
 وجوده من الماء وتعليق جواز التيمم بعدم الماء فليتو بعد
 النبيذ دلالة فكانه قال فلم تجدوا ماء ولا نبيذ تمر فيهما
 إلا أنه لم يضر عليه لثبوت عادة يؤيد هذا ما ذكرنا من فتاوى
 نجباء الصحابة رضي الله عنهم في زمان استد فيه باب الوحي
 وأنهم كانوا يعرفون الناس بالتاسخ والمبسوخ فبطل دعوى التسخ
 وقول ابن حزم نزول أمر الوضوء كان بالمدينة يرد ما ذكره
 الطبراني في الكبير والدارقطني أن جبريل عليه السلام نزل على
 رسول الله عليه السلام بأعلى مكة فهازل بعقبه فأنبع
 الماء وعلم الوضوء وقال السهيلي الوضوء مكى ولكنه مدنى
 الثلاثة وإنما قالت عائشة رضي الله عنها آية التيمم ولم
 تغل الوضوء لأن الوضوء كان مفروضا قبل غير أنه لم يكن قرآنا
 يتلى حتى نزلت آية التيمم. وقال أبو بكر الرازي في أحكام
 القرآن يستدل بقوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا
 وجوهكم الآية على جواز الوضوء بنبيذ التمر من وجهين أحدهما
 قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم عموم في جميع المائعات

لأنه

لأنه يسمى غاسلا بها إلا ما قام الدليل فيه. ونبيذ التمر ما
 قد شمله العموم. الثاني قوله فلم تجدوا ماء فتيتموا وإنما
 أباح التيمم عند عدم كل جزء من الماء لأنه لفظ متكررا أول
 كل جزء منه سواء كان مخالطا بغيره أو متفردا بنفسه ولا يمنع
 أحد أن يقول في نبيذ التمر ماء فلما كان كذلك وجب أن
 لا يجوز التيمم مع وجوده بالظاهر ويدل على ذلك أن النبي
 عليه السلام توضأ بمكة قبل نزول في التيمم وقبل أن نقل
 من الماء إلى بدل فدل ذلك على أنه توضأ به على أنه يتحكم
 الماء الذي فيه لا على وجه البديل عن الماء إذ قد توضأ به
 في وقت كانت الطهارة مقصورة على الماء بدون غيره والله
 أعلم :-

ص: فان قال قائل الآثار الأولى أولى من هذا لأنها منسلة
 وهذه منقطعة لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئا. قيل له
 ليس من هذه الجهة احتجنا بكلام أبي عبيدة إنما احتجنا
 به لأنه مشكك على تقدمه في العلم وموصوفه من عبد الله وحملته
 خاصة من بعده لا يخفى عليه مثل هذا من أموره فحملنا قوله
 ذلك حجة فيما ذكرنا لأن الطريق الذي وصفت :-

ش: السؤال والجواب ظاهرا وأراد بالانصال اتصال
 الاسناد وبالانقطاع انقطاعه. وقال الترمذي لا يعرف
 اسم أبي عبيدة ولم يسمع من أبيه شيئا وقال أبو داود
 كان أبو عبيدة يوم مات أبوه ابن سبع سنين :-



قوله وخلطته بخاصة من بعده. أي وخلطه أبو عبيدة بخوام
أبيه عبد الله وهذا أصحابه الذين كانوا يلدون موته ويأخذون
منه والجواب لا يتدبره التقريب على ما لا يخفى : —
ص : وقد روينا عن عبد الله من كلامه بالأسرار المتصل
ما قد وافق ما قال أبو عبيدة حدثناه ابن أبي داود قال
عمر بن عون قال نا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن
أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله
عنه قال لم أكن مع النبي عليه السلام ليلة الجن ولو ددت
أني كنت : —

ش : أكد بهذا ما روى عن أبي عبيدة من عدم كون أبيه
عبد الله مع النبي عليه السلام ليلة الجن
قوله ما قد وافق مفعول رويانا. وقوله ما قال مفعول
وافق. وقوله حدثناه ابن أبي داود بيان لقوله رويانا وإسناد
هذا صحيح على شرط مسلم : —

وخالد الأول هو العجمان الواسطي والثاني هو خالد بن
مهزيان الحذاء بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة
ولم يكن حذاء وإنما كان يلازم القنود عند حذاء فنسب إليه
وأبو معشر اسمه زياد بن كليب الكوفي وإبراهيم هو الخنفي
وأخرجه مسلم من حديث الشعبي عن علقمة قال سألت
ابن مسعود هل شهد منكم أحد مع رسول الله عليه السلام
قال لا الحديث توفي لفظه أخرجه من خالد الحذاء عن أبي

معشر

معشر عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم أكن مع
النبي عليه السلام ليلة الجن ولو ددت أني كنت معه فهذا
استدلوا على أن ابن مسعود رضي الله عنه لم يكن مع النبي عليه
السلام ليلة الجن فيبطل بذلك العمل بالأثر الأول
وللناقض أن يقول أنه لم يكن معه عليه السلام في الحالة التي
خاطب فيها الجن. ومعنى قوله ولو ددت أني كنت أي أحببت
أني كنت مع النبي عليه السلام وقت الخطاب وعدم كونه معه
في هذه الحالة لا ينافي كونه معه من غير هذه الحالة في تلك الليلة
وقد قلنا أن الوصوف بالنبذ إنما كان بعد الاضراف من عند
الجن. وروى عنه أنه مر يقوم يلعبون بالكوفة فقال ما رأيت
أحد أشبه بهؤلاء من الجن الذين رأيتهم مع النبي عليه السلام
وفي رواية رأى قوما من الرط بالعراق فقال ما أشبه هؤلاء
بالجن الذين رأيتهم ليلة الجن على أنه قد ذكر بعضهم أن غير
عبد الله حضة الليلة أيضا وهو الزبير بن العوام ذكره
الإسماعيلي عن موسى بن جعفر بن يعقوب بن سليمان ثنا
سفيان بن سلمة نا أبو محمد بقيق بن الوليد حدثني ابن عمير
ابن يزيد الكوفي معروف حسن الحديث عن أبيه عن عمه
فخاف بن ربيعة ثنا الزبير بن العوام قال صلى بنا النبي عليه
السلام صلاة الصبح في مسجد المدينة ثم قال أيكم يتبعني
الى وفد الجن الليلة الحديث : —

ص : حدثنا ربيع المؤذن قال أنا أسد قال ثنا زكرياء



ابن ابي رزادة قال سئد اورد بن ابي هند عن عامر عن
 علقمة قال سألت ابن مسعود هل كان مع النبي عليه السلام
 ليلة الجناح فقال لم يعجبه منا احد ولكن فقدناه ذات
 ليلة فقلنا استظير ام اغنيل فقال انه اتاني داعي الجناح
 فذهبتا قرئنا القرآن فارانا اثارهم —
 ش: اسناده صحيح على شرط مسلم وعامر هو السعدي
 واخرجه مسلم عن محمد بن المشني عن عبد الاعلى عن داود
 عن عامر قال سألت علقمة هل كان ابن مسعود شهد
 مع رسول الله عليه السلام ليلة الجناح قال فقال علقمة
 انا سألت ابن مسعود هل صحب النبي عليه السلام ليلة
 الجناح منكم احد قال ما صحبه منا احد اذ اخذني اخوه مخوه
 وفيه فلما اصبحنا اذا الصو جاز من قبل حراء وفي اخره فارانا
 اثارهم واثار شيرانهم وسألوه الزاد فقال لكم كل عظم
 ذكر اسم الله عليه يقع في ايديكم او فرما يكون كما وكل بكرة
 علف لدايكم وقال رسول الله عليه السلام فداستنجوا
 بهما فانه طعام اخوانكم .
 واخرجه الترمذي عن علي بن حجر عن اسمعيل بن ابراهيم
 عن داود عن الشعبي الى اخره مخوه وفيه الزيادة وكانوا
 من جن الجزيرة قال ابو عيسى لهذا حديث حسن صحيح
 قوله فقدناه ذات ليلة يقال ذات يوم وذات يوم
 وذات ليلة وذات ليلة وهو كناية عن يوم وليلة والمعنى
 فقدناه

فقدناه مدة التي هي ليلة والمعنى في التذكير وقتا وزمانا
 الذي هو يوم : —
 قوله استظير على صيغة المجهول اي ذهب به بسرعة كان
 الطير حملته او اغتال له احد والاسنطارة والظاير الفرق
 والذهاب وقال الجوهري استظير الشيء اي طير : —
 قوله ام اغنيل على صيغة المجهول ايضا من اغتال يقتال
 من الغول بالقح وهو البعد في السير وكذلك المفاولن
 هو المبادرة في السير والمعنى لهاها ام اخذ عيلته والاعنيا
 الاحتيال : —
 قوله في الشباب بكر الشين جمع شعب بكر الشين وهو
 الطريق في الجبل : —
 قوله نلتيمه اي نطلبه وهي جملة في موضع النسب على
 الحال عن الضمير الذي في نقرنا : —
 قوله فقال انه اي الشأن : —
 ص: فهذا عبد الله قد انكر ان يكون مع النبي عليه السلام
 ليلة الجناح فهذا الباب ان كان يؤخذ من طريق صحة الاسناد
 فهذا الحديث الذي فيه الانكار اولى لاستقامة طريقه وثبت
 رواته . وان كان من طريق النظر ما راينا الاصل المنقول عليه
 انه لا يثبنا بنبذ الزبيب ولا باخل فكان النظر على ذلك
 ان يكون نبذ التمر ايضا كذلك . وقد اجمع العلماء ان نبذ
 التمر اذا كان موجودا في سال وجود الماء انه لا يثبنا به



لأنه ليس بماء فلما كان خارجا من حكم المياه في حال وجود الماء
 كان كذلك هو في حال عدم الماء . وحديث ابن مسعود
 الذي فيه التوضي بنبيذ التمر أيضا فيه أن النبي عليه السلام توضأ
 به وهو غير مسافر لأنه إنما خرج من مكة يريد يثرب فقبل أنه
 توضأ بنبيذ التمر في ذلك المكان وهو في حكم من هو بمكة لأنه يتم
 الصلاة فهو أيضا في حكم استعمال ذلك النبيذ هناك
 في حكم استعماله إياه في مكة فلو ثبت هذا الأمر أن النبيذ بما
 يجوز التوضي به في الأمصار والوادي ثبت أنه يجوز التوضي
 به في حال وجود الماء وفي حال عدمه فلما أجمعوا على ترك ذلك
 والعمل بعنده فلم يميزوا التوضي به في الأمصار والوادي
 ثبت أنه يجوز التوضي به في حال وجود الماء وفي حال عدمه
 فلما أجمعوا على ترك ذلك والعمل بعنده فلم يميزوا التوضي
 في الأمصار ولا فيما حكمه حكم الأمصار ثبت بذلك تركهم
 لذلك الحديث وخرج حكم ذلك النبيذ من حكم سائر المياه
 فثبت بذلك أنه لا يجوز التوضي به في حال من الأحوال وهذا
 هو قول أبي يوسف رحمه الله وهو النظر عندنا والله أعلم
 بشئ : هذا كله ظاهر ولكنه لا يخلو عن مناقشة ونظير
 لانا قد ذكرنا أن الخبر الذي فيه الوضوء بالنبيذ وكون
 ابن مسعود رضي الله عنه مع النبي عليه السلام ليبتدئ
 قد ورد من طرق متعددة وإن خبر مسلم ومخونه محمول على
 أنه كان معه وقت خطاب الجح وكيف وقد عمل به نجباء الصحابة

من

من بعده ولئن سلمنا أن القياس يقتضي ما ذكره ولكنه
 ورد على خلافه فيعمل به ولو قيل لهذا خبر آخر قد ورد
 على مخالفة الكتاب فلا يثبت فلا يعمل به فالجواب عنه
 ما قدمناه :-

قوله فان رأينا الأصل المنفق عليه أنه لا يتوضأ بنبيذ
 الترييب فيه نظر لأن الأوزاعي يرى الوضوء بسائر الأبتدة
 مطلقا على أي وجه كان :-

قوله فلما كان خارجا أي فلما كان نبيذ التمر خارجا عن حكم
 المياه إلى آخره فيه نظر لأنه ليس خارجا عن حكم المياه عن
 عدم الماء المطلق لقوله عليه السلام ثمرة طيبة وماء طهور
 أطلق عليه عند عدم الماء المطلق أنه ماء وأنه طهور فكيف
 يستوى حكمه في الحالكين :-

ص: باب المسح على النعلين
 حدثنا أبو بكر وأبراهيم بن مرزوق قالنا أبو داود
 قالنا حماد بن سلمة وحديثنا ابن خزيمة قالنا حماد
 قالنا حماد عن يعلى بن عطاء عن أوس بن أوس قال
 رأيت أبا توحسنا ومسح على نعلين له فقلت له أتمسح على
 النعلين فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح
 على النعلين :-

شئ : هذان طريقان رجالهما ثقات وأبو داود
 هو سليمان بن داود الطيالسي وأوس بن أوس



الصحابي وأبوه أبو أوس الثقفي اسمه خزيمه والدا أوس وقال
ابن أبي عمير أوس بن أوس الثقفي له صحبة ويقال أوس بن
أبي أوس وقال الدوري سمعت يحيى بن معين يقول أوس بن
أوس وأوس بن أبي أوس إلى آخره نحوه سواء .

وأخرجه أبو داود عن أوس نفسه ثنا مسدد وعبد
ابن موسى قالنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن أبيه قال عباد
أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفي أنه قال رأيت رسول الله
عليه السلام أتى كظامة قوم يعني المبيضا ثم اتفقا
فتوضأ ولم يذكر مسدد الكظامة فتوضأ ومسح على نعليه وقد
ص: حدثنا فهد قال نا محمد بن سعيد قال نا شريك عن
يعلى بن عطاء عن أوس بن أبي أوس قال كنت مع أبي في سفر
فنزلنا بجا من مياه الأعراب فبال فتوضأ ومسح على
نعليه فقلت لم أتفعل هذا فقال ما أزيدك على ما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل :-

ش: لهذا طريق آخر باسناد جيد وشريك هو ابن
عبد الله النخعي الكوفي فاصنها .

وأخرجه الطبراني في الكبير عن عبدة بن غنم عن أبي بكر
ابن أبي شلبية عن شريك إلى آخره نحوه .

وأخرجه أحمد في مسنده عن شريك عن يعلى بن عطاء إلى
آخره نحوه سواء :-

ص: قذهب قوم في المسح على النعلين كما مسح على الخفين

ش: أراد

ش: أراذ بالقوم هؤلاء الأوزاعي والوليد بن مسلم
وتفر من الظاهرية فانهم قالوا يجوز المسح على النعلين
وادعوا أنه مذهب علي وأوس بن أبي أوس :-

ص: ففألو اقد شد ذلك ما قدر روى عن علي رضي الله عنه
قد كدوا في ذلك ما قد حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود

ووهب قال نا شعيب عن سلمة بن كهيل عن أبي طيبان أنه
رأى عليا رضي الله عنه يال قائما ثم دعا بماء فتوضأ ومسح
على نعليه ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى :-

ش: أي قال هؤلاء القوم قد شد أي قوى وأحكم ذلك
أي ما ذهبنا إليه من جواز المسح على النعلين محدث أوس

ما قدر روى عن علي رضي الله عنه وذكر وافي ذلك أي فيما
ذهبوا إليه ما قد حدثنا أبو بكر بكار القاسمي قال نا أبو

داود وسليمان بن داود الطيالسي ووهب بن جرير
قالنا نا شعيب بن الكجج عن مسلم بن سهيل الكوفي أحد

مشايخ أبي حنيفة الثقة الثبت عن أبي طيبان بفتح الطاء
المعجمة وسكون الباء الموحدة واسمه حصين بن الجندب

الجبني الكوفي روى له الجماعة . وهذا اسناد صحيح
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بن يزيد بن

أبي زياد عن أبي طيبان الجبني قال رأيت عليا يال قائما حتى
ارعى ثم قوضا ومسح على نعليه ثم دخل المسجد فخلع نعليه

فجعلها في كفه ثم صلى .



وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ما ابن ادريس عن الأعمش
عن أبي ظبيان قال رأيت عليا بال فأنما ثم نوضا ومسح
عليه : —

ص : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا نزي المسح على
التعلين : —

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وأراد
بهم الثوري والتميمي وأبا حنيفة ومالك والشافعي وأحمد
وأصحابهم وجمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم فانهم
لا يجوزون المسح على التعلين : —

ص : وكان من الحجة في ذلك أنه قد يجوز أن يكون النبي
عليه السلام مسح على تعلين تحتهما جوربان وكان قاصدا
بمسحه ذلك الجوربية لا إلى تعليه وجورباه عما لو كانا
عليه بلا تعلين جازان يمسح عليهما فكان مسح ذلك
مسحا أراد به الجوربين فاق ذلك على الجوربين والتعلين
فكان مسح على الجوربين لهذا الذي يظهره ومسحه على
التعلين فضل : —

ش : لهذا جواب عما تمسك به هؤلاء القوم وهو ظاهر
فان قيل من أين هذا الاحتمال قلت الحديث الذي يأتي
يدل على ذلك وهو قول ابن موسى رضي الله عنه أن النبي
عليه السلام مسح على جوربيه وتعليه فهذا صريح وذاك
محمّل فيحمل المحتمل على الصريح . وجواب آخران معنى ما ورد

من

من المسح على التعلين الغسل لأن المسح قد يعنى بمعنى
الغسل . وعن أبو زيد الأضمرى المسح في كلام العرب يكون
غسلا ويكون مسحا ومنه يقال للرجل إذا نوضا فغسل
أعضائه قد تمسح ويقال مسح الله مابك أي أذهب عنك
وطهر لك من الذنوب . وجواب آخران الذي يغسل
عن النبي عليه السلام أنه غسل رجله جم غفيرة وعدد كثيرة
والذي نقل عنه أنه مسح عليه عدد قليل والفضية واحدة
والعدد الكثير أولها يحفظ من العدد اليسير مع فصل
من حفظ على من يحفظ وقد يقال أن ذلك كان منه عليه
السلام في الوضوء التطوع لا في الوضوء من حدث . يؤيده
ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وشرح عليه باب ذكر الدليل
على أن مسح النبي عليه السلام التعلين كان في وضوء
تطوع لا من حدث . عن سفيان بن السدي عن عبد
خير عن علي رضي الله عنه أنه دعا بكوز من ماء ثم نوضا
وضوءا خفيفا ومسح على يديه ثم قال هكذا وضوء رسول
الله عليه السلام للطاهر ما لم يحدث قال الإمام وهذا
الحديث أخرجه أحمد بن عبيد الصغار في مسنده بزيادة
لفظ وفيه ثم قال هكذا فعل رسول الله عليه السلام ما لم
يحدث بحدث . وقال ابن حبان في صحيحه هذا إنما كان
في الوضوء الثقل ثم استدل عليه بحديث أخرجه عن الثعالبي
سيرة عن علي رضي الله عنه أنه نوضا ومسح برجليه وقال رأيت

رسول الله عليه السلام فعل كما فعلت وهذا وصوه من
 له يحدث. وكذا ذكر البزار في سننه : —
 ص : وقد بين ذلك ما حدثنا علي بن معبد قال نا المولى
 ابن منصور قال نا عيسى بن يونس عن أبي سنان عن الفضال
 ابن عبد الرحمن عن أبي موسى أن النبي عليه السلام مسح على
 جوربيه وتعليقه : —

حدثنا أبو بكره وابن مرزوق قال نا أبو عاصم عن سفيان
 الثوري عن أبي قيس عن هذيل بن شرحبيل عن المغيرة بن
 شعبه عن رسول الله عليه السلام مثله فاجهر أبو موسى
 والمغيرة عن مسح النبي عليه السلام على تعليقه كيف كان منه
 شئ : أي قد بين ما ذكرنا من التوجيه وهو أنه يجوز أن
 يكون النبي عليه السلام مسح على تعليقه تحتها جوربان
 إلى آخره وهو على صيغة المعلوم وقوله ما حدثنا في محل
 الرفع فاعلمه وأخرج فيه حديثين أحدهما عن أبي موسى
 الأشعري واسمه عبد الله بن قيس ورجال ثقات
 وأبو سنان بكسر السين المهملة وبالنون المنخفضة اسم عيسى
 ابن سنان الحنفى الفلسطينى . فان قيل . قال أبو داود
 هذا الحديث ليس بمنصل ولا بالقوى . وقال البيهقى
 الفضال ابن عبد الرحمن لم يثبت سماعه عن أبي موسى
 الأشعري . وعيسى بن سنان لا يجمع به قلت قال
 عبد الغنى فى الكمال الفضال ابن عبد الرحمن بن عزرب

ويقال

ويقال عزرم سمع أباه وأبا موسى الأشعري وأبا هريرة
 وقال فى ترجمة عيسى بن سنان قال يحيى بن معين ثقة
 وثقة ابن حبان أيضا .
 وأخرج الطبرانى فى الكبير نا احمد بن يحيى الحلوانى نا سعيد
 ابن سليمان عن عيسى بن يونس عن أبي سنان عن الفضال
 ابن عبد الرحمن بن عزرب عن أبي موسى قال دعا النبي
 عليه السلام بوصوه فتوضأ ومسح على الجوربين والعمامة
 والتعليق . والآخرة عن ابن عمر رضى الله عنهما ورجال
 حديثه ثقات أيضا . وأبو عاصم النبيل الفضال بن مخلد
 وأبو قيس اسم عبد الرحمن بن ثروان الأودى الكوفى
 وأخرج أبو داود نا عثمان بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان
 الثورى إلى آخره ولقظه أن رسول الله عليه السلام توضأ
 ومسح على الجوربين والتعليق .
 والترمذى عن همام ومحمود بن غيلان كلاهما عن وكيع
 عن سفيان إلى آخره نحوه وقال هذا حديث حسن صحيح
 وابن ماجه عن علي بن محمد عن وكيع عن سفيان إلى آخره
 نحوه . واحتج الجمهور من العلماء على جواز المسح على الجوربين
 قال الترمذى وهو قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول
 سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق قالوا
 يمسح على الجوربين وإن لم يكونا منغلقين إذا كانا متخمين
 قال أبو عيسى سمعت صالح بن محمد الترمذى قال سمعت أبا

مفائل السمرقندي يقول دخلت على أبي حنيفة في مرضه الذي مات فيه فدعا بما في فتوحنا وعليه جور بان مسح عليهما ثم قال فعلت اليوم شيئا لم أكن أفعله مسحت على الجورين وهما غير منغليين . وفي البدائع . وأما المسح على الجورين فإن كانا مجلدين أو منغليين يجوز بلا خلاف بين أصحابنا وإن لم يكونا مجلدين ولا منغليين فإن كانا رقيقين يشقان الماء لا يجوز المسح عليهما باجماع . وإن كانا ثخينين لا يجوز عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد يجوز . وروى عن أبي حنيفة أنه رجع إلى قولهما في آخر عمره . وعند الشافعي لا يجوز المسح على الجوارب وإن كانت منفصلة إلا إذا كانت مجلدة إلى الكعبين واحتج أبو يوسف ومحمد بحديث المغيرة . ولا يحنيفة أن جوارب المسح على الكعبين ثبتت نفاخا بخلاف الفياس فلما كان في معنى الخف وأردمان المشى عليه وإن كان قطع السفر به يلحق به ولا فلا . ومعلوم أن غير المجلد والمنفل من الجوارب لا يشترط الخف وهذا المعنى فتذرا للاحاق . وأما الحديث فيجمل أنهما كانا مجلدين أو منغليين وبه يقول ولا عتوم له لأنه حكاه في حال الأيرى أنه لا يثنأول الرقيق من الجوارب انتهى . وفي المغني قال أحمد بن محمد بن علي الجورين عن سبعة أو ثمانية من أصحاب النبي عليه السلام . وقال ابن المنذر يروى بأب حنيفة المسح على الجورين عن تسعة من أصحاب رسول الله عليه السلام علي وعمار وابن مسعود وأنس وابن عمر والبراء وبطلال

وابن

وابن أبي أوفى وسهل بن سعد وبه قال عطاء والحسن وسعيد بن المسيب والبخاري وسعيد بن جبيرة والأعمش والثوري والحسن بن صالح وابن المبارك وإسحاق ويعقوب ومحمد . وقال أبو حنيفة وما لك والأوزاعي ومجاهد وعمر بن ابن دينار والحسن بن مسلم والشافعي لا يجوز المسح عليهما إلا أن ينغلا . وفي مصنف ابن أبي شيبة نا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم بن همام أن أبا مسعود كان يمسح على الجورين نا وكيع عن سفيان بن منصور عن خالد بن سعد عن عقبة بن عمرو أنه مسح على الجورين من سفر نا وكيع عن ابن جبان عن أبيه عن حلاس بن عمرو أن عمر رضي الله عنه يؤضيها ومسح على جوربيه وفعلية نا أبو بكر بن عياش عن حصين عن إبراهيم قال الجوربان والنعلان بمنزلة الكعبين . نا وكيع عن هشام عن قتادة عن أنس رضي الله عنهما أنه كان يمسح على الجورين نا أبو بكر بن عياش عن عبد الله بن سعد عن خيرة قال رأيت عليا رضي الله عنه بال ثم مسح على جوربيه وفعلية نا إسحاق بن زرق عن جويرير عن الضحاك أنه كان يقول في المسح على الجورين لا بأس به نا الثقفى عن اسمعيل بن أمية قال بلغني أن البراء بن عازب كان لا يرى بالمسح على الجورين بأسا وبلغني عن سعد بن أبي

١٦-١

وقاص وسعيد بن المسيب انهما كانا لا يران يا سبابا مسح
على الجوربين

نا زيد بن حباب عن هشام بن سعد عن ابراهيم عن
سهل بن سعد انه مسح على الجوربين . وقال ابن حزم في
المحلى والعجب من الكنفيين والشافعيين والماكيين
يشنعون ويعظمون مخالفة الصاحب اذا وافق نقلنا لم
ولهم قد خالفوا هاهنا احد عشر صاحبنا لا مخالف له من
الصحابه من يحيز المسح فيهم عمرو ابنه وعلى وابن مسعود
فخالفوا السنة الثابتة عن رسول الله عليه السلام
والقياس بلا معنى . قلت هذا تشنيع باقط وكلام
واه . فالكفويون ما خالفوا هاهنا احدا من الصحابة بل
بل مذهبهم جميعا جواز المسح على الجوربين وما روى عن ابي
حنيفة في المنع فقد صح رجوعه عنه كما صرح به الزمدي في
جامعه والشافعيون فقد ذكر الزمدي قول الشافعي مع قول
من يحيز ما في الباب اشترط الشافعي عدم نفوذ الماء على
الجورب وان كان متابعه المشي . ولم ينقل عن احد عدم
اشترط هذين الشرطين . والماكيون فاكثروا على
الجواب :-

ص : وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما في ذلك وجه آخر
حدثنا ابن ابي داود قال نا احمد بن الحسين اللهي قال نا ابن
ابو فديك عن ابن ابي ذئب عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما

كان

كان اذا توضا ونعلاه في قدميه مسح ظهوره قديمه بيديه
ويقول كان النبي عليه السلام يصنع هكذا :-

ش : اى قد روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
في معنى المسح على النعلين وجه اخر ثم بين ذلك بقوله حدثنا
ابراهيم بن ابي داود البرلسي الى اخره . وقد ذكر هذا الحديث
بعينه بهذا الاسناد في باب فرض الرجلين في الوضوء
واسناده صحيح :-

واللهي نسبة الى ابي الهب بن عبد المطلب واحمد بن
الحسين من ذريته ثقة مشهور وابن ابي فديك هو
محمد بن اسماعيل بن مسلم بن ابي فديك وابن ابي ذئب
هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب ابو الحارث اهدف
واخرجه البزار في مسنده ثنا ابراهيم بن سعيد نا روح
ابن عباد عن ابي ذئب عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنه
كان يتوضا ونعله في رجله ويمسح عليهما ويقول كذلك
كان رسول الله عليه السلام يفعل وهذا الحديث لا تعلم
رواه عن نافع الا ابن ابي ذئب ولا تعلم رواه عنه الا روح
وانما كان يمسح عليهما لانه توضا من غير حدث وكان
يتوضا لكل صلاة من غير حدث فهذا معناه عندنا انتهى
قوله ولا تعلم رواه عنه الا روح تقارنه رواية الطحاوي
فان الراوى عنه في رواية ابن ابي فديك :-

ص : فاحمد بن عمر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قد



قد كان في وقت ما كان يمسح على نعليه يمسح على قدميه
 فقد يحتمل عندنا أن يكون ما مسح على قدميه هو الفرض
 وما مسح على نعليه كان فضلا فحديث أبو أوس يحتمل ما
 ذكر فيه عن النبي عليه السلام من مسح على نعليه أن
 يكون كما قال أبو موسى والمعيرة أو كما قال ابن عمر
 فإن كان كما قال أبو موسى والمعيرة فانا نقول بذلك لانا
 لا نرى بأسا بالمسح على الجوزين اذا كانا صفيقين قد
 قال ذلك أبو يوسف ومحمد وأما أبو حنيفة فانه كان لا يرى
 ذلك حتى يكونا صفيقين ويكونا مجلدين فيكونان الخفين
 رآه كما قال ابن عمر فان في ذلك اثبات المسح على القدمين
 فقد بينا ذلك وما عارضه وما نسجه في باب فرض القدمين
 فعلى أي المعنيين كان وجه حديث أوس بن أبي أوس
 من معنى حديث أبي موسى والمعيرة وفي معنى حديث ابن
 عمر وليس في ذلك ما يدل على جواز المسح على النعلين
 فلما احتمل حديث أوس ما ذكرناه ولم يكن فيه حجة في
 جواز المسح على النعلين التمسنا ذلك من طريق النظر لعلم
 كيف حكمه فرأينا الخفين اللذين قد جوز المسح عليهما
 اذا اختلفا حتى بدت القدمان منهما أو اكثر القدمين
 فكل قد أجمع أنه لا يمسح عليهما فلما كان المسح على الخفين
 انما يجوز اذا عينا القدمين ويبطل اذا لم يعينا القدمين
 وكانت النعلان غير معيبتين للقدمين ثبتت انهما كما يخفى

الذين

الذين لا يعيبان القدمين :-
 ثلث : ملخص هذا ان حديث ابن عمر بن الخطاب عليه السلام
 حين كان يمسح على قدميه فيحتمل ان يكون مسحه على قدميه
 فرضا وعلى نعليه اصابة للفصيلة .
 وحديث أوس ان كان معناه كمنع حديث ابن عمر هذا
 فان فيه اثبات المسح على القدمين ولكن قد ثبتت ما عارضته
 وما نسجه في باب فرض القدمين وان كان معناه كمنع
 حديث أبي موسى والمعيرة فانا نقول بذلك لانا يجوز المسح
 على الخفين اذا كانا تخمينين لا يشفاواى ما كان فلا يبقى
 في حديث أوس ما يدل على جواز المسح على النعلين فلا يبقى

حجة لمن يرى بذلك :-

قوله وأما أبو حنيفة الى آخره قد ذكرنا التحقيق فيه عن قريب :-

قوله اذا عيبا على صيغة المعلوم أى اذا عيب الخفان المعتدلين بان سترهما :-

قوله غير معيبتين على صيغة الفاعل تثنية معيبة فافهم
 من باب المسحاة كيف نطهر للصلوة
 ثلث : أى هذا باب في بيان المسحاة تنظرا فامة
 الصلوة والمسحاة من ثرى الدم في غيرا وانها وفي
 العباب المسحاة المرأة التي يسيل منها الدم ولا يرقا
 ولا يسيل من الحيض ولكن يسيل من عرق يقال له العاقل



والمناسبة بينه وبين الأبواب التي قبله أن كلا منهما مشتمل
على أحكام الوضوء : —

ص : حدثنا محمد بن النعمان الثقفي قال نا الحمدي
قال نا عبد العزيز بن أبي حازم قال نا ابن الهادي عن أبي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة رضي الله
عنها أن أم حبيبة بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن
عوف وأنها استحسنت حتى لا تظهر فذكر شأنها لرسول
الله عليه السلام فقال ليست بالحبيصة ولكنها ركعتة من
الرحمة لشغل قدر قربها الذي تحسنت له فلشرك الصلاة
ثم لشغل بعد ذلك فاستغتسل عند كل صلاة وتصلى
ش : رجاله رجال الصحيح ما خلا محمد بن النعمان بن بشير
النيسابوري الثقفي نزيل بيت المقدس وهو أيضا ثقة
مشهور : —

والحمدي هو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن أسامة بن
عبد الله بن حميد القرشي الأسدي : —

وعبد العزيز بن أبو حازم بالكاء المصنف والراي المعجم
واسمه سلمة بن دينار المدني : —

وابن الهادي هو زيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادي
الديلمي المدني : —

وعمره بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري
المدني : —

وام

وام حبيبة بنت جحش هي جمنة بنت جحش الأسدي وهي
أخت زيد بنت جحش زوج النبي عليه السلام ولها صحبة
وأخرج النسائي عن ربيع بن سليمان بن راو بن إبراهيم
عنا سحاق بن بكر قال حدثني أبو يحيى يزيد بن عبد الله عن أبي
بكر بن محمد إلى آخره نحوه سواء .

وأخرج البيهقي في سننه . والمعرفه عن أبي سعيد الأسفرائيني
عن ابن بحر البهاري عن بشر بن موسى عن الحمدي إلى
آخره نحوه سواء . وقال في المعرفه قال أبو بكر أحمد بن

سحاق الفقيه فيما فرانا على محمد بن عبد الله الحافظ عنه
قال بعض مشايخنا خبرنا ابن الهادي عن محفوظ قال البيهقي

وقد رواه محمد بن سحاق بن يسار عن الزهري عن عمرو
عن عائشة عن النبي عليه السلام قال فيه قامها بغسل

لكل صلاة وكذلك رواه سليمان بن بشير عن الزهري
فأحادي الروايات والصحيح رواية الجمهور عن الزهري

وليس فيه الأمر بالغسل الأمرة واحدة ثم كانت فغسل
عند كل صلاة من عند نفسها وكيف يكون الأمر بالغسل

صحيحا عند كل صلاة صحيحا عن عمرو عن عائشة وصح
عن كل واحد منهما أنه كان يرى عليها الوضوء لكل صلاة

الأمر بالغسل لكل صلاة من أوجه كلها ضعيفة . قلت
الطريق المذكور صحيح لا يمكن رميه للضعف ولكن

الجمهور ما عملوا به يكون منسوبا على ما يأتي إن شاء الله

قوله وأنها استحيضت عطف على قوله أن أم حبيبة
 قوله حتى لا تطهر بالذئب : —
 قوله فدكرشائها أي حالها. وذكر على صيغة المجهول
 وفي رواية البيهقي فذكرت أي أم حبيبة : —
 قوله ليست بالحبيضة بفتح الحاء المرة الواحدة من وقع
 الحيض ونوبه والحبيضة بالكسر الاسم من الحيض والفرق
 بينهما بالقرينة من مساق الحديث وهما هنا يعمدان التبيين
 والفتح أظهر. وفي كتاب الواعي الحيض اجتماع دم المرأة
 والحبيضة والحبيضة بفتح الحاء وكسرها أصلها عند قوم من
 حصت الماء حبيضة حوضا إذا جمعته وأحبيضة حوضا
 فتصح فيه الواو والياء وجمع الحبيضة بالكسر حيض وجمع الحبيضة
 بالفتح حيضات والمحيض اسم للحيض وقال ابن سيدة حاضت
 المرأة حيا ومحيضا وهن حائض وحيض وحوائض والحبيضة
 المرة الواحدة والحبيضة وقيل الحبيضة الدم نفسه والحياض
 دم الحبيضة قال الفرزدق : —
 خواق حياضهن يسيل سيلان على الأعقاب تحسبه حضايا
 وفي نعباب حاضت المرأة تحيض حياضا ومحيضا ومحاضا
 فهن حائض وحائضه أيضا والحبيضة المرة الواحدة والحبيضة
 بالكسر الاسم وكذا قال في الصحاح والعرب عن الفراء وأشد
 : كحائضه يزفي بها وهو حائض :
 وفي شرح الفصيح سمى حياضا على التشبيه بالحيض وهو ماء

احمر

احمر يخرج من شجر السمر فيقال من ذلك حلققت السرة وفي
 شرحه للهروي حاضت المرأة وتحيضت ودرست وعركت
 وطمست وقال الأزهري سوسه رحم المرأة بعد
 بلوغها يخرج من قعره يقال حاضت حاضا. وفي الغزيين
 عن ابن عرفة هو اجتماع الدم إلى ذلك الموضع وبه سمي الحوض
 لا اجتماع الماء فيه. وقال صاحب جمع الغرائب هذا زلل
 ظاهر لأن الحوض من الواو والحيض من الياء وأيضا فالخاض
 ليس حائضا عند سيلان الدم لا عند اجتماع الدم في
 رحمها فإذن أجزاء الحوض من الحيض خطأ لفظا ومعنى
 فكنت أدري كيف وقع. قلت قال الأزهري ومن قيل
 للحوض حوض لأن الماء يحيض إليه أي يسيل والعرب
 تدخل الواو على الياء والياء على الواو لأنهما من حيز
 واحد وهو الهوار ففرت من هذا أن نسبة صاحب جمع
 الغرائب ابن عرفة إلى الخطأ غير صحيح غير أنه كان ينبغي أن
 يقول وبه سمي الحوض لأن الماء يحيض إليه كما قال الأزهري
 وفي العباب قال الفراء حاضت السرة إذا سال منها الدم
 وهو شئ كالدم يسيل منها وحاض وحاض وحاض وحاض
 بمعنى. وقال القاسمي عياض أصل الحيض السيلان يقال
 حاض الوادي إذا سال. وقال ابن عزم الحيض هو الدم
 الأسود الحامش الكريم الرائحة وقيل هو الدم الخارج بنفسه
 من فرج الممكن حملها عادة : —

قوله ولكنها ركضة: أي ولكن تلك الحصنة ركضة من
الرحم وأصل الركض الضرب بالرجل والاصابة بها كما نركض
الدابة ونصاب بالرجل والمعنى هنا أن الرحم لما وقعت
تلك الحصنة لبست بها على صاحبها في أمر دينها وطهرها
حتى أقتتها عا دنها وصارت في التقدير كأنها ركضة بالة
من الآلات وكذلك المعنى في قوله عليه السلام في غير
هذا الحديث إنما هو ركضة من الشيطان فكانه قد وجد
بذلك طريقا إلى التلبس عليها في أمر دينها وطهرها وصلواتها
حتى أفساها ذلك عا دنها وصارت في التقدير كأنه ركضة
بالة من الآلة : —

قوله لتنظر بالجزم : —

قوله قد رقرقها، أي قد رحيصها الذي كانت تحيى
من: حدثنا ابن أبي داود قال نا الوهبي قال نا محمد بن
اسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة أن أم حبيبة بنت
جحش كانت استحضت في عهد النبي عليه السلام فأمرها النبي
عليه السلام بالغسل لكل صلاة فان كانت لتغتسل في المكن
وهو محلوء ماء ثم تخرج منه وأن الدم لعاليه ثم تصلى
ش: لهذا طريق آخر عن ابراهيم بن أبي داود البرلسي
عن احمد بن خالد بن موسى ويقال بن محمد الوهبي ونسبته
الولعب والد عبد الله بن وهب عن محمد بن اسحاق بن عمار
المدني عن محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير

وهو لا

وهو لا وكلهم ثقات
وأخرجه أبو داود عن هذا بن السري عن عبدة عن ابن
اسحاق إلى آخره نحوه .
وأخرجه أحمد في مسنده عن يزيد بن محمد بن اسحاق
إلى آخره نحوه سواء غير أن في روايته زبيب بنت جحش
موضع أم حبيبة بنت جحش .
واعلم أن المستحاضات على عهد رسول الله عليه السلام
خمسة: حمزة بنت جحش أخت زبيب بنت جحش زوج
رسول الله عليه السلام وأختها أم حبيبة وقيل أم حبيب
بغيرها . وفاطمة بنت جحش الفرشية الأسدية وسهلة
بنت سهيل الفرشية العامرية . وسودة بنت زمعة
زوج رسول الله عليه السلام . وقد ذكر بعضهم أن زبيب
بنت جحش استحضت كما وقع في روايته احمد والمشهور خلافه
وانما المستحاضات اختلفاها . فان قيل . كيف قلت ان اسم
أم حبيبة حمزة غير أم حبيبة قلت . الاصح ان حمزة غير أم
حبيبة وانما أختان لزبيب بنت جحش .
وقال ابن الأثير في باب كنى النساء الصحابيات أم حبيبة
وقيل أم حبيب والاول أكثر وهو بنت جحش بن رباب
الأسدية أخت زبيب بنت جحش أم المؤمنين وكانت تستحاض
وأهل السير يقولون ان المستحاضة حمزة قال أبو عمر الصحيح
انها كانت تستحاضان وكانت حمزة زوج مصعب بن عمر



قتل عنها يوم أحد فتر وجهها لله بن عبد الله فولدت له
محمد والعمراء اينا طلحة وامها اميمة بنت عبد المطلب عمت
رسول الله عليه السلام وجعل ابن مندة صحبة غير امر
حبيبة وقال حمزة بنت حمش ويقال حبيبة بنت حمش
وجعل ابو نعيم ام حبيبة كنية حمزة وجعلها ابو عمر
اثنين كما ذكرناه .

وفي بعض شرح البخاري وكانت في زمنه عليه السلام جماعة
من النساء مستحاضات منهن ام حبيبة بنت حمش وجمعة
بنت حمش ذكرها ابو داود . وسهلة بنت سهيل ذكرها
ايضا . وزينب بنت حمش ذكرها ايضا . وسودة بنت زمعة
ذكرها العلاء بن المسيب عن الحكم عن ابو جعفر محمد بن
علي بن الحسين وزينب بنت ام سلمة ذكرها الاسماعيل
في جمعه كحديث يحيى بن ابي كثير واسماء بنت رشد الحارثية
ذكرها البيهقي . وبادية بنت خيلان ذكرها ابن الاثير
قوله فان كانت المخففة من المثقلة اصلها فانها كانت
واللام في لغتهم للتاكيد . والمركن بكسر الميم الاجانة التي
يغسل فيها الثياب والميز زائدة وهي التي تغفر الآلات
قوله وهو مملوء جلة اسمية حاله وما نصب على التمييز
قوله لعاليه اللام للتاكيد وهو من علا الشيء يعلوه
والمعنى ان الدم قد علا الماء اي ركب وعشيه وخطه
بعضهم لغاليه بالعين المحجمة من الغلبة يقال غلبه غلبا وغلبه

وفي

وفي لفظ كانت تجلس في المكن ثم تخرج وهو عاليه الدم
اي يعلود منها الماء : —

ص : قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى ان
المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرانها ثم تغتسل لكل صلاة
واحتجوا في ذلك بقول النبي عليه السلام المزوي في هذه الآثار
وبفعل ام حبيبة ابنة حمش ذلك على عهد النبي عليه السلام
من : اراد بالقوم هؤلاء عكرمة وسعيد بن المسيب وسعيد
ابن جبير وقنادة ومجاهدا فانهم قالوا المستحاضة تغتسل
لكل صلاة وروى ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر وابن
الزبير وام حبيبة رضي الله عنهم واليه ذهب الظاهرية وقد
روى ابن حزم الآثار المذكورة في المحلي ثم قال فهذه آثار
في غاية الصحة وقال بهذا جماعة من الصحابة . وروى عن ابن
عمر في المستحاضة قال تغتسل لكل صلاة . وقد رواه ايضا
عكرمة ومجاهد عن ابن عباس قال مجاهد عن ثور الظاهر
وتجعل العصر وتغتسل لهما غسلا واحدا وتغتسل غسلا
وقال ايضا رويانا من طريق ابن جريج عن عطاء تلتظر المستحاضة
ايام اقرانها ثم تغتسل غسلا واحدا الظهر والعصر تؤخر الظهر
قليلا وتجعل العصر قريبا وكذلك المغرب والعشاء وتغتسل
للصبح غسلا . ورويانا من طريق سفيان الثوري عن منصور
ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي مثل قول عطاء سواء بسواء ورويانا
من طريق معاذ بن هشام الدستوائي عن ابيه عن قنادة عن شبكة



سعيد بن المسيب قال المستحاضة تغتسل لكل صلاة وتصل
 ص: حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال أخبرنا سعيد
 ابن يوسف قال أنا الهيثم بن حميد قال أخبرني النعمان
 والأوزاعي وأبو معبد حفص بن غياث عن الزهري قال أخبرني
 عروة عن عمرة عن عائشة قالت استحييت أم حبيبة ابنة
 جحش فاستفتت النبي عليه السلام فقال لها رسول الله
 عليه السلام إن هذه لبيّن حيضتك ولكن عرق فشفه ابليس فإذا
 أدبرت الحيضة فأغسل واصل وإذا أقبلت فارتكها الصلوة
 قالت عائشة رضي الله عنها فكانت أم حبيبة تغتسل لكل
 صلاة وكانت تغتسل أحيانا من مكن في حجرة أخيها زيد
 وهي عند النبي عليه السلام حتى إن حمرة الدم لتغلو الماء
 فتصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما يمنعها
 ذلك من الصلاة: —

ش: لهذا الحديث نظيره واختلف في مثله بيان لقوله وتغسل
 أم حبيبة بنت جحش ذلك أي الاغتسال لكل صلاة على
 عهد النبي عليه السلام أي في زمنه وأيامه: —
 والربيع بن سليمان بن داود الأعرج المصري نسبة إلى حبرة
 مصر بكسر الجيم وفتح الزاي المعجمة: —
 وعبد الله بن يوسف الثنيسي أحد مشايخ البخاري
 والهيثم بن حميد بعض الحكماء النسائي أبو أحمد الدمشقي
 وثقه ابن حبان وغيره وروى له الأربعة: —

والنعمان

والنعمان بن المنذر النسائي أبو الوزير الدمشقي ثقة
 لكنه يرمى بالعدو روى له أبو داود والنسائي: —
 والأوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو: —
 وأبو معبد بضم الميم وفتح العين المهملنة وسكون الياء
 آخر الحروف اسمه حفص بن غياث الصمداني الدمشقي
 وثقه ابن حبان وتكلم فيه غيره وروى له النسائي
 وابن ماجه: —

والزهري محمد بن مسلم . وأخرجه النسائي أيضا عن الربيع
 ابن سليمان مثل الطحاوي إلى آخره ولكن في رواية النسائي
 أخبرني عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
 بواو العطف بين عروة وعمرة . وفي رواية الطحاوي أخبرني
 عروة عن عمرة بحرف عن بئيهما قال الفاضل عياض قال
 الأوزاعي عن عروة عن عمرة بغير واو وقد رواه يحيى بن
 سعيد عن عروة وعمرة . وكذا قال ابن أبي ذئب . قلت
 وثاقب الآن رواية الطحاوي أيضا من طريق ابن أبي ذئب عن
 عروة وعمرة بواو العطف كما في رواية النسائي: —
 قوله ليست بحيضة بكسر الحاء كذا قال بعض الأساتذة
 الكبار وقالوا كل موضع فيه أقبلت الحيضة بفتح الحاء وكل
 موضع فيه ليست بالحيضة بكسر الحاء . قلت قد وقع في كثير
 من النسخ المعتمدة كلاهما بالفتح: —
 قوله وثقه ابن حبان وغيره وثقه ثقتنا وثقتنا ثقتنا



مشه ففتق وافتق ثم ان اسناد الفتق الى ابلتق يجوز ان يكون على وجه الحقيقة على معناه ليشق موضع الدم من الرحم ليشق بكرة الدم ليشق عليها اثر دينها ويجوز ان يكون على وجه المجاز على معنى ان الشيطان بذلك يجد طريقا الى التلبس عليها في امر دينها وطهرها وصلواتها فيصير هو كانه الذي اسال هذا الدم :-

قوله فاذا ادبرت الحيضة فاغتسلي وصل على المراد من الادبار انقطاع الحيض وقد وقع في رواية ابي داود واذا ادبرت فاغسلي عندك الدم وصل ولكن مشكل في ظاهره لانه لم يذكر الغسل ولا بد بعد انقطاع الحيض من الغسل والجواب عنه انه لم يذكره في هذه الرواية فقد ذكر في رواية غيره وحمل بعضهم هذا الاشكال على ان جعل الادبار انقضاء ايام الحيض والاعتسالي وجعل قوله واغسلي عندك الدم محمولا على دم ياتي بعد الغسل والجواب الاول اصح

فان قيل ما علامة ادبار الحيض وانقطاعه والحصول في الطهر قلت اما عند اب حنيفة واصحابه الزمان والعادة هو الفاصل بينهما فاذا اختلفت عما دنا تجرب وان لم يكن لها ظن اخذت بالافل واما عند الشافعي واصحابه اختلاف الالوان هو الفاصل فالاسود اقوى من الاحمر والاحمر اقوى من الاشقر والاشقر اقوى من الاصفر

والاصفر

والاصفر اقوى من الاكدر اذا جعلناها حيفا فتكون حائضا في ايام القوي مستحاضة في ايام الضعف والتميز عنده ثلاثة شروط احدها ان لا يزيد القول على خمسة عشر يوما والثاني ان لا ينقص عن يوم وليلة ليتمكن جعله حيفا والثالث ان لا ينقص الضعف عن خمسة عشر يوما ليتمكن جعله طهرا بين الحيضين وبه قال مالك واحمد وقال النووي علامة انقطاع الحيض والحصول في الطهر ان ينقطع خروج الدم والصفرة والكدره وسواء خرجت رطوبة بيضاء ام لم تخرج شي واصلا قال البيهقي وابن الصباغ الترية رطوبة خفية لا صفرة فيها ولا كدره تكون على الفطنة اثر لا لون وهذا يكون بعد انقطاع الحيض والترية بفتح التاء المشناة من فوق وكسر الراء وبعدها ياء آخر الحروف مشدودة ثم اعلم انها اذا مضى زمن حيضها وجب عليها ان تغتسل في الحال لاول صلاة تدركها ولا يجوز لها بعد ذلك ان تنزل صلاة او صوما ويكون حكمها حكم الطاهرات ولا تستطهر بشي واصلا وبه قال الشافعي وعن مالك ثلاث روايات الاولى تستطهر ثلاثة ايام وما بعد ذلك استحاضة والثانية نترك الصلاة الى انقضاء خمسة عشر يوما وهي اكثر مدة الحيض عنده والثالثة كمنهنا ومن فوائد هذا الحديث جواز استنفا المرأة بنفسها ومشافهتها



الرجال فيما يتعلق بالطهارة وأحداث النساء بخوارق استماع صوتها عند الحاجة ومنها منهي للمساخنة عن الصلاة في زمن الحيض وهو منهي تحريمه ويعتضن فساد الصلاة لهما بإجماع المسلمين ويستوى فيها الفرض والتقل ويتبعها الطواف وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة وسجدة الشكر ومنها أنها بعد غسلها تصلي ما شاءت من الفرائض والنوافل وفي وجه للشافعية أنها لا تصلي النافلة أصلا وقال النووي والمذهب أنها لا تصلي بطهارة واحدة أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مفصلة وحكي ذلك عن عروة والثوري وأحمد وأبي ثور وقال أبو حنيفة طهارتها مقيدة بالوقت فيصلي في الوقت بطهارتها ما شاءت وقال مالك وربيعة وداود الاستحاضة لا تنقض الوضوء فإذا ظهرت فلها أن تصلي بطهارتها ما شاءت من الفرائض والنوافل إلا أن تحدث بغير الاستحاضة ولا يصح وضوءها لفريضة قبل دخول وقتها عند الشافعي ويصح عند أبو حنيفة ووطي الاستحاضة جاز في حال جريان الدم عند جمهور العلماء حكاه ابن المنذر عن ابن عباس وابن المسيب والحسن وعطاء وسعيد بن جبيرة وقتادة وسجاد بن أبي سليمان ويكره المزني والأوزاعي والثوري ومالك وإسحاق وأبي ثور وهو مذهب أبو حنيفة والشافعي وعن عائشة أنه لا يائنها زوجها وبه قال الثوري والحكم وسليمان بن

جسار

سار والزهري والشعبي وابن عليه. وكرهه ابن سيرين وقال لا يائنها إلا أن يطول ذلك بها. وفي رواية لا يجوز وطؤها أن يجافذ زوجها العنت. وعن منصور بن موهب ولا يائنها زوجها ولا تمس المصحف. ومنها أن فيه دليلا على نجاسة الدم وأن الصلاة تجب بمجرد الانقطاع :-
 ص: حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال أنا أسد قال أنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش استحييت سبع سنين فسألت النبي عليه السلام عن ذلك فأمرها أن تغتسل وقال إن هذه عرق وليست بمحيضة فكانت تهرق تغتسل لكل صلاة :-
 ش: لهذا طريقا آخر عن الربيع عن أسد بن موسى عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن محمد بن مسلم الزهري إلى أخيه وهذا فيه عن عروة وعمرة ابنة عبد الرحمن عن عائشة إلى أخيه نحوه سواء وفيه وكانت امرأة عبد الرحمن ابن عوف
 وأخرجه أبو داود عن محمد بن أسما والمسيبي عن أبيه عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أن أم حبيبة استحييت سبع سنين فأمرها رسول الله عليه السلام أن تغتسل وكانت تغتسل لكل صلاة وهذا كما ترى بكلمة عن ابن عروة وعمرة دون حرف العطف :-



قوله إنما هذا عرق أي دم عرق لأن الدم ليس يعرق فحذف
المضاف توسعا يريد أن ذلك علة حدثت بها من فصدح
العرق فأنصل الدم وليس بدم الكحيض الذي يدمغه الرحم
لميقات معلوم . وقد قلنا أن الاستحاضة جريان الدم من
فرج المرأة في غير أوانه ولكنها يخرج من عرق يقال له العاذل
بالعين المهملة والذال المعجمة المكسورة بخلاف دم الكحيض فإنه
يخرج من فعر الرحم . وقال ابن سيدة في بعض الحديث تلك
عاذل تعذر يعني تسيل . وربما سمي ذلك العرق عاذرا يعني
بالراء . وفي المغنيث . العاذر عرق الاستحاضة والعاذرة المستحاضة
قال اللحياني وقيل أنه أقيمت مقام المفعول لأنها معدودة
في ترك الصلاة . وفي رواية عن ابن عباس وسئل عن الاستحاضة
أنه عرق عاذل أراد أنه كالإنسان يعاند عن الفصد —
قوله كانت تغتسل لكل صلاة من كلام عائشة رضي الله
عنها . وبهذا أخرج أهل المقالة الأولى على وجوب الاعتسال
على المستحاضة عند كل صلاة وذلك لأنها قد فعلت ذلك ولم
ينكر عليها النبي عليه السلام —
ص : حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال نا يحيى بن عبد الله
ابن بكير قال حدثني الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة مثله . قال الليث لم يذكر ابن شهاب أن رسول
الله عليه السلام أمر أم حبيبة أن تغتسل عند كل صلاة
ش : هذا طريق آخر على شرط مسلم وليس فيه عمرة بين
عروة

عروة وعائشة . وأخرجه مسلم عن فتيبة بن سعيد
عن ليث وعن محمد بن ربح عن ليث إلى آخره نحوه . وقال
ابن عيينة قوله فكانت تغتسل عند كل صلاة كان تطوعا
منها غيرها أمرت به وذلك واسع لها . وقال الشافعي
ما أمرها رسول الله عليه السلام إلا أن تغتسل وتصل
وليس فيها أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة : —
ص : حدثنا أسما عيل بن يحيى المرزني قال نا محمد بن ادريس
الشافعي قال نا إبراهيم بن سعيد فسمع ابن هشام عن
عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة مثله ولم يذكر
قول الليث : —
ش : لهذا طريق آخر وهو أيضا صحيح وليس فيه ذكر عروة
ابن الزبير . وأخرجه البيهقي في المعرفة عن أبي اسحاق
القفية عن أبي شافع بن محمد عن الطحاوي عن المرزني عن
الشافعي عن إبراهيم بن سعيد أنه سمع ابن شهاب يحدث
عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أن
أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فسألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم واستغفنته فيه فقالت
عائشة فقال لها رسول الله عليه السلام ليست ذلك
بالحيضة وإنما ذلك عرق فاعتسلي وصلي قالت عائشة
فكانت تغتسل لكل صلاة وكانت تجلس في مكن فتعلم الماء
حمرة الدم ثم تخرج وتصلي رواه مسلم في الصحيح عن محمد



ابن جعفر بن زياد عن ابراهيم بن سعد . واخرجه من
 حديث عمر بن الخطاب عن ابن شهاب عن عروة وعجرة
 عن عائشة . واخرجه البخاري من حديث ابي ذئب
 عن الزهري عنهما جميعا . واخرجه مسلم من حديث
 الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة . وقال
 الفاضل عياض فكانت تغتسل لكل صلاة عند مسلم
 وفي حديث قتيبة عن الليث عن الزهري . وفي الموطأ
 فكانت تغتسل وتصل . قال الليث في كتاب مسلم
 لم يقل ابن شهاب ان النبي عليه السلام امر ام حبيبة
 ان تغتسل عند كل صلاة ولكنه شئ فعلته هي وما في
 الموطأ محتمل انها تغتسل عند انقطاع الدم او عند
 ادبار دم الحيضة ونقاوم الاستحاضة او لكل صلاة
 كما قال في كتاب مسلم . وقد روى ابن اسحاق هذا الحديث
 عن الزهري وفيه فامرها رسول الله عليه السلام ان
 تغتسل لكل صلاة ولم ينابع ابن اسحاق اصحاب الزهري
 على هذا وحكي الطحاوي انه منسوخ بحديث فاطمة على ما
 يحيى ببيان ان شاء الله تعالى .

ص : حدثنا اسماعيل قال اننا الشافعي قال اناسفينا
 عن الزهري عن عمرة عن عائشة مثله : —

ث : هذا طريق اخر عن اسماعيل بن يحيى المزني عن
 الامام الشافعي عن سفيا بن عيينة عن محمد بن مسلم
 الزهري

الزهري عن عمرة عن عائشة . واخرجه البيهقي في المعرفة
 انا ابوزكريا وابوبكر قالانا ابوالعباس قالانا الربيع
 قال اننا الشافعي قالانا ابن عيينة قال اخبرني الزهري
 عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش استحييت
 سبع سنين فسالت رسول الله عليه السلام فقال انما هو
 عرق وليست بالحيضة فامرها ان تغتسل وتصل وكانت
 تغتسل لكل صلاة ويجلس في المكن فيعالو الدم روان
 مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن سفيا بن عيينة
 واعلم ان المراد من قول الشافعي اناسفينا ان هو ابن
 عيينة كما صرحنا به وليس هو الثوري ولهذا صرح به
 البيهقي في دوايته والشافعي لم يأخذ من الثوري
 شيئا لانه توفي بالبصرة سنة احدى وسبعين ومائة
 وكان عمر الشافعي حينئذ احدى عشرة سنة وتوفي
 سفيا بن عيينة بمكة يوم السبت حرة رجب سنة
 ثمان وتسعين ومائة وكان عمر الشافعي حينئذ ثمانية
 واربعين سنة : —

ص : قالوا فهذه ام حبيبة قد كانت تغتسل لنا في عهد
 رسول الله عليه السلام لامر النبي عليه السلام اياها بالغسل
 فكان ذلك عندها على الغسل لكل صلاة : —

ث : اي قال هو لاد القوم المذكورين فهذه ام حبيبة
 رضيا لله عنها قد كانت تغتسل لكل صلاة في زمن رسول



الله عليه السلام وذلك لأن النبي عليه السلام أمرها
بالغسل ففهمت من ذلك الغسل لكل صلاة وأنها
كانت تغتسل لكل صلاة ولم يكر عليها النبي عليه
السلام فعلم أن الفرض على المسلم أن تغتسل عند
كل صلاة :-

ص: وقد قال ذلك علي وابن عباس رضي الله عنهما
من بعد رسول الله عليه السلام وأفتيا بذلك .
حدثنا سليمان بن شعيب قال نا الخليل بن صالح
قال أنا همام عن قتادة عن أبي حسان عن سعيد بن
جبير أن امرأة أتت ابن عباس بكتاب بعد ما ذهب
بصره فدفعه إلى ابنه فترت فيه فدفعه إلى فقراءه
فقال لابنه ألا هذرت كما هذرتهم الغلام المصري فاذا
فيه . بسم الله الرحمن الرحيم . من
امرأة من المسلمين أنها استحييت فاستفتت عليا
رضي الله عنه فأمرها أن تغتسل وتصلي فقال اللهم
أعلم القول إلا ما قال علي ثلاث مرات قال فتأده وأجرت
عذرة عن سعيد أنه قيل له أن الكوفة أرض باردة وأنه
يشق علينا الغسل لكل صلاة فقال لو شاء الله لا يتلاها
بما هو أشد منه :-

ش: أي وقد قال بوجوب الغتسل عليها عند كل
صلاة علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس من بعد

رسول

رسول الله عليه السلام وأفتيا بذلك ولوله يعلم بذلك
في زمن النبي عليه السلام لما كانا أفتيا بعده به ثم بين
الطحاوي فنواها بقوله حدثنا سليمان بن شعيب إلى
آخره ورجال ثقافت تكرر ذكرهم :-

وأبو حسان ويقال الأجرد اسمه مسلم بن عبد الله البصري
روى له الجماعة البخاري مستشهدا، وأخرجه عبد الرزاق
في مصنفه عن معمر بن أيوب عن سعيد بن جبير أن امرأة
من أهل الكوفة كتبت إلى ابن عباس بكتاب فدفعه إلى ابنه
ليقرأه فتعنع فيه فدفعه إلى فقراءه فقال ابن عباس لابنه
أما لو هذرتها كما هذرتهم الغلام المصري فاذا في الكتاب
أما امرأة مستحائمة أصابني يدر ومنز وأني أرى الصلاة
الزمان الطويل وإن علي بن أبي طالب رضي الله عنه سئل
عن ذلك فافتى أن اغتسل عند كل صلاة فقال ابن
عباس رضي الله عنه اللهم لا أجدها إلا ما قال علي غير
أنها تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد والمغرب والعشاء
بغسل واحد وتغتسل للفجر قال فقيل له إن الكوفة أرض
باردة وأنه يشق عليها قال لو شاء الله لا يتلاها بأشد
من ذلك .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مختصرا ثنا وكيع قال ثنا الأعمش
عن المنهال عن سعيد بن جبير قال كتبت عند ابن عباس فجاءت
امرأة بكتاب فقراءه فاذا فيه أن امرأة مستحائمة وإن عليا

قال لم يقتل لكل صلاة فقال ابن عباس ما أحذلكها إلا ما قال على رضى الله عنه :-

قوله فتر من الترترة وهي التحريك والمعنى أنه حرك لأن لم يفهم شيئا وكذلك معنى التلثلة وفي حديث ابن مسعود ترتزوه وفرزوه أى حركوه ليستنكروا وفي رواية تثلثوه ومعنى الكل التحريك ومعنى فتشغع في رواية عبد الرزاق يتردى في قراءته وييلد فيها لسانه ومعناه قريب من الأول :-

قوله ألا هذر منه من الهذرمه وهي السرعة في الكلام والمشى أيضا والمعنى هلا سرعت في قراءتك كما أسرع الغلام المصري أراد به سعيد بن جبير وأراد بالمصري الكوفي لأن كوفته وبصرة المصرا ولأن مصرا في أصل الوضع واحد الإمصار والاكامة تخصصه مختص بالجملة الفعلية الجزئية كما أراد وات التخصيص :-

قوله فقال اللهم لا أعلم القول إلا ما قال على أعلم أن هذه الكلمة تستعمل على ثلاثة أنحاء أحدها النداء المحض وهو ظاهر والثاني للاديان بنذرته المستثنى كقول الجريح اللهم إلا أن تغدوا والجوع كأنه يناديه مستغيثا رفته أو حصوله له . الثالث ليبدل على تيقن المحيب في جواب المفترن هو فيه كقولك لمن قال أتيد قائم اللهم نعم أولا كأنه يناديه بعيني مستشهدا على ما قال من الجواب

وهاهنا

وهاهنا من القليل الثالث :-
قوله ثلاث مرات أى قال ابن عباس قوله ذلك ثلاث مرات :-

قوله وأخبرني عذرة لعوذرة بن عبد الرحمن بن زرارة الخزامى الكوفي الأعور وهو من رجال صحيح مسلم :-
قوله وإنه يشق . أى وإن الشان يتقل علينا للفعل ص : حدثنا سليمان بن شعيب قال أنا الخصيب قال أخبرني يزيد بن إبراهيم بن الزبير عن سعيد بن جبير أن امرأة من أهل الكوفة استحيضت فكثرت المعبد لله ابن عمرو وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير رضى الله عنهم ثنا شذهم الله ونقول أن امرأة مسلمة أصابها بلاء وإنما استحيضت مندسدين فمأثروا في ذلك فكان أول من وقع الكتاب في يده ابن الزبير فقال ما أعلمها إلا أن تدع قراها وتقتل عند كل صلاة وتصلي فتتابعوا على ذلك :-

ث : الخصيب بفتح الخاء المعجمة دعوا ابن ناصح ويزيد ابن إبراهيم التستري أبو سعيد البصري روى له الجماعة وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن نذر بن المكي روى له الجماعة

وأخبرني عبد الرزاق في مصنفه مفسرا على ابن الزبير فقال أنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أن سعيد بن جبير

أحبره قال أرسلت امرأة مسخامة إلى ابن الزبير
 غلاما لها أو مولى لها في ميثدة لم أصل منذ كذا وكذا
 وقال حسبت أنه قال سنتين واني أنشد لا الله إلا ما
 بينت لي في ديني قال وكنيت إليه اني فتيت أن اغتسل
 لكل صلاة فقال ابن الزبير لا أجدها إلا ذلك —
 قوله ثنا شدم الله بنصب لفظه الله معناه تسألهم
 بالله ونفسم عليهم يقال نشدك الله أو نشدك
 الله وبالله وناشدك الله وبالله أي سألتك
 وأقسمت عليك ونشدتك نشدة ونشداً ومناشدة
 وتقديته إلى مفعولين أما الألف في منزلة دعوت حيث
 قالت نشدك الله وبالله كما قالوا دعوت زيد ويزيد
 وأما لأنهم ممنوه معني ذكرته إنما أنشدك بالله فخطأ
 قوله ابن الزبير مرفوع لأنه اسم كان في قوله فكان أول
 من وقع وأول من رفع منصوب على أنه خبر مقدما —
 قوله إلا أن تدع قرنها أي إلا أن تترك أيام قرنها أي
 حينها —

قوله فتبايعوا أي فتعاقدوا في الجواب على ذلك أي
 على وجوب الاغتسال عليها عند كل صلاة: —

ص: حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال يا حارث
 حارث عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس خاصة مثله غير أنه
 قال تدع الصلاة أيام حينها فجعل أهل هذه المقالة

على

على المسخامة أن تغتسل لكل صلاة كما ذكرنا من هذه
 الآثار: —

نش: لهذا طريق آخر وهو أيضا صحيح عن محمد بن خزيمة
 ابن راشد عن حجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن حماد
 ابن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة عن سعيد بن جبيرة

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال أخبرني
 عمرو بن دينار أنه سمع سعيد بن جبيرة يقول كنت مسخامة
 إلى ابن عباس أن قلت أن أدع الصلاة قد قرأت وأن
 اغتسل لكل صلاة فقال ابن عباس ما أجدها إلا ما
 في كتابها: —

قوله فجعل أهل هذه المقالة أشار به إلى قوله فذهب
 قوم إلى أن المسخامة تدع الصلاة أيام قرنها ثم
 تغتسل لكل صلاة وأشار بقوله من هذه الآثار أي
 الآثار المذكورة من أول الباب إليها: —

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا الذي يجب عليها
 أن تغتسل للظهر والعصر عند واحد أو فصلي الظهر
 في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها وتغتسل للمغرب
 والعشاء عند واحد أو فصليهما به فتواخر الأولى منهما
 وتقدم الآخرة كما فعل في الظهر والعصر وتغتسل للمصبح
 عند: —

نش: أي وخالف القوم المذكورين جماعة آخرون

وأراد بهم عطاء بن إبيد باح وأبدا لهم الضمى ومنصور
ابن الميمون وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد
ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم فأنهم ذهبوا إلى
ما ذكره الطحاوي عنهم ، وروى ذلك أيضا عن علي بن
عباس رضي الله عنهم :-

ص هو ذهبوا في ذلك إلى ما حدثنا ابن أبي داود قال
أنا نعيم بن حمار قال أنا ابن المبارك قال أنا سفيان
الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد
عن زيب بنت جحش قالت سألت امرأة رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنها مستحاضة فقال لثلاثين
أيام أفرائها ثم تغتسل وتواخر الظهر وتقبل العصر
وتغتسل فتصلي وتواخر المغرب وتقبل العشاء وتغتسل
وتصلي وتغتسل للفجر :-

ش : أي ذهب هو الأخرى في ذلك أي فيما ذهبوا
إليه من الذي بينه الطحاوي إلى ما حدثنا وهو حديث زيب
بنت جحش وإسناده منقطع لأن القاسم لم يدرك زيب
أصلا على ما يحى بيانه ان شاء الله تعالى :-

ونعيم بن حمار المرزى الأعور مختلف فيه وإن كان
قد أخرج له الجماعة غير النسائي فإنه كان ضعيفا جدا :-

وابن المبارك هو عبد الله بن المبارك :-

وزيب بنت جحش الأسدي أم المؤمنين رضي الله عنها

وأخرجه

وأخرجه الطبراني في الكبير عن محمد بن حاتم المرزى
عن حسان بن موسى :-

وسويد بن مصرح وعن يحيى بن عثمان عن نعيم بن حمار
قال لو أنا ابن المبارك إلى آخره نحوه :-

قوله سألت امرأة . قيل أنها سهلة بنت سهيل
وقيل هي يارثة بنت غيلان وقيل هي أم حبيبة :-

قوله أيام أفرائها . أي أيام حيضها وتو جمع قرء
وقال ابن سيدة هو الحيض والطمهر ضد وذلك أن القرء
وقت فقد يقول الحيض والطمهر والجمع أفراء وقروء

واقراء الأخيرة ولد يعرف سبويه أفراء ولا أفزئة
استغنوا عنه يقول . وفي التنزيل ثلاثة قرور

أراد ثلاثة أفراء من قرء واقراء المرأة وهي مقرئ
حاصت وطهرت وقرات إذ أرت الدم والفراة التي

ينظر بها انقضاء أفرائها . وفي المنتهى لأبي المعالي قال يقال
ثلاثة قرور وهي أوقات الحيض والطمهر أراد به الوقت

لأن الحيض مؤنثة ويجوز أنه أراد الطهر والوقت أصح
قال أهل العراق هي الحيض وقال أهل المدينة هي الطهر

والأصل فيه الوقت على ما بينا واقراء المرأة حاصت
فهي مقرئ واقراء طهرت قال الأختش اقراء إذا

صارت صاحبة حيض فاذا حاصت قيل قرأت بلاد الف
يقال قرأت حيصنة أو حيصنين وقيل اقراء انقلبت من

من وقت الى وقت . أى من وقت الحيض الى وقت الطهر
ومن وقت الطهر الى وقت الحيض . وقال بعضهم
الفرء انفصال الطهر أو الحيض وقيل ما بين الحيضين
قلت وفيه حجة لأبي حنيفة على الشافعي حيث حمل
الفرء على الحيض في باب العدة والشافعي على الطهر
وذلك لأنه لا يمكن أن يكون معنى قوله يجلس أيام
اقرانها أيام طهرها وإنما المعنى أيام حيضها : —
ص : حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنا سفيان بن عيينة
عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن امرأة استحيضت
من مسكين فسألو النبي عليه السلام ثم ذكر نحوه إلا أنه
قال قدر أيامها : —

ش : أسناده منقطع لأن القاسم بن محمد بن أبي بكر
الصديق رضي الله عنهم لم يدرك النبي عليه السلام
وأخرجه أبو داود وثعلبي وقال رواه ابن عيينة عن
عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن امرأة استحيضت
فألت النبي عليه السلام فأمرها بمعناه . قلت بمعنى
الحديث الذي قبله وهو حديث عبد الرحمن بن القاسم
عن أبيه عن عائشة أن سهلة بنت سهيل استحيضت
فألت النبي عليه السلام فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة
فلما جهدها ذلك أمرها أن تجتمع بين الظهر والعصر
بغتسل والمغرب والعشاء بغتسل وتغتسل للصبح أخرجه أبو

داود

داود عن عبد العزيز بن يحيى عن محمد بن سلمة عن محمد بن
اسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة
ويستفاد من هذا الحديث أن هذه المرأة كانت معنادة
مميزة لأنه قال فيه قدر أيامها أى يجلس قدر أيامها
المعنادة في الحيض لا تقوم ولا تصلي ثم إذا خرجت
أيامها فتغتسل وتؤخر الظهر وتقبل العصر كما مر بيانه
آنفا : —

ص : حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال نا بشر بن عمر
قال أنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن
عائشة أن امرأة استحيضت على عهد النبي عليه السلام
فأمرت ثم ذكر نحوه غير أنه لم يذكر تركها الصلاة
أيام اقرانها ولا أيام حيضها : —

ش : أسناده صحيح وأخرجه أبو داود ثنا عبيد الله بن
معاذ قال ثنا أبي قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم
عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت استحيضت امرأة
على عهد رسول الله عليه السلام فأمرت أن تغتسل العصر
وتؤخر الظهر وتغتسل لهما عشاء وأن تؤخر المغرب
وتقبل العشاء وتغتسل لهما عشاء وتغتسل لصلاة الصبح
فقلت لعبد الرحمن عن النبي عليه السلام فقال لا أحد ذلك
عن النبي عليه السلام بشئ .
وأخرجه النسائي وقال أنا محمد بن بشر قال ثنا محمد قال

ناشبة عن عبد الرحمن بن الفاسم عن ابيه عن عائشة
 ان امرأة مسخا منة على عهد رسول الله عليه السلام
 قيل لها انه عرق عابد وامرت ان تؤخر الظهر وتقبل
 العصر وتغتسل لهما غسلا واحدا وتؤخر المغرب
 وتقبل العشاء وتغتسل لهما غسلا واحدا وتغتسل
 لصلاة الصبح غسلا واحدا و ذكر الدارمي في سننه
 ان المرأة المذكورة هي بادرة بنت غيلان الثقفية
 وقال اخبرنا احمد بن خالد ثنا محمد بن اسحاق وعن
 الزهري عن الفاسم انها كانت بارئة بنت ضياد بن
 الثقفية . وعن عبد الرحمن بن الفاسم عن ابيه عن
 عائشة قالت انما هي سهلة بنت سهيل بن عمرو
 استحييت وان رسول الله عليه السلام كان يامرها
 بالغسل عند كل صلاة فلما تم بين وجه النسخ يقول
 لانه انما امر به بعد ذلك لان النبي عليه السلام
 امر بما في حديث سهلة بنت سهيل ببيان امر بما في
 الاحاديث الاول ولا شك ان مثل هذا نسخ الاول
 النسخ لهورف الحكم الاول فلما امر اولها بالغسل لكل
 صلاة من الصلوات الخمس ثم امر بعد ذلك ان يجمع
 بين الظهر والعصر بغسل واحد والمغرب والعشاء
 بغسل واحد وتغسل الصبح بغسل واحد ان هذا
 رفع الحكم الاول . ورجال هذا الحديث ثقافت

والوهبي

والوهبي هو احمد بن خالد بن محمد احد مشايخ البخاري
 نسبته الى والده عبد الله بن وهيب واخرجه ابو داود
 ثنا عبد العزيز بن يحيى قال حدثني محمد بن سلمة عن محمد
 ابن اسحاق عن عبد الرحمن بن الفاسم عن ابيه عن
 عائشة رضي الله عنها ان سهلة بنت سهيل استحييت
 فانت النبي عليه السلام فامرها ان تغتسل عند كل
 صلاة فلما جهدها ذلك امرها ان يجمع بين الظهر
 والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل
 للصبح .

قوله فلما جهدها بكسر الهمزة اي فلما شق عليها الاغتسال
 من جهده الشيء بكسر الهمزة جهدا ابالفتح والجهد بالضم
 الطاقه وقيل لهما الغتان في الوسع والطاقه :-
 ص : وقالوا وقد روى ذلك ايضا عن علي وابن عباس
 رضي الله عنهم فذكروا ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا
 ابو عمر قال نا عبد الوارث قال نا محمد بن حماد عن اسمعيل
 ابن رجاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاءته امرأة
 مسخا منة تساله فلم يفيتها وقال سلى قال فانت ابن
 عمر رضي الله عنهما فسألته فقال لها لا تغتسل ما رايت
 الدم فرجعت الى ابن عباس فاخبرته فقال رحمه الله
 ان كان لي كفرك قال ثم سالت علي بن ابي طالب فقال
 تلك ركزة من الشيطان او قرحة في الرخذ اغتسل عند

كل صلاة مرة وصلى قال فلفيت ابن عباس فسألته فقال ما أجد لك إلا ما قال علي رضي الله عنه . حدثنا ابن خزيمة قال أنا الحجاج قال أنا حماد عن قيس ابن سعد عن مجاهد قال قيل لـ بن عباس إن أرضنا أرض باردة قال تؤخر الظهر وتقبل العصر وتغتسل لهما غدا وتؤخر المغرب وتقبل العشاء وتغتسل لهما غدا وتغتسل للفرجة فلا فذهب لهؤلاء إلى هذه الأثار التي ذكرنا : —

مشي : أي قال أهل المقالة الثانية أئمة أئمة عن علي ابن أبي طالب وابن عباس مثل ما ذهبنا إليه فذكروا ما رواه الطحاوي عن إبراهيم بن أبي داود البرقي عن أبي بصير عن عبد الله بن عمر والمفتقد البصري شيخ البخاري وأبو داود عن عبد الوارث بن سعيد البصري عن محمد بن جادة بنعجم الجيم وفتح الحاء المهمل الأزد الكوفي عن اسماعيل بن جبار الكوفي عن سعيد بن جبيرة وهذا على شرط مسلم .

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه قال ثنا حفص بن غياث عن ليث عن الحكم عن علي رضي الله عنه في المسحاة منه تؤخر من الظهر وتقبل من العصر وتؤخر المغرب وتقبل العشاء . قال وأظنه قال وتغتسل للفرجة قال فذكرت ذلك لابن الزبير وابن عباس فقالا ما نجد لها إلا ما

قال

قال علي رضي الله عنه واستناد الأثر الثاني أيضا صحيح عن محمد بن خزيمة عن الحجاج بن منها عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد أبي عبد الملك المكي عن مجاهد إلى آخره .

وأخرج الدارمي في سننه عن الحسن بن ربيع نا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن ربيع عن عطاء قال كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول في المسحاة تغتسل غدا للظهر والعصر وغدا للمغرب والعشاء وكان يقول تؤخر الظهر وتقبل العصر وتؤخر المغرب وتقبل العشاء .

قوله ان كاد ليكفر كاد أي انه كاد واللام في ليكفر كاد للتأكيد ومعناه انه قارب ان يكفر كاد بامر لها بترك الصلاة وهي من أفعال المقاربه ولا يستعمل منه إلا الماضي والمضارع إلا ما سمع نادرا وحكمه حكم سائر الأفعال لان معناه منفي اذا صحبها حرف نفى وثابت اذا لم يصحبها فاذا قال القائل كاد زيد بيكي فمعناه قارب زيد البكاء فالمقاربة ثابتة ونفس البكاء منتفك وكذلك المعنى ها هنا المقاربة ثابتة ونفس التكفير منتفك : —

قوله تلك ركزة من الشيطان بفتح الراء من ركزت الرمح أركزه ركزا اذا عررت في الأرض وهو يشتمل الحقيقة بركزة الشيطان في فرجها ويفتح عروق الاستحسانة ويحتمل المجاز بان يكون المعنى انه وجد بذلك طريقا إلى ان يلبس عليها

أمر دينها بان انساها ايام عاديها واقراها : —
قوله او قرحة في الرحم اي جراحة وفشق وانكتشف
لعرق في الرحم : —

قوله اغتسل عند كل معاويةين اراد بهما الظهرين
والعشاءين . ويستفاد منه ان الواجب على المسخاضة
ان تجمع بين كل صلاتين بغسل واحد بان تؤخر الظهر وتجل
العصر كما مر بيانه وان ترك الصلاة قريب من الكفر
وان لعلي بن ابي طالب مزية فضيلة على غيره في العسل
وجلاله قدر : —

قوله ان ارضنا اراد بها ارض الكوفة لان المستفتية
كانت منها : —

قوله فذهب هو لار اي اهل المقالة الثانية الى
هذه الاشارة وهي الاحاديث المذكورة عن شعبه والثوري
وابن عبيد بن الزهري عن عروة والفاسم بن محمد عن
عائشة والاشرا الذي روى عن علي وابن عباس رضي
الله عنهم : —

ص : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ان المسخاضة
الصلاة ايام اقراها ثم تغتسل وتوضا لكل صلاة
وتصلي : —

ش : اي خالف اهل المقالة الاولى واهل المقالة الثانية
جماعة آخرون وارانهم الثوري وعبد الله بن المبارك

وعروة

وعروة بنت الزبير واباسلمة بن عبد الرحمن وابا حنيفة
وما لكا والشافعي واحد واصحابهم فانهم قالوا ان اي
ترك المسخاضة الصلاة ايام اقراها اي حينها ثم تغتسل
وتوضا لكل صلاة وتغسل . وقال ابن حزم وممن قال به
باجاب الوضوء لكل صلاة على المسخاضة عائشة ام
المؤمنين وعلي بن ابي طالب وابن عباس وفقهاء المدينة
وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والفاسم بن محمد
وسالم بن عبد الله ومحمد بن علي بن الحسين والحسن البصري
ولهو قول سفيان الثوري وابي حنيفة والشافعي واحد وابي
عبيد وغيرهم : —

ص : وذهبوا في ذلك الى ما حدثنا محمد بن عمرو بن
يونس السوسي قال نا يحيى بن عيسى قال نا الاعمش عن
حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة ان فاطمة
ابنة ابي جبير انت النبي عليه السلام فقالت يا رسول
الله اني اسخاض فلا ينقطع عني الدم فامرها ان تدع الصلاة
ايام اقراها ثم تغتسل وتوضا لكل صلاة وتغسل
وان فطر الدم على الجصير قطرا : —

ش : اي ذهب هو لار الآخرون فيما ذهبوا اليه من
ترك الصلاة ايام الاقراء والغتسال والتوضا لكل صلاة
الوحيد عروة عن عائشة رضي الله عنها . واسناده
على شرط مسلم . واخرجه ابن ماجه ثنا علي بن محمد وابو



بكر بن ابي شيبه قال ثنا وكيع عن الأعمش عن حبيب بن ابي
 ثابت عن عمرو بن الزبير عن عائشة قالت جاءت فاطمة
 ابنة ابي جليل الى النبي عليه السلام فقالت يا رسول الله
 اني امرأة استحاضت فلامن فأتها الصلاة قال لا انما ذلك
 عرق وليس بالحيمنة اجنبى الصلاة ايام حيمتك ثم
 اغتسلي وتوضي لكل صلاة وان قطرا الدم على الحصى
 واخرجته الدار فطني في سنة ثنا محمد بن موسى بن سهيل
 البربهاري ثنا محمد بن معاوية بن ابي صالح ثنا علي بن هاشم
 عن الأعمش عن حبيب عن عمرو بن عائشة قالت اتت
 فاطمة بنت ابي جليل النبي عليه السلام فقالت يا رسول
 الله اني استحضت فما أطهر فقال ذري الصلاة ايام حيمتك
 ثم اغتسلي وتوضي عند كل صلاة وان قطرا الدم على الحصى
 ثم قال الدار فطني تابع وكيع والحريبي وقره بن موسى ومحمد بن
 ربيعة وسعد بن محمد الوراق وابن عمير عن الأعمش
 فرغوه ووثقه حفص بن عياض وابو اسامة واسباط
 ابن محمد وهم اثبات ثم سرد الدار فطني سندنا يمين
 وسندنا المواقين فلت هذا الحديث صحيح عند الطحاوي
 لان رواه من رجال صحيح مسلم ما خلا شيخة. وقال
 البيهقي واشهر حديث روى فيه العراقيون يعني في حكم
 المستحاضة ما احبنا ابو علي الروذباري قال اننا ابو
 بكر بن داسه قال ثنا ابوداود قال نا عثمان بن شيبه

قال

قال نا وكيع عن الأعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن
 عمرو بن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي جليل
 الى النبي عليه السلام وذكر خبرها قال ثم اغتسلي ثم توضي
 لكل صلاة. وقال الامام احمد وزاد في غيره عن وكيع
 وان قطرا الدم على الحصى وهذا حديث ضعيف ضعيف
 ابن سعيد القطان وعلي بن المدني ويحيى بن معين وقال
 سفيان الثوري عن ابي ثابت لم يسمع من عمرو بن الزبير
 شيئا. وقال ابوداود وحديث الأعمش عن حبيب بن
 ابي ثابت ضعيف. ورواه حفص بن عياض فوقفه على
 عائشة وانكر ان يكون مرفوعا ورفع ايضا اسباط عن
 الأعمش ورواه ايوب ابو العلاء عن الكجاج بن اوطاة
 عن ام كلثوم عن عائشة وعن ابن شبرمة عن امرأة مسروقة
 عن عائشة عن النبي عليه السلام قال ابوداود حديث
 ابي العلاء ضعيف لا يصح انتهى. قلت حاصل الكلام
 انهم علوا الحديث من جهة المن والسنن الاسناد اما
 من جهة المن فانهم انكروا ان يكون فيه الوضوء لكل صلاة
 واما من جهة الاسناد فانهم انكروا ان يكون هذا الحديث
 مرفوعا. والجواب على ذلك انه كان حفص بن عياض
 واسباط روياه موقوفوا على عائشة فكذلك رواه وكيع
 وسعيد بن محمد الوراق وعبدالله بن ميمر والحريزي مرفوعا
 ونرجح رواياتهم لانها زيادة ثقة ولا نهم اكثر عدد او تحمل



رواية من وقفوه على عائشة أنها سمعته من النبي عليه
السلام فروثه مرة وأفتت به مرة أخرى . فان قيل
قال أبو داود ودل على ضعف حبيب هذا ان رواية
الزهري عن عمرو عن عائشة قالت فكانت تغتسل
لكل صلاة في حديث المسح منه ولذا اعلل البيهقي في
تضعيف حديث حبيب . قلت هذا لا يدل على ضعف
حديث حبيب لان الاعتسال لكل صلاة في رواية الزهري
مضاف الى فعلها ويحتمل ان يكون اختيارا منها بل الظاهر
انها فعلته تطوعا كما ذكرنا تحقيقه . والوضوح لكل صلاة
في حديث حبيب فروى عنه عليه السلام ومضاف اليه
والأمره فافهم . فان قلت . حبيب بن أبي ثابت لم
يسمع من عمرو لان سفيان الثوري وغيره قالوا لم
يسمع حبيب من عمرو شيئا . قلت ادعى مسلم الاتفاق
على ان يكفي مكان اللقي في ثبوت السماع وحبيب لا ينكر
لغاؤه عمرو لروايته عن هو أكبر من عمرو وأجل
وأقدم منا . وقال أبو عبد الله لا شك ان أدرك عمرو
وقال أبو داود في كتاب السنن وقد روى حمزة الزيات
عن حبيب عن عمرو بن الزبير عن عائشة حديثا صحيا
انتهى كلامه . وهذا يدل ظاهرا على ان حبيب سماع من
عمرو وهو مثبت فيقدر على ما زعم الثوري لكونه نافيا
والحديث الذي أشار اليه أبو داود هو انه عليه السلام

كان

كان يقول اللهم عافني في جسدي وعافني في بصري الحديث
ورواه الترمذي وقال حسن غريب . ثم اعلم انه قد
روى هذا الحديث اعني حديث فاطمة ابنة حبيب عن
حبيب عن عمرو ورواه غير عمرو عن عائشة خزيمه
الطحاوي على ما ياتي وغيره ايضا من المصنفين وذكر
ابن رشد في قواعد حديث عائشة جارت فاطمة الى
آخره ثم قال وفي بعض رواياته وثمنه لكل صلاة
وصحح قوم من أهل الحديث هذه الزيادة وقال في موضع
آخر صححها أبو عمر بن عبد البر وجاء ايضا في حديث
عثمان الكاتب عن ابن أبي مليكة في قصة فاطمة بنت
أبي حبيب لندع الصلاة في كل شهر أيام قرنها ولتغتسل
لكل يوم غسلا واحدا ثم الطهور عند كل صلاة فان قيل
قال البيهقي في السنن وعثمان ليس بقوي وثابعه الحجاج
ابن أرقطاة وليس بالقوي وقال في باب المعنادة
لا تميز بين الدمين حديث عثمان الكاتب ضعيف . قلت
خالف في ذلك شيخه الحاكم فانه أخرج عثمان هذا في المسند
وقال صحیح لم يخرجاه بهذا اللفظ وعثمان الكاتب بصري
ثقة غزير الحديث . ثم اعلم ان الأئمة الأربعة ومن تابعهم
استدلوا بهذا الحديث على ان المسح من ثرك الصلاة
أيام حبيضا ثم تغتسل وثمنه لكل صلاة وتصلي ولكن
اختلفوا ان وضوؤها للصلاة او لوقت الصلاة فعند ابن

حنيفة واصحابه لوقت الصلاة حتى لو توضأت في اول
 الوقت فلها ان تصلي ما شئت من الفرائض والنوافل
 ما لم يخرج الوقت وان دام السيلان . وعند الشافعي
 اذا كان العذر من احد السبيلين كالاستحاضه وسلس
 البول وخروج الريح ثنونا لكل فرض وتصلي ما شئت
 من النوافل . وقال مالك في احد قوله ثنونا لكل صلاة
 كذا في البدائع وفي المعنى لابن قدامة واكثر اهد العلم
 على ان الغسل عند الغمنا الحيف ثم الوضوء لكل صلاة
 يجزيها . وقيل لا يجب عليها الوضوء لكل صلاة وهو قول
 مالك وربيعة وعكرمة لانها حديث هشام بن
 عروة عن ابيه عن عائشة في قصة فاطمة ابنة ابي حبيش
 الغسل فقط فانه قال فاعتلى وصلى ولم يقل وتوضى
 لكل صلاة .

وحديث الترمذي فيه وتوضأت لكل صلاة وهذه
 زيادة والزيادة من الثقة مقبولة ثم قال وحكم طهارة
 المسحاضة حكم الشيم في انها اذاتة ضات في الوقت صلحت
 صلاة الوقت وقصنت الفوائت وتطلعت حتى يخرج الوقت
 هي احمد على هذا . ومذهب الشافعي انها لا تجتمع بطهارتها
 بين فرضين فلا تقضى فائتة ولا تجتمع بين صلاتين كقولهم
 في الشيم وحجته قوله عليه السلام توضى لكل صلاة ولما قلته
 انه روى في بعض الفاظ حديث بنت ابي حبيش توضى

لوقت

لوقت كل صلاة . وفي التمهيد كان عروة يعني بان المسحاضة
 ثنونا لكل صلاة وذلك عند مالك على الاستحباب
 لا على الايجاب وروى مالك في موطنه عن هشام بن
 عروة عن ابيه قال ليس على المسحاضة الا ان تغتسل
 غسل واحد اثم ثنونا بعد ذلك لكل صلاة قال مالك
 الامر عندنا على حديث هشام بن عروة عن ابيه وهو
 احب ما سمعت الي في ذلك .

ومن قال بان الوضوء على المسحاضة غير واجب ربيعة
 وعكرمة وايوب وطائفة وقال البيهقي في المعرفة قال
 الشافعي في كتاب الحيف قال يعني ببعض العرافين اما
 انا روينا ان النبي عليه السلام امر المسحاضة ان ثنونا
 لكل صلاة قال الشافعي قلت نعم نذرتتم ذلك وبه
 نقول قياسا على سنة رسول الله عليه السلام في الوضوء
 مما خرج من دبر او ذكرا او فرج كان هذا محفوظا كان احب
 الينا من القياس فانتشار الشافعي الى ان الحديث الذي
 روى فيه غير محفوظ . قلت يلزم على قياس الشافعي
 ان لا تختص المسحاضة بفرض واحد كالوضوء مما يخرج من
 احد السبيلين فان قال العراقي ان حديثا المسحاضة بعد
 الفرض موجود فاسم قلنا فوجب ان لا يصلي بعد ذلك
 نافلة . وفي كون الشافعي لا يجوز لها ان تصلي فرضين
 بطهارة واحدة دليل على انه عمل بحسب المسحاضة



ثبوتاً لكل صلاة لا بالقياس كما ذكرتم أنه خصص
المسوم وجوز من التوافل ما شاءت وجعل التقدير
لكل صلاة فرض فلما أضمر ذلك فخصه أن يفرض الوقت
ويقول التقدير لوقت كل صلاة كقوله عليه السلام
إن للصلاة أولاً وآخراً فأجاباً أدركت في الصلاة تيممت
وذلك لأن ذهاب الوقت مبطلاً للطهارة كذهاب
مدة المسح والخروج من الصلاة لم يكن مبطلاً للطهارة
وكذا الحديث يقم الغرضية والتناقله وكذا القياس الذي
ذكره الشافعي فعلم أنه لم يطرد القياس وقال ابن
حزم قول مالك في هذا الباب خطأ لأنه خلاف
الحديث الوارد في ذلك وقول الشافعي كذلك خطأ
لأن في المحال الممنوع في الدين الذي لم يأت به
قط نفي ولا دليل أن يكون إنساناً لها إذا أراد
أن يصلي تطوعاً ومحدثاً غير طاهر في ذلك الوقت
يعينه أن أراد أن يصلي فريضته فإن كانت طاهرة
لها أن تصلي ما شاءت من الفرائض والنوافل وإن
كانت محدثة فما يجلي لها أن تصلي لأنها فلة ولا فريضته
وقول أبي حنيفة فاسد أيضاً لأنه مخالف للخبر الذي يعلق
به ومخالف للمعقول والقياس وما وجدنا قط طهارة
تنتقض شح وجع وقت ويصح يكون الوقت قائماً قلت
شنع على أبي حنيفة باطل لأنه قول غير مخالف للخبر الذي

تعلق

تعلق به فإن بعض الفاظ شوعني لوقت كل صلاة
على ما ذكره صاحب المعنى وكذا قوله مخالف
للمعقول والقياس باطل أيضاً لأن ذهاب الوقت
قد عهد مبطلاً للطهارة كذهاب مدة المسح فكيف
يشنع ويقول وما وجدنا قط طهارة تنتقض خروج
وقت : —

عن : حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال نا عبد الله بن
يزيد المقرئ قال ثنا أبو حنيفة ح وحدثنا فهد قال
ثنا أبو قسيم قال نا أبو حنيفة عن هشام بن عمرو عن
أبيه عن عائشة أن فاطمة ابنة أبي جليش أتت النبي
عليه الصلاة والسلام فقالت أنتي حيض الشهر
والشهرين فقال عليه الصلاة والسلام إن ذلك
ليس بحيض وإنما ذلك عرق من دمك فإذا أقبل
الحيض فدعي الصلاة وإذا دبر فاغتسلي لطهرتك
ثم توضعني عند كل صلاة : —

ثنا : هذان طريقان صحيحان الأول عن صالح بن عبد الرحمن
ابن عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد الفرشي
المقرئ القصير عن الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت
الكوفي عن هشام بن عمرو عن أبيه عمرو بن الزبير
عن عائشة .
وأخرجه البيهقي أيضاً من حديث أبي حنيفة الشافعي عن

فهد بن سليمان بن أبي نعيم عن الفضل بن دكين
عن أبي حنيفة إلى آخره .

وأخرج السراج في مسنده عن هناد بن السرى
عن أبي معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة نحو
رواية أبي حنيفة . فان قيل قال البيهقي في هذا الحديث
ورواه أبو حنيفة عن هشام وفيه توصيتي لكل صلاة
الصحيح أن هذا من قول عروة . قلت قد وصلها
الحمدان وغيرها بكلامه عليه السلام .

أما حماد بن زيد فقد قال النسائي أخبرنا يحيى بن حميد
قال ثنا حماد وهو ابن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة قالت استحييت فاطمة بنت أبي جبيش
فالت النبي عليه السلام فقالت يا رسول الله اني استخاض
فلا أظهر أفأرعى الصلاة قال رسول الله عليه السلام
انما ذلك عرق وليست بالحيفة قيل له فالتسل قال
ذلك لا يشك فيه أحد . قال أبو عبد الرحمن لا أعلم
أحدًا ذكر في هذا الحديث وتوصيتي غير حماد بن زيد
وقد روى غير واحد عن هشام ولم يذكر فيه وتوصيتي
وأما حماد بن سلمة فقد قال الدارمي في مسنده أن
ساج بن منهل نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي جبيش قالت يا رسول
الله اني امرأة استخاضت فأشركت الصلاة قال انما ذلك

عرق

عرق وليست بالحيفة فاذا أفيلت الحيفة فأنزكي
الصلاة فاذا ذهب قدرها فاعسلي عنك الدم
وتوصيتي وصلي .

وأخرج الترمذي وصححه من طريق وكيع وعبد الوهاب
معاوية عن هشام .

وأخرج الطحاوي في كتاب الرد على الكرابيسي من
طريقه بسند جيد على أن حماد بن زيد لو انفرد بذلك
لكان كافيا لثقتة وحفظه لا سيما في هشام فان
صح السند الذي جعل فيه من كلام عروة يحتمل
على أنه سمعها فرواها مرة كذلك ومرة أخرى
واقفي بهذا وهذا أولى من تخطئة من وصلها بكلام
عليه السلام كيف وقد روى ذلك مرفوعا في رواية
هشام بن عروة كما مر : —

ص : حدثنا علي بن شيبان قال نا يحيى بن يحيى قال
قرأت على شريك عن أبي اليفطان ح وحدثنا فهد
قال نا محمد بن سعيد الاصبهاني قال نا شريك عن
أبي اليفطان عن علي بن ثابت عن أبيه عن جده عن
النبي عليه السلام قال استخاضت تدع الصلاة أيام
حيضها ثم تفتسل وتوضأ لكل صلاة وتقوم
وتصلي : —

ش : هذا ان طريقان أحدهما عن علي بن شيبان

ابن الصلت الكوفي عن يحيى بن يحيى النيسابوري
 شيخ البخاري ومسلم قال قرأت علي شريك بن
 عبد الله النخعي روى له الجماعة البخاري مستشهدا
 ومسلم في المناقبات عن أبي اليقطين عثمان بن
 عمير الجلي الكوفي الأحمي فيه كلام كثير روى له
 أبو داود والترمذي وابن ماجه عن علي بن ثابت
 الأنصاري الكوفي وثقه أبو حاتم واحد وقال أبو
 حاتم أيضا صدوق وكان امام مسجد الشيعة وقائم
 وأبوه ثابت وثقه ابن حبان وذكره ابن أبي حاتم
 فمين اسمه ثابت ولم ينسب. وقال ثابت الأنصاري
 والد علي بن ثابت روى عنه ابنه علي بن ثابت. وجه
 أبو أمامة عبد الله بن يزيد كذا قال ابن أبي حاتم في
 كتاب الجرح والتعديل.

وقال الترمذي سألت محمدا عن هذا الحديث فقلت له
 علي بن ثابت عن أبيه عن جده جد عدي ما اسمه فلم
 يعرف محمدا اسمه وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين
 أن اسمه دينار فلم يعيابه. وقال الدارقطني لا يصح
 من هذا كله شيء. وذكر ابن حبان في كتاب الثقات
 أن ثابتاً هذا هو ابن عبيد بن عازب بن أخي البراء
 ابن عازب الصحابي. وقال أبو عمر شهد عبيد وأخوه
 البراء مع علي رضي الله عنه مشاهده كلهما وقال

وهو

وهو جد عدي بن ثابت روى بالوصور والحيف
 والترمذي أخرجه من هذا الطريق وقال ناقتيبة
 نا شريك عن أبي اليقطين عن عدي بن ثابت عن أبيه
 عن جده عن النبي عليه السلام أنه قال في المسحاة
 تدع الصلاة أيام أقرانها التي كانت تحبب فيها ثم
 تفتسل وتوضأ عند كل صلاة وتقوم وتصلي
 قال أبو عيسى هذا حديث قد تفرد به عن شريك
 عن أبي اليقطين.

الثاني عن فهد بن سليمان عن محمد بن سعيد بن
 سليمان الكوفي أبي جعفر الأصم عن شيخ البخاري عن
 شريك إلى آخره.

وأخرجه أبو داود مع محمد بن جعفر بن زياد قال ونا
 عثمان بن أبي شيبة قال ثنا شريك عن أبي اليقطين
 عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي عليه
 السلام في المسحاة تدع الصلاة أيام أقرانها ثم
 تفتسل وتصلي والوصور عند كل صلاة. وإزاد عثمان
 وتقوم وتصلي.

وأخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسماعيل
 ابن موسى قال ثنا شريك إلى آخره نحوه.

وأخرجه الدارمي في سننه عن محمد بن عيسى عن شريك
 إلى آخره نحوه. وهذا الحديث من قبيل رواية الأبناء

عن الأبياء عن الأجداد نحو عمرو بن شعيب عن أبيه
 عن جده . وبهذين حكيم عن أبيه عن جده . وطلحة
 ابن مصرف عن أبيه عن جده . وهذا النوع مما يحتاج
 به أهل العلم ولكنهم اختلفوا في عمرو بن شعيب
 عن أبيه عن جده . وأكثرهم على الاحتجاج بحديثه
 حملا لمطلق الجدة فيه على الصحابي عبد الله بن عمرو
 ابن العاص دون ابنه محمد والد شعيب إلى ظهورهم
 في اطلاق ذلك . ووجدت به معاوية بن حبيدة
 القشيري . ووجدت طلحة عمرو بن كعب اليماني ووجدت
 عدى عبيد بن عازب أو عبد الله بن يزيد
 على ما ذكرناه فيه حجة لأبو حنيفة في حمله الفرء على الكيف
 خلا للشافعي : —

ص : قالوا وقد روى عن علي رضي الله عنه مثل
 ذلك وذكرنا ما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد
 قال أنا شريك عن أبي اليقظان عن علي بن ثابت
 عن أبيه عن علي بن ثابت يعني مثل حديثه عن أبيه
 بمن جده عن النبي عليه السلام الذي ذكرناه في الفصل
 الذي قبل هذا قالوا فيما روينا عن رسول الله عليه
 السلام وعن علي رضي الله عنه نقول : —
 ش : أشار بهذا إلى أن الحديث المذكور كما روى
 مرفوعا روى أيضا موقوفا على علي بن أبي طالب

رضي

رضي الله عنه بزجال الطريق الثاني من الطريقين
 المذكورين اتفاقا . وقال أبو داود بعد أن أخرج حديث
 عدى بن ثابت عن أبيه عن جده . ورواه أبو اليقظان
 عن عدى بن ثابت عن أبيه عن علي رضي الله عنه
 وقال الذهبي في مختصر من البيهقي صحابه عدى بن
 ايان بن ثابت بن قيس الطبري فتنسب إلى جده
 وایان لا يعرف .

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن شريك عن أبي
 اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن علي رضي الله
 عنه مثله بـ

قوله قالوا . أي أهل المقالة البتانية : —
 قوله فقول مقول قالوا والنار في فيما تعلق به
 أي تقول الذي روينا عن رسول الله عليه السلام
 وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : —

ص : فعارضهم معارض فقال أما حديث أبو حنيفة
 الذي رواه عن هشام عن عروة فخطأ وذلك لأن
 الحفاظ عن هشام روه على غير ذلك فذكروا
 ما حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني عمرو
 ابن الحارث وسعيد بن عبد الرحمن ومالك بن أنس
 والليث عن هشام بن عروة أنا أخبرهم عن أبيه عن
 عائشة رضي الله عنها أن فاطمة ابنة أبي جبهش جاءت



البنى عليه السلام وكانت تستحاض فقالت يا رسول
الله انى والله ما أظهر فأدع الصلاة ابدأ فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست
بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فأتركي الصلاة واذا
ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم ثم صلي

حدثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا سليمان بن داود
الطيالسي قال انا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن
هشام كراهها عن عمرو بن عائشة مثله قالوا فهكذا
روى الحفظ هذا الحديث عن هشام بن عمرو لا كما
رواه ابو حنيفة رضي الله عنه فكان من الحجج عليهم في
ذلك ان حماد بن سلمة قد روى هذا الحديث عن هشام
فزاد فيه حرفا يدل على موافقة لابو حنيفة .

حدثنا محمد بن حزيمة قال نا حجاج بن المنهال قال نا حماد
ابن سلمة عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة عن
البنى عليه السلام مثل حديث يونس عن ابن وهب وحديث
محمد بن علي عن سليمان بن داود غير انه قال فاذا
ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم ونوضئي وصلي
ففي هذا الحديث ان البنى عليه السلام امرها بالوضوء
مع أمره اياها بالغسل فذلك الوضوء هو الوضوء لكل
صلاة فهذا معنى حديث ابو حنيفة وليس حماد بن سلمة
عندكم في هشام بن عمرو بدون مالك والليث

وعمر و

وعمر وبن الحارث : —

ش : اى عارض من اهل المقالة الثالثة معارض بيان
المعارض من ان هذا الحديث رواه الحفظ عن هشام
ابن عمرو على غير الوجه الذي رواه ابو حنيفة لانهم
رووه عن هشام بن عمرو وليس فيه الامر بالوضوء
عند كل صلاة وانما ابو حنيفة روى هذا عنه وثقرد
به ولم يبا بعه عليه احد فلا يخرج به واراد بالحفظ
مثل عمرو بن الحارث وسعيد بن عبد الرحمن ومالك
ابن انس والليث بن سعد واحباب عن هذا بقوله قلان
من الحجج عليهم في ذلك اى على المعارضين الطاعين في
حديث ابو حنيفة ان حماد بن سلمة روى هذا الحديث عن
هشام بن عمرو فزاد فيه حرفا فوافق بذلك ابا حنيفة
وليس حماد بن سلمة في روايته عن هشام بدون هؤلوا
الحفظ المذكورين فان قلت كيف يساوى حماد بن
سلمة هؤلوا الحفظ او يداينهم ولم يخرج له البخاري الا
مستشهدا . قلت لا يلزم من ذلك ما ذكرتم فان مسلم
اجتجبه وكذلك الأربعة وكيف وقد قال شعبة حماد بن
سلمة يفتدى . وعن وهيب كان حماد بن سلمة سيدنا
هو كان اعلنا ذكره ابن ابي حاتم في كتابه على انا نقول
ليس هذا بمخالفة من ابو حنيفة لوانه الحفظ بل زيادة ثقة
وهي مقبولة ولا سيما من مثله وخصوصا اننا بعه على ذلك

حماد بن سلمة على ما ذكره الطحاوي وثا بعه أيضا حماد بن زيد كما ذكرنا في حديث النسائي وثا بعه أيضا أبو عوانة الوضاح عن هشام ذكره الطحاوي بسند جيد في كتاب الرد على الكرابيسي على ما ذكرناه عن قريب وثا بعه أبو حمزة السكري أيضا على ما قال ابن حبان في صحيحه ذكر الخبر الملاحض قول من زعم أن هذه اللفظة تُفرد بها أبو حمزة وأبو حنيفة .

أخبرنا محمد بن أحمد بن النضر قال ثنا محمد بن علي بن الحسن ابن شقيق قال سمعت أبا يعقوب حدثنا أبو عوانة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت سئل رسول الله عليه السلام عن المسحاضة فقال تدع الصلاة أيا مها ثم تغسل

غسلا واحدا ثم تنوضا عند كل صلاة .
أخبرنا محمد بن أحمد بن النضر الخدفي قال ثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال سمعت أبا يعقوب قال ثنا أبو حمزة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش أنت النبي عليه السلام فقالت يا رسول الله أف استخاض الشهر والشهرين قال ليس ذلك بحض ولكنه عرق فاذا أقبل الحيض فدعي الصلاة عددا يملك التي كنت تحيضين فيه فاذا أدبرت فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة انتهى .

فهذا أبو حنيفة قد تابعه في ذلك حماد بن سلمة وحماد بن

زيد

زيد وأبو عوانة وأبو حمزة أربعة من الحفاظ الأجلاء مع ان نفرد أبو حنيفة كما في بحلاثة قدره وتعين امامته وأبو حمزة اسمه محمد بن ميمون بن المروزي السكري روى له الجماعة ولم يكن سكرانيا وإنما قيل له السكري بحلاوة كلامه قاله عباس الدوري .

ثم ان الطحاوي أخرج الحديث الذي عارض به ذلك المعارض من طريقين صحيحين الأول عن يونس بن عبد الأعلى عن محمد بن ابن وهب عن عمرو بن الحارث المصري وسعيد بن عبد الرحمن ابن عبد الله المدني فاضى بغداد في عسكر المهدي من الرشيد ومالك بن انس المدني والليث بن سعد المصري كلهم عن هشام بن عروة إلى آخره وأخرجه الجماعة .

فأخبارنا عن عبد الله بن يوسف عن مالك إلى آخره نحوه ومسلم عن أبي بكر بن أبي شيبه وأبي كريب كلاهما عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة إلى آخره نحوه وأبو داود عن أحمد بن يونس وعبد الله بن محمد الثقفي كلاهما عن زهير عن هشام إلى آخره نحوه .

والترمذي عن هشام عن وكيع وعبدية وأبي معاوية ثناهم عن هشام إلى آخره نحوه . وقال في آخره قال أبو معاوية في حديثه وقال توضئي لكل صلاة حتى يجي ذلك الوقت والنسائي عن اسحاق بن إبراهيم عن عبدية ووكيع وأبي معاوية قالوا ثنا هشام بن عروة إلى آخره نحوه رواية أبي داود .



وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شليبه وعلي بن محمد قال ثنا
وكيع عن هشام إلى أخيه نحوه . والثاني عن محمد بن علي بن
داود بن بكر البغدادي عن سليمان بن داود بن علي بن
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي
المهاشمي ابن أيوب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد بالتون
واسمه عبد الله بن ذكوان عن أبيه عبد الله . وعن هشام
ابن عمرو كلاهما عن عمروة عن عائشة مثله أي مثل
الحديث المذكور : —

قوله وإذا ذهب قدرها لذل المهمه أي قدر وقتها
ومنهم من صحف هذا وقال قدرها بالذل المهمه وهو
غلط . وهذا الحديث يدل على أن هذه المرأة كانت
معنادة كما جاء في رواية أخرى ولكن دعوى الصلاة قدر
الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلت واصلت واستدل
به أبو حنيفة في أن الرد إلى الأيام التي هي عادتها سواء
كانت حميزة أو غير حميزة وبه قال الشافعي في قول . وأما
إذا لم يكن لها عادة تعتمد عليها يجعلها من كل شهر
عشرة أيام حيفا والثامن من ستمائة كما عرف ذلك في
الفروع وفيه رد لمن رأى الغسل لكل صلاة ولمن رأى
عليها الجمع بين الظهرين بغسل والعشاءين بغسل ولمن
قال بالاستنطها رب يومين أو ثلاث أو أقل وأكثر . ولمن
رأى عليها الغسل في كل يوم من طهر إلى طهر . وقال أبو عمر

في

في التمهيد وفيه رد على من أوجب الوضوء على المستحاضة
فإذا أحدثت المستحاضة حدثا معروفا معناه الزمها الوضوء
لأجل ذلك . وأما دم استحاضتها فلا يوجب وضوء إلا أنه
كدم الجرح السائل وكيف يجب من أجله وضوء وهو لا
ينقطع ومن كان مثل هذه من نكس البول والمذي لا
يرتفع وضوءه لأنه لا يتمه إلا وقد حصل ذلك المحدث في
الأغلب انتهى . وفيه تناقض لما أنه قال إن الوضوء في
حديث عائشة صحيح وهذا أطراف حديثها المذكور فلا رد
حيث عدل من قال به فافهم .

وأما حديث حماد بن سلمة الذي زاد فيه حرفا فأخرجه عن محمد
ابن خزيمة عن الجراح بن منهال عن حماد بن سلمة عن هشام بن أخيه
وهذا اسناد صحيح على شرط مسلم . وأخرجه الدارمي عن جراح
عن حماد عن هشام إلى أخيه نحوه . وأخرجه الترمذي كما ذكرنا
عن قريب وفيه قال أبو معاوية في حديثه توضئي لكل صلاة
حتى يحى ذلك الوقت ثم قال هذا حديث حسن صحيح وهو
قول غير واحد من أصحاب النبي عليه السلام والتابعين وبه
يقول سفيان الثوري ومالك والشافعي وابن المبارك لأن المستحاضة
إذا تجاوزت أيام أقرانها اغتسلت وتوضأت لكل صلاة
قوله بمثل حديث يونس عن ابن وهب أي بمثل حديث يونس
ابن عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث
وسعيد بن عبد الرحمن ومالك بن أنس والليث بن سعد عن

هشام بن عروة انه اخبرهم عن ابيه عن عائشة الكديث
 قوله وحديث محمد بن علي اراد به شيخه محمد بن علي بن داود
 البغدادي عن سليمان بن داود الهاشمي عن عبد الرحمن بن ابي
 الزناد عن ابيه وهشام كلاهما عن عروة عن عائشة :-
 قوله ففي هذا الكديث اراد به حديث حماد بن سلمة :-
 قوله امرها اي امر فاطمة بنت ابي حبيش بالوضوء مع امره
 اياها بالغسل فذلك الوضوء الذي امرها به هو الوضوء لكل
 صلاة فان قلت من اين تعلم ان الوضوء لكل صلاة
 قلت الحالة تدل على هذا ولا سيما ورد في رواية ابي معاوية
 في تخرجه الترمذي توصني لكل صلاة وفي رواية ابي حنيفة ومن
 تابعه ايضا ثم توصني عند كل صلاة وفي حديث عدي بن
 ثابت عن ابيه عن جده وثوفا لكل صلاة :-
 من فقد ثبت بما ذكرنا صحة الرواية عن النبي عليه السلام
 في المسحاضة انها ثوفا في حال المسحاضة لكل صلاة الا
 انه قد روي عن النبي عليه السلام ما قد تقدم ذكرنا له في
 هذا الباب فاردنا ان نتطر في ذلك لتعلم ما الذي ينبغي
 ان يعمل به من ذلك فكان هذا روي عن النبي عليه السلام مما
 روينا في اول هذا الباب انه امر ام حبيبة بنت جحش بالغسل
 عند كل صلاة فقد ثبت نسخ ذلك بما قد روينا عن النبي
 عليه السلام في الفصل الثاني من هذا الباب في حديث ابن
 ابي داود عن الوهبي في امر سهلة بنت سهيل فان رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم كان امرها بالغسل لكل صلاة
 فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل وبين
 المغرب والمشاء بغسل وتغسل للصبح غسلا فكا وامرها
 به من ذلك ناسخا لما كان امرها به قبل ذلك من الغسل لكل
 صلاة فاردنا ان نتطر في روي في ذلك كيف معناه فاذا
 عبد الرحمن بن القاسم قد روي عن ابيه في المسحاضة التي
 استحجبت في عهد النبي عليه السلام فاختلف عن عبد الرحمن
 في ذلك فروى الثوري عنه عن ابيه عن زينب ابنة جحش ان النبي
 عليه السلام امرها بذلك وان يدع الصلاة ايام اقرانها
 ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن ايضا عن ابيه ولما ذكر
 زينب الالائه وافق الثوري في معنى من الكديث فكان ذلك
 على الجمع بين كل صلاتين بغسل في ايام المسحاضة خاصة
 فثبت بذلك ان ايام الحيض كان موضعها معروفا ثم جاء شعبة
 فرواه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
 كما رواه الثوري وابن عيينة غير انه لم يذكر ايام الاقراء وتابعه
 على ذلك محمد بن اسحاق فلما روي هذا الكديث كما ذكرنا فختلفوا
 فيه كشفنا لتعلم من اين جاء الاختلاف فكان ذكر ايام الاقراء
 حديثا منقطعاً لم يثبتوه اهل الخبر لانهم لا يحتجون بانقطع
 وانما جاء انقطاعه لان زينب لم يدركها القاسم ولم يولد في
 زمنها لانها توفيت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي
 اول ازوج النبي عليه السلام وفاة بعده وكان حديث عائشة هو



الذي ليس فيه ذكر الاقراء وانما في ان النبي عليه السلام امر
 المسحاضة ان تجمع بين الصلاتين يغسل على ما في ذلك الحديث
 ولويبين اي مسحاضة هي فقد وجدنا المسحاضة قد تكون
 على معان مختلفة فمنها ان تكون مسحاضة قد استمر بها الدم
 وايام حيضها معروفة فسد لها ان تدع الصلاة ايام حيضها
 ثم تغسل وتوضا بعد ذلك ومنها ان تكون مسحاضة
 لان دمها قد استمر بها فلا ينقطع عنها وايام حيضها قد خفيت
 عليها فببها ان تغسل لكل صلاة لانه لا ياتي عليها وقت
 الاحتمال ان تكون فيه حائضا وطاهرا من حيض او مسحاضة
 فتحناط لها فتؤمر بالغسل ومنها ان تكون مسحاضة قد خفيت
 عنها ايام حيضها ودمها غير مستمر بها فيقطع ساعته ويعود
 بعد ذلك هكذا هي في ايامها كلها فيكون قد احاط عليها انها
 في وقت انقطاع دمها اذا اغتسلت حينئذ غير طاهر من حيض
 طهرا يوجب عليها غسلها ان تظن في حالها ذلك ما ارادت
 من الصلوات بذلك الغسل ان امكنا ذلك فلما وجدنا المرأة
 قد تكون مسحاضة بكل وجه من هذه الوجوه التي نعاينها مختلفة
 واحكامها مختلفة واسم المسحاضة يجمعها ولم نجد في حديث
 عائشة رضي الله عنها ذلك ببيان استحاضة تلك المرأة التي
 امرها النبي عليه السلام بما ذكرنا اي استحاضة هي لم تجز
 لنا ان نحمل ذلك على وجه من هذه الوجوه دون غيره
 الا بدليل يد لنا على ذلك فظننا في ذلك لعل نجد فيه دليلا

فاذا

فاذا بكرت ادريس قد حدثنا قال انا آدم قال لنا شعبة
 قال نا عبد الملك بن ميسرة والجمال بن سعيد وبيان
 قالوا سمعنا عا مرا الشعبي يحدث عن قمي امراة مسرورة
 عن عائشة انها قالت في المسحاضة تدع الصلاة ايام حيضها
 ثم تغسل غسل واحد وتوضا عند كل صلاة
 حدثنا حسين بن مضر وعلى بن شلية قال حدثنا ابو نعيم
 قال نا سفيان عن فراس وبيان عن الشعبي باسناده فلما
 روى عن عائشة ما ذكرنا من قولها الذي اُقتت به عبد النبي
 عليه السلام وكان ما ذكرنا من حكم المسحاضة انها تغسل
 لكل صلاة وما ذكرنا انها تجمع بين الصلاتين يغسل وما ذكرنا
 انها تدع الصلاة ايام اقرانها ثم تغسل وتوضا لكل صلاة
 وقد روى ذلك كله عنها ثبت بجوابها ذلك ان ذلك الحكم
 هو الناسخ للحكمين الاخرين لانه لا يجوز عندنا عليها ان
 تدع الناسخ ونعني بالناسخ ولولا ذلك لسقطت روايتها
 فلما ثبت ان هذا هو الناسخ لما ذكرنا وجوب القول به ولم تجز
 خلافا هذا وجه قد يجوز ان تكون معان هذه الاثار عليه
 نش: ملخص هذا ان النبي عليه السلام روى عنه في المسحاضة
 ثلاثة احكام وقد ذهب الكل واحد منها طائفة من أهل
 العلم كما ذكر مستقصى وكل ذلك قد ورد بطرق مختلفة
 صحيحة وغير صحيحة والسبيل في مثل هذا ان يوفق بينها دفعا
 للتضاد والاختلاف وقد بين فيما مضى ان حديث الغسل عند



كل صلاة الذي هو الحكم قد نسخ الحكم الثاني وهو الجمع
بين الصلوتين بفنسل واحد وبقي التوفيق بينه وبين
الثالث الذي فيه الأمر بالاعتسال مرة والوضوء عند
كل صلاة ووجهه أن كلامهما قد روى عن عائشة بطرق
صحيحة وروى عنها أيضا أنها أفنت بعد النبي عليه السلام
فالمسما مثا أن تغسل غسل واحد وثوفا عند كل صلاة
كما في حديث فقير امرأة مسروقة عنها على ما يحيى الآت
فدل ذلك أنه ناسخ للحكم الأول والثاني وذلك لأنه لا يجوز
على مثل عائشة أن تترك النسخ وتفتي بالمتسوخ والا
سقطت روايتها فلما أن حديث الأمر بالاعتسال مرة
والوضوء عند كل صلاة هو النسخ فجميع ما روى من الآثار
في هذا الباب وأن العمل عليه كما ذهب إليه جمهور العلماء
ومعظم الفقهاء والأئمة الأربعة : —
قوله فقد ثبت بما ذكرنا أي أنهما ذكره من حديث
محمد بن عمرو بن يونس السوسي عن يحيى بن عيسى ومن
حديث صالح بن عبد الرحمن عن عبد الله بن يزيد المقرئ
ومن حديث علي بن شبيب بن الصلت السدي عن يحيى
ابن يحيى النيسابوري . ومن حديث محمد بن خزيمة بن راشد
عن الكجج بن المنهال الأنباطي : —
قوله إلا أنه قد روى . أي غير أن الشأن قد روى
عن النبي عليه السلام ما قد تقدم ذكرنا له يعني في أوله

الباب

الباب وأراد به أن تلك الأحاديث معارضة لما قد ثبت
بما ذكرنا ثم بين أن هذه منسوخة بقوله فأردنا أن ننظر
في ذلك إلى آخره وهو ظاهرا لمبين فيما تقدم : —
قوله فأردنا أن ننظر فيما روى في ذلك . أي في أمره
عليه السلام أياها بالجمع بين الظهر من يغسل وبين
العشاء من يغسل والصبح بغسل . أي فمعناه وكيف
حال هذه المسماة : —
قوله فإذا عبد الرحمن . كلمة إذا هنا للمفا جاءة كما في
قوله خرجت فإذا السبع واقف ولا يليها إلا الجملة
الاسمية فقوله عبد الرحمن مبني أو قوله قد روى خبره
قوله فاختلف عن عبد الرحمن في ذلك أي فيما روى
عن أبيه عن عائشة قد روى الثوري عنه عن أبيه عن
زيد بن أسبغ بن جحش إلى آخره . ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن
أيضا عن أبيه ولزيد كزريد وخالفه فيه ولكنها منسقة
في معنى من الحديث فثبت بذلك أي بانفاقها على
متن الحديث أي أيام الحيض كان موضعها معروفا إذ لو
لم يكن معروفا لما كانت ثم يمكن من ذلك على الحقيقة ويدل
على ذلك ما جاء في حديث آخر ولكن دعى الصلاة
قد رالأيام التي كنت تحيضين فيها . فان قيل من أين
كانت تحفظ هذه المرأة عدد أيامها التي كانت تحيض
فيها أيام العحة . قلت لو لم تكن تحفظ ذلك لم يكن

لقوله عليه السلام تدع الصلاة أيام اقرانها معنى اذ لا يجوز ان يرد لها الى ركنها نظرها في امرهن غير عارفة بكنهه
 ثم جاء شعبة فرواه عن عبد الرحمن اى روى
 الحديث المذكور الذى رواه سفيا فان غير انه لم يذكر
 فيه ايام الاقراء وثابه على ذلك ابن نافع شعبة على
 مثل ما روى محمد بن اسحاق المزني فجعل فيه الاختلاف حينئذ
 فيحتاج الى الكشف حتى يعلم من اين جاء الاختلاف
 فكشف عن ذلك فوجد ذكر ايام الاقراء في حديث الفافل
 عن زيب وهو الحديث الذى رواه الثوري عن عبد الرحمن
 ابن الفاسم عن ابيه عن زيب وليس في حديث عائشة
 اى ليس ذكر ايام الاقراء في حديث الفاسم عن عائشة
 الذى رواه شعبة ووافقه محمد بن اسحاق فبنايتنا الروايات
 ولكن حديث زيب الذى فيه الاقراء حديث منقطع وذلك
 لان الفاسم لم يدرك زيب ولم يولد في حياته
 بيان ذلك ان الفاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضى
 الله عنهم مات في ولاية يزيد بن عبد الملك بعد عمر بن
 عبد العزيز سنة احدى اوائثنين ومائة وقال خليفة
 ابن خياط توفي سنة ست ومائة وقال يحيى بن بكير سنة
 سبع ومائة بقديد. وقال ابن المديني وابن معين مات
 سنة ثمان ومائة قال الواقدي وهو ابن اثنتين وسبعين
 سنة فيكون تاريخ ميلاده على القول الاول سنة ثمانين

من

من الهجرة وستة اربع وثلاثين على قول خليفة وستة سبع
 وثلاثين على قول يحيى بن بكير وستة ثمان وثلاثين على
 قول ابن المديني وابن معين وعلى كل التقدير لم يدرك
 الفاسم زيب بنت جحش ام المؤمنين رضى الله عنها لانها
 توفيت سنة عشرين من الهجرة وصلى عليها عمر بن الخطاب
 رضى الله عنه وكانت اول نساء النبي عليه السلام كحوقا
 به فكان حديث الفاسم عن زيب منقطعاً فلا يحتج
 به فيكون العمل على حديث عائشة الذى ليس فيه الاقراء
 وانما فيه انه عليه السلام امر المسحاة ان يجمع بين الصلوات
 بغسل ولكن لم يبين اى مسحاة هي لان المسحاهات
 كثيرة على انواع كما بينها الطحاوي ولم نعلم في حديث عائشة
 بيان تلك المسحاهات ايها هي فانه يجوز حينئذ ان يجوز ذلك
 على نوع من الانواع لبطلان الترجيح بلا مرجح وهو الدليل
 يدل على خصوصية المراد فوجدنا ذلك في حديث قمبر
 عن عائشة يبين ان المراد من تلك المسحاهات هي التي
 لها ايام معنونة لانها اقيمت بذلك حين قالت تدع الصلاة
 ايام حيضها ثم تغتسل غسل واحد ونحوها عند كآمد
 ولما روى هذا عن عائشة من قولها الذى اقيمت به بعد النبي
 عليه السلام واحال انه قد روى عنها من انها تغتسل
 لكل صلاة ومن انها تجمع بين الصلوات بغسل ثبت بقواها
 هذه ان ما روى عنها من الحكمين الاخرين قد نسخ اذ لا



يجوز ان تعنى بالملسوخ وشركه النسخ كما ذكرنا فلما ثبت
 ان هذا هو النسخ نفي المصدر اليه ووجب القول به وله
 بجزئته الى حكم من الحكمين الاخرين ثم انه اخرج حديث
 قشير عن عائشة من طريقين حسنين صحيحين الاول عن بكر
 ابن ادريس بن الحجاج ذكره ابن يونس واشئ عليه عن آدم
 ابن ابي اياس التميمي احد مشايخ البخاري في الصحيح عن شعبة
 ابن الحجاج عن عبد الملك بن ميسرة الهذلي ابي زابد الكوفي
 روى له الجماعة . وعن المغيرة بن سعيد بن عمير الكوفي روى
 له مسلم مفرونا بنيرة والاربعة وعن بيان بن بشر الحمصي
 البجلي الكوفي المعتمد روى له الجماعة ثلاثتهم عن عامر الشعبي
 عن قشير بن الفرافرة وكسر الميم بنت عمر والكوفية امرأة
 مسروق بن الأجدع قال العجلي تابعية ثقة روى لها ابو
 داود والنسائي .

واخرجه ابوداود ومعلقا قال وروى عبد الملك بن ميسرة وبيان
 والمعيرة وقراس ومجالد عن الشعبي حديث قشير عن عائشة توضئ
 لكل صلاة .

واخرجه الدارمي في مسنده انا جعفر بن عون انا اسماعيل
 عن عامر عن قشير عن عائشة في المسحاة شطرا يامها التي
 كانت شرك الصلاة فيها فاذا كان يوم طهرها التي كانت تظهر
 فيه اغتسلت ثم توفضت عند كل صلاة وصلت . الثاني
 عن حسين بن نصر بن المعمارك وعلي بن شيبه كلاهما عن اب

نعيم

نعيم الفضل بن دكين عن سفيان الثوري عن فراس بكير
 الفراء بن يحيى المصدي في الحارقي الكوفي وعن بيان بن بشر
 كلاهما عن عامر الشعبي باسناده نحوه .

واخرجه ابن ابي شيبه في مصنفه نا ابوخالد الاحمر عن
 المجالد وداود عن الشعبي قال ارسلت امراتي اي امرأة
 مسروق فسألها عن المسحاة منه فذكرت عن عائشة
 انها قالت تجلس اياما قرانها ثم تغتسل وتوضأ لكل صلاة
 واخرجه البيهقي من حديث شعبه عن بيان سمعت الشعبي
 يحدث عن قشير عن عائشة قالت المسحاة تدع الصلاة
 ايام حيضها وتغتسل وتسنذف وتوضأ عند كل صلاة
 ثم قال ورواه زائدة عن بيان وفيه ثم توضأ لكل صلاة
 وهكذا رواه عبد الملك بن ميسرة ومعيرة ومجالد وغيرهم
 عن الشعبي . وروى داود بن ابي هند وعاصم عن الشعبي عن
 قشير عن عائشة تغتسل كل يوم مرة : —

قوله فلما بتشد يد الميم وقوله ثبت مجوابها ذلك جواب لما
 قوله وقد روى ذلك كله عنها جلة وقتت حالها اي عن عائشة
 قوله الحكمين الاخرى بفتح الحاء واراد بها حكم وجوب
 الغسل عند كل صلاة وحكم وجوب الجمع بين الصلواتين
 بغسل : —

ص : وقد يجوز في هذا وجه آخر يجوز ان يكون ما روى
 عن النبي عليه السلام في فاطمة بنت ابراهيم لا يجالف ما روى



في أمر سهلة ابنة سهيل لأن فاطمة ابنة أبي جبير كانت أيامها
معروفة وسهلة كانت أيامها مجهولة إلا أن رعاها ينقطع
في أوقات ويعود بعدها وهي قد أحاطت علمها أنها لو
تخرج من الحيض بعد غسلها إلى أن صلحت الصلاتين جميعا
فإن كان ذلك كذلك فأنما نقول بالحدِيثين جميعا فنجعل
حكم حديث فاطمة على ما صرفناه إليه وحكم حديث سهيلة
على ما صرفناه إليه.

وأما حديث أم حبيبة فقد روي مختلفا فبعضهم يذكر
عن عائشة أن رسول الله عليه السلام أمرها بالغسل عند
كل صلاة ولم يذكر أيام أقرانها فقد يجوز أن يكون
أمرها بذلك ليكون ذلك الماء علاجاً لها لأنه يخلص
الدم بالرحم فلا يسيل وبعضهم يرويه عن عائشة أن
النبي عليه السلام أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرانها ثم
تغتسل لكل صلاة فإن كان ذلك كذلك فقد يجوز أن
يكون أراد به العلاج أيضا وقد يجوز أن يكون أراد به ما ذكرنا
في الفصل الذي قبل هذا لأن دمها سائل دائم السيلان
وليست صلاة الاحتمال أن تكون عندها طاهر من حيض
ليس لها أن تصلحها إلا بعد الاغتسال فأمرها بالغسل
لذلك فإن كان هذا هو معنى حديثها فأنما كذلك نقول أيضا
فيمر استمر بها الدم ولم تعرف أيامها فلما احتملت هذه
الآثار ما ذكرنا فروينا عن عائشة من قولها بعد رسول الله

عليه

عليه السلام ما وصفنا ثبت أن ذلك هو حكم المسنن
التي تعرف أيامها وثبت أن ما خالف ذلك مما روي عنها
عن رسول الله عليه السلام في مسخاضة اسخاضتها غير
استخاضة هذه أو في مسخاضة اسخاضتها مثل استخاضة
هذه إلا أن ذلك على أي المعاني كان فيما روي في أمر فاطمة
بنت أبي جبير وأولى لأن معه الاخبار عن عائشة رضي الله
عنها بعد النبي عليه السلام وقد علمت ما خالفه وما
وافقته من قوله عليه السلام وكذلك أيضا ما روي عنه
على رضي الله عنه أنها تدع الصلاة أيام أقرانها ثم تغتسل
وتنوضا لكل صلاة إنما اختلفت أقواله في ذلك لاختلاف
الاستخاضات التي أفتى فيها بذلك.

وأما ما روي عن أم حبيبة في اغتسالها لكل صلاة فوجه
ذلك عندنا والله أعلم أنها كانت تنعاج به فهذا حكم
هذا الباب من طريق الآثار وفيها التي يخرج بها فيه :-
ش: ملخص هذا الوجه أن يحتمل كل حديث ورد في هذا
الباب على وجه من الوجوه فلا يبقى بينها إلا تفاضل ولا اختلاف
وهذا هو التوفيق فيما بينها وليس فيه لا تسخ ولا نظر إلى التقديم
والأخير وبيان ذلك كله ظاهر من كلام الشيخ :-
قوله لأنه يخلص الدم أي لأن الماء يجرد الدم في الرحم فلا
يخليه ليسيل . يقال قلص الشيء يخلصه قلوصا ارتفع وقلص
وقلص بالتحفيف والتشديد وتخلص كلمة بمعنى انضم وانزوى



قوله فانا كذلك نقول ايضا فيمن استمر بها الدم ولم
تصرف ايامها يعني نقول بان تغسل عند كل صلاة لانه
لا ياتي عليها وقت الاحتمال ان تكون فيه حائضا او طاهرا
من حيض او استحاضة فتؤمر بالغسل عند كل صلاة احتياطا
قوله فامرها بالغسل لذلك اي امرها بالغسل عند
كل صلاة لكونها استمر بالدم بها مع الجهل بايامها
قوله فلما احتملت هذه الاثار اراد بها الاثار التي
رويت في فاطمة بنت ابي جليس وسهلة بنت سهيل وام
حبيبة : —

قوله وروينا عن عائشة من قولها بعد رسول الله عليه
السلام اراد به ما روت قميرا امرأة مسروق عنها الذي
مضى ذكره : —

قوله ثبت ذلك اي الذي روينا عن عائشة من
قولها : —

قوله واما ما روي عن ام حبيبة الى اخره جواب عن
سؤال مقدر تقديره ان يقال سلينا ما قلتم من وجه
النظر بين هذه الاحاديث وما حملت كل حديث على معنى
يليق بحال تلك الاستحاضة ما يقولون في اغتسال ام حبيبة
عند كل صلاة في عهد النبي عليه السلام كما ورد في روايته عائشة
فكانت تغسل لكل صلاة وتقدر الجواب انها لما كانت
تغسل لكل صلاة فما يجابه ليقتلص دم رحمها اولانها كان

استمر

استمر بها الدم وخفيت عليها ايام قرنها فحكم مثل هذه
المستحاضة ان تغسل عند كل صلاة : —
ص : ثم اختلف الذين قالوا انها تنوضا لكل صلاة وهو
قول ابو حنيفة وزفر وايوسف ومحمد بن الحسن وهم
الله . وقال آخرون بل تنوضا لكل صلاة ولا يعرفون
ذكر الوقت في ذلك فاردنا نحن ان نستخرج من
القولين قولنا صحيحا وراينا لهما قد اجمعا انها اذا نوضت
في وقت صلاة فلم تغسل حتى خرج الوقت فارادت ان
تصلي بذلك الوضوء انه ليس لها ذلك حتى تنوضا وضوا
جديدا ورايناها لو نوضت في وقت صلاة فصلت
ثم ارادت ان تطوع بذلك الوضوء كان ذلك لها مادامت
في الوقت فدل ما ذكرنا ان الذي ينقض طهرها هو خروج
الوقت وان وضوءها يوجب الوقت لا الصلاة وقد رايناها
لوقائتها صلوات فارادت ان تقضيها كان لها ان يجمعها
في وقت صلاة واحدة بوضوء واحد فلو كان الوضوء يوجب
عليها لكل صلاة لكان يجب ان تنوضا لكل صلاة من الصلوات
الفائتات فلما كانت تقضيها جميعا بوضوء واحد ثبت
بذلك ان الوضوء الذي يجب عليها هو لغير الصلاة وهو
الوقت : —

ثم : اراد بالذين قالوا اهل المقالة الثالثة وهم الامة
الرابعة ومن تبعهم : —

قوله فقال بعضهم أراد به أبا حنيفة وأصحابه فلذلك أومح
بقوله وهو قول أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد رحمهم
الله. وهو قول أحمد أيضا في الأصح عنه : —
قوله وقال آخرون. أي جماعة آخرون وأراد بهم الشافعية
ومن تبعهم. وإمام مذهب مالك فقد قال ابن حزم في المحلى
وقال مالك لا وضوء عليها أي على المستحاضة وهذا الدم
الاستحبابا لا إيجابا وهي ظاهر ما لم يحدث حدثا آخر
قوله من القولين. أراد بهما قول الكنفية وقول الشافعية
ثمة كثر ثلاث مسائل متفقا عليها وقاس عليها مسألة
المستحاضة المتنازع فيها والجامع كون وجوب الوضوء
عليها للوقت لا للصلاة فافهم : —
ص : وحجة أخرى وهي أنا قد رأينا الطهارات تنقض
بأحداث منها الغائط والبول وطهارات تنقض خروج
أوقات وهي الطهارة بالمسح على الخفين بينها خروج وقت
المسافر وخروج وقت المقيم وهذه الطهارات المنفوق عليها
لم نجد فيها ما ينقضها صلاة إنما ينقضها حدث أو خروج
وقت وقد ثبت أن طهارة المستحاضة ينقضها الحدث
وغير الحدث فقال قوم هذا الذي هو غير الحدث هو خروج
وقت. قال آخرون هو فراغ من صلاة ولم يجد الفراغ من
الصلاة حدثا في شيء غير ذلك وقد وجدنا خروج الوقت
حدثا في غيره فأول الأشياء أن يرجع وهذا الحدث المختلف

فيه

فيه فنجعله كالحديث الذي قد أجمع عليه ووجد له أصلا ولا
نجعله كما لم يجمع عليه ولم نجد له أصلا فثبت بذلك قول
من ذهب أنها تنوذا لوقت كل صلاة وهو قول أبي حنيفة
وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله : —
شئ : هلخص هذه الحجة أن جعل الفراغ من الصلاة حدثا
غير واقع وجعل خروج الوقت حدثا واقع وموجود ومنفوق
عليه فقياسا انتفاض وضوء المستحاضة على الأصل الموجود
المنفوق عليه أولى من قياسه على شيء غير واقع فافهم : —
قوله فقال قوم أراد بهم الكنفية. وقوله وقال آخرون
أراد بهم الشافعية هذا الذي ذكره بطريق النظر والقياس
وأما إذا ثبت في الحديث المستحاضة تنوذا لوقت كل صلاة
كان هذا مزيدا لتوكيد المذهب وقد قال صاحب المغني روى
من بعض ألقاظ حديث بنت أبي حنيفة تنوذا لوقت كل
صلاة ثم قال وحديثهم محمول على الوقت كما قال عليه السلام
أيما أدركتني الصلاة أي وقتها دون فعلها. وحديث
حمزة ظاهر في الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد لا يرى أنه
لهما أمرها بالوضوء بليتهما. وقال الكاساني روى أبو
حنيفة بالسناد عن النبي عليه السلام أنه قال المستحاضة
تنوذا لوقت كل صلاة وهذا نص في الباب وهذا محكم
وقوله عليه السلام المستحاضة تنوذا لكل صلاة محتمل
فيحمل المحتمل على المحكم توفيقا بين الدليلين صيانة لها عن النقص

ثم ان المسحاضة اذا سال منها الدم بعد الوضوء فذلك لا يمنع من اداء الصلاة ما بقى الوقت لقوله عليه السلام وان قطر الدم على الحصىير . واما اذا سال من موضع آخر اعادة الوضوء . وان كان الوضوء باقيا لان هذا حدث جديد واذا اصاب ثوبها من دم الاسحاضة فعليها ان تغسله والله اعلم بالصواب : —

ص : باب حكم بول ما يؤكل كحده
ش : اى هذا باب في بيان حكم بول ما يؤكل كحده من الحيوان . وجه المناسبة بين البابين اشتمال كل منهما على حكم التطهير على ما لا يخفى : —

ص : حدثنا أبو بكر بن بكار بن فضالة قال نا عبد الله بن بكر قال نا حميد عن انس قال قدم ناس من عريضة على النبي عليه السلام المدينة فاجتووها فقال لو خرجتم الى ذودنا فشربتم من البانها قال وذكروا فنادة انه قد حفظ عنه ابوالها
ش : اسناده صحيح واخرجه الجماعة بالفاظ مختلفة مطولة ومختصرة فالبخارى عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابه عن انس قال قدم ناس من عكل او عريضة فاجتووا المدينة فامرهم النبي عليه السلام بلفاح وان يشربوا من ابوالها والبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي عليه السلام واستاقوا الغنم فجاء الجرب فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جى بهم فامر بقطع ايديهم وارجلهم

وارجلهم وسمرت اعينهم والقوا في الحرة يستقون فلا يقون . قال ابو قلابه فهو لا يسر قوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله : —

وهو مسلم عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن هشيد واللفظ ليحيى قال نا هشيد عن عبد العزيز بن صهيب وحميد عن انس بن مالك ان ناسا من عريضة قدموا على رسول الله عليه السلام المدينة فاجتووها فقال لهم رسول الله عليه السلام ان شئتم ان تخرجوا الى اهل الصدفة فشربوها من ابوالها وابلها ففعلوا فصموا ثم مالوا على الرعاة فقتلوه وارتدوا عن الاسلام وساقوا ذود رسول الله عليه السلام فبلغ ذلك النبي عليه السلام فبعث في آثارهم فأتى بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا : —

قال بوداود عن سليمان بن حرب الى آخره محور رواية البخارى سواء : —

والترمذي عن الحسن بن محمد الزعفراني عن عثمان بن مسلم عن حماد بن سلمة قال نا حميد وثابت وفتادة عن انس ان ناسا من عريضة قدموا المدينة فاجتووها فبعثهم النبي عليه السلام في اهل الصدفة وقال اشربوا من البانها وابلها قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح عزيب من هذا الوجه والنسائي عن محمد بن عبد الاعلى عن يزيد بن زريع قال ثنا

سعيد قال ثنا قنادة ان انس بن مالك حدثهم ان اناسا
 اورجالا من عكل قد قدموا على رسول الله عليه السلام
 فكلما وابلوا بالاسلام فقالوا يا رسول الله انا اهل صنع ولم
 نكن اهل ريف واستوحشوا المدينة فامرهم رسول الله
 عليه السلام بذروراعى وامرهم ان يخرجوا فيها فليشربوا
 من البانها وابوالها فلى محوا وكانوا باساحية الحرة كفروا
 بعد اسلامهم وقتلوا راعى رسول الله عليه السلام متاقوا
 الذود فبلغ النبي عليه السلام فبعث اطلب في ثارهم فاق
 بهم فسمروا اعينهم وقطعوا ايديهم وارجلهم ثم تركوا في الحرة
 على حالهم حتى ماتوا : —

وابن ماجه عن ابى بكر بن ابي شيبة الى آخره نحو مسلم
 واخرجه احمد في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر بن قنادة
 عن انس بن مالك في رواية النسائي وفي آخره قال قنادة فبلغنا
 ان هذه نزلت فيهم انما جزاء الذين يجارون الله ورسوله
 قوله من عرينة بضم العين وفتح الراء وسكون الياء آخر
 الحروف بعد لها نون مفتوحة وهو ابن يزيد بن قيس بن عبيد
 ابن امار بن اراش بن عمرو بن العوث بن طلى بن اود وزعم
 الكرى انه عرينة بن عزيبة بن بديد. واما عكل فمهم قيس
 قبائل وذلك ان عوف بن عبد مناة ولد قيسا فولد قيس
 ابن عوف وايلا وعوانة فولدوا لعوف وتعلبه ويقال
 لتعلبه ركنة القلوصي فولد عوف بن وائل الكارث وجشمها

وسعدا

وسعدا وعليا وقيسا وامهم بنت ذى اللخمة لانه كانت
 تطا بلحية فحضنتهم امه سوداء يقال لها عكل قاله الكلبى
 فقلبت عليهم ولهم من جملة الدباب الذين تحالفوا على بنى
 تميم : —

قوله فاجنوا لها اي كرعوها للمرض الذى اصابهم بها
 واصله من الجوى بالجيم وهو داء الجوف اذا نطا ولوقيل
 اجنوا لها استوبلوا بها ومنهم من فرق بين اجنوا واستوبلوا
 فجعل استوبلوا اذا لم يوافقهم وان اجنوا واكرهوا
 الموضوع وان وافق . وقال ابن الاثير فاجنوا والمدينة اي اصحابهم
 الجوى وهو المرض وداء الجوف اذا نطا ول ذلك اذا لم يوافقهم
 لعواها واستوحشوها يقال اجنوت البلد اذا كرهنها المقام
 فيه وان كنت في فحة : —

قوله الى ذود بفتح الذال الموحدة وسكون الواو وفي آخره
 دال مهملة وهو الابل ما بين الثنين الى التسع وقيل ما بين
 الثلاث الى العشر واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها
 كالنعم وقال ابو عبيد الذود من الاناث دون الذكور فان
 قيل كره كان عدد الابل التى ارسلهم عليه السلام اليها ليشربوا
 البانها وابوالها قلت جاء في رواية ابن سعد مصرحة انها
 خمسة عشر لخمعة على ما ذكره في الطبقات وقال ارسل رسول
 الله عليه السلام في اثرهم كرز بن جابر الفهري ومعه عشرون
 فارسا وكان العربيون ثمانية وكانت اللقاح ترمى بذي الحليفة



ناحية قبا قريبا من غير على ستة اميال من المدينة فلما عدوا
 على اللقاح اذ ركبه دينار مولى النبي عليه السلام وكان يوفيا
 اصابه رسول الله عليه السلام في غزوة محارب فلما رآه يحسن
 الصلاة اعنته ومعه نفر ففانهم فقطعوا يده ورجله
 وعززوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات ففعل بهم النبي
 عليه السلام كذلك وانزل عليه انما جزاء الذين يجاربون
 الله ورسوله الاية . فله دليل بعد ذلك عينا وكان اللقاح
 خمسة عشر لغمة عزارا فعقد منها لغمة تسمى الكناء فسأل عنها
 فقيل نجزوها وحمل دينار مينا ودقوه بقباء . وقال ابن علقمة
 كان امير السرية سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل فان قيل قد
 جاء في رواية قال لهم النبي عليه السلام هذه نعم لنا وفي رواية
 انها لفاح النبي عليه السلام . وفي رواية انها ابل الصدقة
 وفي رواية ما اجد لكم الا ان تلحقوا بابل النبي عليه السلام
 فكيف وجه هذه الروايات . قلت طريق الجمع ان النبي
 عليه السلام كانت له ابل من نصيبه من الغنم وكان يشرب
 لبنها وكانت ترضع مع ابل الصدقة فأحبه مرة عن ابله ومرة
 عن ابل الصدقة لاجتماعهما في موضع واحد . فان قيل ما وجه
 التردد في رواية البخاري وغيره من عكلا او عربية فهل لهم
 كانوا من عكلا كما صرح بالطحاوي في روايته او كانوا من عربية
 او كانوا منهم ومنهم . قلت قالوا انهم كانوا سبعة اربعة
 من عربية وثلاث من عكلا فقيل العربيين لان اكثرهم كانوا

من عربية وقيل كانوا بما سره علي ما صرح به ابن سعد في
 روايته على ما ذكرناه آنفا وزعم الرشاشي انهم من غير عربية
 التي في قضاعة . وجاء في رواية عبد الرزاق كانوا من بني فزارة
 وفي كتاب ابن الطلاع انهم كانوا من بني سليم وفيه نظريات
 هؤلاء القبيلتين لا يجتمعان مع عربية فان قيل متى كانت قضاعة
 العربيين . قلت كانت في شوال سنة ست من الهجرة . فان
 قيل قال الطبري نا محمد بن خلف نا اسحاق بن حماد عن محمد
 ابن هاشم عن موسى بن عبادة عن محمد بن ابراهيم عن جرير
 قال قدم قوم من عربية جفاة فلما صحوا واشتدوا قتلوا
 رعاة اللقاح ثم خرجوا باللقاح فبعثني رسول الله عليه
 السلام فلما ادركتهم بعد ما اشرقوا على بلادهم الى ان
 قال فعملوا يقولون الماء الماء ورسول الله عليه السلام
 يقول النار النار . قلت هذا مشكل على تقدير صحته
 لان اسلام جرير كان في العاشرة وقصبة العربيين كانت في
 سنة ست على ما ذكرنا ولكن ذكر الطبراني في الاوسط وابن
 فانع ان جريرا اسلم قد يما فان صح ما قالاه فلا اشكال
 قوله وسمرت اعينهم وفي رواية سميت قيل هي بمعنى واحد
 والراء تبدل من اللام وقيل اللام للشوك وغيره وقد يكون
 بجريدة محمالة تدعى من العين وقد يكون مسمارا الثقفوا روايتا
 قوله والقوا في الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي
 الارض ذات التجارة السود وتجمع على حر وحرار وحرار وحرى

من عربية

وأخرى وهو من الجموع النادرة كبتين وفلين في جمع بثلة
وقلته وزيادة الصخرة في أوله بمنزلة الحركة في أرضيين
وتعبيرا أول سنين وقيل ان واحد أخرى أحرة والحرة
هذه أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة وكانت بها
الوقعة المشهورة أيام يزيد بن معاوية : —

قوله أهل ضرع الصرع ذات ظلف أو خف أراد به أنهم
كانوا أهل ابل وعتمه : —

قوله ولو تكن أهل ريف الريف كل أرض فيها زرع وكل
أرادوا أنهم كانوا من أهل البادية لا من أهل المدن : —

ص : حدثنا عبد الله بن محمد بن حشيش قال ثنا عبد الله
ابن مسلمة بن قعنب قال نا حماد بن سلمة عن ثابت وقتادة
وجميد عن أنس عن النبي عليه السلام مثله وقال في أبوابها
والبانها : —

ش : هذه أطريو أجزوه هو أيضا صحيح وأخرج الزمذى نحوه
وقد ذكرناه : —

ص : فذهب قوم إلى أن بول ما يؤكل لحمه طاهر وأن حكم
ذلك حكم لحمه ومن ذهب إلى ذلك محمد بن الحسن وقالوا لما
جعل ذلك النبي عليه السلام دواء لنا بهم ثبت أنه حلال لأنه
لو كان حراما لم يداؤهم به لأنه دواء وليس شفاء : —

ش : أراد بالقوم المذكورين الشعبي وعطاء والتميمي والزهري
وابن سيرين والحكم بن عتيبة والثوري فانهم استدلوا بالحديث

المذكور

المذكور على طهارة بول ما يؤكل لحمه ومن ذهب إلى ذلك
محمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة والاصطخري والروبانى
من أصحاب الشافعى واليه ذهب مالك وأحمد وقال داود
ابن عليبة بول كل حيوان ونحوه وان كان لا يؤكل طاهر غير
بول الأدمى : —

ص : كما قال في حديث علقمة بن وائل بن حجر حدثنا ربيع المؤذن
قال نا يحيى بن حسان قال نا حماد بن سلمة وحديثنا ابن
أبي داود قال ثنا أبو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن
حرب عن علقمة بن وائل عن طارق بن سويد الحمصى قال
قلت يا رسول الله ان بارضنا أعنا بانعصرها أفنشرب
منها فقال لا فراجعته فقال لا فقلت يا رسول الله اننا نستشفى
بها للمريض قال ذال داء وليس شفاء : —

ش : أشار به إلى الاستدلال بأن الحرام لا يجوز أن يداوى
به ولو كانت أبواب الابل ونحوها حراما لما أمرهم عليه السلام
أن يداؤوا به والدليل على حديث طارق بن سويد فانه يدل
على أن الندأوى بالحرام غير جائز الا يرى كيف قال رسول الله
عليه السلام ذال داء وليس شفاء حين قال له طارق اننا نستشفى
بها للمريض فلو كانت أبواب الابل ونحوها حراما لما أمر النبي
عليه السلام بالندأوى به فامر به بذلك دل على أنه حلال فيكون
طاهرا ثم انه أخرج حديث طارق من طريقين صحيحين

الأول عن ربيع بن سليمان المؤذن عن يحيى بن حسان



الثنيسي عن حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن علقمة
ابن وائل بن حجر الكوفي عن طارق بن سويد ويقال سويد
ابن طارق الحضرمي ويقال الجعفي الصحابي .

وأخرجه احمد في مسنده ثنا بهز وأبو كامل فالإثناسام
ابن سلمة الى آخره نحوه .

وأخرجه مسلم ولفظه أن طارق بن سويد الجعفي سأل
النبى عليه السلام عن الخمر فتهاه ثم سأله فيها فقال
يا بنى الله انها دواء فقال النبى عليه السلام لا ولكنها داء
وأخرجه الترمذى ولفظه أنه شهد النبى عليه السلام وسأله
سويد بن طارق أو طارق بن سويد عن الخمر فتهاه فقال
انا نثاوى بها فقال رسول الله عليه السلام انها ليست
بدواء ولكنها داء .

الثانى عن ابراهيم بن أبى داود البرلى عن أبى الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسى شيخ البخارى عن حماد بن سلمة الى
آخره .

وأخرجه الطبرانى فى الكبير عن زكريا بن يحيى الساعدى عن هذبة
ابن خالد عن حماد بن سلمة الى آخره نحوه رواية احمد سواء

قوله أفنثرب منها المصنعة فيه للاستفهام : —
قوله فراجعته وفى رواية فعاودته كذا فى رواية احمد
قوله فنسنتفى أى يطلب الشفا بها : —
ص : وكما قال ابن مسعود رضى الله عنه وغيره من أصحاب

النبى

النبى عليه السلام .

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال نا ولبنا شعبية عن أبى
اسحاق عن أبى الأحرص قال قال عبد الله ما كان الله
ليجعل فى رجب أو فيها حرم شفاء .

حدثنا حسين بن نصر قال نا أبو نعيم قال نا سفيان عن
عاصم عن أبى وائل قال استكى رجل منا ففتت له
السكر فأنينا عبد الله فأنناه فقال ان الله عز وجل
لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم .

حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا أبو عاصم عن عثمان بن
الأسود عن عطاء قال قالت عائشة رضى الله عنها اللهم
لا تشف من استشفى بالخمر فالوا فلما ثبت بهذه الآثار
أن الشفاء لا يكون فيما حرم على العباد ثبت بالأثر الأول
الذى جعل النبى عليه السلام بول الأبل فيه دواء أنه طاهر
غير حرام . وقد روى عن النبى عليه السلام فى ذلك أيضا
ما قد حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال نا أسد قال نا ابن
طهينة قال نا ابن هبيرة عن حنشل بن عبد الله عن عبد الله
ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان فى أبوال الأبل والبانها شفاء للذرية بطونهم
فالواقف ذلك أيضا تشببت ما وصفنا أيضا : —
ش : لهذا عطف على قوله كما قال فى حديث علقمة أى كقول
عبد الله بن مسعود وغيره من الصحابة فى حرمة الاستشفاء



بالحرام وأخرج في هذا عن ابن مسعود من طريقين صحيحين
الأول عن إبراهيم بن مرزوق عن وهب بن جرير عن شعيب
عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السديني عن أبي الأحوص
عوف بن مالك الكوفي عن عبد الله .

وأخرج الطبراني في الكبير بإسناده ثنا أبو خليفة نا أبو
داود الطيالسي ومحمد بن كثير قالنا شعيب عن أبي إسحاق
عن أبي الأحوص أن رجلا أتى عبد الله فقال إن أخى
مريض اشتكى بطنه وأنه نعت له الخمر فأسقيه قال
عبد الله سبحان الله ما جعل الله شفاء في رجس إنما
الشفاء في شيتين العسل شفاء للناس والقرآن شفاء
لما في الصدور .

قوله في رجس بكسر الراء أى في نجس قال ابن الأثير الرجس
الفذر وقد يعبر به عن الحرام والفعل القبيح والعذاب واللغة
والكفر والمرادها هنا الفذر والحرام .

الثاني . عن حسين بن نصر بن المعمارك عن أبي نعيم الفضل
ابن دكين عن سفيان الثوري عن عامر بن بهدلة عن أبي
وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله . وأخرج ابن أبي شيبة
في مصنفه نا جرير عن منصور عن أبي وائل أن رجلا أصابه
الصفرة فنتعت له السمك فسئل عبد الله عن ذلك فقال
إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم .
قوله فنتعت له أى وصف له السكر وهو يقع السين

والكاف

والكاف وهو الخمر المعتبر من العنب قاله ابن الأثير
وقال الجوهري السكر نبيذ النمر وفي التنزيل نخد وزمنه
سكرا . والسكر النباذ : —

قوله السكر الذى يجده عند الجوع من لدغته ولكن المراد
هنا ما ذكره ابن الأثير وهو اجتماع الماء في البطن كما يمرض
للمستسقي يقال صفر فهو مصفور وصفر صفر فهو
صيفر والصفراء يصاد ود في الكبد وشراسيف الأضلاع
فيصفر عنه الانسان جدا وربما قتل . وأخرج في هذا عن
عائشة رضي الله عنها عن إبراهيم بن مرزوق عن أبي
عاصم النبيل الضحاك بن محمد عن عثمان بن الأسود بن موسى
الهمكي عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة وهذا أيضا اسناد

صحيح

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن معاوية بن هشام عن
ابن أبي ذئب عن الزهري أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول
من نداوى بالخمر فلا شفاءه الله .

وأخرج عن ابن عباس مرفوعا عن الربيع بن سليمان الملوذي
عن أسد بن موسى عن عبد الله بن طهفة المصري عن عبد الله
ابن هبيرة السبائي عن حنظل بن عبد الله بن رشيد الصنعائي
عن عبد الله بن عباس ورجاله ثقات إلا أن في ابن طهفة
مقالا .

وأخرج الطبراني في الكبير نا بكر بن سهل نا عبد الله بن يوسف



نا ابن طهفة الى آخره نحوه : —
 قوله للذرية بطونهم من الذرب بالتحريك وهو
 الداء الذي يمرض للمعدة فلا تهضم الطعام ويفسد فيها
 فلا تمسكه يقال ذربت معدته تذب ذربا فسدت
 قوله بطونهم مرفوع باسناد الذريرة اليه والذرية هاهنا
 صفة مشبهة بفتح الذال التمجئة وكسر الراء تقول رجل
 ذرب ومعدة ذريرة : —

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ابوال ابل نجسة
 وحكمها حكم دمانها لا حكم كحومها : —

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وأراد
 بهم أباحيفة وأبا يوسف والشافعي وأبوتور وآخرين
 كثيرين فانهم قالوا ابوال ابل نجسة وحكمها حكم دمانها
 في النجاسة لا حكم كحومها وقال ابن حزم في المحلى والبول كله
 من كل حيوان انسان أو غير انسان مما يؤكل لحمه أو لا يؤكل
 لحمه ومخول ما ذكرنا كذلك أو من طائر يؤكل لحمه أو لا يؤكل
 لحمه فكل ذلك حرام أكله وشربه الا لصورة نداءوى أو كراه
 أو جوع أو عطش فقط وفرض جنابة في الطهارة والصلاة الا
 ما لا يمكن التحفظ منه أن لا يخرج فهو معفو عنه كدئيم الذباب
 ونحو البراغيث وقال أبوداود بول كل حيوان نجوه أكل لحمه
 أو لم يؤكل فهو طاهر ما شاب بول الانسان ونجوه فقط
 فهما نجسان : —

ص: وقالوا

ص: وقالوا اما ما رويناه من حديث العربيين فذلك
 انما كان للضرورة فليس في ذلك دليل انه مباح في غير حال
 الضرورة لانا قد رأينا أشياء أبيحت في الضرورات ولم
 يفتح في غير الضرورات : —

ش: أي قال أهل المقالة الثانية مجيبين عما احتج به
 أهل المقالة الأولى ببيان أن ما رويناه من حديث العربيين
 كان ذلك لأجل الضرورة فما أبيع في الضرورة لا يباح في
 غيرها كما في لبس الحرير فإنه حرام على الرجال وقد أبيع لبسه
 في الجرب أو الحكمة أو لشدة البرد اذ لم يجد غيره وله
 أمثال كثيرة في الشرح. والجواب المفتح في ذلك أنه عليه
 السلام عرف بطريق الوحي شفاءهم والاستشفاء بالحرام
 جائز عند النبيين بحصول الشفاء كسناول الميثة عند المنجسة
 والخنزير عند العطش والساعة اللقمة وانما لا يباح ما لا
 يستيقن حصول الشفاء به وقال ابن حزم صح يفينا أن
 رسول الله عليه السلام أمرهم بذلك على سبيل النداءوى
 من السقم الذي كان أصابهم وانهم محتاجون لهم بذلك
 والنداءوى منزلة ضرورة وقد قال عز وجل الا ما اضطررتم
 اليه فيما اضطررتم اليه فهو غير محرم عليه في المأكول
 والمشرب. وقال شمس الأئمة حديث النبي صلى الله
 عنه قد رواه قتادة عنه أنه قد رخص لهم في شرب البان
 الابل ولم يذكر الا بوال وانما ذكره في رواية حميد

الطويل عنه والحديث حكاية حال فاذا دار بين أن يكون
حجة أو لا يكون حجة سقط الاحتجاج به ثم نقول خصمهم
رسول الله عليه السلام بذلك لأنه عرف من طريق الوحي
أن شفاؤهم فيه ولا يوجد مثله في زماننا وهو كما خص
الزبير رضي الله عنه بلبس الحرير كحكمة كانت به وهي القمل
فانه كان كثير القمل ولا تنهم كانوا أكفارا في علم الله
تعالى ورسوله عليه السلام علمه من طريق الوحي أنهم
يموتون على الردة ولا يبعد أن يكون شفاء الكافر بالخمس
انتهى فان قيل هل لأبوال الأبل تأثير في الاستشفاء
حتى أمرهم عليه السلام بذلك . قلت قد كان أبله
عليه السلام ترضى الشيخ والقبصوم وأبوال الأبل التي
ترضى ذلك وألبانها تدخل في علاج نوع من أنواع الاستشفاء
فاذا كان كذلك كان الأمر هذا أنه عليه السلام عرف
بطريق الوحي كون هذه شفاء وعرف أيضا منهم الذي
نزله هذه الأبوال فأمرهم لذلك ولا يوجد هذا في زماننا
حتى اذا فرضنا أن أحد اعرف مرض شخص بقوة العلم
وعرف أنه لا يزيله الا تناول الحرام يباح له حينئذ أن
يتناول كما يباح شرب الخمر عند العطش الشديد وتناول
الميتة عند الحموضة: —

ص: ورويت فيها الآثار عن النبي عليه السلام حدثنا
حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال إننا همام

وحدثنا

وحدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال حدثنا الجراح
ابن منهل قال نا همام قال نا فتادة عن أنس أن الزبير
وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما شكوا إلى النبي عليه
السلام القمل فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما قال
أنس فرأيت على كل واحد منهما قميصا من حرير: —
ث: أي رويت في اباحة الأشياء في الضرورات الآثار
عن النبي عليه السلام ثم بين ذلك بقوله حدثنا إلى آخره
وأخرجه من طريقين صحيحين الأول عن حسين بن نصر عن
يزيد بن هارون الواسطي أحد مشايخ احمد وأحد أصحاب
أبي حنيفة عن همام بن يحيى عن فتادة عن أنس . والثاني
عن عبد الله بن محمد بن خشيش بالمجمعات وصحة الأولى
عن الجراح بن منهل وهمام إلى آخره . وأخرجه الجماعة
فالبخاري عن محمد بن وكيع عن شعبة عن فتادة عن أنس
قال رخص النبي عليه السلام للزبير وعبد الرحمن بن عوف
في لبس الحرير كحكمة بهما: —

ومسلم عن أبي كريب عن أبي أسامة عن سعيد بن أبي
عروة عن فتادة أن أنس بن مالك أنبأهم أن رسول الله
عليه السلام رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام
في القميص الحرير في السفر فحكمة كانت بهما أو وجع كان بهما
وأبوداود عن النخيلي عن عيسى بن يونس عن سعيد
ابن أبي عروة إلى آخره نحوه وليس في لفظه أو وجع

كان بهما : —
 والترمذي عن محمود بن عبيد بن عبيد الصمد بن
 عبد الوارث عن همام عن فائدة عن أنس بن مالك أن
 عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكيا الفحل إلى رسول
 الله عليه السلام فغزاة لهما فخص لهما في قميص الحرير قال
 ورأيت عليهما قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح
 والنسائي عن اسحاق بن إبراهيم عن عيسى بن يونس عن
 سعيد إلى آخره مخور رواية أبي داود : —
 وابن ماجه عن ابن بكر بن أبي شيبة عن محمد بن بشر عن
 سعيد إلى آخره مخور رواية مسلم : —
 قوله شكوا تشية شكا مثل غروا في تشية غزا ووقع في
 رواية الترمذي شكيا مثل رميا في تشية رمى والأصل
 أن يقال بالواو لأنه من التواقص الواوية تقول شكوت فلانا
 أشكوه شكوا وشكائيه وشكائه إذا أضررت عنه
 بسوء فله بك فهو مشكوك ومشكى والاسم الشكوى
 قوله في قميص الحرير وفي رواية غيره في قميص الحرير على
 لفظ الجمع : —
 قوله في غزاة لهما وفي رواية أبي داود ومسلم في السفر
 وهذا أمر لنا وله الغزاة وغيرها : —
 من : قال أبو جعفر رحمه الله فهذا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قد أباح لبس الحرير لمن أباح له لبسه من
 الرجال

الرجال للحكمة التي كانت فكان ذلك من علاجها ولم يكن
 في إباحته ذلك لهم للعلة التي كانت بهم ما يدل على أن
 ذلك كان مباحا في غير تلك العلة فكذلك أيضا ما أباحه
 رسول الله عليه السلام للعربيين للعلة التي كانت بهم
 فليس في إباحته ذلك لهم دليل على أن ذلك مباح من غير تلك
 العلة ولم يكن في تحريم لبس الحرير ما ينفى أن يكون حلالا
 في حال الضرورة فكذلك حرمة البول في غير حال الضرورة
 ليس فيه دليل أنه حرام في حال الضرورة فثبت بذلك أن
 قول النبي عليه السلام في الخمر أنها داء وليس شفاء إنما هم
 لأنهم كانوا يستشفون بها لأنها حرم ذلك حرام وكذلك
 قول عبد الله عندنا أن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم
 إنما هو لما كانوا يفعلون للخمر لا اعتقادهم إياها ولأنهم
 كانوا يعيدونها شفاء في نفسها فقال لهم إن الله لم يجعل
 شفاءكم فيما حرم عليكم فهذا وجوه هذه الآثار فلما
 احتملت ما ذكرنا ولم يكن فيها دليل على طهارة الأبوال
 احتضا أن نراجع فلتمس ذلك من طريق النظر فتعلم كيف
 حكمه فنظرنا في ذلك فإذا حوم بن آدم كل فدأجمع أنها
 حوم طاهرة وأن أبوالهم حرام نجسة فكانت أبوالهم بائناهم
 محكوماتها بحكم ما بهم لا بحكم حومها فثبت بما ذكرنا
 أن أبوال الأبل نجسة فهذا هو النظر وهو قول أبو حنيفة
 رحمه الله : —



ش: التسخ في هذا الموضع مختلفة واحسنها ما كتبناه
وهو ظاهر لا يحتاج الى البيان : —
قوله فثبت بذلك ان قول النبي عليه السلام في الخمر انها
دواء وليس يشفا جواب عن حديث طارق بن سويد الجعفي
وقد طعن ابن حزم فيه فقال انما هو جواء من طريق سماك بن
حرب وهو يقبل اللبنيين شهد بذلك شعبة وغيره ثم لو
صح لم يكن فيه حجة لان فيه ان الخمر ليس دواء ولا خلاف بيننا
ان ما ليس دواء فلا يجعل له ثنا وله اذا كان حراما وانما خالفنا
في الدواء وجميع الحاضرين لا يقولون بهذا بل اصحابنا والمالكيون
يبيحون للمخنق شرب الخمر اذ لم يجد ما يسبغ الكلث به
غيرها والكنفيون والشافعيون يبيحونها عند شدة العطش
قوله وكذلك قول عبد الله جواب عن اشرع عبد الله
ابن مسعود وهو ظاهر. وذكر ابن حزم في المحلى قول ابن
مسعود وجعله حديثا عن النبي عليه السلام فقال روى من
طريق جرير عن سلمان الشيباني عن حسان بن المخارق عن أم
سلمة عن النبي عليه السلام أنه قال ان الله لم يجعل شفاكم
فيما حرم عليكم ثم قال هذا حديث باطل لان سلمان الشيباني
مجهول. قلت. اخبرني ابن حبان في صحيحه وصححه قال انا احمد
ابن علي بن المثنى قال نا ابو خيثمة قال ثنا جرير عن الشيباني
عن حسان بن المخارق قال قالت أم سلمة اشكت ابنة لي
فتبذت لها في كوز فدخل النبي عليه السلام وهو يقبل فقال

ما هذا

ما هذا فقلت ان ابنتي اشكت فتبذنا لها هذا فقال
عليه السلام ان الله لم يجعل شفاكم في حرام : —
قوله كل قوا جمع أي كل واحد من أهل المفا لثين
ص: وقد اختلف المتقدمون في ذلك فمارى عنهم
في ذلك ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال
نا اسرائيل قال نا جابر عن محمد بن علي قال لا بأس بأبوال
الابل والبقر والغنم ان يشداوى بها. قال ابو جعفر فقد
يجوز ان يكون ذهب الى ذلك لانها عند طاهرة والأحوال
كالحا كما قال محمد بن الحسن وقد يجوز ان يكون أباح العلاج
بها للضرورة اليها لانها طاهرة في نفسها ولا مباحة في غير
حال الضرورة اليها.

حدثنا حسين بن نصر قال نا الفريابي عن سفيان عن
منصور عن ابراهيم قال كانوا يستشفون بأبوال ابل
لا يرون بها بأسا فقد يحمل هذا ايضا ما احتمله قول محمد
ابن علي رضي الله عنه.

حدثنا حسين بن نصر قال نا الفريابي قال نا سفيان
عن عبد الكريم عن عطاء قال كل ما اكل لحمه فلا بأس ببوله
قال ابو جعفر فهذا مكشوف والمعنى.

حدثنا بكر بن ادريس قال نا آدم قال نا شعبة عن يونس
عن الحسن انه حكره أبوال ابل والبقر والغنم أو يلاها
هذا معناه : —



ش: أراد بالمتقدمين التابعين فانهم ايضا اختلفوا
 في ذلك اى في حكم بول الابل ومخوه هل يجوز الندوى
 به أم لا. واخرج في ذلك عن ابي جعفر محمد بن علي بن
 الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم الفرشي
 الهاشمي المدعوب بالباقر وهو احد الائمة الاثني عشر في
 اعتقاد الامامية سمي باقر الائمة بنقر في العلم اى توسع
 والنبقر التوسع وهو ممن روى له الجماعة
 و ابراهيم التميمي وعطاء والحسن البصري فالاول
 عن يحيى بن نصر عن عبد الله بن محمد الفريابي شيخ
 البخاري عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن
 جابر بن يزيد الجعفي فيه مقال كثير فمن اوجيفته ما لقيت
 فيمن لقيت اكذب من جابر الجعفي ما اثبتته بشي من
 رأى الاجاء في فيه ياتر. وعن جرير بن عبد الحميد كان
 يؤمن بالرجعة وقال عباس الدوري كان كذابا ليس
 بشي. وعن زائدة رافضي يشتم اصحاب النبي عليه السلام
 وثقله آخرون.
 واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن اسرائيل
 عن جابر عن ابي جعفر قال لا بأس بأبوال ابل ان
 يند اوى بها. والثاني عن حسين بن نصر عن الفريابي
 ايضا عن الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم التميمي
 واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان عن

منصور

منصور عن ابراهيم قال لا بأس ان يستشق ابوال
 الابل. والثالث. عن حسين ايضا عن الفريابي عن
 سفيان عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عطاء
 ابن ابي رباح. واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن
 وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن عطاء قال ما اكل
 محمد فلا بأس ببوله. والرابع عن بكر بن ادريس عن آدم
 ابن ابي اياس عن شعبة عن يونس بن ابي اسحاق عن
 الحسن. واخرج محمد بن الحسن في آثاره انا ابو حنيفة
 نا رجل من اهل البصرة عن الحسن البصري انه قال لا
 بأس ببول كل ذات كرش قال محمد وكان ابو حنيفة يكرهه
 ويقول اذا وقع في وضوء افسده وان اصاب الثوب
 منه شي كثير ثم صلى فيه اعاد الصلاة قال محمد ولا
 ارى به بأسا لا يفسد ما ولا وضوءه اولا ثوبا
 قوله او كلا ما هذامعناه اشارة الى ان هذ الاثر
 قد روى عن الحسن بغير هذا اللفظ على ما رواه ابن
 ابي شيبة في مصنفه قال نا ابن ادريس عن هشام عن الحسن
 قال كان يرى ان تغسل الابوال كلها.
 نا فضيل عن اشعث عن الحسن انه كان يغسل البول كله
 وكان يرخص في ابوال ذات الكروثر والله اعلم
 ص: باب صفة النيم كيف هي
 ش: اى هذا باب في بيان صفة النيم كيف هي هل



هو صرزة واحدة او صرزيانا او اكثر وكيف ما هينه الضرب
 واصل الثيم من الام وهو العصد تقول امه يومه اما اذا
 قصده ويقال ام وناعم وميم وشيم بمعنى واحد ذكره ابو محمد
 في كتاب الواعى . وفي المحكم والتمه والثيم اصله من ذلك لانه
 يقصد الثراب فيتمسح به . وفي الجامع عن الخليل الثيم مجرى مجرى
 النوحى تقول ثيم اطيب ما عند الاماطمنا منه اى نوحاه وقال
 الفراء ولد اسع بميت بالخفيف . وفي التهذيب لابي منصور الثيم
 الثمد . قلت الثيم في اللغة مطلقا القصد قال الشاعر
 ولا أدري اذا يميت ارضا اريد الخير انهما يليينى
 الخير الذى انا ابغيه ام الشر الذى هو يبتغينى
 وفي الشرع قصد الصعيد الطاهر واستعمله بصفة مخصوصة
 باقامة الخبر وانما لم يقل كتاب صفة الثيم لان كتاب الطهارة
 يشمله فلا يحتاج الى ذكر الكتاب وهو نوع من الطهارة فلا
 فلا يذكر الا بالباب .

ولما فرغ من احكام الوضوء الذى هو طهارة صغرى وما يتعلق
 به شرع يذكر الثيم الذى هو خاف عنه والخلف ابدى الى الاصل
 ص : حدثنا ابن ابراهيم داود قال انا الوهبى قال نا ابن اسحاق
 عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمار قال كنت مع
 النبي عليه السلام حين نزلت آية الثيم فصربتا صرزة واحدة
 للوجه ثم صرزيانا صرزة لليدين الى المنكبين طهرا ويطننا به
 ش : الوهبى هو محمد بن خالد الكندى ونسبته الى وهب

والد

والد عبيد الله بن وهب : —
 وابن اسحاق هو محمد بن اسحاق بن يسار المدنى : —
 والزهري هو محمد بن مسلم الزهري : —
 وعبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الفقيه
 الا عمى المدنى احد الفقهاء السبعة بالمدينة وكانهم ثقات
 ائمة اجلاء .
 واخرجه ابوداود منقطعا وموصولا . اما المنقطع فقد قال
 نا احماد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن
 شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه عن عمار بن
 ياسر انه كان يحدث انهم مسحوا وهو مع رسول الله عليه
 السلام بالصعيد لصلاة الفجر فصرىوا با كفهم الصعيد ثم
 مسحوا بوجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فصرىوا بكفهم
 الصعيد مرة اخرى فمسحوا بايديهم كلها الى المناكب والابطال
 من بطون ايديهم وانما قلنا انه منقطع لان عبيد الله بن
 عبد الله لم يذكر اعمارا قاله الشيخ زكي الدين المنذرى .
 واما الموصول فقد قال نا محمد بن اسحاق بن ابراهيم وخلفه محمد بن
 يحيى النيسابورى في آخرين قالوا نا يعقوب قال ثنا ابي
 عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله
 عن ابن عباس عن عمار بن ياسر روى الله عنهم ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عرس بديات الجديش ومعه عايشة
 فانقطع عقدها من جذع ظفار فحبس الناس ابتغاء عقدها



ذلك حتى أضاء الفجر وليس مع الناس ماء فشغيط عليها
أبو بكر رضي الله عنه وقال حبست الناس وليس معهم ماء
فأنزل الله على رسوله رخصته التطهير بالصعيد الطيب
فقام المسلمون مع رسول الله عليه السلام فغزوا بأيديهم
إلى الأرض ثم رفعوا أولادهم يفتبضون من الزاب شيئا فمسحوا
بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ومن بطون أيديهم إلى
الأيام. وأخرج النسائي أيضا موضوعا هكذا. وأخرج
ابن ماجه منقطعا وليس فيه ذكر المناكب : —

قوله للوجه. أي لاجل مسح الوجه : —
قوله إلى المنكبين تثنية منكب بفتح الميم وكسر الكاف
وهو جمع عظم العنق والكتف : —

قوله ظهر أو بطننا منصوبان على التمييز يعني من حيث
التظهر ومن حيث البطن لأن قوله لليدين إلى المنكبين
يحتمل أن يكون في ظاهر اليدين إلى المنكبين بدون باطنهما
ويحتمل أن يكون في باطنهما دون ظاهرهما فإلّا قال ظهر أو بطننا
زال ذلك الاحتمال : —

ص : حدثنا ابن أبي داود ومحمد بن النعمان قال لا نأخذ العزيز
ابن عبد الله الأولبي قالنا إبراهيم بن سعد عن صالح
عن ابن شهاب فذكر بأسناده مثله : —

ش : هذا طريق آخر ورجالهم ثقات عن إبراهيم بن أبي
داود البرلسي ومحمد بن النعمان السقطي كلاهما عن عبد العزيز

ابن عبد الله

ابن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أوليس الفرشي الغازي الأولبي
أب القاسم المدني أحد مشايخ البخاري والصحيح عن إبراهيم
ابن سعد الزهري أبي اسحاق المدني عن صالح بن كيسان أبي
محمد المدني عن محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
إلى آخره. وأخرج أحمد في مسنده عن يعقوب بن إبراهيم
عن أبيه عن صالح عن الزهري إلى آخره كما أخرج أبو داود
وقد ذكرناه الآت : —

ص : حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا عبد الله بن محمد
ابن أسماء قال أنا جويرية عن مالك عن الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله أنه أخبره عن أبيه عن عمار قال مسحنا مع النبي
عليه السلام بالزاب فمسحنا وجوهنا وأيدينا إلى المناكب

ش : هذا طريق آخر عن إبراهيم بن أبي داود عن عبد الله
ابن محمد بن أسماء بن عبيد بن مخارق البصري ابن أخي جويرية
ابن أسماء شيخ البخاري ومسلم وأبو داود عن جويرية
ابن أسماء بن عبيد عن مالك بن أنس عن محمد بن مسلم

الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن
عشبة بن مسعود عن عمار بن ياسر ورجالهم رجال الصحيح
ما خلا إبراهيم. وأخرج النسائي في كتابه العباس بن عبد العظيم
قال ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قالنا جويرية عن مالك
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه أخبره
عن أبيه عن عمار قال مسحنا مع رسول الله عليه السلام فمسحنا



بوجودها وأيدينا إلى المناكب : —
قوله تمسحنا . أي يميننا كما جاء في قوله تمسحوا بالأرض
أراد به التيمم وكما وقع في رواية النسائي يميننا : —
ص : حدثنا محمد بن علي بن داود قال نا سعيد بن داود
قال نا مالك أن ابن شهاب حدثه أن عبدا لله هو ابن
عبد الله عن أبيه عن عمار مثله : —

ش : هذا طريق آخر عن محمد بن علي بن داود الطعروف
بابن أخت عزال وثقه ابن يونس عن سعيد بن داود بن
سعيد بن أبي زبير عن أبي عثمان المدني روى عنه البخاري
في الصحيح وضعفه ابن حبان وغيره . روى عنه البخاري في
الصحيح وضعفه ابن حبان وغيره : —

ص : حدثنا أبو بكر قال نا إبراهيم بن بشر قال حدثني
سفيان بن عيينة قال نا عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن
عبيد الله عن أبيه عن عمار قال نيمنا مع النبي عليه السلام
إلى المناكب : —

ش : هذا طريق آخر عن أبي بكر بكار القاسمي عن إبراهيم
ابن بشر الرمادي أحد مشايخ أبي داود عن سفيان
ابن عيينة عن عمرو بن دينار المكي عن محمد بن مسلم بن
شهاب الزهري عن عبيد الله عن أبيه عبد الله بن عتبة
عن عمار بن ياسر رضي الله عنه .

وأخرجه البزار في مسنده ثنا محمد بن عمرو بن العباس النخعي

ثنا

ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله عن أبيه عن عمار قال نيمنا مع رسول الله عليه
السلام إلى المناكب والآباط ولا نعلم روى عن عبد الله
ابن عتبة عن عمار إلا هذا الحديث : —

ص : حدثنا علي بن شيبه قال نا يزيد بن هارون قال
انا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن
عمار بن ياسر قال كنا مع النبي عليه السلام فسفر فهدك
عقد لعائشة رضي الله عنها فطلبوه حتى أصبحوا وليس
مع القوم ماء فنزلت الرحمة في التيمم بالصعدات فقام
المسلمون فضربوا بأيديهم إلى الأرض فمسحوا بها وجوههم
وظاهرا أيديهم إلى المناكب وباطنهما إلى الآباط : —
ش : رجاله ثقات وإسناده منقطع لأن عبدا لله لم
يذكر له عمار كما ذكرنا . وأخرجه أبو داود نحوه .

وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب
وأخرج البخاري ومسلم والنسائي حديث عائشة في انقطاع
العقد وليس فيه كيفية التيمم : —

قوله في سفر أراد به سفر الحج أو الفزاة ولكن جار في بعض
الفاظ الصحيح أنه صناع عقدها في غزوة المريسيع التي
كانت فيها قصة الإفك . قال أبو عبيد البكري في حديث
الإفك فانقطع عقدها من جذع ظفار فحس الناس
ابنناؤه . وقال ابن سعد خرج رسول الله عليه السلام



الى المربع يوم الاثنين لليلتين خلنا من شعبان سنة
 خمس وروحه ابو عبد الله في الإكليل . وقال البخاري عن
 ابن اسحاق سنة ست قال البخاري قال موسى بن عقبة
 سنة أربع واختلفوا متى نزلت آية التيمم فزعم ابن النين
 انها نزلت في المربع سنة ست وكذا قال الامام عبد العزيز
 ابن ابراهيم بن احمد بن بزيرة في شرح كتاب الأحكام الصغرى
 لأبي محمد الاشبيلي وزعم ابن الجوزي أنه ابن حبيب قال
 سقط عقدها في السنة الرابعة في غزوة ذات الرقاع وفي
 غزوة بني المصطلق سنة ست قصة الافك . قلت
 يعارض هذا ما رواه الطبراني أن آية الافك قبل التيمم فقال
 نافاسم بن حماد نا محمد بن حميد الرازي نا سلمة بن الفضل
 وابراهيم بن المختار عن محمد بن اسحاق عن يحيى بن عباد
 ابن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة قالت لما كان
 من أمر عقدي ما كان وقال أهل الافك ما قالوا خرجت
 مع رسول الله عليه السلام في غزوة أخرى فسقط أيضا
 عقدي حتى حبس الناس على الثأس وطلع الفجر فقلت
 من أبو بكر ما شاء الله وقال يا بنية في كل سفر تلوي عناء
 وبلاد ليس مع الناس ماء فانزل الله الرخصة في التيمم
 فقال أبو بكر أنك ما عملت لمباركة . قلت اسناده حسن
 وزعم البكري أن سقوطه كان بمكان يقال له الصلصل
 بالمهلين قيل هو الصحيح . وأما الجوزي فكذلك ذكره

بالمهلين

بالمهلين . وفي العباب الصلصل موضع على طريق المدينة
 وصلصل ما قرب اليمامة لبني النجاشي . وصلصل ما في جوف
 لعصبة حمراء ودارة صلصل لبني عمر بن كلاب وهي بأعلى
 دارها ذكر كل ذلك في المهملات وقال في المعجم العتصلصلة
 موضع : —

قوله فهلك عقدي أي ضاع وسقط من الهلك بالتحريك
 وهو الشيء الذي يهوى ويسقط ولهذا جاءت في رواية أحمد
 قالت عائشة سقطت قلادة لي بالبليدار . وفي رواية انقطع
 عقدي والعقد بكسر العين وسكون الفاء قلادة وذكر
 السفاقي أن ثمنه كان حبيرا . وقيل كان ثمنه اثني عشر درهما
 وفيه دلالة على حرمة الأموال الحلال والأبضاع . وذكر ابن
 منلة المالكي في ميسوطه في جواز حفظ الأموال وإن
 أدى إلى عدم الماء في الوقت وعلى هذا يجوز للإنسان سلوك
 طريقين فيه عدم الماء طلبا للمال : —

قوله وليس مع القوم ماء جملة منعمة وقعت حالا : —
 قوله فنزلت الرخصة أراد آية التيمم . وقال أبو بكر بن
 العربي هذه معصية ما وجدت لها من دواء آياتان
 فيهما ذكر التيمم في النساء والمائدة فلا تعلم أيهما عند عائشة
 رضي الله عنها بقولها فانزلت آية التيمم وقال السفاقي كلاما
 طويل ملخصه أن الوصوة كان لازما لهم وآية التيمم أما
 المائدة أو النساء وهما مدنيان ولم تكن صلاة قبل الأوصوة

فلما نزلت آية التيمم لم يذكر الوضوء لكونه مشقاً ما
 مثلوا لأن حكم التيمم هو الطارئ على الوضوء وقيل يحتمل
 أن يكون نزل أولاً أو الالآية وهو فرض الوضوء ثم
 نزل عند هذه الواقعة آية التيمم وهو تمام الآيه وهو
 وإن كنتم مرضى أو مريضاً أو لم تجدوا ماء فامسحوا بآياتنا
 ثم انزلا معاً فغيرت عائشة بالتيمم إذا كان هو المقصود
 وقال الفرطبي أرادت به آية النساء لأن آياتها لا ذكر فيها
 للوضوء . قلت لورأي هو لا ما ذكره أبو بكر الحميدي
 وجمعه في حديث عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم
 عن أبيه عن عائشة فذكر الحديث وفيه نزلت يا أيها الذين
 آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم
 الآية إلى قوله تعالى لعنكم تشكرون لما احتاجوا إلى الترخص
 والله أعلم :-

قوله بالصعدات بمعنى الصاد والعين جمع سعد وهو جمع
 صعيد كطريق وطرق وطرقا وقيل هو جمع صعدة كظلمة
 تجمع على ظلمات :-

قوله إلى الأباط عبد الحمزة الملقب بفتح جمع ابط بكسر الحمزة
 والباء ويجوز فيه تسكين الباء :-

ص : حدثنا ابن أبي داود ومحمد بن النعمان قالنا لا نرى
 قالنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب
 عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما

عن

عن عمار بن ياسر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم مثله :-

ص : هذا طريق آخر وهو متصل صحيح عن إبراهيم بن
 أبي داود عن عبد العزيز بن عبد الله الأودي وتسنبه
 إلى حبه أو ليس بصنع الحمزة :-

ص : قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم إلى هذا
 فقالوا هكذا التيمم منزلة للوجه ومنزلة للذراعين إلى
 المناكب والأباط :-

ص : أراد بالقوم محمد بن مسلم الزهري ومن تبعه وقد
 قيل إن هذا المذهب هو مذهب الزهري فقط وليريد غيره
 قلت . نقل ابن بزيرة أن هذا مذهب ابن سلمة أيضا
 وقال ابن حزم في المحلى وقد ذهب قوم إلى أن التيمم إلى المناكب
 ثم قال وبه كان يقول حماد والزهري :-

ص : وخالفهم في ذلك آخرون فافترقوا فرقتين فقالت
 فرقة منهم النوجه للوجه واليدين إلى المرفقين وقالت فرقة
 التيمم للوجه والكفين :-

ص : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وأراد بهم
 جماهير العلماء والأئمة الأربعة وأصحابهم فإن أحد منهم
 لم يقل أن التيمم إلى الأباط ثم افترق هؤلاء فرقتين فقالت
 فرقة منهم التيمم للوجه واليدين إلى المرفقين وهو مذهب
 الأكثرين واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وهو قول الشافعي

ومالك في روايته والثوري والشعبي والحسن واليه ذهب
 علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر وابنه سالم بن
 عبد الله وقالت فرقة الشيم للوجه والكفين وهو مذهب
 عطاء ومكحول والاوزاعي واحمد واسحاق وابن المنذر
 وعامة اصحاب الحديث . وعن ابن سيرين لا يحزبه اقل
 من ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة ثالثة لكفيه
 وثالثة لذراعيه وعنه ثلاث ضربات الثالثة لهما
 جميعا . وفي الفوائد لابن ريشد روى عن مالك
 الاستحباب الى ثلاث والفرق اثنتان وفي شرح الاحكام
 لابن بزيعة قالت طائفة من العلماء تضرب أربع ضربات
 ضربتان للوجه وضربتان لليدين . قال ابن بزيعة وليس
 له أصل من السنة وقال ابو عمر اختلف العلماء في كيفية
 الشيم فذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم وابن
 ابي سلمة والليث الى المرفقين وقال الاوزاعي الشيم ضربتان
 ضربة للوجه وضربة لليدين الى الكوعين ولها الرسغتان
 والفرق عند مالك الى الكوعين والاخيثار الى المرفقين
 وروى عن الاوزاعي وهو أشهر قوليه الشيم ضربة واحدة
 يمسح بها وجهه ويديه الى الكوعين وهو قول عطاء والشعبي
 في روايته وبه قال احمد واسحاق والطبري وهو اثبت ما
 روى في ذلك عن عمار ورواه شقيق عن ابن موهبي عن
 عمار ولم يخالف في حديث ابي وايل هذا وسائر اجاريت

عمار

عمار مختلف فيها وحكاة الخطاب عن عامة اصحاب الحديث
 وقال الحسن بن يحيى وابن ابي ليلى الشيم ضربتان يمسح بكل ضربة
 منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه ولقد قيل ذلك احد من
 اهل العدة غيرهما في علمي وفي المعنى لابن قدامة المسنون
 عند احمد الشيم بضربة واحدة فان شيم بضربتين جان
 وقال الفاضل الاجزاء يحصل بضربة والكامل بضربتين
 انتهى وندخل المرفقان في الشيم عند ابن حنيفة والشافعي
 ومالك وهو قول ابن عمر وابنه سالم والحسن والشعبي
 وعن مالك الشيم الى الكوعين وهو قول الشافعي والقدم
 واحمد في روايته . وعن مالك انه في الجنابة الى الكوعين
 وفي الحديث الا صغيرا المتكبين :-

ص : فكان من الحجته لهما ثين الفرقتين على الفرقة الاولى
 ان عمار بن ياسر رضي الله عنه لم يذكر ان النبي صلى الله عليه
 وسلم ان يقيموا كذلك وانما اخبر عن فعلهم وقد يحتمل
 ان تكون الآية لما انزلت لم تنزل بنماها وانما انزل منها
 فشموا اصعيدا طيبا ولم يبين لهم كيف يقيموا فكان ذلك
 عند لهم على كل ما فعلوا في الشيم لا وقت في ذلك وقتا
 ولا عصوا مفسودا به اليه بعينه حتى نزلت بعد ذلك
 فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه :-

نش : هذا جواب عن حديث عمار الذي احتج به الزهري
 ومن تابعه فيما ذهبوا اليه وهو طاهر وهذا يشعربا عن



الطحاوي بجملة حديث عمار فلذلك حمل على هذا المحمل
 وصححه أيضا ابن حزم وقال الرضدي وضعف بعض أهل
 العلم حديث عمار . وفي التمهيد كل ما يروى عن عمار وهذا
 معترب مختلف فيه وأكثر الآثار المرفوعة عنه صريحة
 واحدة للوجه والبيد قال ابن أبي حازم لا يخلو حديث
 عمار ما أن يكون بامر مولاة فان كان عن غير امر فقد صح
 عنه عليه السلام خلافه وان كان عن امر فهو منسوخ
 وناسخ حديث عمار أيضا انما كيفيك ان تفعل هكذا .
 فان قيل فلو كان عمار حفظ الشيم في اول الامر وكان الثاني
 بعد الاول كان بعد لما اضطر عمار الى التمرغ . قلت
 انما اشكل على عمر وعمار حصول الجنابة فاعتزل عمر رضي
 الله عنه وتمتعك عمار طنا منه ان حالة الجنابة تخالف حالة
 الخدث الاصفرو عندي جواب حسن غير هذا الحديث
 وهو انهم اجروا اسم اليد على ظاهر الاسم لان اليد لغة
 من روس الابنا من الال باط ولم يكن يندكهم دليل الخصوص
 فاجروا الحكم على ظاهره ولكن قام دليل الاجماع في اسقاط
 ما وراة المرفقين فقط وما دونهما بقي على الاصل لا قضاء
 الاسم اياه ويؤيده ان الشيم يدل عن الوضوء والبدل لا يخالف
 المبدل . وقال الخراساني في البدع وحديث عمار معارض للمعارض
 لا يصلح حجة وقد قال اسحاق بن ابراهيم قريبا من كلام الطحاوي
 وهو ان حديثه يميننا مع النبي عليه السلام الى المناكب والاباط

ليس

ليس بخالف الحديث الوجه والكفين لان عمار لم يذكر
 ان النبي عليه السلام امره بذلك وانما قال فعلنا كذا
 وكذا فلما سأل النبي عليه السلام امره بالوجه والكفين
 فانهى الى ما علمه رسول الله عليه السلام والدليل على ذلك
 ما افنى به عمار بعد النبي عليه السلام في الشيم انه قال الوجه
 والكفين . وقال الشافعي ذكر عمار شيمهم مع النبي عليه
 السلام منسوخ عنه . لانه روى عنه عليه السلام انه
 امر بالشيم على الوجه والكفين فان لم يرد عنه الا شيمها واحدا
 فاختلقت رواية عنه فتكون رواية ابن الصمة التي لم تختلف
 اثبت واذا لم يختلف فاولى ان يؤخذ بها لانها اوفق
 لكتاب الله من الروايتين اللتان رويناهما مختلفتين او تكون
 انما سموا آية الشيم عند حضور الصلاة فثيموا واحاطوا
 وانواع على غاية ما يقع عليه اسم اليد لان ذلك لا يصرفهم كما لا
 يصرفهم لو فعلوه في الوضوء فلما صاروا الى سؤاله عليه السلام
 احببهم انه يجزيهم من الشيم اقل مما فعلوا :-

ص : وحما يدل على ما قلنا من ذلك ما حدثنا احمد بن
 عبد الرحمن قال ثنا عمي عبد الله بن وهب عن ابن ابي عمير
 عن ابي الاسود حدثه انه سمع عروة بن حبرة عن عائشة رضي الله
 عنها قالت اقبلنا مع النبي عليه السلام من عروة كذا حتى اذا
 كنا بالمعسر قريبا من المدينة نغسست من الليل وكانت على
 قفلادة تدعى السوط تبلغ السرة فجعلت انفس فخرجت من عنق

فلما نزلت مع النبي عليه السلام لصلاة الصبح قلت يا رسول الله
 حرب قلاوتي فقال للناس ان امكنم قد صلنا قلاوتنا
 فابتنوها فابتنوها الناس ولم يكن معهم ماء فاشتغلوا
 بابتنائها الى ان حضرتهم الصلاة ووجدوا الفلاة ولم
 يقدروا على ماء فمنهم من تيمم الى الكف ومنهم من تيمم الى المنكب
 وبعضهم تيمم على جلده فبلغ ذلك رسول الله عليه السلام فانزلت
 آية التيمم فقوله هذا الحديث ان نزل آية التيمم كان بعد ما
 تيمموا هذا التيمم المختلف الذي بعينه الى المنكبات فحسب
 بتيممهم انهم لم يفعلوا ذلك الا وقد تقدم عندهم اصل
 التيمم وعلما بقولها فانزل الله عز وجل آية التيمم الذي
 نزل بعد فعلهم هو صفة التيمم فهذا الوجه حديث عمار عندنا
 ش: أي من الذي يدل على ما قلنا من ذلك ان من قولنا
 فقد يحتمل ان تكون الآية لما انزلت لم تنزل بها معها الآية
 وجه دلالة هذا الحديث على ما قاله ان نزل آية التيمم
 كان بعد ما تيمموا تيمما مختلفا في نفسه من غير ان يجيئوا على
 بصفته وكيفيته ثم لما انزلت آية التيمم علموا صفة التيمم
 الذي وقع منهم قبل نزل آية التيمم ولهذا روى عمار بعد
 هذا ان التيمم للوجه والكفين على ما يجي رازا لله تعالى
 وجواب آخر عند حديث عمار انه لما اختلف احواله في
 هذا الباب وانفقوا ان التيمم الى المنكبات غير ثابت الحكم مع
 ذلك على ان عمار لم يعز ذلك الى النبي عليه السلام وانما
 حكى

حكى فعل نفسه فلم يثبت التيمم الى المنكبات وان كان له
 وجه في الاحتمال وهو انه جائز ان يكون عمار ذهب وذلك
 مذهب ابي هريرة في غسله ذراعيه في الوضوء الى ابطيه على
 وجه المبالغة فيه لقول النبي عليه السلام انكم انتم المجلون
 من آثار الوضوء فمن اراد منكم ان يطول عزته فليفعل
 فقال ابو هريرة اني احب ان اطيل عرق ثم يغنى من اخبار
 عمر ما عزاه الى النبي عليه السلام الوجه والكفان والنصف
 الذراع الى المرفقين فكانت رواية من روى الى المرفقين
 اولى لوجود احدها انه راند على روايات الاخرين
 وحينئذ اذ اولى والثاني ان آية الوضوء تقتضي اليدين
 الى المنكبات لدخولهما تحت الاسم ولا يخرج منه شي الا
 بدليل وقد قامت الدلالة على خروج ما فوق المرفقين فبقي
 حكمه الى المرفقين والثالث ان في حديث ابي عامر
 وجابر والاسلع التيمم الى المرفقين من غير اختلاف عنهم
 في رواياتهم ثم رجال حديث عائشة رضي الله عنها ثقات
 غير ان في عبد الله بن طهية مقال :-
 واحمد بن عبد الرحمن بن وهب ابو عبد الله المصري
 بحسب ابن ابي عبد الله بن وهب روى عنه مسلم وابن
 جرير الطبري وابن خزيمة وعمه عبد الله بن وهب وابو
 الاسود عبد الرحمن المدني . وحديث انقطاع المقد
 حديث صحيح اخرج البخاري ومسلم والنسائي وابوداود



وليس في حديثهم ذكر صفة النبي . فقال البخاري ثنا
 عبد الله بن يوسف انا ما لك عن عبد الرحمن بن القاسم
 عن ابيه عن عائشة زوج النبي عليه السلام قالت
 خرجنا مع رسول الله عليه السلام في بعض اسفاره حتى
 اذا كنا بالبيداء او بذات الجديش انقطع عقدي فاقام
 رسول الله عليه السلام على الثماسة واقام الناس معه
 وليسوا على ماء فاق الناس الى ابو بكر فقالوا لا ترى
 ما صنعت عائشة اقامت بالثماسة والنبي عليه السلام
 وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاؤا ابو بكر ورثون
 الله عليه السلام واضع راسه على فخذي فدنا ثم قال
 حبت رسول الله عليه السلام والناس وليسوا على
 ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فعانيني ابو بكر
 وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعنني بيده وخاصرت
 فلا يمضي من الثمرا الا مكان رسول الله عليه السلام
 على فخذي فقام رسول الله عليه السلام حين اصبغ
 على غير ماء فانزل الله عز وجل آية النبي فثبوا فقال اسيد
 ابن حصير ما هو يا اول بركتكم يا آل ابي بكر قالت فبعثنا
 البعير فاصبنا المقدم تحتة وولغنا استعارت من اسماء
 قلادة فهلكت فبعث رسول الله عليه السلام رجلا
 فوجدناها فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء فشكروا
 ذلك الى رسول الله عليه السلام فانزل الله تعالى آية

النبيم

النبيم فقال اسيد لعائشة جزاك الله خيرا والله ما
 نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله تعالى ذلك لك
 والمسلمين فيه خيرا .
 واخرج مسلم الروايتين الاولى عن يحيى بن يحيى قال
 قرأت على مالك الى آخره . والثانية عن ابي بكر بن ابي
 شيبة قال نا ابواسامة عن ابي كريب قال نا ابواسامة
 وابن بشر عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة انها
 استعارت قلادة من اسماء فهلكت الى آخره محسوه
 واخرج النسائي عن قتيبة عن مالك الى آخره . واخرج
 ابوداود عن النقيلي عن ابي معاوية وعن عثمان بن ابي شيبة
 قال انا عبدة المعنى واحد عن هشام بن عمرو عن ابيه
 عن عائشة قالت بعث رسول الله عليه السلام اسيد
 ابن حصير وانا سامعة في طلب قلادة اضلتها عائشة
 فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء فانوا النبي عليه السلام
 فذكروا ذلك له فانزل آية النبي . زاد ابن نقييل فقال لها
 اسيد يرحمك الله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله
 للمسلمين ولك فيه فرجا : —
 قوله في غزوة له هو غزوة المرسيب وقد مر الكلام فيه مستوفى
 عن قريب : —
 قوله حتى اذا كنا بالمعربس بضم الميم وفتح العين والراء
 المشددة وهو موضع النفرس وبه سمي معربس ذي الحليفة



عرس به النبي عليه السلام وصل فيه الصبح ثم رحل
والعرس هو النزول في آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة
يقال منه عرس يعرس ترضيا ويقال فيه أعرس فعلى
هذا يجوز أن يقال في قوله حتى إذا كنا بالمعرب بعنهم
الميم وسكون العين بالمعرب وفتح الراء المنخفضة
قوله قريبا من المدينة بيان لقوله بالمعرب وابتداء
على أنه حال منه : —
قوله نعت من نفس بنفس من باب نغرين نغرا
ونعتة فهونا عرس ولا يقال نغسان والنغسان الوسن
وأول النوم : —
قوله تدعى السوط بكسر السين وسكون الميم وهو الخيط
مادام فيه خرز والاف هو سلك وأصله من التسميط
وهو التعليق يقال سمطت الشيء علقته على السوط تسميطا
والسوط السير الذي يعلق من السرج وجميعه ساط : —
قوله تبلغ السرة في محل الرفع على أنه صفة للسوط : —
قوله خرت أي سقطت من الخزور وهو السقوط
قوله قد صنعت قلا دنها يرفع القلادة بمعنى ضاعت
يقال مثل الشيء يصن ضالا إذا ضاع وهلك والاسم
الصن بالضم ويجوز نصب القلادة من قولهم صنلت
الشيء وصنلته إذا جعلته في مكان ولم تدر أين هو قال
الجوهري وقد صنلت أصل قال تعالى قل إن صنلت

فانما

فانما أصل على نفسي فهذه لغة نجد وهو الغصير وأهل
العالية يقولون صنلت بالكسر أصل وقال ابن السكيت
أصنلت بعبري إذا ذهب منك وصنلت المسجد والدار
إذا تعرف موضعها : —

قوله فابتغوها أي طلبوها والابتغاء الطلب : —
قوله إلى أن حضرتهم الصلاة أي صلاة الصبح والألف
واللام فيه للمهد البخاري لأن صلاة الصبح قد ذكرت
فيها. وهاهنا أسئلة الأول اختلاف لفظ العقد
والقلادة ففي رواية البخاري انقطع عقدي وكذا في رواية
عمار فهدل عقدا لكثرة وهي الرواية التي أخرجها الطحاوي
وأبو داود وكذا في بعض ألفاظ الصحيح أنه ضاع عقدها
في غزوة المرسيب وفي رواية أخرى للبخاري ومسلم
استعارت من أسماء قلادة وفي رواية الطحاوي هاهنا
وكانت على قلادة وهذه كما ترى متضادة وأجيب
بأن القصة واحدة وإنما الرواية تخالف بين العبارات
والقلادة كانت لأسماء واستعارتها منها لكثرة فأنشأها
إلى نفسها لقولها انقطع عقدي قال ابن الجوزي قلت
والأحسن أن يقال أن سقوط العقد كان مرتين على ما
صرح به الطبراني في روايته التي ذكرها في هذا الباب
قصينان فعبرت في الأولى بالعقد وفي الثانية بالقلادة
وكان أمر العقد وقصية الأفك وأمر القلادة في قصية

النبي شهد عليه بذلك رواية الطبراني فان قلت اذا كان
امر القلادة في قصبة النبي فكيف عبرت عائشة رضي الله
عنها بالعقد في قصبة النبي في رواية البخاري وغيره. قلت
اطلقت على القلادة عقدا فثارة عبرت بالعقد وثارة
بالقلادة.

الثاني. بين قولها فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا فوجد لها في ذلك الا في رواية عبد الله بن ميمون عن
هشام فبعث رجلا فوجد لها قال وحمل اسماعيل بن
اسحاق على رواية ابن ميمون وجعلها ثنا قضا في حديث مالك
واجيب بان الدعوى انهما قصديتان فلا تناقض حينئذ
على ما لا يخفى او يكون المراد من قولها بعث رجلا يعني
اميرا على جماعة كعادته فيغير بعض الرواة لانا س يعني اسيدا
واصحابه وبعضهم برجل يعني المشا ر اليه. وقال المهلب
ابن ابي صفرة ليس بينهما تناقض لانه محتمل ان يكون
المبعوث اسيدا فوجد لها بعد رجوعه من طلبها ويحتمل
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم وجد لها عند اثاره البعير بعد
افضراف المبعوثين اليها فلا يكون بينهما تعارض.

الثالث. ان بين رواية الطحاوي هذه وبين رواية مسلم
وغيره تناقضا لان المفهوم من رواية الطحاوي انهم حين
لم يفقدوا على الماء ييممو منهم من تيمم الى الكف ومنهم
من تيمم الى المنكب ومنهم من تيمم على جلده ثم بلغ ذلك

رسول

رسول الله عليه السلام فانزلت آية النبي فهذا يدل على
ان نزول آية النبي كانت بعد ما ييممو هذا النبي المختلف
فغاسم من هذا انهم لم يفعلوا ذلك الا وقد تقدم عندهم
اصل النبي وعلمه من قول عائشة فانزل الله آية النبي
انه هو الذي انزل بعد علمهم هو صفة النبي على ما ذكره
الطحاوي والمفهوم من رواية مسلم وغيره انهم صلوا
بغير وضوء وانهم لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه
فانزلت آية النبي فهذه تدل على انهم لو كان لهم علم متقدم
من اصل النبي ما كانوا صلوا الا به واجيب ان قوله صلوا
بغير وضوء لا يستلزم نفسا لانهم بذلك النبي المختلف
الذي تقدم علمهم به لان الوضوء غير النبي فان قيل يريد هذا
ما روي الطبراني في الكبير فابن يوسف بن العاصم بن ابي محمد بن ابي
بكر المقدم نا حميد بن الاسود عن هشام بن عمرو عن ابيه
عن عائشة انها استعارت قلادة من ابيها فسقطت من
عنقها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل
رجلا لا يبتغونها فانبعثوها فوجدوها فحضرت الصلاة فصلوا
بغير طهور ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك
له فانزل الله الرخصة فقال اسيد بن حصير جزاك الله خيرا
فوالله ما نزل بك امر تكرر هينه الا جعل الله لك وللمؤمنين
خيرا فان قوله بغير طهور يتناول الماء والتراب :-
قوله بغير طهور لا يتناول الماء والتراب :-



هذا التيمم المختلف عندهم كذا تيمم لعدم نزول النحر حينئذ
 صار وكأنهم صلوا بغير طهور ولما أنزلت آية التيمم وعرفوا
 صفته عرفوا بعد ذلك أنه طهور كما لما عند عدمه إلا
 ترى أن تيممهم ذلك لو كان معتبرا مفيدا به قبل نزول الآية
 لما سأل بحار رضى الله عنه الذي هو أحد من تيمم ذلك
 التيمم المختلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفتي
 التيمم فسواله هذا إنما كان بعد تيممه لذلك التيمم فان
 قلت هذا التيمم المختلف هل عملوه يا جنهاده ورأى من بعدهم
 أم بالسنة . قلت الظاهر أنه كان باجنها ومنهم فيرجع
 هذا إلى المسألة المختلف فيها وهو الاجتهاد في عصره عليه
 السلام هل يجوز أم لا فمنهم من جوزه مطلقا وهو
 المختار عند الأكثرين منهم الإمام ومنهم من منع مطلقا
 وقالت طائفة يجوز للفايدين عن الرسول عليه السلام ومن
 نوابه الفضلاء والولاء دون الحاضرين وجوزه الآخرون
 للفايدين مطلقا دون الحاضرين . ومنهم من قال يجوز
 إذا لم يوجد من ذلك منع .

الرابع . أن قوله فأنزلت آية التيمم إن كان المراد منها آية
 الوضوء التي في سورة المائدة يلزم من ذلك أن يكون
 الوضوء فرض حين شرع التيمم وليس كذلك بل الوضوء
 قبل ذلك ومنذ افتُرنت الصلاة بمكة لم يصل صلاة
 إلا بوضوء مثل وضوئنا اليوم وهذا إما لا يجهله أحد

وأجيب

وأجيب بأن الفرطى وغيره ذكرها لأنها أرادت آية النساء
 لأن آيتها لا ذكر فيها للوضوء . وقيل يحتمل أن يكون نزول أول
 أول الآية وهو فرض الوضوء ثم نزل عند الواقعة وهو تيمم
 الآية وهو وإن كثره مرضى أو يحتمل أن يكون الوضوء كان
 للسنة لا بالقرآن ثم أنزل ما فعبت عما كتبه بالتيمم إذ
 كان هو المقصود .

الخامس أن الجاحظ عمرو بن محمد ذكر في كتاب البرهان
 أن الأشعث الأعرجى الذى كان يرحل للبنى عليه السلام قال
 للبنى عليه السلام يوما انى جنب وليس عندي ماء فأنزل
 الله آية التيمم على ما يجرى وأجيب بأنه ضعيف ولكن صح
 جوابه بأنه يحتمل أن تكون قصته الأعرج واقعة في قصة
 سقوط العقد لأنه كان يخدم النبى عليه السلام وكان
 صاحب راحلته فاتفق له هذا الأمر عند وقوع قصة
 سقوط العقد . فان قيل قدر وعى ابن اوشيبه في مصنفه
 عن عباد بن العوام عن برد عن سليمان بن موسى عن ابي
 هريرة لما نزلت آية التيمم لم ادر كيف أصنع فأنيت النبى
 عليه السلام فضرب بيديه منية إلى الأرض فمسح وجهه
 وكفيه انتهى . وهذا مشكل لأن اسلام ابي هريرة
 بعد نزول آية التيمم بزمان لأنه أسلم عام حنين وكانت
 في سبع من الهجرة ونزول آية التيمم كانت في سنة خمس
 أو ست على ما بيننا من الاختلاف فيه . قلت استشكلوا



هذا ولم يجب أحد عنه وقد وقع في خاطري من الأنوار
 الربانية أنه لما أسلم وبلغه آية التيمم وتعليلها لم يدرك كيف
 التيمم فقال النبي عليه السلام عنه فعمله أياه ثم أنه لما
 أخبر به قال لما نزلت آية التيمم بنا على نزولها فيها معنى
 لا في تلك الحالة فيكون التفسير لما نزلت آية التيمم وتعليلها
 بعد أسلامه لم أدر كيف أصنع فسألته عليه السلام
 فغضب بيديه إلى الأرض فمسح وجهه وكفيه ثم أنه يستفاد
 من الحديث المذكور أحكام

الأول . خروج النساء مع الرجال في الاستنار والغزوات
 إذا كان العسكر كثيرا يؤمن عليهن فإذا كانت له نساء فله
 أن يخرج إيهاتش ويستحب أن يفرج بينهن فمن خرجت
 قرعتها أخرجها معه وعند الأئمة الثلاثة الفرعة واجبة
 الثاني . جواز التيمم بالصعيد الطاهر فكل مسلم مريض
 أو مسافر محدث أو جنب وله يختلف فيه علماء الأصناف
 بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب وقد كان عمر
 ابن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما يقولان الجنب لا
 يطهره إلا الماء لقوله عز وجل وإن كنتم جنبا فاطهروا
 وقوله ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغسلوا وذهبوا إلى
 أن الجنب لم يدخل في المعنى المراد بقوله وإن كنتم جنبا أو
 على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء
 فلم تجذ وأما فتيمة صعيدا طيبا ولم يتعلق بقولها أحد

من

من الفقهاء للأحاديث الثابتة في تيمم الجنب
 الثالث . استدل بقوله فصلوا بغير وضوء في رواية مسلم
 وغيره طائفة أن من لم يجد ماء ولا ترابا لا يترك الصلاة
 إذا حضر وقتها على كل حال . وعن الشافعي أربعة أقوال
 أصحها يجب عليه أن يصلي وأجيب عليه أن يعيد إذا
 زالت الضرورة . الثاني لا يجب عليه الصلاة ولكن
 يستحب وبجبا القضاء سواء صلى أو لم يصلي . الثالث
 يجب الصلاة ولا يجب عليه الاعادة وبه قال المزني
 والرابع تحرم عليه الصلاة لكونه محدثا أو جنب عليه
 الاعادة وهو قول أصحابنا الحنفية لقوله عليه السلام
 لا يقبل الله صلاة بغير طهور والجواب عن هذا أنهم
 صلوا صلاة ثم تلك اجتهادا والمجهد يخطئ ويصيب
 وقال أبو عمر قال ابن حنبل إذا صحح من مذهب
 مالك أن كل من لم يقدر على الماء ولا على الصعيد حتى
 خرج الوقت أنه لا يصلي ولا شيء عليه ورواه المدنيون
 عن مالك وهو الصحيح قال أبو عمر كيف أقدم على أن
 جعل هذا أصحها وعلى خلافه جمهور السلف وعمامة
 الفقهاء وجماعة المالكيين فكانه فاسد على ما روى عن
 مالك فبين كنهه الوالي وحبه فمنعه من الصلاة حتى
 خرج وقتها أنه لا اعادة عليه ثم قال والأسير المغلول
 والمرضى الذي لا يجد في منأوله الماء ولا يستطيع التيمم



لا يصلح وان خرج الوقت لا يصلح وان خرج الوقت حتى
 يجده الى الوضوء او التيمم سبيلا . وعن الشافعي روايتان
 احدهما هكذا والاخرى يصلح واعاد اذا قدر وهو
 المشهور عنه . وقال ابو حنيفة في المحبوس في المصر
 اذا لم يجد ماء ولا ثوبا تطيفا لم يصل واذا وجد ماء
 وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي والثوري ومطرف
 يصلح ويبيد وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي
 ان وجد المحبوس في المصر ثوبا تطيفا صلى واعاد وقال زهير
 لا يتيمم ولا يصلح وان وجد ثوبا تطيفا بناء على انه لا يتيمم
 عنده في الحضر . وقال ابن القاسم لو تيمم على الثوب النظيف
 او على وجه الارض لم يكن عليه اعادة اذا صلى ثم وجد الماء
 وقال ابو عمر اما الزمن فالوان من لم يقدر على الماء ولا
 على الصعيد صلى كما هو واعاد اذا قدر على الطهارة .
 الرابع . يستفاد منه التيمم في السفر وهو امر مجمع عليه
 واختلفوا في الحضر فذهب مالك واصحابه الى ان التيمم في
 الحضر والسفر سواء اذا عدم الماء او نذر استعماله
 لمرض او خوف شديد او خوف خروج الوقت قال ابو عمر
 وهذا كله قول ابو حنيفة ومحمد . وقال الشافعي لا يجوز للحاضر
 الصحيح ان يتيمم الا ان يخاف التلف وبه قال الطبري
 وقال ابو يوسف وزهير لا يجوز التيمم في الحضر للمرض ولا
 لخوف خروج الوقت . وقال الشافعي ايضا والبيت الطبري

اذا

اذا عدم الماء في الحضر مع خوف فوت الوقت الصحيح
 والسقيم يتيمم ويصل ويبيد وقال عطاء بن ابي رباح
 لا يتيمم المريض اذا وجد الماء ولا غير المريض قلت قوله
 وهذا كله قول ابو حنيفة غير الصحيح فان عنده لا يجوز
 التيمم لاجل الخوف وفوت الوقت كما هو مكرر في كتب اصحابه
 الخامس . فيه دليل على انه ليس للمرض ان ينصرف عن سفر لا يجد
 فيه ماء ولا يترك سلوك طريق لذلك وخشية سلوك ما
 اباح الله له .
 السادس . فيه دليل على حرمة الاموال الحلال .
 السابع . فيه دليل على جواز حفظ الاموال وان ادى الى عدم
 الماء في الوقت : —

ص : ومما يدل ايضا على ان هذه الآية تنفي ما فعلوا من
 ذلك ان عمار بن ياسر رضي الله عنه وهو الذي روى
 ذلك عن النبي عليه السلام قد روى عنه في التيمم الذي علم
 بعد ذلك خلاف ذلك فمنه ما حدثنا علي بن سعيد قال
 حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن عذرة عن
 سعيد بن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه ان عمار بن ياسر
 سأل النبي عليه السلام عن التيمم فامر به بالوجه والكفين
 ثم : أي ومن جملة الدليل الذي يدل على ان آية التيمم
 تنفي وتزهد ما كانت الصحابة قد فعلوا من ذلك أي من
 تيممهم الى الابطال والمناكب ان عمار بن ياسر وهو الذي



روى ذلك الفعل عن النبي عليه السلام قد روى عنه
 أيضا في صفة النسيم الذي فعله بعد ذلك خلاف ذلك
 فدل أن المناخرنا نسخ لما كان أولا كما قد ذكرناه
 وقوله ان عمار بن ياسر في محل الرفع على أنه فاعل يدل
 والواو في قوله وهو الذي رواه للحال :-
 قوله فمنه ما حدثنا أي فمن الذي دل على بطلان ما فعلوا
 اول حديث عبد الرحمن بن ابري أخرجه علي بن معيدين
 فوج المصري عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن
 سعيد بن ابي عمرو بن عذرة بنع العين المهمله وسكون
 الزاي المجهمة وفتح الراء بن عبد الرحمن الكوفي الأعور عن
 سعيد بن عبد الرحمن بن ابري بنع الهمة وسكون الباء
 الموحدة بعدها الزاي المجهمة عن ابيه عبد الرحمن بن ابري
 الخزازي مختلف في صحته وهذا اسناد صحيح على شرط مسلم
 وأخرجه ابوداودنا محمد بن منهل نايزيد بن زريع عن سعيد
 بن قنادة عن عذرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابري
 عن ابيه عن عمار بن ياسر وقال سألت النبي عليه السلام
 عن النسيم فأمرني منزلة واحدة بالوجه والكفين
 وأخرجه الترمذي عن عمرو بن علي الفلاس عن يزيد بن
 زريع الى آخره نحوه وقال حديث عمار حديث حسن صحيح
 فهذا يدل على أن ما كان من رواية عمار التي فيها الالباط
 والمناكب قد نسخ بهذه الرواية فان قيل كيف تستدلون

بهذا

بهذا على مذاهبكم ولعلنا يقضي الا ان النسيم منزلة واحدة
 للوجه والكفين . قلت . نحن لا نستدل بهذا الا على
 انتساخ ما كان روى عمار من أن النسيم الى الالباط والمناكب
 وأما كون النسيم بمنزلة منزلة للوجه ومنزلة للكفين الى
 المرغفين قبا حاديت غير ذلك على ما تقدم ذكره ان شاء
 الله تعالى :-

صن : حدثنا ابوبكرة قال نا ابوداود قال نا شعبة عن
 الحكم قال سمعت ذر بن عبد الله يحدث عن ابن عبد الرحمن
 ابن ابري عن ابيه ان رجلا أتى عمر رضي الله عنه فقال اني
 كنت في سفر فأجبت فلما أجد الماء فقال عمر لا تصل
 فقال عمار يا امة المؤمنين امانا ذكر اني كنت انا واياك
 في سرية فأجبتنا فلم نجد الماء فاما أنت فلم تقبل واما
 انا فتمرغت في التراب فأثينا النبي عليه السلام فأخبرنا
 فقال اما أنت فكان يكفيك وقال بيديه وضرب
 بهما وتغخ فيهما ومسح وجهه وكفيه قال ابو جعفر رحمه
 الله تعالى ففعل عمار اذا تخرج يريد بذلك النسيم فان كان
 ذلك بعد نزول الآية فاعما كان ذلك منه عندنا والله
 أعلم لانه عمل على أن النسيم للجنابة غير النسيم للحدث حتى
 علمه النبي عليه السلام انهما سواء :-

ش : أورد هذا الحديث لمعنيين الاول أنه نسخ لما
 تقدم من النسيم الى المناكب والالباط والثاني أن فعل



عمار رضي الله عنه اعني تمرغنه لاجل النسيم انما كان ذلك
منه فلما منه ان هذا هو نسيم الجنابة وان نسيم الجنابة غير
نسيم الحدث حتى علم النبي عليه السلام انهما سوار
واسناره صحيح على شرط الشيخين :-

وابوداود وهو سليمان بن داود الطيالسي :-

والحكم لعوابن عتيبة وزر بن بفتح الزاي المغمزة وتزيد
الراء بن عبد الله بن زرارته المرهبي الحمداني روى له الجماعة
وأخرجه الجماعة . فقال البخاري نا آدم نا شعبة ثنا الحكم
عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابري عن ابيه قال جاء
رجل الى عمر بن الخطاب فقال اني اجنبت فلم اصبل الماء
فقال لا تقصلي فقال عمار بن ياسر اما تذكر اننا كنا في سفر
انا وانت فاما انت فلم تقصلي واما انا فتمعتك فصليت
فذكرت ذلك لابي علي عليه السلام فقال انما كان يكفيك
هكذا فغضب بكفيه الارض وفتح فيها ثم مسح بهما وجهه
وكفيه .

قال مسلم حدثني عبد الله بن عاصم العبدي قال نا يحيى يعني
ابن سعيد القطان عن شعبة قال حدثني الحكم عن زر عن
سعيد بن عبد الرحمن بن ابري عن ابيه ان رجلا اتى
عمر رضي الله عنه فقال اني اجنبت فلم اجد ماء فقال
لا تقصلي فقال عمار انذكر يا امير المؤمنين اذا نا وانت في
سرية فا جنبتا فلم نجد ماء فاما انت فاصلي واما

انا

انا فتمعتك في الثراب وصلت وقال النبي عليه السلام انما
كان يكفيك ان تضرب بيدك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما
وجهك وكفيك فقال عمر انق الله يا عمار قال ان شئت
لم احدث به . قال الحكم وحدثني ابو عبد الرحمن بن
ابري عن ابيه مثل حديث زر . قال وحدثني سلمة عن
زر في هذا الاسناد الذي ذكره الحكم فقال عمر نوليك
ما توليت .

وقال ابوداود حدثنا محمد بن كثير العبدي قال نا سفيان
عن سلمة بن كهيل عن ابي مالك عن عبد الرحمن بن ابري
قال كنت عند عمر فجاهه رجل فقال انا يكون بالمكان الشهر
او الشهرين فقال عمر اما انا فلما اكن اصلي حتى اجد
الماء قال فقال عمار يا امير المؤمنين اما تذكر ان كنت
انا وانت في الابل فاصابنا جنابة فاما انا فتمعتك
فانينا النبي عليه السلام فذكرت ذلك له فقال انما كان
يكفيك ان تقول لعكة او ضرب بيدك الى الارض ثم تنفخها
ثم مسح بهما وجهه ويديه الى نصف الذراع فقال عمر يا عمار
انق الله وقال يا امير المؤمنين ان شئت والله لم اذكره
ابدا فقال عمر كلا والله لنولينك من ذلك ما توليت
وأخرجه من طرق كثيرة وفي بعض طرقه ومسح بها وجهه
وكفيه الى المرفقين والذراعين .

وأخرجه الترمذي مختصرا وقال قال اسحاق بن ابراهيم بن



مخلة الحمصى حديث عمار في النسيم للوجه والكفين حديث صحيح

وأخرج النسائي أيضا بطرق متعددة مطولة ومختصرة فمنها ما قال أخبرنا عمرو بن يزيد قال ثنا بهز قال ثنا شعبة قال ثنا الحكم عن زر عن أبي عبد الرحمن بن البري عن أبيه أن رجلا سأل عمر بن الخطاب عن النسيم فلم يدرك ما يقول فقال عمار إن ذكر حيث كنا في سرية فأجبت فتمعكت في الثراب فأثيت النبي عليه السلام فقال إنما كان يكفيك هكذا وضرب شعبة يديه على ركبتيه وفتح في يديه ومسح بهما وجهه وكفيه مرة واحدة .

وأخرج ابن ماجه فقال نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحكم إلى آخره بخور رواية مسلم وليس فيه فقال عمر إن قال الله إلى آخره : —

قوله أما تذكر بفتح الهمزة وتخفيف الهمزة تستعمل في الكلام على وجهين أحدهما أن يكون حرف استفهام بمنزلة الإو أكثر قبل القسم والثاني أن يكون بمعنى حقا : —

قوله في سرية وهي طائف من الجيش يبلغ أقصاها أربع مائة تبعث إلى العدو وجمعها السرايا سمو بذلك لأنهم يقومون خلاصته العسكر وخيارهم من الشئ السرى النفيس وقيل سمو بذلك لأنهم يبعثون سرا وخفية وليس بالوجه لأن لام السرايا وهذه ياء فافهم : —

قوله

قوله فأجنبنا أي صرنا جنبا والجنب يستوي فيه الولد والمثنى والجمع والمؤنث وقد فسرناه فيما مضى مستقصى

قوله فترغت أي تمعكت : —

قوله قال بيديه هكذا من العرب من يجعل القول عبارة عن جميع الأفعال وتطلقه على غير الكلام واللسان فنقول قال بيده أي أخذه وقال برجله أي مشى وقال العينان سمعا وطاعة أي أوفى . وقال بالماز على يديه أي قلب وقال بثوبه أي رفعه وكل ذلك على المجاز والاتساع ويقال قال لها هنا بمعنى ضرب ولهذا فسره بقوله وضرب بهما وبجى قال بمعنى قبل وبمعنى مال واستراح وضرب وغلب وغير ذلك : —

قوله أيق أي خف الله فيم ترويه وتثبت لعلك نسيت أو أشتببه عليك الأمر : —

قوله إن شئت لم أحدث به أراد أن رأيت المصلحة في أمساكي عن التحدث به راجع على مصلحة تحدثني أسكت فإن طاعتك واجبة علي في غير معصية : —

قوله كذا والله كذا روع وزجر وتنبية على الخطأ ومنه قوله تعالى كلاً بعد قوله إذا ما ابتلاه ربه فقد ر عليه رزقه فيقول ربى أهانن . وبجى بمعنى حقا ومنه قوله تعالى كلاً ان الانسان ليطغى . ويستفاد منه أحكام الأول استدل به من ذهب إلى أن النسيم ضرب واحد للوجه

والعفين جميعا والجواب أن المراد هنا صورة الضرب
للتعليم وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم وقد
أوجب الله غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء ثم قال
في التيمم وامسحوا بوجوهكم والظاهر أن اليد المطلقة
هنا هي المقيدة في الوضوء في أول الآية فلا يدل هذا
التصريح الابدالي صريحاً —

الثاني استدل به أبو حنيفة على جواز التيمم من الصخرة
التي لا اعتبار عليها لأنه لو كان معتبراً لم يفتح في يديه —
الثالث فيه حجة لما كان يذهب إليه عمر وعبد الله بن
مسعود من أن الكعب لا يطهره إلا الماء ولكن الأصح أنهما
رجعاً عن ذلك فإن قيل أن عمر لم يفتح بقول عمار حيث
قال انزل الله يا عمار فكيف يكون ذلك قلت لما أخبره عمار
عن النبي عليه السلام أن التيمم بكفيه سكت عنه وله بينه
فلا لم ينهه علمنا أنه وقع في قلبه قصد يؤمر لأن عمار قال
له إن شئت لم أذكره ولو وقع بقلبه تكذيب عمار لنهاه
بما كان الله عز وجل قد جعل في قلبه من تعظيم حرمات الله
ولا شيء أعظم من الصلاة وعنه من قولهم على عمر أن يسكت
على صلاة تصلي عنده من غير طهارة وهو الخليفة المسؤول
عن الأمور فكان انفق الناس لربه وانصحبهم له في دينه في
ذلك الوقت —

الرابع فيه جواز الاجتهاد في زمن النبي عليه السلام فات

عماراً

عماراً رضي الله عنه اجتهاد في صفة التيمم وقد اختلف أصل
الأصول فيه وقد ذكرناه مستوفى —

الخامس في قوله إلى نصف الذراع في رواية أبي داود حجة
لما لا حيث يقول إن التيمم إلى الكوعين والجواب عنه ما
ذكرناه في الوجه الأول —

ص: حدثنا أبو بكر قال أنا أبو داود قال ما زائدة وشعبة
عن حصين عن أبي مالك عن عمار أنه قال إلى المفضل ولم
يرفعه —

ث: هذا طريق آخر وهو موقوف عن أبي بكر بكار الفاضل
عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي عن زائدة بن
قدامة وعن شعبة بن الحجاج كلاهما عن حصين بن عمار
ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن أبي مالك حبيب بن صهيب
عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه قال إلى المفضل يعني في قوله
بالوجه والكفين —

قوله ولم يرفعه، أي الحديث إلى النبي عليه السلام وقال
الدارقطني لم يروه عن حصين مرفوعاً غير إبراهيم بن طهمان
وأوقفه شعبة وزائدة وغيرهما وأخرجه البيهقي من حديث
حصين عن أبي مالك قال سمعت عماراً يخطب فذكر التيمم
فضرب بكفيه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه. ورواه إبراهيم
ابن طهمان عن حصين مرفوعاً —

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه وقال نا ابن ادريس عن

حصنين عن ابي مالك عن عمار انه نيم فمسح بيديه التراب
ثم نفعنهما ثم مسح بهما وجهه وبيديه ولده مسح ذراعيه وفيه
حجة لما لك الى الكوعين —

ص: حدثنا محمد بن الحجاج قال انا علي بن معبد قال نا عيسى
ابن يونس عن الاعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن
ابن ابري عن ابيه عن عمار ان رسول الله عليه السلام قال
له انما كان يكفيك ان تقول هكذا او ضربت الاعمش بيديه
الارض ثم نفعنهما ومسح بهما وجهه وكفيه: —

ش: هذا طريق آخر في حديث عبد الرحمن بن ابري عن محمد
ابن الحجاج الكعزي عن علي بن معبد بن شداد العبدي البصري
تزييل مصر عن عيسى بن يونس عن ابي اسحاق السبتي عن
سليمان الاعمش عن سلمة بن كهيل بن حصين الكعزي الكوفي
عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابري عن ابيه عن عمار وهذا
اسناد صحيح

واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه نا وكيع عن الاعمش عن
سلمة بن كهيل عن ابن ابري عن ابيه قال قال عمار لعمر
اما نذكروا ما كنا في كذا او كذا اجنبنا فلم نجد الماء فتمسكنا
في التراب فلما قدمنا على النبي عليه السلام ذكرنا له ذلك
فقال انما كان يكفيك هذا ثم ضرب الاعمش بيديه مزربة
ثم نفعنهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه.

واخرجه ابو داود ثنا محمد بن العلاء قال نا حفص قال نا

الاعمش

الاعمش عن سلمة بن كهيل عن ابن ابري عن عمار بن ياسر
بهذا الحديث فقال يا عمار انما كان يكفيك هكذا ثم ضرب
بيديه الارض ثم ضرب احداهما على الاخرى ثم مسح وجهه
وذراعيه الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين مزربة
واحدة: —

قوله ان تقول هكذا امناه ان تضرب بيديك هكذا
وقدم ان القول يستعمل في جميع معاني الأفعال وفيه حجة
لأبو حنيفة في عدم اشتراط الاستيعاب ولما لك في رؤيته
الى الكوعين ولكن رأى ان الليم مزربة واحدة: —

ص: حدثنا محمد بن خزيمة قال نا حجاج قال نا شعبة قال
اخبرني الحكم عن زر عن عبد الرحمن بن ابري عن ابيه عن عمار
ان رسول الله عليه السلام قال له انما كان يكفيك هكذا ثم ضرب
شعبه بكفيه الى الارض وادناهما من فيه ففتح فيهما ثم مسح
وجهه وكفيه قال ابو جعفر رحمه الله هكذا قال محمد بن
خزيمة في اسناد هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابري عن ابيه
وانما هو عن زر عن ابن عبد الرحمن عن ابيه: —

ش: هذا الطريق أخرجه النسائي ولكن في روايته عن زر
عن ابو عبد الرحمن بن ابري عن ابيه عن عمار كما اشار اليه
الطحاوي بقوله وانما هو عن زر عن ابن عبد الرحمن بن ابري
عن ابيه وابن عبد الرحمن هو سعيد وقد مر في الروايات
المقدمة. واما رواية محمد بن خزيمة شيخ البخاري التي فيها عن



ذكر عن عبد الرحمن بن ابري عن ابيه ^{من} وقد مر في الروايات
 المتقدمة . واما روايته محمد بن خزيمة شيخ البخاري التي
 فيها عن ^{السنن} عن عبد الرحمن بن ابري عن ابيه دون ذكر
 ابن قتيبة على صحة قول من يقول ان ابري والد عبد الرحمن
 صحابي وهو قول ابن منده فانه جعله من الصحابة
 وروى باسناده عن هشام بن عبيد الله الرازي
 عن بكير بن معروف عن مفضل بن حبان عن ابي سلمة بن
 عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن ابري عن ابيه عن رسول
 الله عليه السلام انه خطب الناس قائما ثم قال ما بال
 اقوام لا يعملون حرامهم ولا يفتنونهم ولا يعطلونهم
 ولا يأمرونهم ولا ينهونهم للحديث
 ورواه اسحاق بن راهويه في المستدرج عن محمد بن ابي سهل
 عن بكير بن معروف عن مفضل بن حبان عن عبد الرحمن
 بن ابري عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام بهذا
 وقد رده ابو نعيم عليه وقال ذكر ابن مندة ان البخاري
 ذكره في كتاب الوجدان واخرج له حديث ابن سلمة
 عن ابن ابري عن النبي عليه السلام ولم يقل فيه عن ابيه
 وقال ابن الاثير ابري والد عبد الرحمن بن ابري الخنزي
 ذكره البخاري في الوجدان ولا يصح له صحبة ولا رواية ولا ثبت
 عبد الرحمن صحبة وروية . قلت وكذا ابو عمر لم يذكر
 ابري وانما ذكر عبد الرحمن لانه لم يبع عنه صحبة ابري

(١) تنكر
 رواه
 ناظم

والله

والله اعلم . ومع هذا وقع الاختلاف في صحبة عبد الرحمن
 ايضا ذكره ابن حبان في الثبايعين وقال ابو بكر بن ابي داود
 لم يحدث ابن ابي ليلى من الثبايعين الا عن ابن ابري وقال
 البخاري له صحبة . وذكره غير واحد من الصحابة . وقال ابو
 حاتم ادرك النبي عليه السلام وصل خلفه روى عنه ابناه
 عبد الله وسعيد :

من : حدثنا ابو بكرة قال نا ابو داود قال انا بشعبة
 عن سلمة قال سمعت زرا يحدث عن ابن عبد الرحمن بن ابري
 عن ابيه نحوه . قال سلمة لا ادرى بلغ الذراعين ام لا :
 نش : اشار بهذا الى بيان قوله وانما هو عن زر عن ابن
 عبد الرحمن عن ابيه . واخرجه عن ابي بكرة بكرا الفاضلي
 عن ابي داود سليمان بن داود الطيالسي عن شعبة عن
 سلمة بن كهيل الى آخره .

واخرجه ابو داود نا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر
 قال نا شعبة عن سلمة عن زر عن عبد الرحمن بن ابري عن
 ابيه عن عمار بهذا الفصحة فقال انما كان يكفك وضرب
 النبي عليه السلام ثم نفع فيها ومسح بها وجهه وكفيه شك
 سلمة فقال لا ادرى فيه الى المرفقين او الى الكوعين :
 من : حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال نا محمد بن كثير قال
 انا سفيان عن سلمة بن كهيل عن ابي مالك عن عبد الرحمن
 بن ابري مثله وزاد فمسح بهما يديه الى انصاف الذراع



ش: هذا طريق آخر عن ابراهيم بن مرزوق بن دينار
البصري عن محمد بن كثير العبدى البصرى أحد مشايخ
البخارى في الصحيح عن سفیان الثوري عن سلمة بن كهيل
عن ابي مالك جليل بن صهبان عن عبد الرحمن بن
أبزي مثله .

وأخرجه أبو داود عن محمد بن كثير العبدى عن سفیان
الى آخره بأنتم منه وقد ذكرناه عن قريب :-
ص: حدثنا أبو بكر قال انا مؤمل بن اسماعيل قال
اناسفیان فذكر باسناده مثله :-

ش: هذا طريق آخر عن أبي بكره بكار القاسمي عن مؤمل
ابن اسماعيل الفرشي العدوي البصري عن سفیان الثوري
الى آخره :-

ص: قال أبو جعفر رحمه الله فقد اضطرب علينا حديث
عمار هذا غير أنهم جميعاً قد نفوا أن يكون بلغ المنكبين
والابطين فثبت بذلك انقضاء ما روى عنه في حديث
عبيد الله عن أبيه أو ابن عباس وثبت أحد القولين
الأخرين فنظرنا في ذلك فاذا أبو جهيم قد روى عن رسول
الله عليه السلام أنه عمه وجهه وكفيه فذلك حجة لمن
ذهب الى النسيم الكفين وروى نافع عن ابن عباس عن
البتى عليه السلام أنه نسيم الى مرفقيه وقد ذكرت هذين الحديثين
جميعاً في باب قراءة الجنب والحائض

وقد

وقد حدثنا محمد بن الحجاج قال انا علي بن معبد قال ثنا
أبو يوسف عن الربيع بن بدير قال حدثني أبو عن جدي عن
اسلع التميمي قال كنت مع النبي عليه السلام في سفر فقال
لي يا اسلع قدمي فاحملنا قلت يا رسول الله احصايتني
حيناً بئ بعدك قال فسكت عن حوائثا جبريل عليه السلام
بأية التميمي فقال لي يا اسلع قدمي فميم صعيدا طيبا من زينة
ضربة لوجهك وضربة لذراعيك طاهرهما وباطنهما فلما
انتهينا الى الماء قال لي يا اسلع قدمي فاعتسل فلما اختلفوا
في التيمم كيف هو واختلفت هذه الروايات فيه رجعت الى النظر
في ذلك لنستخرج به من هذه الاقاويل قولاً صحيحاً فاعتبرنا
ذلك فوجدنا الوضوء على الاغضاء التي قد ذكرناها في كفاية
وكان التيمم قد اسقط عن بعضها فأسقط عن الرأس
والرجلين فكان التيمم هو على بعض ما عليه الوضوء
فبطل بذلك قول من قال انه الى المناكب لانه لا يطل من
الرأس والرجلين وهما ما يؤمنان كان أحرى أن لا يجب
على ما لا يؤمنان ثم اختلف في الذراعين هل يؤمنان أم
لا فإينا الوجه الذي يؤمن بالصعيد كما يغسل بالماء وإينا
الرأس والرجلين لا يؤمن منهما شيئاً فكان ما سقط التيمم
عن بعضها سكت عن كله وكان ما وجب فيه التيمم كان
كالوضوء سواء لانه جعل بد لامنه فلما ثبت أن بعض ما
يعسل من البدن في حال وجود الماء ييمم في حال عدمه



ثبت بذلك أن التيمم في اليدين إلى المرفقين قياسا ونظرا
على ما بيننا من ذلك وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف
ومحمد رحمهم الله : —

تن : هلخص هذا الكلام أن حديث عمار لا يصلح حجة في كون
التيمم إلى المرفقين أو الكوعين أو الكفين كما ذهب الكل واحد
طائفة من أهل العلم وذلك لا منطرا به كما قدرت ولذا
قال الترمذي وقد ضعف بعض أهل العلم حديث عمار رضي الله
عنه في التيمم في الوجه والكفين لما روى عنه حديث المناكب
والآباط ولكنه يندفع به ما روى عنه في حديث عبدة الله
عن أبيه عبدة الله بن عبثة بن مسعود عن عمار وفي حديث
عبدة الله أيضا عن ابن عباس عن عمار المذكورين في أول
الباب اللذين فيهما فمسحنا وجوهنا وأيدينا إلى المناكب
وذلك لأنه قد روى عن النبي عليه السلام أنه أمر بالتيمم للوجه
والكفين فلا يجوز ذلك إلا بعد أن ثبت أن تسامح حكم الأول
كما قد ذكرنا وثبت بعد ذلك أحد القولين الآخرين بفتح الحاء
ولغو قول من يرى التيمم إلى الكفين وقول من يراه إلى المرفقين
ولكن من غير ترجيح أحدهما على الآخر فلا يتم الاستدلال
أيضا لواحد من الفريقين فوجدنا حديث ابن الجهم بن
الحارث بن الصمة الانتصاري يرجح قول من يقول التيمم إلى
الكفين لأنه ذكر في حديث أنه عليه السلام مسح بوجهه
وبيديه . ووجدنا حديث نافع عن ابن عباس رضي الله عنهما

يرجح

يرجح قول من يقول التيمم إلى المرفقين لأنه ذكر في حديثه أنه
تيمم بوجهه ثم ضرب حربة أخرى فتيمم لذراعيه وقد ذكرهما
الطحاوي في باب قراءة الجنب والمخاض وكلمنا فيهما بما
فيه الكفاية هناك . وحديث الأسلع أيضا يرجح قول من
يقول إلى المرفقين لأنه ذكر فيه منية لوجهك ومنية لذراعك
طاهرهما وباطنهما فلما وقع هذا الاختلاف باختلاف الروايات
وأخذت كل طائفة رواية تحتاج في ذلك إلى النظر لنستخرج
من هذه الأقاويل قول صحيح يوافق القياس والنظر كما هو
الأصل والفاصلة ومن ذلك قال أبو عمر لما اختلفت
الآثار في كيفية التيمم وتعارضت كان الواجب في ذلك الرجوع
إلى ظاهر الكتاب وكهويد لعل ضربين للوجه ومنية لليدين
إلى المرفقين قياسا إلى الوضوء وإنما ما لفعل ابن عمر رضي
الله عنهما وأشار إلى وجه النظر بقوله فاعلمنا ذلك فوجدنا
الوضوء إلى آخره تحريره أن الوضوء يكون على الأعضاء الأربعة
غسلا ومسحا ثم إن الشارع جعل التيمم بدلا عنه عند عدم
الماء واستقط فيه بعض الأعضاء الذي أمر به في الأصل وهو
الرأس والرجلان تيسيرا على عباده ولئلا يتساروا بالبدل
والمبدال فيكون التيمم على بعض ما عليه الوضوء وهو الوجه
واليدان فيجب أن يكون البدل لها مثل الأصل لئلا يلزم
منية الفرع على الأصل فبطل حينئذ قول من قال إن التيمم
إلى الآباط والمناكب وذلك لأنه لما بطل التيمم عن الرأس



والرجلين والحال انهما مما يجب غسلهما ومسحهما كان
بطريق الاول ان لا يجيب التيمم على ما لا يؤمننا وهو ما وراء
المرفقين ثم يفيض الكلام في الدراعين الذي وقع فيها الخدق
هل يدخل تحت التيمم أم لا فرائبنا الوجه الذي يقع عليه
التيمم بالتراب كما كان في الوضوء يغسل بالماء ورأينا الرأس
والرجلين لا يقع عليهما التيمم فكان ما سقط التيمم عن بعضه
سقط عن كله وكان ما وجب فيه التيمم كان كالوضوء سواء
لأنه جعل بدل آمنه . ولما ثبت أن بعض ما يغسل من اليدين
في حال وجود الماء يقع عليه التيمم في حال عدم الماء ثبت
بذلك أن التيمم في اليدين إلى المرفقين قياسا ونظرا على
الأصل :-

قوله الأفاويل جمع أقوال ويجوز أن يكون جمع أقولة
كما لا يطبع أغلوطن :-

قوله مما يؤمننا على صيغة المجهول أي مما يدخل في
الوضوء يجب الغسل والمسح وقوله هل يؤمننا على صيغة
المجهول أيضا أي مما يدخل في التيمم وهو من تيمم بييم
بيارين ويجوز يؤمننا بالياء الشائكة همزة يقال أم ونأم
وييم وتيم كما بمعنى واحد :-

قوله سواء بالنصب لأنه حال معناه متساويا ومتساوية
بحسب ما يفترضه المقام ثم أنه أخرج حديثا لأسعد
ابن شريك الأعرابي التيمي خادم النبي عليه السلام وصاحب

راحلته

راحلته عن محمد بن الحجاج الحضرمي عن علي بن معبد بن
شاذان الرقي أحد أصحاب محمد بن الحسن وثقة أبو حاتم عن
أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الإمام المشهور القاضي
أكبر أصحاب أبي حنيفة عن الربيع بن بدر التيمي السدي
الأعرج المعروف بعليلة قال أبو حاتم ضعيف ذاهب
الحديث وأبوه بدر بن عمرو التيمي السدي قال في الميزان
لا يدري حاله وفيه جهالة وجده عمرو بن جراد التيمي
له أعرف حاله .

وأخرج الطبراني في الكبير نا محمد بن عبد الله الحضرمي الحسين
ابن اسحاق التستري قال لثا يحيى الجافي الربيع بن بدر
عن أبيه عن جده عن الأسع رجل من بني الأعرج تركب
قال كنت أخدم النبي عليه السلام فقال لي يا أسع قم ارتق
كذا وكذا قلت يا رسول الله أصابتني جنابة فكنت
عني ساعة حتى جازه جبريل عليه السلام بالصعيد التيمم
قال قم يا أسع فتيمم قال ثم ارتق في الأسع كيف علمه
رسول الله عليه السلام التيمم قال ضرب رسول الله
عليه السلام بكفيه الأرض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه
حتى أمر على كفيه ثم أعادها إلى الأرض فمسح بكفيه الأرض
فذلك أحدهما بالأخرى ثم نفضهما ثم مسح ذراعيه ظهرهما
وربطهما .

وأخرج الدارقطني وليس فيه ذكر جبريل ولا نزول آية



النسيم . وكذلك البيهقي في سننه . وأبو بكر البرقي في
 معرفة الصحابة والجاحظ في كتاب البرهان وابن الأثير
 في كتاب الصحابة وابن حزم في المحلى ثم قال رويناه
 من طريق يحيى بن عبد الحميد الكوفي عن عمليته وهو الربيع
 ابن بدر عن أبيه عن جده عن الأسع فكل من ذكرنا
 فليسوا بشي زانتهى . وما قيل أن بين هذا وبين حديث
 العقدينا قصنا فقد مر جوابه . فان قلت هذا الحديث
 ضعيف في النهاية فما بال الطحاوي احتج به قلت الطحاوي
 امام فيمكن أن يكون قد ثبت عنه وثق من ضعفه
 غيره ولئن سلمنا ذلك فليس الاحتجاج بانفراده هو
 وانما أخرج في معرض شاهد وثابع لغیره طلبا للتأكيد
 فافهم : —

قوله فأرحل لنا من قولهم رحلنا لبعير أرحله رحلا
 اذا شدت على ظهره الرحل من باب نفع ينفع : —
 قوله صعيدا طيبا . اعلمنا طاهرة وقال الاصمعي
 الصعيد . وجه الارض في فعل بمعنى مفعول أي مصعود عليه
 وحكاه ابن الأعرابي وكذا اقاله الخليل وثعلب . وفي البجيرة
 هو الزراب الذي لا يخالطه رمل ولا سبخ هذا قول أبي
 عبيدة وقيل هو الطاهر من وجه الارض وقال الزجاجي
 في المعاني الصعيد وجه الارض ولا يبالى كان في الموضع
 تراب أم لم يكن لأن الصعيد ليس اسما للتراب وانما هو

وجه

وجه الارض ترابا كان أو صخر الا تراب عليه أو غيره
 قال تعالى فتصبح صعيدا زلقا . فأعلمك ان الصعيد
 يكون زلقا . وعن فتادة الارض لا نبات فيها ولا
 شجر . وقال أبو اسحاق الطيب النخيل وأكثر العلماء
 على انه الطاهر وقيل الحلال وقيل الطيب ما تستطيبه
 النفس : —

قوله يا أسيع قدفا غتسل وقع في بعض النسخ بالنسفير
 ويستفاد منه أحكام : —

الاول أن النسيم كما يجوز عند الحديث الا صفر فكذلك
 يجوز عند الحديث الا كبر : —

الثاني عدم جوازه بغير ما كان من جنس الارض
 ويجوز ما كان من جنس الارض حتى بالغبار قال أبو عمر
 أجمع العلماء على أن النسيم بالتراب ذي الغبار جازم
 وعند مالك يجوز بالتراب والرمل وبالخشيش والشجر
 والبلح والمطبوخ كالجص والاجر وقال الثوري والاوزاعي
 يجوز ما كان على الارض حتى الشجر والبلح والجهد ونقل
 النقاش عن ابن علية وابن كيسان جوازها بالمسك
 والزعفران وعن اسحاق منعه بالسباخ ويجوز عند أبي
 حنيفة بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل
 والحجر الامس المفسول والحجر والنورة والزرنيخ
 والكحل والكبريت والثونيا والطين الأحمر والأسود

والأبيض والخالط المطين والمجصص والياقوت والزبرجد
والزمررد والبلخش والغير وزج والمرجان والأرض السندية
والطين الرطب وفي البدائع يجوز بالمخ الجبلي . وفي
قاضي خان لا يجوز على الأصل ولا يجوز بالزجاج ويجوز
بالآجر في ظاهر الرواية وشرط الكرخي أن يكون مدقوقا
وفي المحيط لا يجوز بمسبوك الذهب والفضة ويجوز
بالمختلط بالتراب إذا كان التراب غالبا وبالخرق إذا
كان من طين خالص . وفي المرغيناني يجوز بالذهب
والفضة والحديد والنحاس وشبهها مادام على الأرض من
وذكر الشاشي في الحلية لا يجوز التيمم بتراب خالطه دقيق
أو جص . وحكي من وجه آخر أنه يجوز إذا كان التراب
غالبا ولا يصح التيمم بتراب استعمل في التيمم . وعند أبي
حنيفة يجوز وهو وجه لبعض أصحابنا . ومذهب
الشافعي وأحمد لا يجوز إلا بالتراب الذي له عيار
وفي المغني لابن قدامة قال الأوزاعي الرمل من الصعيد
وقال حماد بن أبي سليمان لا بأس أن يتيمم بالرغام وعن
أحمد في رواية في السبحة والرمل أنه يجوز التيمم به فان
دق الخرف والطين المحترق لم يجز التيمم به فان ضرب
بيديه على لبد أو ثوب أو الجوالق أو البردعة أو في الشية
فعلق بيديه عيار فتميم به جاز أيضا على ذلك كله
وإذا خالط التراب ما يجوز التيمم به كالنورة والزرنيخ

والجص

والجص قال القاضي حكمة حكم الماء إذا خالطه الطاهر
إذا كانت الغلبة للتراب جاز وإن كانت الغلبة للماء لم
يجز وقال ابن عقيل يمنع وإن كان قليلا وهو مذهب
الشافعي وإذا كان من طين لا يجزى ترابا فحكي عن ابن
عباس أنه قال يأخى الطين فيطلى به جسده فإذا جف
تيمم به وإن خاف فوات الوقت قبل جفافه فهو كالعادم
وإن لطح وجهه بطين لم يجز لأنه لا يقع عليه اسم الصعيد
الثالث أن التيمم ضربان مبرزة للوجه ومبرزة للذراعين
الرابع دخول المرفقين فيه من قوله ظاهرهما وباطنهما
لأن المرفق داخل في حكم الذراع ؛ —
الخامس الجنب إذا تيمم وصلى ثم وجد الماء يغسل فان
ذلك يرفع تيممه ؛ —

ص : وقد روى في ذلك عن ابن عمر وجابر رضي الله
عنهم حدثنا يونس قال أنا علي بن معبد عن عبيد الله بن
عمر وعن عبد الكريم الجزري عن نافع قال سألت ابن
عمر عن التيمم فضرب بيديه إلى الأرض ومسح بهما يديه
وجبه وضرب ضربته أخرى فمسح بهما ذراعيه .
حدثنا علي بن شاذان قال أنا محمد بن عبد الله الكعبي
قال نا عبد العزيز بن أبي داود عن نافع عن ابن عمر
مثله .
حدثنا روح بن العزج قال نا سعيد بن كثير بن عفيرة

قال حدثني يحيى بن أيوب عن هشام بن عمرو عن
 نافع عن ابن عمر مثله .
 حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن
 نافع أن عبد الله بن عمر أقبل من الجرف حتى إذا كان
 بالمريد تيمم صعيداً طيباً فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين
 ثم وصل : -
 ثم : أي قد روى في أن التيمم في اليدين إلى المرفقين
 عن عبد الله بن عمرو وجابر رضي الله عنه فأخرج عن
 ابن عمر من أربع طرق صحاح كلها موقوفة .
 الأول عن يونس بن عبد الملك المصري عن علي بن
 معبد بن شداد عن عبيد الله بن محمد والرفقي عن
 عبد الكريم بن مالك الجزري عن نافع . وأخرج البيهقي
 من حديث عبد الله وعمره عن نافع عن ابن عمر أنه
 كان يقول التيمم ضربان ضرب للوجه وضرب للكفين إلى
 المرفقين ،
 الثاني . عن علي بن شيبان بن الصلت عن محمد بن
 عبد الله بن عبد الأعلى الأسدي الكوفي الكناسي
 بضم الكاف وفتح النون نسبة إلى كناسه وهو لقب أبيه
 عبد الله ويقال لأبيه ابن كناسه أيضاً عن عبد العزيز
 ابن أبي رواد وميمون بن برد والمكي عن نافع .
 الثالث . عن روح بن الفرج الفطان عن سعيد بن كثيم بن

عقير

عقير بن مسلم بن عثمان المصري عن يحيى بن أيوب القافقي
 المصري عن هشام بن عمرو عن نافع .
 الرابع . عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب
 عن مالك عن نافع . وأخرجه مالك في موطئه عن نافع
 أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى إذا كان
 بالمريد نزل عبد الله فتميم صعيداً طيباً فمسح بوجهه
 ويديه إلى المرفقين .
 وأخرجه ابن أبي شيبان في مصنفه عن ابن علقمة عن أيوب
 عن نافع أن ابن عمر تيمم في مريد الغنم فقال بيديه على
 الأرض مسح بهما وجهه ثم ضرب بهما على الأرض من ضربته
 أخرى ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين .
 ورواه الدارقطني مرفوعاً أيضاً وقال نا أبو عبد الله
 محمد بن إسحاق عميل الفارسي نا عبد الله بن الحسين بن جابر
 ثنا عبد الرحيم بن مطرف ثنا علي بن طيبان عن عبد الله
 ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي عليه السلام قال
 التيمم ضربان ضرب للوجه وضرب لليدين إلى المرفقين
 كذا رواه علي بن طيبان مرفوعاً ووقفه يحيى الفطان
 وهشيم وغيرهما وهو الصواب : -
 قوله من الجرف بضم الجيم والراء وهو اسم موضع قريب
 من المدينة وأصله تجرف السبول من الأودية والجرف
 بفتح الجيم وسكون الراء أخذك الشيء وعن وجه الأرض



بالمعرفة وزعم الزبير أن الجرف على ميل من المدينة وقال
ابن اسحاق على فرسخ وهناك كان المسلمون يسكرون
إذا أرادوا الفرد وزعم ابن قرقول أنه على ثلاثة أميال
الوجهة الشام به حال عمر وأموال أهل المدينة ويعرف
ببئر حشم وبئر حمل :-

قوله بالمربد بكسر الميم وفتح الباء من ريد بالمكان
إذا قام فيه وربده إذا حبسه وأراد به الموضع الذي
تحتس فيه الأبل والعندوبه سمي مربد البصرة والمدينة
والمربد أيضا الموضع الذي يجعل فيه الثمر لينشف كالبيدر
للحنظلة وزعم ابن قرقول أن المربد على ميلين من المدينة
وقال السفاقي رويناه بفتح الميم وهو في اللغة
بكسرهما . وفي المحكم المربد محبس الأبل وقيل هو خشبة
أو عصفور من صدور الأبل فتمنعها من الخروج ومربد
البصرة من ذلك لأنهم كانوا يحبسون فيه الأبل والمربد
فضاء وراء البيوت يرهق به والمربد كالحجرة في الدار
ومربد الثمر حريفة التي يوضع فيه بعد الحداد ليبيس
قال سيبويه هو اسم كالمطبخ وإنما مثل به لأن الطبخ يبيس
وقال السهلي المربد والجربن والمسطح والبيدر والاندز
والجرجان لغات بمعنى واحد وقال مجاهد سلمة إنما يتيم ابن
عمر بالمربد لأنه خاف فوت الوقت لعله يريد فوات
الوقت المنسقب وهو أن تصفر الشمس فان قيل قال

البخاري

البخاري في جامعته وأقبل ابن عمر من أرضه بالجرف
فحضرت العصر بمربد العند فعمل ثم دخل المدينة والشعر
مرتفعة فلم يعب . قلت قوله والشعر مرتفعة محتمل
أن تكون مرتفعة عن الأقف والصفرة دخلتها ويحتمل أن
يكون ظن أنه لا يدخل المدينة حتى يخرج الوقت فتتيم
على ذلك الأجنهاد . وعن أبي الفاسم من رجا أدار الأ
الماء في آخر الوقت فتتيم في أوله وصلى أجزاء وعبيد
في الوقت استحبابا فيحتمل أن يكون ابن عمر كان يرى
هذا وقال سحنون في شرح الموطأ كان ابن عمر على
وصود لأنه كان يتوضأ لكل صلاة فجعل التيمم عند عدم
الماء عوضا عن الوضوء وقيل كان ابن عمر يرى أن
الوقت إذا دخل حل التيمم وليس عليه أن يؤخر لقوله
تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا . وقال عبد العزيز بن
بريزة الحاضر الصحيح يقدم الماء بتيمم أم لا قالت طائفة
بتيمم وهو مذهب ابن عمر وعطاء والحسن وجمهور
العلماء وقال قوم من العلماء لا يتيمم . وعن أبي حنيفة
يستحب لماء دم الماء وهو يرجوه أن يؤخر الصلاة
إلى آخر الوقت ليقع الأداة بأكمل الطهارتين . وعن
محمد بن حنف فوات الوقت بتيمم وفي شرح الأقطع
النأخير عن أبي حنيفة ويعقوب حتم كأنه يشير إلى ما
رواه الدارقطني من حديث أبي اسحاق عن المخارق



عن علي اذا اجنب الرجل في السفر نلوم ما بينه وبين
 آخر الوقت فان لم يجد الماء تيمم ثم صلى ورتخص
 اليه حتى طلب الماء حتى يكون آخر الوقت فان لم يجد
 الماء تيمم ثم صلى قال ابن حزم وبه قال سفيان بن
 سعيد واحمد بن حنبل وعطاء وقال مالك لا يعجل
 ولا يؤخر ولكن من وسط الوقت وقال مرة ان
 ايقن بوجود الماء قبل خروج الوقت اخره الى وسط
 الوقت وان كان موقنا انه لا يجد الماء حتى يخرج
 الوقت فليتيمم في اول الوقت ويصلي وعن الاوزاعي
 كل ذلك سواء. وعند مالك اذا وجد الخاضع الماء
 في الوقت يبيد أم لا فيه قولان في المدونة وقيل
 انه يبيد أبدا. قلت من صلى بالنيم ثم وجد الماء
 قبل خروج الوقت لا إعادة عليه لما روى أبو داود
 في سننه نا محمد بن اسحاق المسيبي قال نا عبد الله بن
 نافع عن الليث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء
 ابن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
 خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما
 ماء فثبما ضيقا طيبا وصليا ثم وجد الماء
 في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوصود ولم
 يعد الآخر ثم أنبا رسول الله عليه السلام فذكروا
 ذلك له فقال للذي لم يعد أصبت السنة وجزائك

صلواتك

صلواتك وقال للذي ثوبا وعاد لك الأجر مرتين
 واليه ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي واحمد وسفيان
 واسحاق والسعبي وقال عطاء وطاوس وابن سيرين
 ومكحول والزهري يبيد الصلاة واستجبه الأوزاعي
 ولم يوجبها فان قيل أبو داود ذكر أبو سعيد الخدري
 في هذا الحديث ليس بمحفوظ فهو مرسل. قلت أسنده
 أبو الوليد الطيالسي عن الليث عن عمرو بن كاهن
 وعميرة بن أبي ناجة عن بكر بن سوادة عن عطاء بن
 يسار عن أبي سعيد الخدري. وقال أبو علي بن السكن
 تفرد به أبو الوليد ولم يسنده عميرة غير هذا الحديث
 وأخرجه الحاكم مسندا وقال صحيح على شرطهما قال ابن
 نافع ثقة وقد وصل هذا الاسناد عن الليث وقد
 أرسله غيره وقال الطبراني في الأوسط يردده منصلا
 الا ابن نافع تفرد به المسيبي. وقال الدارقطني تفرد به
 ابن نافع عن الليث بهذا الاسناد منصلا وخالفه
 ابن المبارك وغيره فلم يذكره وابا سعيد. فان
 قيل قال ابن القطان عميرة مجهول الحال. قلت
 ليس كذلك لان النسائي لما ذكره في التمييز قال ثقة
 وقال ابن يونس كانت له عبادة وفضل وقال ابن بكرة
 هو ثقة. وسئل احمد بن صالح عنه وعن ابن شريح
 فقال هما متقاربان في الفضل وذكره ابن حبان في الثقات

ص: حدثنا فهد بن سليمان قال نا أبو نعيم قال نا
 عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر قال أتاه
 رجل فقال أصابني جنابة وأنتي تمعكت في الثراب
 فقال أجرت حمارا وضرب بيديته إلى الأرض فمسح وجهه
 ثم ضرب بيديه إلى الأرض فمسح بيده إلى المرفقين
 وقال هكذا التيمم :-
 ش: اسناده صحيح وأبو نعيم الفاضل بن دكين
 وعزرة بفتح العين المرهنة وسكون الزاي المتعجزة وفتح
 الراء :-
 وأبو الزبير محمد بن مسلم بن ندر بن ملكي
 وأخرجه الدارقطني عن محمد بن مخلد وإسماعيل بن علي
 وعبد الباقي بن قانع كلاهما عن إبراهيم الحري عن أبي
 نعيم عن عزرة إلى آخره . ورواه الدارقطني مرفوعا
 أيضا نا محمد بن مخلد وإسماعيل بن علي وعبد الباقي بن
 قانع قالوا نا إبراهيم بن اسحاق الحري ثنا عثمان بن محمد
 الأثماطي نا حرمي بن عمارة عن عزرة بن ثابت عن أبي
 الزبير عن جابر عن النبي عليه السلام قال التيمم ضربة
 للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين .
 وأخرجه البيهقي مرفوعا أيضا . وأخرجه الحاكم من حديث
 اسحاق الحري نحوه وقال هذا اسناد صحيح . وقال الذهبي
 أيضا اسناده صحيح ولا يلتفت إلى قول من يمنع صحته

قوله

قوله تمعكت أي تمرغنت :-
 ص: وقد روي عن الحسن حدثنا محمد بن خزيمه قال نا
 حجاج قال نا حماد عن قتادة عن الحسن أنه قال ضربة للوجه
 والكفين وضربة للذراعين إلى المرفقين .
 حدثنا محمد بن خزيمه قال نا حجاج بن المنهال قال نا أبو
 الأشهب عن الحسن مثله ولد يقرأ إلى المرفقين :-
 ش: أي قد روي عن الحسن البصري مثل ما روى
 عن ابن عمر وجابر . وأخرجه بطريقين صحيحين أولهما
 عن محمد بن خزيمه بن راشد عن حجاج بن المنهال عن حماد
 ابن سلمة عن قتادة . الثاني عن محمد بن حجاج عن أبي
 الأشهب جعفر بن حيان الأسدي السعدي العطاردي
 البصري الكزاز الأعمى عن الحسن . وروي الدارقطني
 ثنا الفاضلان الحسين بن اسمعيل . وأبو عمر محمد بن
 يوسف قال نا إبراهيم بن دعاف نا موسى بن اسمعيل
 نا ابان قال سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال كان
 ابن عمر يقول إلى المرفقين وكان الحسن وإبراهيم التيمي
 يقولان إلى المرفقين .
 وروي عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن يونس
 عن الحسن وقاله عن معمر عن الحسن أيضا قال مرة
 للوجه ومرة للكفين إلى المرفقين انتهى . قلت وروي
 عن إبراهيم وطاووس وسالم والشعبي وسعيد بن

المسيب نحوه فروى محمد عن ابي حنيفة قال انما حار
 عن ابراهيم في التيمم قال تمنع راحتك في الصعيد
 فتمسح وجهك ثم تغسلها الثانية وتمسح يديك
 وذراعيك الى المرفقين قال محمد وبه نأخذ وقال
 ابن ابي شيبة في مصنفه نا ابن مهدي عن زعنة عن
 ابي طاوس عن ابيه قال التيمم ضربان ضرب للوجه
 وضربة للذراعين الى المرفقين
 نا ابن علية عن ايوب قال سألت سألما عن التيمم
 قال فحزب بيديه على الارض ضربا اخرى فمسح بهما
 يديه الى المرفقين . . .
 نا ابن علية عن داود عن الشعبي قال التيمم ضربان
 للوجه وللذراعين الى المرفقين .
 نا ابوداود الطيالسي عن حماد عن قتادة عن ابن
 سيرين وصاح بن الخليل انهما قال لا التيمم الوجه
 والكفان ، وقال سعيد بن المسيب وابن عمر الوجه
 والذراعان ، وروى عن ابي امامة وعائشة مرفوعا
 اما حديث ابي امامة فاخرجه الطبراني باسناده اليه
 عن النبي عليه السلام قال التيمم ضربان للوجه وضربة
 لليدين الى المرفقين وفي اسناده جعفر بن الزبير
 قال شعبة وضع اربعمائة حديث .
 واما حديث عائشة فاخرجه البزار باسناده عنها

عن

عن النبي عليه السلام قال في التيمم ضربين ضرب للوجه
 وضربة لليدين الى المرفقين وفي اسناده الحرث بن حريث
 ضعفه ابو حاتم وابوزعنة والبخاري : —
 ص : باب غسل يوم الجمعة
 ش : اى هذا باب في بيان حكم الغسل يوم الجمعة
 والمناسبة بين البابين ان ما قبله طهارة صغرى وهذا
 طهارة كبرى والجمعة بضم الجيم والميم وسكون الميم
 ايضا مشتقة من اجتماع الناس للصلوة قاله ابن دريد
 وقال غيره بل لا اجتماع الخليفة فيه وكما لها . وفي المطالع
 وروى عن النبي عليه السلام انها انما سميت بذلك
 لا اجتماع آدم فيه مع حواء يعنى في الارض : —
 ص : حدثنا محمد بن علي بن محرز قال نا يعقوب بن
 ابراهيم قال نا ابي عن ابن اسحاق عن الزهري عن طاووس
 قال قلت لابن عباس ذكر وان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم
 وان لم تكونوا جنبا واصلبوا من الطيب فقال ابن عباس
 رضوا الله عنهما اما الغسل فنعمد واما الطيب فلا اعلم
 حدثنا ابوداود قال نا ابواليمان قال نا شعيب بن ابي
 حمزة عن الزهري قال قال طاووس قلت لابن عباس
 ثم ذكر مثله .
 حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو عاصم النبيل قال نا ابن جريج



عن ابراهيم بن مليسة عن طاووس عن ابن عباس مثله
 ش: هذه ثلاث طرق صحاح : —
 الاو — عن محمد بن علي بن محمد البغدادي وثقه ابن
 يونس وابن الجوزي عن يعقوب بن ابراهيم المدني عن ابيه
 ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
 عن محمد بن اسحاق المدني عن محمد بن مسلم الزهري
 عن طاووس بن كيسان اليماني .
 واخرجه البزار في مسنده عن الفضل بن سهل عن
 يعقوب بن ابراهيم قال حدثني ابي عن ابن اسحاق
 الى آخره نحوه : —
 الثاني عن ابراهيم بن ابي داود عن ابي اليمان الحكم بن
 نافع النهراقي عن شعيب بن ابي حمزة دينار القرشي
 الكوفي عن الزهري عن طاووس الى آخره . واخرجه
 البخاري عن ابي اليمان الى آخره بخور وانه الطحاوي
 الثالث عن ابي بكرة بكار عن ابي عاصم النبيل بفتح النون
 وكسر الباء الموحدة من النبالة وهو الفحص من نبل بعند
 عين الفحل فهو نبيل واسمه العنقال بن محمد بن عبد الملك
 ابن جريج عن ابراهيم بن مليسة عن طاووس . واخرجه
 مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق قال انا ابن جريج
 قال اخبرني ابراهيم بن مليسة عن طاووس عن ابن
 عباس انه ذكر قول النبي عليه السلام في الغسل يوم الجمعة

اقال

قال طاووس فقلت لابن عباس ويمس طيبا او دهننا
 اذا كان عند اهله قال لا اعلم : —
 قوله جنبنا منصوب على انه خبر ان لم يكونوا وقد
 ذكرنا ان الجنب يطلق على الواحد والمثنى والجمع والمذكر
 والمؤنث : —
 قوله واصيبوا امر من اصاب يصيب اصابتة وكلمة من
 في من طيب للشبهين . والطيب اسم لما ينطيب به حتى
 الماء فانه يطلق عليه الطيب كما ورد في الحديث فان الماء
 طيب وسبغى ذكره ان شاء الله تعالى وذلك لان الطيب
 في اللغة خلاف الجنب يقال طاب الشيء يطيب طيبة
 ونظما با وفي الغاب وطيبا ايضا : —
 ص: حدثنا ابن مرزوق قال انا عفان بن مسلم قال
 نا شعيب عن ابي اسحاق عن يحيى بن وثاب قال سمعت
 رجلا سأل ابن عمر عن غسل يوم الجمعة فقال امرنا به
 رسول الله صلى الله عليه وسلم .
 حدثنا فهد قال انا ابو نعيم قال نا ابي عن يونس
 عن ابي اسحاق عن نافع عن يحيى بن وثاب قال سمعت
 ابن عمر يقول سمعت رسول الله عليه السلام يقول
 حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو داود قال نا شعيب عن الحكم
 انه سمع نافعا يحدث عن ابن عمر عن النبي عليه السلام
 بذلك .

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال نا ابو عاصم عن ابن
 جريج عن الزهري من حديث سالم بن عبد الله عن عبد
 عن حديث رسول الله عليه السلام بذلك .
 حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال انا ابن وهب ان مالكا
 حدثه عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام بذلك
 حدثنا ابن ابي داود قال نا سليمان بن حرب قال انا
 حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه
 السلام بذلك .
 حدثنا ابوبكرة قال نا ابراهيم بن ابي الوزير قال نا سفيان
 عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي عليه السلام بذلك
 حدثنا عبد الرحمن بن الجارود ابو بشر البغدادي قال نا
 ابن ابي مريه قال نا الليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب
 عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر
 عن النبي عليه السلام بذلك : —
 ش : اخرج حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه من ثمان طرق صحاح : —
 الاول عن ابراهيم بن مرزوق عن عفان بن مسلم
 الصفا عن شعبة عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله
 السبيعي عن يحيى بن وثاب الاسدي الى آخره .
 واخرجه احمد في مسنده ثنا جاج انا شعبة عن ابي اسحاق
 سمعت يحيى بن وثاب سالت ابن عمر عن الغسل يوم

الجمعة

الجمعة قال امرنا به رسول الله عليه السلام من
 الثاني . عن فهد بن سليمان عن ابي نعيم الفضل بن دكين
 عن اسراييل بن يونس عن ابي اسحاق عمرو والسبيعي عن نافع
 وعن يحيى بن وثاب كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنه
 واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه نا شريك وابوالاحوص
 عن ابي اسحاق ويحيى بن وثاب عن ابن عمر قال قال
 رسول الله عليه السلام من اتى الجمعة فليغتسل .
 نا ابن عباس عن ابي اسحاق عن نافع عن ابن عمر عن النبي
 عليه السلام مثله . الثالث . عن ابراهيم بن مرزوق
 عن ابي داود سليمان بن داود الطيالسي عن شعبة عن الحكم بن
 عتيبة عن نافع . واخرجه البزار في مسنده نا عمرو بن علي
 نا ابن ابي عدي عن شعبة عن الحكم بن نافع عن ابن عمر قال
 سمعت رسول الله عليه السلام يقول من اتى الجمعة فليغتسل
 الرابع . عن ابراهيم بن مرزوق عن ابي عاصم الفخاري نا محمد بن عبد الملك
 ابن جريج عن محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله
 عن عبد الله . واخرجه احمد في مسنده نا عبد الرزاق نا عمر
 عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال سمعت رسول الله
 عليه السلام وهو على المنبر يقول من جاء منكم الجمعة فليغتسل
 الخامس . عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب عن
 مالك عن نافع عن ابن عمر . واخرجه مالك في موطنه عن نافع
 عن عبد الله بن عمر انه سأل رسول الله عليه السلام قال اذا جاء

أحدكم الجمعة فليغتسل . السادس عن إبراهيم بن أبو داود عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب السخثياني عن نافع عن ابن عمر ، وأخرجه أحمد في مسنده نافع بن جعفر عن شعبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل . السابع . عن أبي بكر بن بكار عن إبراهيم بن أبي الوزير وهو إبراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمي المكي المعروف بابن الوزير عن سفیان الثوري عن محمد بن مسلم الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله . وأخرجه أبو عبد الله العدي في مسنده ناسفیان عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه سمع النبي عليه السلام وهو على المنبر يقول من جاء منكم الجمعة فليغتسل . الثامن . عن عبد الرحمن بن الجارود بن بشر البغدادي عن سعيد بن الحكم بن سالم المعروف بابن أبي مريم الكوفي البصري شيخ البخاري عن الليث بن سعد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر عن عبد الله بن عمر عن رسول الله عليه السلام أنه قال وهو قائم على المنبر من جاء منكم الجمعة فليغتسل . ص : حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال أنا أبو الوليد ابن مسلم قال أنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة قال سمعت عمر رضي الله عنه على المنبر يقول ألم تسمعوا النبي عليه السلام يقول إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل : —

مش : استأذنه

مش : استأذنه صحيح على شرط الشيخين . الأوزاعي عن عبد الرحمن بن عمرو وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وأخرجه البخاري نا أبو نعيم نا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن عمر رضي الله عنه يلينا يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل فقال عمر لم تحبسون عن الصلاة فقال الرجل ما هو إلا سمعت النداء تؤضات فقال ألم تسمعوا النبي عليه السلام قال إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل وأخرجه مسلم ثنا اسحاق بن إبراهيم أنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة ابن عبد الرحمن قال حدثني أبو هريرة قال يلينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب يوم الجمعة إذ دخل عثمان ابن عفان رضي الله عنه فغرض به عمر فقال ما بال رجال يثأخرون بعد النداء فقال عثمان يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن تؤضات فقال عمر والوضوء أيضا ألم تسمعوا رسول الله عليه السلام يقول إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل . وأخرجه أبو داود عن أبي توبة الربيع بن نافع عن معاوية عن يحيى عن أبي سلمة إلى آخره بخوروا به البخاري وفيه الوضوء أيضا قبل قوله أولم تسمعوا . وأخرجه الترمذي من طريق الزهري عن سالم عن أبيه يلينا عمر الحديث : —

الثامن

ثم أقبلت



ص: حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير قال نا المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن حفصة زوج النبي عليه السلام عن النبي عليه السلام أنه قال على كل محنكم الروح إلى الجمعة وعلى من راح إلى الجمعة الغسل ش: اسناده صحيح على شرط مسلم: —

وعياش بالياء آخر الحروف المشددة وبالسين المعجمة ابن عباس بالباء الموحدة والسين المهملة القنباقي وأخرجه أبو داود ثنا يزيد بن خالد الرملي ثنا المفضل يعني ابن فضالة عن عياش إلى آخره نحوه سواء: — قوله الروح أصل الروح أن يكون بعد الزوال ولكن المراد منه لها هنا الذهاب مطلقا يقال راح القوم وثر حوا إذا ساروا أي وقت كان وقال الأزهري لغة العرب أن الروح الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو في الليل والمراد من المحنم البالغ المدرك وأصل الحكم بعضهم الكاه وهو العقل وأراد به من بلغ العقل وجرى عليه حكم الرجال سواء اختلفت أوله محنم: —

ص: حدثنا روح بن العزج الفطان قال نا يحيى بن عبد الله وزيد بن موهب وعبد الله بن عمرو البصري قال نا أبو المفضل فذكر باسناده مثله: —

عن صح

صوابه
وعبد الله بن عباد

ش: هذا

ش: هذا طريق آخر عن روح بن العزج الفطان ابن الزنباغ المصري عن يحيى بن عبد الله بن بكير المصري وعن يزيد ابن موهب الشامي وثقه ابن حبان وعن عبد الله بن عباد البصري قال في الميزان ضعيف ثلثتهم فالوأنه المفضل بن فضالة فذكر روح بن العزج ثنا يحيى بن بكير حدثني مفضل بن فضالة عن عياش بن عباس القنباقي عن بكير بن عبد الله الأشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قال رسول الله عليه السلام الروح يوم الجمعة واجب على كل محتلم والغسل كغسله من الجنابة ص: حدثنا علي بن شيبه قال أنا أبو عسان قال أنا محمد ابن كثر قال نا زكريا بن أبي زائدة عن مصعب بن شيبه عن طلحة بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالغسل يوم الجمعة: —

ش: اسناده صحيح وأبو عسان مالك بن اسماعيل الكوفي شيخ البخاري في الصحيح وطلحة بن حبيب العنزي البصري روى له الجماعة البخاري في الأدب:

وأخرجه أبو داود نا محمد بن عثمان بن أبي شيبه قال نا محمد بن بشر قال نا زكريا بن أبي زائدة ثنا مصعب بن شيبه عن طلحة بن حبيب العنزي عن عبد الله بن الزبير عن عائشة أنها حدثت عن النبي عليه السلام كان يغتسل من أربع من الجنابة ويوم

حدثنا صح
الحديث باسناده مثل المذكور
وأخرجه الطبراني في الكبير
وقال نا أبو الزنباغ روح بن
العزج صح



الجمعة **في الجمعة** وهذا الجمانه ومن غسل المبيت ثم أخرج في
باب الجنائز وقال هذا منسوخ : —
قوله كان يأمرنا أرادت به أمر استحباب لأجل التنظيف
لأن يوم الجمعة يوم ازدهام فأمرهم بالغسل ثلاثاً يثاوي
بعضهم براحة البعض وليس المراد منه أمر الوجوب لأن
الأحاديث التي وردت بخلافه يدل على ذلك على ما يبيح
ص : حدثنا فهد قال نا أبو قيس قال نا سفيان عن سعد
ابن إبراهيم عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من
أصحاب النبي عليه السلام من الأنصار قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم أن يغتسل يوم
الجمعة ويطيب من طيب إن كان عنده : —
ث : اسناده صحيح وأبو قيس الفضل بن دكين
وسفيان هو الثوري .
وأخرجه أحمد في مسنده نا وكيع عن سفيان عن سعد
ابن إبراهيم عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن شيخ من
الأنصار قال قال رسول الله عليه السلام حق على كل
مسلم الغسل والطيب والسوا يوم الجمعة وتعلقت
الظاهرية فقالوا هذه الثلاثة فرض من يوم الجمعة والجواب
عنه أنه منسوخ كما يأتي : —
ص : حدثنا أحمد بن داود قال نا مسدد قال نا خالد
ابن عبد الله عن داود بن أبي هند وحديثنا فهد قال نا

أبو بكر

أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو خالد عن داود بن أبي هند
عن أبي الزبير عن جابر عن النبي عليه السلام قال الغسل
واجب على كل مسلم في كل أسبوع يوماً ولغو يوم الجمعة
ث : لهذا أن طريقان صحيحان الأول عن أحمد بن داود المكي
عن مسدد بن مسرهد عن خالد بن عبد الله بن
عبد الرحمن الطحان الواسطي عن داود بن أبي هند البصري
عن أبي الزبير محمد بن مسلم بن ندر بن المكي عن جابر والثاني
عن فهد بن سليمان عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي خالد
سليمان بن حبان بالياء آخر الحروف الكوفي المعروف بابي
خالد الأحمر إلى آخره .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي خالد إلى آخره نحوه
غير أن لفظه فيه في كل سبع : —
قوله أسبوع بمعنى العشرة ويقال له أسبوع بألف وفي
لغة قليلة وهو أسبوع للأيام السبعة : —
ص : حدثنا يونس قال نا سفيان عن صفوان بن سليم
عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري يبلغ به النبي عليه
السلام الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم .
حدثنا يونس قال نا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن صفوان
فذكر بأسناده مثله : —
ث : لهذا أن طريقان صحيحان الأول عن يونس بن عبد الأعلى
عن سفيان بن عيينة عن صفوان بن سليم المدني عن عطاء



ابن يسار الهلالي المدني عن ابي سعيد الخدري واسمه سعد
 ابن مالك .
 واخرجه البزار في مسنده نا احمد بن ايان بن الفرشي نا عبد العزيز
 ابن محمد وعبد الله بن محمد بن ابو فروة ابو علقمة الفرزي قال
 نا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل واجب على
 كل مسلم يوم الجمعة وهذا الحديث قد رواه مالك واين
 عيينة . الثاني عن يونس ايضا عن عبد الله بن وهب عن
 مالك عن صفوان الى آخره .
 واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك
 ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك .
 وابوداود عن عبد الله بن مسلمة عن مالك
 والنسائي عن قتيبة عن مالك : —
 ص : حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث
 قال نا سعيد بن منصور قال نا هشيد قال نا يزيد بن ابي
 زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الحق على المسلم
 ان يغتسل يوم الجمعة وان يميس من طيب ان كان عند اهله
 فان لم يكن عندكم طيب فان الماء طيب : —
 ث : اسناده حسن ورجالہ ثقاة . واخرجه الترمذي نا على
 ابن الحسن الكوفي قال نا ابو يحيى اسماعيل بن ابراهيم الشيبى

عن

عن يزيد بن ابي زيا وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء
 ابن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حو
 على المسلمين ان يغتسلوا يوم الجمعة وليس احدكم من
 طيب اهله فان لم يجد فاما له طيب وقال حديث البراء
 حديث حسن : —

قوله ان من الحق . اى من بطنه وكلمة من للتبيين
 قوله ان يغتسل في محل النصب بنا ويل المصدر على انه
 اسر ان والتقدير ان يغتسل يوم الجمعة من الحق : —
 قوله وان يميس بالنصب عطفا على ان يغتسل من مسست
 التي رامسه مسا اذا لمسته بيدك : —

قوله ان كان عند اهله اى زوجته ومنه يقال للمتزوج
 الاهل وشرط فيه التمكن من وجوده والتاكيد ايضا فان
 طيب المرأة مكروه للرجال لانهما يظهر لونه وحنى ريحه
 فاباحته هاهنا للرجل للضرورة لعدم غيره حتى لو كان
 عنده من طيب الرجال وهو ما ظهر ريحه وحنى لونه لا
 يعدل عنه الى طيب النساء : —

قوله فان الماء طيب . معناه انه مطهر من ریح الكريهة
 و اى طيب يكون اشد ان الريح الكريهة منه والقصد
 منه انه ان لم يظفر بطيب لا يترك الاغتسال بالماء ليكون
 ذلك اقوى في النظافة والطهارة ولهذا كما رأيت اخرج
 الطحاوى هذه الاحاديث عن تسعة من الصحابة وهم



ابن عباس وابن عمر وعمر بن الخطاب وحفصه وعائشة
ورجل من الأنصار وجابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري
والبراء بن عازب .

ولما أخرج الترمذي حديث ابن عمر في باب مكة في الاغتسال
يوم الجمعة قال وفي الباب عن عمر وأبو سعيد وجابر والبراء
وعائشة وأبي الدرداء . قلت وفي الباب عن أنس وبريدة
ابن الحصيب وثوبان وسهل بن حنيف وعبد الله بن الزبير
وعبد الله بن مسعود وأبو أمامة رضي الله عنهم

فحديث أبي الدرداء عن الطبراني في الكبير . واحمد في مسنده
من رواية حرب بن قيس عن أبي الدرداء قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم لبس
ثيابه ومسن طيبا ان كان عنده ثم مشى الى الجمعة وعليه السكينة
ولم ينخط احد اوله يؤذ وركع ما قضى له ثم انظر حتى يمصرف
الامام غفر له ما بين الجمعةين .

وحرب بن قيس عن أبي الدرداء مرسل قاله أبو حاتم
وحديث أنس عند ابن عدي في الكامل في ترجمة الفضل بن
المختار عن ابان عن أنس . وفي ترجمة ابان أيضا وفي ترجمة
الفضل أيضا عن ثمام بن حسان عن الحسن بن الحسن عن أنس يلقط
من جاء منكم الى الجمعة فليغتسل . وابان بن أبي عياض مشروك
والفضل بن المختار لا يتابع على حديثه .

وحديث بريدة عند البزار من رواية أبي هلال عن عبد الله

ابن

ابن بريدة عن أبيه عن النبي عليه السلام قال من أتى الجمعة
فليغتسل .

وحديث ثوبان عند البزار أيضا من رواية يزيد بن ربيعة
عن أبي الأشعث عن أبي عثمان عن ثوبان قال قال رسول
الله عليه السلام حق على كل مسلم السواك وغسل يوم
الجمعة وأن يمسن من طيبا لعله ان كان . ويزيد بن أبي
ربيعة الرحبي ضعيف . وأبو الأشعث اسمه شراحيل بن
أده . وأبو عثمان اسمه شراحيل بن مرثد .

وحديث سهل بن حنيف عند الطبراني في الكبير من رواية
يزيد بن عياض عن الأشعث بن مالك عن عثمان بن أبي
أمامة عن سهل بن حنيف عن رسول الله عليه السلام
من حق الجمعة السواك والغسل ومن وجد طيبا فليمس
منه . ويزيد بن عياض بن جعد به ضعيف قاله ابن
المديني وابن معين وغيرهما .

وحديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما عند الطبراني
أيضا في الكبير من رواية إبراهيم بن يزيد عن عباد بن عبد الله
ابن الزبير عن أبيه قال قال رسول الله عليه السلام من
أتى الجمعة فليغتسل . وإبراهيم بن يزيد الظاهري الخدري
وهو ضعيف .

وحديث عبد الله بن مسعود عند البزار من رواية وسيرة
عن إمام عن عبد الله قال من السنة الغسل يوم الجمعة

مجاهد

وحدثنا أبو امامة عند الطبراني في الأوسط من رواية
يحيى بن الحارث عن القاسم عن أبي امامة أن رسول
الله عليه السلام قام فأصابه فقال اغتسلوا يوم الجمعة

الحديث :-

ص: قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم إلى إيجاب
الغسل يوم الجمعة واحتجوا في ذلك بهذه الآثار :-
ش: أراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري وعطاء بن
أب رباح والمسدي بن رافع وما لكا في رواية وجماعة
الظاهرية فانهم قالوا بوجوب الغسل يوم الجمعة محضين
بالأحاديث المذكورة. وقال ابن حزم في المحلى ومن قال
بوجوب الغسل يوم الجمعة غير من الخطاب محضرة الصحابة
لم يخالفه فيه أحد منهم. وأبو هريرة وابن عباس وأبو
سعيد الخدري وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود
وعمر بن سليمان وكعب والمسدي بن رافع قال ولا
نعلم أنه يصح عن أحد من الصحابة إسقاط فرض الغسل
يوم الجمعة وقال القاضي عياض اختلف السلف والعلماء
في غسل الجمعة فروى عن بعض الصحابة وجوبه وبه قال
أهل الظاهر وتأول ابن المنذر أنه مذهب مالك وحكاه
الخطابي عنه. وعن الحسن وعامة فقهاء الأصمعي
أنه سنة وهو حقيقة مذهب مالك والمعروف من قوله
ومعظم قول أصحابه وجاء عنه ما دل أنه مستحب وقال به

طائفة

طائفة من العلماء وقال بعضهم الطيب تجزئ عنه
ص: وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا ليس الغسل يوم
الجمعة بواجب ولكنه مما فدا أمر به رسول الله عليه السلام
لمعان قد كانت فمنا ما روى عن ابن عباس في ذلك
حدثنا فهد بن سليمان قال نا ابن أبي حريم قال نا الدردوردي
ج: وحدثنا محمد بن حزيمة قال نا الفسني قال نا الدردوردي
قال حدثني عمرو بن أبي عمرو عن بكره قال سئل ابن عباس
رضي الله عنهما عن الغسل يوم الجمعة أواجب فهو قال لا
ولكنه طهور وحير فمن اغتسل لحسن ومن لم يغتسل
فليس عليه بواجب وسأ حبركم كيف بدء الغسل كان
الناس مجهورين يلبسون الصوف ويميلون على ظهورهم
وكان مسجدهم منيفاً مغارياً بالسفوف انما دعوا عريش
فخرج رسول الله عليه السلام في يوم حار وقد عرفوا الناس
في ذلك الصوف حتى تارت رياح حتى أذى بعضهم بعضاً
فوحى رسول الله عليه السلام تلك الرياح فقال أيها
الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا ولبيس أحدكم مشياً
بجد من دغنه قال ابن عباس ثم جاء الله بالحيز ولبسوا
غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم فهذا ابن عباس
يخبر أن ذلك الأمر الذي كان من رسول الله عليه السلام
بالغسل لم يكن للوجوب عليهم وإنما كان لعلة ثم ذهب
تلك العلة فذهب الغسل وهو أحد من روى عنه عن رسول

وطيبه مع



الله عليه السلام أنه كان يأمر بالغسل : —
 ثن : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وأراد بهم
 جمهور العلماء من التابعين وغيرهم والأئمة الأربعة
 وأصحابهم فانهم قالوا الغسل يوم الجمعة ليس بواجب وإنما
 كان النبي عليه السلام أمر به لعله وقد زالت فزال وجوب
 الغسل معها وقد بينها ابن عباس رضي الله عنهما في حديثه
 المذكور وقد علم أن الحكم ينتهي بانتهاء علة : —
 قوله لمعان أي لعل واختار لفظ المعاني كراهة لذكر

اصطلاح الفلاسفة : —

قوله فمنها أي فمن ذلك المعاني ما روى عن ابن عباس
 رضي الله عنهما وأخرجه من طريقين صحيحين الأول عن
 فهد بن سليمان الخامس عن سعيد بن الحكم المعروف بابن
 أبي مريم شيخ البخاري في الصحيح عن عبد العزيز بن محمد
 الدراوردي نسبة إلى دراوردي بفتح الدال قرية بحراسان
 عن عمرو بن أبي عمرو ومليسة بن عثمان المديني والثاني
 عن محمد بن خزيمة عن عبد الله بن مسلم بن قعيب القعبي
 عن الدراوردي إلى آخره .

وأخرجه أبو داود عن عبد الله بن مسلم عن الدراوردي
 عن عمرو يعني بن أبي عمرو وعن بكرمة أن ناسا من أهل
 العراق جاءوا ففعلوا ما بين عباس أنرى الغسل يوم الجمعة
 واجبا قال لا ولكن طهر وخير لنا غسل وقت لم

يغتسل

يغتسل فليس عليه بواجب وما خبركم إلى آخره نحوه
 قوله طهور أي مطهر للبدن وخير لمن اغتسل في الثواب
 قوله كيف بدء الغسل أي كيف كان ابتداؤه : —
 قوله مجهودين من قولهم جهد الرجل فهو مجهود إذا
 وجد مشقة : —
 قوله إنما هو عرش العرش كل ما يستظل به والمراد
 أن سقفه كان من الجريد والسعف : —
 قوله حتى تارت أي هاجت من ثارت ثورا وثورانا
 إذا سطع : —

قوله أمثل ما يجده أي أفضل ما يجده : —
 قوله من دهنه يتناول الزيت ودهن السمسم
 وغيرهما من الأدهان الطيبة وكذلك الطيب
 يتناول سائر أنواع الطيب مثل المسك والعود
 والغالية ونحوها : —

قوله ثم جاء الله بالخيار إشارة إلى أن الله تعالى
 فتح الشام ومصر والعراق على أيدي الصحابة رضي الله
 عنهم وكثرت أمورهم وخدمتهم وقماشهم فقبروا
 اللبس والبناء وغير ذلك وقد حبط ابن حزم هنا
 تحبيطا عظيما لزوجه مذهبه فقال وأما حديث
 ابن عباس فقد روى من طريقين أحدهما من طريق
 محمد بن معاوية النيسابوري وهو معروف بوضع



الأخاديد والكذب والثاني من طريق عمرو بن
أبي عمرو وعن عكرمة وهو ضعيف لا يخرج به شيء
لوضح من حديث عمرو بن أبي عمرو فليس فيه حجة
لهم بل حجة لنا عليهم لأنه ليس فيه من كلام النبي
عليه السلام إلا الأمر بالفعل فليس من كلامه
عليه السلام إلا الأمر بالغتسل وإيجابه وكل ما
تعلقوا به في إسقاط وجوب الغسل فليس من كلامه
عليه السلام وإنما هو من كلام ابن عباس وطه
ولا حجة في أحد دونه عليه السلام قلت الطريق
الذي أخرجه الطحاوي وأبو داود صحيح وعمرو
ابن أبي عمرو واحتجته به الجماعة فلا التفت إلى
تضعيف ابن حزم أياه .

وقوله فليس فيه حجة لهم كلام ساقط لأن
ابن عباس لو لم يدر عدم وجوب الغسل يوم الجمعة لما قال
لاحين سئل عنه وكيف وقد روى عنه عليه السلام أنه كان
يا مر به ولو لم يثبت عنده أن هذا الأمر كان لعله وأنها
قد زالت فزال الوجوب لما عطل عدم الوجوب بما ذكره
ولا يظن في حق ابن عباس أنه قد عرف وجوب الغسل
وحقيقته ثم نزل وذهب إلى عدم الوجوب وكيف
وهو أعلم الناس بموافق النصوص وعللها ومواردها
وما يتعلق بأحكامها : —

ص: وقد

ص: وقد روى عن عائشة رضي الله عنها في ذلك شيء
حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنا انس بن عياض عن
يحيى بن سعيد ح وحدثنا محمد بن كجاج قال أنا علي بن
مسعود قال أنا عبيد الله يعني ابن عمر والجزري عن يحيى
ابن سعيد قال سألت عمرة عن غسل يوم الجمعة فذكرت
أنها سمعت عائشة تقول كان الناس يحال أنفسهم فيرون
بهيئتهم فقال لو اغتسلت هذه عائشة رضي الله عنها
تخبر أن رسول الله عليه السلام إنما كان يذهبهم إلى الغسل
للعلة التي أخبر بها ابن عباس رضي الله عنهما وأنه لم يجعل
ذلك عليهم حتما وهو أحد من روي عنه في الفصل الأول
أن النبي عليه السلام كان يأمر بالفصل في ذلك اليوم : —
ث: أي قد روى عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها
في المعنى الذي ذكره ابن عباس شيء حيث قالت كان الناس
يحال أنفسهم إلى آخره أرادت إنما أمرهم رسول الله
عليه السلام بالفصل للمعنى الذي ذكره ابن عباس وذلك
المعنى قد زال فزال الوجوب على أن عائشة رضي الله عنها
سألت عن ذلك من روى عنه أنه عليه السلام كان يأمر بالفصل
يوم الجمعة ثم أنه أخرج حديث عائشة من طريقين صحيحين
الأول عن يونس بن عبد الأعلى عن انس بن عياض بن حمزة
المدني عن يحيى بن سعيد البصري قال سألت عمرة
وأخرجه البخاري نا عبدان قال أنا عبد الله قال أنا يحيى

ابن سعيد أنه سأل عمرة عن الفسل يوم الجمعة فقالت
 قالت عائشة رضي الله عنها كان الناس مهنته أنفسهم وكانوا
 إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيتهم فقبل لهم لو اغتسلتم
 الثاني. عن محمد بن الحجاج الكوفي عن علي بن معبد بن شداد
 العبد عن عبيد الله بن عمرو بن الوليد الجزري الرقي عن
 عمرة بنت عبد الرحمن الأنصاري
 وأخرجه مسلم نا محمد بن ربح قال أنا الليث عن يحيى بن سعيد
 عن عمرة عن عائشة أنها قالت كان الناس أهل عمل وولد
 يكن لهم كفاية فكانوا يكون لهم الثقل فقبل لهم لو اغتسلتم
 وأخرجه أبو داود نا مسدد قال نا حاد بن زيد عن يحيى
 ابن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كانوا هم أنفسهم
 في راحون إلى الجمعة بهيتهم فقبل لهم لو اغتسلتم
 قوله عمال أنفسهم بضم العين وتشديد الميم جمع عامل
 وأراد أنهم كانوا يخدمون أنفسهم ويعملون أعمالهم بأنفسهم
 لم يكن لهم من يخدمهم والآن إذا باشر العمل الشاق
 بنفسه حتى يبدنه وعرق ولا سيما في البلاد الحارة فربما
 يكون منه الراححة الكريهة فأمر وأبالاتسالت نظيفا
 للبدن وقطعا للراححة
 والمهنة بالفتحات جمع ما هن وهو الخادم كالكنيسة جمع
 كاتب وكذلك المهان بضم الميم وتشديد الهاء جمع ما هن
 ككتاب جمع كاتب وقال الحافظ أبو موسى مهان بكسر

الميم

الميم والتخفيف جمع ما هن كصيا جمع صائم وقيام جمع
 قائم : —
 قوله راحوا في هيتهم أي في معنتهم التي كانوا عليها من
 العرق والغبار والراححة الكريهة : —
 قوله لو اغتسلتم جوابه محذوف أي لو اغتسلتم لكان ذلك
 منكم ما يكره ويؤذي جاره أو لكان أحب : —
 قوله ولم يكن لهم كفاية بضم الكاف جمع كافر كقضاة جمع
 قاض وأراد بهم العبيد والخدم الذين يكفونهم للخدمة
 والعمل : —
 قوله فكانوا يكون لهم الثقل بفتح الثاء المشناة من فوق
 وفتح القاء وأراد به الراححة الكريهة وقوله يكون لهم الثقل جملة
 في محل نصب على أنها خبر قوله فكانوا : —
 ص : وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما
 يدل على أن ذلك لم يقع عنده موقع الفرض .
 حدثنا علي بن شيبه قال نا يزيد بن هارون قال نا
 هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عباس أن عمر بن
 الخطاب بينما هو يخطب يوم الجمعة إذا قبل رجل قد دخل المسجد
 فقال له عمر الآن توفضات فقال ما زدت حين سمعت
 الأذان على أن توفضات ثم جئت فلي دخل أمير المؤمنين ذكره
 فقلت يا أمير المؤمنين أما سمعت ما قال قال وما قال قلت
 قال ما زدت على أن توفضات حين سمعت النداء ثم أقبلت

فقال أما أنه قد علم أنا أمرنا بغير ذلك قلت وما هو
قال الغسل قلت أنتم أيها المهاجرون الأولون أم الناس
جميعا قال لا أدري :-

ش: أي قد روى عن عمر رضي الله عنه ما يدل على أن
الأمر بالغسل يوم الجمعة ليرفع موقع الغرض عنده بل وقع
موقع الاستحباب وذلك لأن قوله لا أدري يدل على
ذلك حين قاله ابن عباس أنشد أيها المهاجرون الأولون
أم الناس جميعا. ورجاله رجال الصحيح ما خلا علي بن
شيبه. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بإسناد يريده بن
فارون عن هشام إلى آخره نحوه. ونا هشتير عن
منصور عن ابن سيرين قال أقبل رجل من المهاجرين
يوم الجمعة فقال له عمر هل اغتسلت قال لا قال لقد
علمت أنا أمرنا بغير ذلك قال الرجل ثم أمرتم قال
بالغسل قال أنتم معشر المهاجرين أم الناس قال
لا أدري :-

قوله بينما ظرف زمان بمعنى المفاجأة وأصله بين
زيدت فيه الألف والميد وقوله إذ أقبل جوابه
قوله ذكرته بالتشديد وفاعله ابن عباس أي ذكرت
عمر ما قاله ذلك الرجل :-

قوله أما سمعت ما قال. أي ما قال ذلك الرجل
قوله قال قال وما قال أي قال ابن عباس قال عمر

ما قال

بغ

ما قال ذلك الرجل :-

ص: حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكاً حدثني عن
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال دخل رجل من
أصحاب النبي عليه السلام المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب
يخطب فقال عمر أيتها ساعة هذه فقال يا أمير المؤمنين
انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن تؤمنات
فقال عمر الوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله عليه
السلام كان يأمر بالغسل قال مالك والرجل عثمان
رضي الله عنه :-

ش: هذا مرسل وأخرجه مالك في موطئه مرسلًا أيضا
هكذا رواه أكثر الرواة ووصله روح بن عبادة وأبراهيم
ابن طهمان والقعقبي في رواية أسما عيل بن اسحاق عنه فحمله
عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهم. قال الثرمذي وسألت
حمدا عن هذا فقال الصحيح حديث الزهري عن سالم عن أبيه
أراد أن المسند هو الصحيح :-

قوله أيتها ساعة هذه على طريق التقرُّب والتوبيخ والتعريف
للدخول بما فات من فضل التهجير وأنه وقت طي الصحف
قوله انقلبت من السوق أبدى عذره وأنه لم يقصد
التأخيرا اختيارا وإنما غافضه الوقت لسفله :-

قوله فلما زد على أن تؤمنات اعتذار وإعلام أنه لم
يستغل منذ سمع النداء بخير فرض الطهارة ولعله إنما ترك

الغسل لأنه رأى أن السعي قد نفي عن عليه ووجب بالنداء
والغسل غير واجب والتشغل به وبطلب الماء له شغل عن
الواجب فلم يشغل بغير الفرض من الوضوء ولهذا قالوا
لم يرد به عمر رضي الله عنه للغسل وإن كان أنكر عليه
تركه . ويستفاد منه أحكام : —
الأول جواز أمر الإمام في خطبته بالمعروف ونهيه
عن المنكر وسؤاله من يحتاج سؤاله في أمور الناس
وجواب الآخر له وأنه ليس أحد منهم لأغيا وإنما الذي
من أعرض عن استماع الخطبة وشغل نفسه عنها بكلام
أو غيره مما يمنع من السماع : —
الثاني فيه جواز العمل يوم الجمعة قبل النداء والتجارة
والمبايعات وقد كان أصحاب النبي عليه السلام يكرهون
ترك العمل يوم الجمعة كي لا تشبهه باليهود : —
الثالث فيه حجة لمن لا يرى إلا الأمر على الوجوب إلا
بقرينة بدليل فعل عثمان وأقرار عمر وترك انكار الصحابة
ترك الغسل مع اعترافهم بالأمر به : —
الرابع فيه أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب
أن يكون بالتلطف وترك المواجهة بحسن القول وصريح
الانكار ألا ترى كيف قال عمر رضي الله عنه في الحديث
الآخر ما بال رجال يثأرون بعد النداء وكثيرا ما كان النبي
عليه السلام يفعل مثل هذا ولا سيما لأهل الفصل ولما

لا يظن

لا يظن به إلا الخير ومن له عذر : —
الخامس فيه دليل أن السعي إنما يجب بالنداء وبسماعه
حيث قال عثمان سمعت النداء وإن شهود الخطبة ليس
بواجب قال القاضي هذا على مقتضى قول أكثر أصحابنا
ولا يشترط فيه صحة صلاة الجمعة على قول آخرين
السادس فيه دليل على جواز شهود الأختار والفضلاء
والسوق ومعاناة المنكر فيه وهكذا كان المهاجرون
يعانون المناجرا لأنهم لم يكن لهم حيطان ولا غلات يعينون
إلا بعد حين وكانت الأنصار ينظرون في أموالهم ويعيرونها
السابع فيه دليل على طلب الرزق والتعرض له والتخرف
الثامن هو المقصود منه ها هنا أن فيه دليلا على أن
أمره عليه السلام بالغسل يوم الجمعة ليس بفرض لأن عمر
رضي الله عنه في هذا الحديث لم يأمر عثمان بالأضراف
للمنسل ولا بالأضراف عثمان حين ذكره عمر بذلك
ولو كان الغسل واجبا للجمعة ما اجزأت الجمعة إلا به
كما لا تجزئ الصلاة إلا بالوضوء للحديث أو بالغسل للجنب
وفي هذا ما يوضح الحق قوله عليه السلام في حديث أبي
سعيد الخدري وابن عمر : غسل الجمعة واجب على كل
معتق كغسل الجنابة أنه وجوب سنة واستحبها بوضوء
وإن قوله كغسل الجنابة أراد بها الهيئة والحال والكيفية
فمن لهذا الوجه وقع التشبيه بغسل الجنابة لا من

جهة الوجوب وقد أجمع علماء المسلمين قديما وحديثا
على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب وفي ذلك ما يكفي
ويعني عن الأكثر ولا يجوز على الأمانة بأسرها جهل معنى
السنة ومعنى الكتاب والله أعلم بالصواب : —
فائدة قال أبو عمير أول من دعى بأمر المؤمنين عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه وإنما كان يقال لأبو بكر رضي
الله عنه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
السبب في ذلك أنه كتب إلى عامل العراق أن ابعت الخ
برجلين جليلين بيلدين فسألها عن العراق وأصله
فبعث إليه عامل العراق بلبيد بن ربيعة وعدي بن
حاتم فلما قدما المدينة أتاهما راحلتهما بفناء المسجد
ثم دخلا المسجد فاذا هما بهرون بن العاص فقال له
استأذن لنا يا عمرو وعلى أمير المؤمنين فقال عمرو
أنما والله أصبنا اسمه نحن المؤمنون وهو الأمير
فوثب عمرو ودخل فقال السلام عليك يا أمير
المؤمنين فقال عمر رضي الله عنه ما بدالك يا ابن
العاص في هذا إلا سمع قال إن لبيد بن ربيعة وعدي
ابن حاتم قدما فأتاهما راحلتهما بفناء المسجد ثم دخلا
المسجد فقالا لي استأذن لنا يا عمرو وعلى أمير المؤمنين
فهبا والله أصابا اسمك أنت الأمير ونحن المؤمنون
قال فجرى الكتاب من يومئذ وقد روي أن عمر رضي الله

عنه ...

عنه هو الذي سمي نفسه أمير المؤمنين والله أعلم
ص : حدثنا ابن أبي داود قال أنا عبد الله بن محمد بن
إسماء قال أنا جويرة عن مالك عن الزهري عن سالم عن
أبيه مثله غير أنه لم يذكر قول مالك أنه عثمان
ش : هذا طريق آخر وهو مستند صحيح وأخرجه
البخاري فاعبد الله بن محمد بن أسماء قال أنا جويرة
عن مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهم أن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل
رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب رسول الله
عليه السلام فناداه عمر أية ساعة هذه قال إن
شغلت فلما أنقلب إلى أهلي حتى سمعت الناذن فلم
أزد أن أتوضأت فقال والوضوء أيضا وقد علمت أن
رسول الله عليه السلام كان يأمر بالغسل
وأخرجه مسلم عن حملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس
عن ابن شهاب قال حدثني سالم بن عبد الله عن أبيه
أن عمر بن الخطاب بينما هو يخطب الناس يوم الجمعة
ودخل رجل الحديث : —
ص : حدثنا أبو بكر قال نا حسين بن مهدي قال
نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن
عمر مثله : —

ش: هذا طريق آخر وهو أيضا صحيح عن أبي بكره بكار
وأخرجه أحمد في مسنده ثنا عبد الرزاق نا مفر
عن الزهري عن سالم عن أبيه أن عمر بن الخطاب
بينما هو قائم يخطب يوم الجمعة فدخل رجل من أصحاب
النبى عليه السلام فناه عمر أية ساعة هذه الى
آخره مخور واية البخارى :-

ص: حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال نا الوليد
عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي
هريرة ح وحدثنا أبو بكره قال نا أبو داود قال
نا حرب بن شداد قال حدثني يحيى يعني ابن أبي كثير
قال حدثني سلمة قال حدثني أبو هريرة قال بينما عمر بن
الخطاب رضى الله عنه يخطب الناس اذ دخل عثمان
ابن عفان فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتأخرون
بعد النداء ثم ذكر مثله :-

ش: هذا وجه آخر من حديث أبو هريرة وأخرجه
من طريقين صحيحين . الأول عن محمد بن عبد الله بن ميمون
عن الوليد بن سلم الدمشقى عن عبد الرحمن بن عمرو
والأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن أبي هريرة .

وأخرجه مسلم ثنا إسحاق بن إبراهيم قال نا الوليد
ابن مسلم عن الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال

حدثني

حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني أبو هريرة
قال بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة اذ
دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر فقال ما بال رجال
يتأخرون بعد النداء فقال عثمان يا امير المؤمنين ما زدت
حين سمعت النداء ان تؤمنات ثم اقبلت فقال عمر
والوصوة أيضا ألم تسمعوا رسول الله عليه السلام يقول
اذا جاء أحدكم الى الجمعة فليغتسل . الثا في عن أبي بكره
بكار القاضى عن أبي داود سليمان بن أب داود الطيالسى
عن حرب بن شداد الى آخره .

وأخرجه أحمد في مسنده نا عبد الصمد نا حرب بن
شداد نا يحيى نا أبو سلمة نا أبو هريرة قال بينما عمر
ابن الخطاب يخطب اذ جاء رجل فجلس فقال عمر لم تجلسوا
عنا الصلاة فقال الرجل يا امير المؤمنين ما هو الا ان
سمعت النداء فتوضأت ثم اقبلت فقال عمر والوصوة
أيضا ألم تسمعوا رسول الله عليه السلام يقول اذا
راح أحدكم الى الجمعة فليغتسل :-

ص: حدثنا فهد قال نا أبو عسان قال نا جويرية
عن نافع عن ابن عمر ان رجلا من المهاجرين الأولين
دخل المسجد وعمر رضى الله عنه يخطب فناه عمر أية
ساعة هذه فقال ما كان الا الوضوء ثم الا قبسال
فقال عمر والوصوة أيضا لقد علمت انك كناؤمرا بالفضل



ش: هذا وجه آخر صحيح من حديث ابن عمر عن فهد بن
سكيان عن أبي عثمان مالك بن سماعيل النهدي الكوفي
عن جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر إلى آخره
قوله ثم الأقبال أي التوجه إلى الصلاة : —

ص: ففي هذه الآثار غير معنى ينفى وجوب الغسل
فإن عثمان بن عفان رضي الله عنه لم يغتسل وأكثر
بالوضوء ولم يأمره عمر أيضا بالرجوع لأمر رسول الله
عليه السلام إياه بالغسل ففي ذلك دليل على أن الغسل
الذي كان أمره به لم يكن عنده على الوجوب وإنما
كان لعنة ما قال ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم
أول غير ذلك ولولا ذلك لما ترك عثمان ولا سكت عمر
عنا أمره إياه بالرجوع حتى يغتسل وذلك بحضرة أصحاب
النبى عليه السلام الذين قد سمعوا ذلك من النبى عليه السلام
كما سمعه عمر وعلموا معناه الذي أراده فلم ينكروا من
ذلك شيئا ولم يأمر واختلفا فيه ففي هذا إجماع منهم
على نفى وجوب الغسل : —

نفي: أي الآثار المروية عن عمر رضي الله عنه : —
قوله غير معنى كلام أصناف مبني وبنبره قوله ففي هذه
الآثار والمعنى أن هذه الآثار معان كثيرة تدل على نفى
وجوب الغسل يوم الجمعة أما أحدها أي ما أحاد
المعاني التي تدل على نفى وجوب الغسل فإن عثمان إلى آخره

وهذا

أما أحاديث

ولهذا المعنى ظاهر. فإن قيل من أين لكم أن عثمان لم
يغتسل في صدر يومه ذلك ومن أين لكم أن عمر رضي
الله عنه لم يأمره بالرجوع للغسل. قلت من أين لكم
أنه اغتسل في صدر يومه ومن أين لكم أن عمر أمره
بالرجوع بل الفرائض دلت على ما ادعينا والأصل عدم
الغسل من عثمان وعدم الأمر بالرجوع له من عمر فمن
ادعى خلافا فله عليه البيان. فإن قيل قطع عمر الخطبة
منكر على عثمان أن لم يوصل الغسل بالرواح دليل على
أن ذلك واجب عنده وموافق الصحابة أيضا عمر
رضي الله عنه على قوله ذلك حيث لم ينكروا عليه
قطع خطبته فهذا أيضا يدل على أنه واجب عندهم
قلت. قطع عمر خطبته إنما كان للتعريف لعثمان بما
فانه من فصل التهجير وأنه وقت طي الصحف ولهذا
قال آية ساعة هذه على طريق التوبيخ والتفريع ليسمع
الحاضرين ذلك ويبكروا إلى الجمعة ولم يكن ذلك لأجل
الأمر بالغسل ولا بغيره. فإن قيل. ليس هذا الغفر والغفر
قد نهى عنه في الخطبة. قلت. ليس الأمر كذلك بل إنما
لهو أمر بالمعروف ونزع نيب للمباراة إلى النداء واللاعن
من أعرض عن اسماع الخطبة وشغل نفسه عنها بكلام
أوعيره مما يمتعه من السماع ومن المعاني التي تدل على
نفى وجوب الغسل ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما



في قوله وسأخبركم كيف كان بدء الغسل كان الناس
مجهودين إلى آخره . ومنها ما قالته عائشة رضي
الله عنها كان الناس عمال أنفسهم إلى آخره أشار إلى
ذلك بقوله وإنما كان لعلته ما قال ابن عباس وعائشة
رضي الله عنهما . ومنها أن يكون ذلك لزيادة التثنية
والمبالغة في الطهارة . ومنها تقطيم يوم الجمعة بمباشرة
الطهارة الكبرى . ومنها تفصيل صلاة الجمعة على غيرها
من الصلاة حيث يباشرها بالفصل أشار إلى هذه المعاني
بقوله أو غير ذلك : —

ص : وقد روى عن رسول الله عليه السلام ما يدل
على أن ذلك كان من طريق الاختيار واطمئنان الفضل
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال أنا يعقوب الحضرمي قال
أنا الربيع بن صبيح عن الحسن وعن يزيد الرفاشي عن أنس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ
يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل محسن : —
ث : أي ما يدل على أن أمره عليه السلام بالغسل
يوم الجمعة في الآثار المذكورة كان من استحباب وفدية
وهو حديث الشريفة رضي الله عنه فإنه صريح بأن الغسل
يوم الجمعة ليس بواجب وإنما هو فدية وحسن لا يقال
إنه حديث ضعيف وأما حديث الأمر بالغسل صحاح
لأننا نقول فيما نحن فيه أيضا أحاديث صحاح كحديث
سمره

سمره على ما يأتي وغيره على أن لا نسلم أن يكون حديث
أنس ضعيفا لأجل يزيد بن أبان الرفاشي فإن ابن
عدي قال أرجو أنه لا بأس به لرواية الثقات عنه
وقال ابن أبان كان من خيار عباد الله البكائيين بالليل
أول أجل الربيع بن صبيح فإن أبان رعه قال شيخ صالح
صدوق . وقال ابن عدي لم أحاديث مستقيمة صالحة
وله أثر له حديثا منكرا جدا وأرجو أنه لا بأس به وصبيح
يفتح الصار . وأما يعقوب بن إسحاق الحضرمي أبو محمد
البصري المقرئ النحوي فإنه من رجال صحيح مسلم والحديث
أخرجه ابن ماجه ناظرين على الجهضمي نايزيد بن هارون
أنا اسماعيل بن مسلم المكي عن يزيد الرفاشي عن أنس
ابن مالك عن النبي عليه السلام قال من توضأ يوم
الجمعة فيها ونعمت بحزبي عنه الغرضه ومن اغتسل
قال فضل فضل : —

قوله فيها . أي فهذه القعدة أو الخصلة أخذ وقال
الأصمعي معناه فبالسنة أخذ . ونعمت أي نعمت الخصلة
والمخصوص بالمدح محذوف أي هي : —

قوله فحسن أي فهو حسن وأجمله جواب الشرط
فإن قيل الأم يرجع الضمير . فقلت إلى الغسل الذي دل
عليه قوله ومن اغتسل كما في قوله تعالى اعدوا
لهوا أقرب . أي العدل أقرب للفقوى : —

ص : حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال نا عفان قال
انا همام ح وحدثنا فهد قال نا ابو الوليد حدثنا
همام عن قنادة عن الحسن عن سمرة عن النبي عليه
السلام مثله غير انه قال ومن اغتسل فاعطس
افضل : —

ش : اسناده على شرط الشيخين واخرجه من طريقين
الاول عن ابراهيم بن مرزوق عن عفان بن مسلم البصري
عن همام بن يحيى البصري عن قنادة بن دعامة عن الحسن
البصري عن سمرة عن النبي عليه السلام .

واخرجه ابن ابراهيم في مصنفه قال نا عفان قال نا
همام عن قنادة عن الحسن عن سمرة ان النبي عليه السلام
قال من توضا يوم الجمعة فيها ونمت ومن اغتسل
فذلك افضل .

واخرجه الدارمي في سننه عن عفان الى اخره نحوه .
الثاني عن فهد بن سليمان عن ابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي عن همام الى اخره .

واخرجه ابو داود نا ابو الوليد الطيالسي الى اخره نحوه
والترمذي عن ابن ابي عمير عن سعيد بن سفيان الجعدي
عن شعبة عن قنادة عن الحسن الى اخره نحوه وقال
حديث سمرة حديث حسن صحيح .

والنسائي عن الاشبث عن يزيد بن زريع عن شعبة عن
قنادة

قنادة الى اخره نحوه . قال ابو عبد الرحمن الحسن بن
سمرة كتابه هو الذي سمع الحسن عن سمرة الاوسط المصنف
قلت في سماع الحسن من سمرة ثلاثة عند الاوسط انه
سمع منه مصطلحا وهو يقول ابن المديني ذكر عنه البخاري
في ابوابه في الوسط فقال نا الحسين بن محمد بن عمار بن
اسرايل قال سمعت الحسن يقول للثلاثين فيقال سمعته
عمر رضي الله عنه قال على سماع الحسن من سمرة صحيح وظلم
الترمذي في كتابه فقال في باب الصلاة الوسطى قال سمعته
اسماعيل بن يحيى البخاري قال على يعني ابن المديني سماع الحسن
من سمرة صحيح وقال الترمذي سماع الحسن من سمرة صحيح
عنه في اخبار الحاكم هذه القول واخرجه في كتابه عدة
احاديث من روايته الحسن عن سمرة وقال في بعضها
على شرط البخاري . الثالث انه الذي سمع منه شيئا
واخرجه ابن خيaban في صحيحه فقال في التبع الرابع من
القبول الخامس بعد ان روى حديث الحسن عن سمرة
ان النبي عليه السلام كانت له سكنت والحسن لم
يسمع من سمرة شيئا وقال صاحب التتبع قال ابن
معين الحسن لم يلق سمرة وقال شعبة الذي سمع من
سمرة وقال البروجي احاديث الحسن عن سمرة كتاب
ولا يثبت عنه حديث قال فيه سمعت سمرة الثالث
انه سمع من حديث العقبة فقل قال الف في كتابنا

المدينة صح

واليه قال الدارقطني في سننه فقال في حديث
الكثيئين والحسن اختلف في سماعه من سمرة وولد
يسع منه الاحديث العقيقة فيما قاله قرشي بن انس
واختاره عبد الحق في احكامه واختره البزار في سننه
وكذا قال ابن حزم في المحلى انه ما سمع من سمرة الا
حديث العقيقة والله اعلم :-

بلغ ١٩٥

ص: حدثنا احمد بن خالد البغدادي قال نا علي بن
الحفيد قال انا الربيع بن صبيح وسفيان الثوري عن يزيد
الرقاشي عن انس بن مالك عن النبي عليه السلام مثله
نق: لهذا طريق آخر في حديث انس وكان الاسباب
يذكر عقيبها فوق حديث سمرة ولعل ذلك من النسخ
واخرجه عن احمد بن خالد البغدادي المعروف بابن خالويه
عن علي بن الحفيد بن عبيد الجوهري حدثنا شيخ البخاري
وابي داود واحدا صحاب ابي حنيفة عن الربيع بن صبيح
السعدي وعن سفيان الثوري كلاهما عن يزيد بن ابان
الرقاشي عن انس بن مالك عن النبي عليه السلام
واخرجه البزار وقال هذا الحديث انما يعرف من حديث
يزيد الرقاشي عن انس رواه غير واحد عنه :-
ص: حدثنا احمد بن خالد قال نا عبيد بن اسحاق
الطارق قال انا قيس بن الربيع عن الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر عن النبي عليه السلام مثله :-

نق: سننه

نق: سننه ضعيف جدا ان عبيد بن اسحاق ضعفه
يحيى والد دارقطني وقال الازدي مشرولا الحديث
وابو حاتم رصنيه :-

وقيس بن الربيع الاسدي الكوفي فيه مقال كثير
واكثرهم اسقطوه :-

والاعمش هو سليمان وابو سفيان هو طلحة بن نافع
واخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة عبيد بن اسحاق
الطارق ومن رواه عن قيس بن الربيع عن الاعمش عن
ابي سفيان عن جابر عن النبي عليه السلام قال من
توضا يوم الجمعة فيها ونمت ومن اغتسل فالفضل
افضل وقال لا اعلمه رواه عنه غير عبيد وهو ضعيف
قلت: ليريد رده عنه بل تابعه عليه محمد بن الصلت
وله رواية البزار قال حدثني ابن الصلت قال حدثني
عمي محمد بن الصلت نا قيس عن الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر رضي الله عنه قال من توضا يوم الجمعة فيها
ونمت ومن اغتسل فالفضل افضل :-

ص: حدثنا ابن ابي داود قال نا خالد بن خلي المحمي
قال نا محمد بن حرب قال حدثني الضحاك بن حمزة
الاملوكي عن الكجاج بن اربعة عن ابراهيم بن المهاجر
عن الحسن بن ابي الحسن عن انس بن مالك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من توضا يوم الجمعة



فيها ونمت وقد أدى الفريضة ومن اغتسل فافضل
افضل فبين رسول الله عليه السلام في هذا الحديث
ان الفرض هو الوضوء وان الغسل افضل لما ينال به من
الفصل لا على انه فرض : —

ش : اسناده لا باس به : —

وخالد بن خلي الكلابي الحمصي القاضي وثقه ابن حبان
وقال البخاري صدوق : —
ومحمد بن حرب الخولاني المعروف بالابرش روى له الجماعة
والصالح بن حمزة بضم الحاء المهملة وسكون الميم بيدها
راء مهملة الاملوكي فيه اختلاف ووثقه ابن حبان
والاملوكي بضم الهيمزة تنسبه الى املاك بطن من رومان
وردمان قبيلة من رعين : —
والحجاج بن ارمطة النخعي روى له الاربعة ومسلم مفرونا
بغيره : —

وابراهيم بن المهاجر بن جابر الجعفي ابواسحاق الكوفي
روى له الجماعة الا البخاري ، وذكر ابن حزم في المحلى
وقال هو من رواية الصالح بن حمزة وهو هالك عن
الحجاج بن ارمطة وهو ساقط عن ابراهيم بن المهاجر
وهو ضعيف . قلت قد نقسف ذلك الاجل مذهبه
ولقد بينت لك ما قاله الجماعة فيهم وهذا الباب كما
قد رايت قد اخرج فيه الطحاوي عن ثلاثة من الصحابة

ولهم

ولهم الفس وسمة وجابر رضي الله عنهم وفي الباب عن
ابن سعيد الخدري وابي هريرة وعبد الرحمن بن سمرة
وابن عباس .

فحديث الخدري عند البيهقي والبخاري عن اسيد بن زيد
البحالي عن شريك عن عوف عن ابى نضرة عن ابى سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ
يوم الجمعة فيها ونمت ومن اغتسل فافضل
قلت . اسيد بن زيد شيعي مبالغ ولكن احمد الباقين
وابونضرة بالنون والصناد الممجة اسمه المنذر بن مالك
وحديث ابى هريرة عند البخاري ايضا عن ابى بكر الهذلي عن
محمد بن سيرين عن ابى هريرة مرفوعا نحوه . ورواه ابن
عدي في الكامل واعلمه باب بكر الهذلي واسمه سلمى بن
عبد الله .

وحديث عبد الرحمن بن سمرة عند الطبراني في الاوسط
من حديث حفص بن عمر الرازي ثنا ابو حمزة عن الحسن
عن عبد الرحمن بن سمرة مرفوعا نحوه .

وحديث ابن عباس عند البيهقي انا ابو عبد الله الحافظ
نا ابو احمد بن محمد بن اسحاق الصفاري ثنا احمد بن نصر ناعمر
ابن طلحة العبادي نا اسباط بن نصر عن السدي عن عكرمة
عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام
فذكر نحوه : —

عن يعقوب بن اسحاق المصنف النوى عن شعبة عن عمرو بن
مرة الجعفي الا عمى احد مشايخ ابر حنيقة عن زاذان الكوفي
الضري البراز وهذا اسناد صحيح واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه
ناقص عن حجاج عن عمرو بن مرة عن زاذان قال سألت
علياً عن الغسل يوم الجمعة فقال الغسل يوم الجمعة وفي العيدين
ويوم عرفة :-

قوله انما سألتك عن الغسل الذي هو الغسل أي الغسل الذي
لا بد منه ولا ينبغي تركه قال غسل يوم الجمعة الاخره .

واما خبر ابي هريرة فاخرجه عن يونس بن عبد الأعلى عن
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار المكي عن ما ووس وهذا
صحيح على شرط مسلم . ورواه ابن حزم في المحلى :-

قوله حق مرفوع بالابتداء وهو نكرة لكنه تخصص بالصفة
وهو قوله واجب وخبره قوله يغتسل والاصوب ان يكون
يغتسل مبتدأ بتقدير ان ويكون قوله حق خبره أي ان يغتسل
حق أي غسله حق واجب لله تعالى كما في قوله تسبح بالمعبد
غير من ان تراه :-

قوله ويغسل منه أي من جسده كل شيء . ووقع في
رواية ذكرها ابن الاثير في جامعته ويغسل رأسه وجسده
واراد به الغسل الكامل كغسل الجنابة :-

قوله ويمس بالرفع عطفا على قوله يغتسل ويؤيد النسخ
وليس بلام الغائب والاول اصح :-

واما

بلغ

واما خبر ابي قتادة فاخرجه عن ربيع بن سليمان الملوذي عن
شعيب بن الليث عن ابيه الليث بن سعد عن يزيد بن ابي
حبيب سويد الازدي المصري عن مصعب بن ثابت بن
عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي المديني في مقال
ووثقه ابن حبان عن ثابت بن ابي قتادة الحارث بن ربعي
الى اخره . واخرجه الطبراني في الاوسط من رواية يحيى بن
ابو كثير عن عبد الله بن ابي قتادة قال دخل على ابي وانا اغتسل
يوم الجمعة فقال غسلك هذا من جنابة او الجمعة . قلت من
جنابة قال اعد غسلا آخر ان سمعت رسول الله عليه السلام
يقول من اغتسل يوم الجمعة فكان في طهارة الى الجمعة الاخرى
واما خبر عبد الرحمن بن ابري فانه خلاف خبر ابي قتادة
على ما نذكره عن قريب وكان ينبغي ان يذكره في الجواب عن
اخبار هؤلاء على انه قال وقد روينا عن عبد الرحمن بن ابري
خلاف ذلك ويستفاد منه شيان . الاول . عدم وجوب
الغسل يوم الجمعة لانه كان واجبا عنده لاعادته بعد الحدث
لاجل الصلاة . الثاني . فيه حجة لمن يرى ان غسلا يوم
الجمعة لليوم لا للصلاة اذ لو كان للصلاة لكان عبد الرحمن
ابن ابري يعيد غسله اذا احدث . واليه ذهب الحسن بن
زيد من اصحابنا . وقال ابو يوسف للصلاة وهو قول طاووس
وابراهيم التيمي ومحمد بن سيرين . وقال ابن حزم في المحلى وغسل
يوم الجمعة انما هو لليوم لا للصلاة فان صلى الجمعة والعصر

ولم يغتسل أجزى بذلك وأولى وفيه أثر طلوع الفجر من
يوم الجمعة إلى أن يبقى من قرص الشمس مقدار ما يتبرعنسه
كله قبل غروب آخره وأفضله أن يكون متصلا بالروح إلى
الجمعة. وقال أبو حنيفة والليث وسفيان وعبد العزيز بن
أبي سلمة والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه وداود
كقولنا. وقال طاووس والزهري وقشادة ويحيى بن
أبي كثير من اغتسل للجمعة ثم أحدث يستحب أن يغتسل
غسله وقال مالك والأوزاعي لا يجزى غسل يوم الجمعة
إلا متصلا بالروح إلا أن الأوزاعي قال إن اغتسل
قبل الفجر ونهض أجزاءه. وقال مالك إن بال أو أحدث
بعد الغسل لم ينقض غسله ويؤصا فقط فان أكل أو
قام استغنى عن غسله. وقال علي ما فعلتم مثل قول
مالك عن أحد من الصحابة والثابعين ولا حجة من قرآن
ولا سنة ولا قياس ولا قول صاحب. ثم أسند حبر
عبد الرحمن بن أبي بصير ورجال له من رجال الصحيح ما
خلا صالحا.

وأخرج ابن أبي شيبة في معناه ناسفيان بن عيينة
عن عبيدة بن أبي لبابة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي بصير
عن أبيه أنه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث بعد الغسل
ثم لا يعيد غسله: —
ص: قيل له أما قد روى عن علي رضي الله عنه فلا دلالة

فيه

فيه على العزم لأنه لما قال له أريد أن أسأل عن الغسل
الذي هو الغسل أي الذي في أصابته الغسل قال يوم
الجمعة ويوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة ففرق بعض ذلك
لبعض فلما كان ما ذكر مع غسل يوم الجمعة ليس على العزم
فكذلك غسل يوم الجمعة.

وأما ما روى عن سعد رضي الله عنه من قوله ما كنت
أرى مسلما يبيع الغسل يوم الجمعة أي لما فيه من الغسل
الكبير مع خفة مؤونته.

وأما ما روى عن أبي هريرة من قوله حوله واجب على كل
مسلم يغتسل في كل سبعة أيام فقد قرن ذلك بقوله
وهيس طيبا إن كان لأجله فلم يكن مسيس الطيب على الفرض
فكذلك الغسل وهو قد سمع عمر يقول لعثمان ما ذكرنا
وليد يا مره بالرجوع محضته فاسم ينكر ذلك عليه فذلك
أيضا دليل على أنه عنده كذلك.

وأما ما روى عن أبي قتادة مما ذكرنا عنه في ذلك فهو زيادة
للمقصد بالغسل إلى الجمعة لأصابت الغسل وذلك وقد روينا
عن عبد الرحمن بن أبي بصير خلا في ذلك وجميع ما بيناه في
هذا الباب قول أبو حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى
ش: هذا جواب عما احتج به ذاك المصحح بأخباره هو لا
المذكورين إن قيل للمصحح المذكور أما ما روى عن علي إلى
آخره ولعمري طاهر وإن قيل قد يجمع النظم قرآن الألفاظ

والأسماء المختلفة الاحكام والمعاني تنزلها منازلها وثربها
 كما في قول عائشة أن النبي عليه السلام كان يغتسل من
 أربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الجنامة ومن غسل الميت
 فأما الغسل من الجنابة فواجب بالافتقار وأما
 الاغتسال من الجنامة إنما هو لا ماطة الاذى لا يتر
 لا يؤمن أن يكون قد أصاب المحتم رشاش من الدم
 فالاغتسال منها استظهار للطهارة واستحباب للتطافة
 وأما الاغتسال من غسل الميت فقد اتفق الجمهور على
 أنه على غير الوجوب فبقي الكلام في غسل يوم الجمعة فلم لا
 يجوز أن يكون كغسل الجنابة بفرائض الأوامر الواردة فيه
 وكذلك في قول علي رضي الله عنه يكون غسل يوم الفطر
 ويوم النحر ويوم عرفة مستحبا لأن المراد منه الاستظهار
 بالنظافة في تلك الأيام ويكون غسل يوم الجمعة فرضا
 بفريضة الأوامر الدالة عليه في هذا الباب . قلت لا
 نسلم ذلك لأن الدليل قد قام أنه عليه السلام كان
 يفعل ويأمر به استحبابا فلفظ الوجوب حينئذ فيكون
 كلام علي رضي الله عنه متيقا واحدا في الدلالة على الاستحباب
 في الجميع . فان قيل فلم لا يجوز أن يكون الكل على نحو
 واحد في الوجوب . قلت لا لعدم قيام الدليل عليه
 لأنه لم ينقل عنه عليه السلام أنه أوجب غسل يوم
 عرفة ويوم العيد : —

قوله

قوله لما فيه من الفرض الكبير أي فرض الاغتسال للجمعة
 لما روى عن أبي هريرة وأب سعيد أن رسول الله
 عليه السلام قال من اغتسل يوم الجمعة واستأذ
 وليس أحسن ثيابا وتطيب بطيب ان وجده ثم جاء ولم
 يتخذ الناس فصلي ما شاء الله أن يصلي فاذا أخرج الإمام
 سكت فذلك كفارة الى الجمعة الأخرى رواه باسناد صالح
 قوله مع حق مؤونته أي مع مؤونة الغسل لعدم التكلف
 في تحصيل الماء لأنه مبذول اعادة : —
 قوله فقد قرن ذلك بقوله ويمس طيبا والقران والتنظم
 يوجب القران في الحكم على اختلاف فيه فكما أن مس
 الطيب ليس بفرض فكذلك الغسل يوم الجمعة : —
 قوله ولغو فقد سمع أي والحال أن أبا هريرة قد سمع
 عمر رضي الله عنه حين قال لعنه ما ذكرنا فيما معنى
 ولله يأمره بالرجوع الى الغسل ولم ينكر أبو هريرة ولا
 غيره ذلك عليه فدل ذلك أنه أيضا لا يرى بوجوب
 الغسل : —
 قوله فهو ارادة منه للفصد بالغسل الى الجمعة لاصابة
 الفضل كما روى عن أبو هريرة أنه قال لاغتسلن يوم الجمعة
 ولو كاسن بدنيار رواه ابن أبي شيبه عن وكيع عن ثور عن
 زياد البهري عنه : —
 قوله وقد روينا عن عبد الرحمن بن أبي خازم ذلك

أى خلاف ما روى عن أبي قحافة فان أبا قحافة أمر
ابنه بأعادة الغسل لأجل الجمعة بعد أن اغتسل للجماعة
وعبد الرحمن بن أبزي كان لا يعيده إذا أحدث وهو
خلاف ذلك وكانه أشار بذلك إلى أن خبر أبي قحافة
معارض بخبر عبد الرحمن بن أبزي والمعارض لا يصلح
حجة: —

ص: باب الاستنجار

ش: أى هذا باب في بيان حكم الاستنجار وهو التمسح
بالبحار وهو الحجارة الصغار ومنها سميت جوارح الحصى
التي يرمى بها وأما موضع الحجارة التي ترمى بها من الحجارة وقيل
بالبحار وقيل لأنها جمع الحصى التي ترمى بها من الحجارة وقيل
سميت به من قولهم أجرا إذا أسرع وإنما سمي الاستنجار
استنجاراً لأنه يطيب المحل كما يطيبه الاستنجار بالبحور وقد
قيل في قوله من استجر فليوتر أنه البحر من البحر الذي
يوقد به والمناسبة بين البابين ظاهرة لأن الاستنجار لا
يؤمنه للطهارة سواء كانت صغيرة أو كبيرة: —

ص: حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنا عبد الله بن
وهب أن مالكاً حدثه ح وحدثنا حسين بن نصر قال أنا
عبد الرحمن بن زياد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من استجر فليوتر

حدثنا

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن ابن
شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة عن النبي
عليه السلام مثله .

حدثنا ابن أبي داود قال نا الوهبي قال أنا ابن اسحاق
قال حدثنا الزهري عن عابد الله قال سمعت أبا هريرة
يقول مثله .

حدثنا ابن مرزوق قال نا بشر بن عمر قال نا مالك بن
النسر عن ابن شهاب عن أبي إدريس عن أبي هريرة عن
رسول الله عليه السلام مثله .

حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال نا سعيد بن أبي مرمر قال
أنا أبو عسان قال حدثني ابن عجلون عن القفعا عن أبي
صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام
يا مرءا إذا أتى أحد الغائط بشدة أشجار: —

ش: هذه ستة طرق الأول عن يونس بن عبد الأعلى
عن عبد الله بن وهب عن مالك بن أبي الزناد بالنون
عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرم عن الأعرج عن
أبي هريرة . وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف
قال أنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أتونا أحدكم
فليجعل في أنفه الماء ثم ليستنثر ومن استجر فليوتر
الثاني عن حسين بن نصر عن عبد الرحمن بن زياد الرصافي



عن مالك إلى آخيه . وعبد الرحمن هذا وثق أبو حاتم
الثالث عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن
وهب عن مالك عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
عن أبي إدريس عائذ الله الحولاني عن أبي هريرة .
وأخرجه مسلم نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك
عن ابن شهاب عن أبي إدريس الحولاني عن أبي هريرة
أن رسول الله عليه السلام قال من توفنا فليستثر
ومن استجمر فليوتر .

وأخرجه النسائي أنا قتيبة عن مالك إلى آخره نحوه
الرابع عن أبي داود عن أحمد بن خالد الكندي عن الوهمي
عن محمد بن اسحاق عن محمد بن مسلم عن عائذ الله
الحولاني عن أبي هريرة .

وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث الزهري عن أبي
إدريس الحولاني عن أبي هريرة قال قال رسول الله
عليه السلام من توفنا فليستثر ومن استجمر
فليوتر .

الخامس عن إبراهيم بن مرزوق عن بشر بن عمر بن
الحكم الزهري عن مالك بن أنس عن محمد بن مسلم بن
شهاب الزهري عن أبي إدريس عائذ الله الحولاني عن
أبي هريرة . وأخرجه ابن ماجه نا أبو بكر بن أبي شيبة نا
زيد بن الخطاب وداود بن عبد الله قال ثنا مالك بن أنس

عن

عن ابن شهاب عن أبي إدريس الحولاني عن أبي هريرة قال
قال رسول الله عليه السلام من توفنا فليستثر ومن
استجمر فليوتر .

السادس عن إبراهيم بن أبي داود عن سعيد بن أبي مرير
شيخ البخاري عن أبي غسان عن مالك بن إسماعيل النهدي
الكوفي عن محمد بن عجلان المدني عن الفقعاع بن حكيم الكعبي
عن أبي صالح ذكوان الزيات عن أبي هريرة . وأخرجه
عبد الرزاق في مصنفه بإسناد منه عن ابن عيينة عن محمد
ابن عجلان عن الفقعاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
أنا لكم مثل الوالد أعلمكم . إذا أتيت الفأط فلا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها وأمر بثلاثة أحجار ونهى عن
الروث والرمة يعني العظام ونهى أن يستطيب الرجل يمينه
وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه : —
قوله فليوتر أمر من الأيتار ومعناه اجعل الأجار التي
تفتنني بها فردا إما واحدة أو ثلاثا أو خمسا وأصله
من الوتر وهو الفرد : —

قوله إذا أتى أحدنا الفأط أي موضع قضاء الحاجة
وفي الأصل هو أمر للطمن من الأرض : —
ص : حدثنا محمد بن حميد قال حدثني عبد الله بن صالح
قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني هشام بن سعد عن

عن ابراهيم بن عزمي عن ابي حازم بن قريط سمع عروة يقول حدثتني عائشة ان رسول الله عليه السلام قال اذا خرج احدكم الى القائط فليذهب بثلاثة اجار ليستنظف بها فانها ستكفيه : —

ث : اسناده حسن جيد و ابراهيم بن عزمي بن ابي حازم بن قريط في الاصحح .
واخرجه ابو داود ناسع بن منصور وقتيبة بن سعيد قالوا يا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم الى اخره نحوه غير ان في لفظه فليذهب معه بثلاثة اجار يستطيب بهن فانها تجزي عنه .

واخرجه النسائي عن قتيبة عن عبد العزيز بن ابراهيم عن ابيه عن مسلم بن قريط الى اخره نحوه .

واخرجه الدارقطني ايضا : —
قوله ليستنظف بها . اى بالاجار الثلاثة من الاستنظاف من النظافة و اراد به الاستنجاء لانه ينظفه و يطيبه : —

قوله فانها . اى فان الاجار الثلاثة ستكفيه في النظافة : —

قوله فليذهب بثلاثة اجار مصاحبة معه وهو حال ص : حدثنا ابن ابي داود قال اننا سليمان بن حرب قال ناسعة عن منصور وحدثنا ابو بكر قال اننا

ابو الوليد

ابو الوليد قال ناسعة قال فرأت على منصور وحدثنا ابن مرزوق قال ناهب قال ناسعة عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استجرت فاوتر ثن : اخرجته من ثلاث طرق صحاح الاول عن ابراهيم ابن ابي داود عن سليمان بن حرب عن شعبة عن منصور ابن المعتمر عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس الاشجعي القطعا في الصحابي عن رسول الله عليه السلام .
واخرجه الطبراني في الكبير نا ابو مسلم الكشي ثنا سليمان بن حرب الى اخره ولفظه اذا تومات فانثر واذا استجرت فاوتر .

الثاني عن ابي بكر القاسمي عن ابي الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي عن سبعة بن منصور عن هلال الى اخره .

واخرجه الطبراني ايضا نا ابو مسلم الكشي ثنا ابو داود الطيالسي الى اخره نحوه .

الثالث . عن ابراهيم بن مرزوق عن وهب بن جرير عن شعبة عن منصور عن هلال الى اخره .
واخرجه النسائي عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس عن رسول الله عليه السلام قال اذا استجرت فاوتر : —



ص: حدثنا أبو بكره قال ناصفوان بن عيسى قال نا
محمد بن عجلان ح وحدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن
المعيرة الكوفي قال نا عفان قال نا وهب عن ابن
عجلان قال نا الفقعاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي
هريرة قال كان رسول الله عليه السلام يأمر بثلاثة
أحجار يعني في الاستنجاء: —

ث: هذان طريقان صحيحان. الأول عن أبي بكره
بكار عن صفوان بن عيسى الفرشي الزهري البصري عن
محمد بن عجلان عن الفقعاع بن حكيم عن أبي صالح
ذكو ان الزيات عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم
فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا
يسند برها ولا ينطيب بيمينه وكان يأمر بثلاثة
أحجار وينهى عن الروث والرمة .

الثاني . عن علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المعيرة الكوفي
عن عفان بن مسلم عن وهيب بن المغيرة بن خالد
البصري عن ابن عجلان الى آخره . واخرج النسائي
انا يتقوب بن ابراهيم قال نا يحيى بن سعيد عن محمد بن
عجلان قال نا خبرنا الفقعاع عن أبي صالح عن أبي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا لكم مثل الوالد اعلمكم اذا
ذهب احدكم الى الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يسند برها

ولا

ولا يستنجي بيمينه وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى
عن الروث والرمة .

واخرج ابن ماجه والدارمي ايضا في سننهما
ص: حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن
عدي قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن
عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة
ابن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الاستنجاء ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع: —

ث: اسناده صحيح حسن جيد وعمر بن خزيمة
المزني وثقه ابن حبان: —

وعمارة بن خزيمة بن ثابت قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء فقال بثلاثة
أحجار ليس فيها رجيع .

واخرج ابن ماجه ايضا عن محمد بن الصباح عن
سفيان بن عيينة وعن علي بن محمد عن وكيع جميعا عن
هشام بن عروة الى آخره بخور واية الطحاوي غير ان
لقظه في الاستنجاء والرجيع هو الفذرة والروث سمى
رجيعا لانه رجع عن حالته الاولى بعد ان كان طعاما
او علفا: —

ص: حدثنا فهد قال نا جندل بن والوق قال نا حفص
عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن

سلمان رضي الله عنه قال نهينا أن نكفي بأقل من ثلاثة
أحجار : —

ش : اسناده حسن ، وجندل بن والفي الثعلبي
أبو علي الكوفي قال أبو حنيفة ثم صدوق : —
وحفص هو ابن عياض التميمي الكوفي أحد أصحاب أبي
حنيفة روى له الجماعة : —

والأعمش هو سليمان وإبراهيم هو التميمي وعبد الرحمن
ابن يزيد بن قيس التميمي الكوفي أحد الأسود ، والحديث
أخرجه الجماعة غير البخاري .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه نا وكيع عن الأعمش عن
إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال لم يرض
المشركين وهم يستهزئون أذى صاحبكم وهو يعيلكم
حتى الحزاة فقال سلمان أجل أمرنا أن لا نستقبل القبلة
ولا نستفي بدون ثلاثة أحجار .

ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة : —

ص : قال أبو جعفر رحمه الله لا يرضى قوم إلى أن
الاستجار لا يجزي بأقل من ثلاثة أحجار واحتجوا في ذلك
بهذه الآثار : —

ش : أراد بالقوم هؤلاء الثا فني واحد واستحاق بن
العويبة وأبائور فانهم قالوا لا بد من ثلاث مسحات
بثلاثة أحجار حتى لو مسح مرة أو مرتين فزالت الجاسة

وجبر

وجب مسحها ثلاثة واحتجوا في ذلك بالأحاديث المذكورة
وقال ابن حزم في المحلى وتطهير القبيل والدير من البول
والغائط والدم من الرجل والمرأة لا يكون إلا بالماء حتى
يزول الأثر أو بثلاثة أحجار متغايرة فان لم تنق فعلى
الوتر أبدأ يزيد كذلك حتى ينفي لا أقل من ذلك أو بالتراب
أو الرمل بلا عدد لكن ما أزال الأثر فقط على الوتر وفي
المعنى وإن أنفي بدون الثلاثة لم تجزه حتى يأتى بالعدد
وإن لم ينق بثلاثة زاد حتى ينفي ويشترط الأمران جميعا
الانقضاء وإكمال الثلاثة أيهما وجد دون صاحبه لا يكفي
وإذا زاد على الثلاثة استحب أن لا يقطع إلى على وتر للحديث
الوارد فيه : —

ص : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا أما استجربة منها
فأنفي به الأذى ثلاثة أو أكثر أو أقل وتر كان شأ وغير وتر
فإن ذلك قد طهره : —

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون
وأراد بهم أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد أو مالك وداود
من الطائفة فانهم قالوا الشرط الانقضاء دون العدد
حتى لو حصل الانقضاء بجزء واحد وهو وجه الشافعية
قوله ما استجربه ، ما موصولة مبنيها واستجربة صليتها
وقوله فأنفي عطف عليه والأذى منغولة : —

قوله فإن ذلك قد طهره صفة من المبني أو الخبر مؤكدة

بان في محل الرفع على انها خبر للمبتدأ اعني قوله ما في ما
 استجمر ودخلت فيه الفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط
 قوله ثلاثة نصب على انه خبر كان او سواء كانت الاجزاء
 ثلاثة او اكثر او اقل وكذا الكلام في انصباب وترا
 ص: وكان من الحجة لهم في ذلك ان امر النبي صلى الله
 عليه وسلم في هذا بالوتر يحتمل ان يكون ذلك على الاستحباب
 منه للوتر لا على ان ما كان غير وتر لا يظهر ويحتمل ان يكون
 اراد به التوقيت الذي لا يظهر ما عواقل منه فنظرنا في
 ذلك هل نجد فيه شيئا مما يدل على ذلك فاذا يونس
 ابن عبد الاعلى قد حدثنا قال انا يحيى بن حسان قال نا
 عيسى بن يونس قال ثنا ثور بن يزيد عن حصين الحمري
 عن ابي سعيد الخيري عن ابي هريرة قال قال رسول الله
 عليه السلام من اكتمل فليوتر من فعل فقد احسن ومن
 لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن
 نخلل فليلفظ ومن لا لبساة فليبتل من فعل فقد
 احسن ومن لا فلا حرج ومن اتى الفانط فليستتر
 فان لم يجد الاكثياب جمعه فليستدبره فان الشيطان
 يلاعب بها عدي بن آدم .

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال اخبرنا ابو عاصم بن ثور بن
 يزيد قال نا حصين الحمري قال حدثني ابي سعيد الخيري
 عن ابي هريرة عن رسول الله عليه السلام مثله وزاد من

استجمر

استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج
 فدل ذلك ان رسول الله عليه السلام اعان امر بالوتر
 في الاثار الاول استحبابا منه للوتر لا انه من طريق
 الفرض الذي لا يجزى الا هو: —

ش: اي وكان من البرهان لاهل المقالة الثانية فيما
 ذهبوا اليه تفرير ان امر النبي عليه السلام بالوتر في
 الاثار المذكورة يحتمل ان يكون على وجه الاستحباب كما
 يقوله اهل المقالة الثانية ويحتمل ان يكون على وجه
 التفتيش عليه بحيث انه اذا اخبره لا يجوز كما يقوله
 اهل المقالة الاولى فالحميل لا يصلح حجة الا بمرح لاحد
 المعنيين فراينا حديث ابي هريرة قد دل على الاحتمال
 الاوسط فقط . الوجه الثاني . ففي هذا ايضا اعمال
 الحديثين وفيما قالوا افعال لاحدهما والعمل بالحديثين
 اولى من افعال احدهما ثم انه اخرج حديث ابي هريرة من
 طريقين الاول عن يونس بن عبد الاعلى عن يحيى بن حسان
 التميمي عن عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن ثور
 بن يزيد بن خالد الشامخي الحمصي عن حصين الحمري بضم الحاء
 وفتح الصاد المهملين . والحمري بضم الحاء وسكون الهمزة
 نسبة الى حمران بطن من حمير وربما يقال له الحمري بالباء
 موضع الميم ويقال له الحمري ايضا كما في الطريق الثاني
 وهو يروي عن ابي سعيد الخيري . وفي التهذيب ابي سعيد



الخير ويقال أبو سعيد الخير ويقال لهما اثنان يقال اسمه
زياد ويقال عامر بن سعد ويقال عمرو بن سعد ذكره
أبو عمرو وأبو ذؤيب الأصبهاني وابن مندة وابن الأثير في
الصحابة فتكون رواية صحابي عن صحابي
وأخرجه أبو داود في سننه نا إبراهيم بن موسى الرازي قال
انا عيسى بن يونس الى أخيه نحوه مع اختلاف ليسير .
الثاني عن إبراهيم بن مرزوق عن أبي عاصم النبيل الصحابي
ابن مخلد عن ثور بن يزيد الى أخيه .
وأخرجه أحمد في مسنده ثنا شريح ثنا عيسى بن يونس
عن ثور عن الحصين كذا قال عن أبي سعيد الخير وكان من
أصحاب عمر بن أبي هريرة قال قال رسول الله عليه
السلام الى أخيه نحوه . فان قيل ما حال هذا الحديث
قلت رجاله ثقات وهو صحيح . فان قلت قد قال أبو عمرو
وابن حزم والبيهقي ليس اسناده بالفائم فيه مجهولات
يعنون حصينا الكرماني وأبا سعيد الخير قلت هذا الكلام
ساقط لان أبا زرعة الدمشقي قال في حصين هذا شيخ
معروف وقال يعقوب بن سفيان وفي تاريخه لا اعلم الا
خيرا وكان أبو حاتم الرازي شيخ وذكره ابن حبان في
الثقات . وأما أبو سعيد الخير فانه صحابي . والحديث
أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه واحمد في مسنده كما ذكرنا
قوله من اكتمل فليوترأى فليجعل الاكتمال فردا اما

واحدة

واحدة او ثلاثا وحسا وانما امر بالوتر لقوله عليه
السلام ان الله وريحب الوتر وهذا الامر من الامور
الندبة كقوله تعالى فكان ثوبهم والاولى ان يكون الارشاد
والفرق بيتهما ان الندب لثواب الآخرة والارشاد لما نفع
الدنيا غير مشتمل على ثواب الآخرة وقد علم في موضعنا ان الامر
يستعمل في قريب من عشرين معنى :-
قوله من فعل فقد أحسن . أي من فعل الا يثار فقد أحسن
في فعله أي أتى بالفعل الحسن والتضمن معنى الشرط دخل في
جوابه الفاء :-
قوله ومن لا فلا حرج . أي ومن لم يفعل الا يثار فلا حرج
عليه . أي لا اشتر عليه . وقد دل نقى الجرح على ان الا يثار
ليس بواجب وانما هو مندوب كما ذكرناه :-
قوله ومن استجرأى ومن تمسح بالحجارة فليوترأى
فليجعل الحجارة التي يستنجى بها فردا اما واحدة او ثلاثا
أو حسا وهذا حجة قوية لا يني حنيقة ومن تبعه في هذه
المسئلة لان الا يثار يقع على الواحد كما يقع على الثلاث
وقد قيل في قوله من استجر فليوترأى انه المنور ما حوز من
الحجر الذي يوقد فيه وقد كان الامام مالك يقول ثم رجع
عنه :-
قوله ومن تخلل فليلفظ أي من تخلل بالتخلل فيما بين
أسنانه بعد الأكل فليلفظ الذي يخرج منه أي فليمر لأن

اللفظ في اللغة الرمي يقال أكلت التمرة ولفظت نواها أي رميتها
وهذا أيضا من الأمور الإرشادية :-
قوله ومن لا ك . من الكوك . يقال لكت الشيء في فمى الوحد
إذا علكته . وقد لأك الفرس اللجام :-
قوله فليبتلع أمر من الإبتلاع . البلع والإبتلاع بمعنى وإنما
أمر في التخلل بالرمي يعني رمي الخلالة لأنها ثنتن بين الأسنان
فتصير مستفردة . وروى عن ابن عمر أن تركها يوهن الأضراس
وفي الكوك بالابتلاع لأن رمي اللقمة بعد لو كها سراف وبشاعة
للحاضرين :-
قوله الأكتيبا . الكتيب من الرمل المستطيل الممدوب
قوله بجمعه جملة وقعت صفة للكتيب :-
قوله فليسندبره . أي فليسندبر الكتيب أي جعله عند ربه
قوله فان الشيطان يدعب بمفاعد بني آدم . أراد أن الشياطين
تخضرنك الأمكنة وترصد لها بالاذى والفساد لأنها موضع
يهر فيها ذكر الله تعالى وتكتشف فيها العورات وهو معنى
قوله ان هذه الخشوش مخضرة فأمره بالتستر بها أمكن ولا
يكون قعوده في براح من الأرض يرفع عليه أبصار الناظرين أو تهب
الريح عليه فيصيبه نثر البول فيلوث بدنه أو ثيابه وكل ذلك
من لعب الشيطان به والمفاعد مواضع قعود الناس في الأسواق
وغيرها ولعب الشيطان بها عد بني آدم كناية عن اتصال
الاذى والفساد . وقد استفيد منه أحكام كثيرة على ما لا يخفى

بلغ

منها

منها جواز احتمال الرجال والنساء جميعا . وقد روى عن
ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اکتلوا بالآلة ثم فانه تجلو البصر ويبين الشعر وزعم أن
البنی علیه السلام كانت له مكحلة يكتمل منها كل ليلة ثلاثة
من هذه وثلاثة من هذه . أخرجه الترمذي .
ومنها أن الاستنجاء ليس فيه عدد مسنون لأن الإيتار يقع
على الواحد كما يقع على الثلاث . ومنها أن الاستنجاء ليس
بفرض كما ذهب إليه الحنفية لأن قوله من فعل فقد أحسن
ومن لا فلا حرج لا يقال مثل هذا في المفروض وإنما يقال في
المندوب اليه الأثم إذا ترك الاستنجاء أصلا وصل يكره
لأن قليل النجاسة جعل عفوا في حق جواز الصلاة دون الكراهة
وإذا استنجى زالت الكراهة وقد قيل أن نفي الحرج في تركه ولو
كان فرضا لكان في تركه حرج فالحديث حجة على الشافعي ومن
نعه في قوله بفرضية الاستنجاء . قلت فيه نظر لأن نفي
الحرج في ترك الإيتار لا في ترك أصل الاستنجاء . وقال الخطابي
معنى الحديث التحيير بين الناس الذي هو الأصل وبين الأجر
الذي هو للترخيص لكنه إذا استجمر بالحجارة فليجعل وتره والأ
فلا حرج ان تركه إلى غيره وليس معناه ترك التنجي أصلا
بدليل حديث سليمان فيها أن تستنجى بأقل من ثلثها حرج
قلت . قال الأستاذ فخر الدين في التمسك بالحديث المشارع
نفي الحرج عن ترك الاستنجاء فقد أتم ليس بواجب وكذلك

ترك الايشار لا يضر لان تركه اصلا لما لم يكن مانعا فما
ظنك في ترك وصفه فدل الحديث على انتفاء المجموع. فقلت
فيه النظر المذكور بعينه. وقال الخطابي وفيه وجه آخر وهو
رفع الحرج في الزيادة على الثلاث وذلك ان مجاوزة الثلاث
في الماء عدوان وترك للسنة والزيادة في الأحجار ليست
بعدوان وان صارت شفا. فقلت لهذا الوجه لا يفهم
من هذا الكلام على ما لا يخفى على الفطن ومجاوزه الثلاث
في الماء كيف يكون عدوان اذا لم تحصل الطهارة بالثلاث
والزيادة في الأحجار وان كان شفا كيف لا يصير عدوانا
وقد نضد على الايتار :-

ص: وقد روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
عن النبي عليه السلام ما قد بين ذلك أيضا.

حدثنا احمد بن داود قال تاسدو قال انا يحيى بن سعيد
عن زهير قال اخبرني ابو اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود
عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال كنت مع النبي عليه
السلام فأتى الفاطم فقال أنتي ثلاثه اجمار فالتمست
فلم أجد الاجرين وروثه فأخذ الحجرين وألقى الروثه
وقال انهار كسر.

حدثنا ابن ابى داود قال نا زهير بن عباد قال نا يزيد بن
عطاء عن ابى اسحاق عن علقمة والاسود قال قال ابن مسعود
فذكر نحوه ففي هذا الحديث ما يدل ان النبي عليه السلام

قد

قعد الفاطم في مكان ليس فيه أحجار لقوله لعبد الله نا ولحي
ثلاثة اجمار ولو كان مجمره شئ من ذلك لما احتاج اليه الى ان
يئاوله من غير ذلك المكان فلما اناه عبد الله بحجرين وروثه
فألقى الروثه وأخذ الحجرين دل ذلك على استئمان الحجرين وعلى
انه قد رأى ان الاستجار بهما يجزى عما يجزى منه الاستجار
بالثلاث لانه لو كان يجزى الاستجار بما دون الثلاثه
لما اكتفى بالحجرين :-

شئ: أى قد روى عن ابن مسعود عن النبي عليه السلام ما
قد بين ما قلنا من ان الأمر بالايتار في الآثار المذكورة أمر
ندب لا أمر وجوب وذلك ظاهر لا يخفى ما صال ان العدد
لو كان شرطا لسأل النبي عليه السلام ابن مسعود نا لثا فحين
اكتفى بالاثنتين ولم يسأل الثالث علمنا ان المعنى في هذا الباب
الانقضاء دون العدد ولا ينكر هذا الا معاند ثم انه اخرج حديث
ابن مسعود من طريقين. الاول عن احمد بن داود عن مسدد
أحمد مشايخ البخاري وغيره عن يحيى بن سعيد القطان عن زهير
ابن معاوية بن خديج الكوفي أحد اصحاب ابو حنيفة عن ابى اسحاق
عمر بن عبد الله السبيعي عن عبد الرحمن بن الاسود بن
يزيد بن قيس التميمي عن ابيه الاسود بن يزيد وكلامهم رجال
الصحيح ما خلا اسما بن داود.

وأخرج البخاري نا ابو نعيم نا زهير عن ابى اسحاق قال ليس
ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه سمع عبد الله



يقول ابي رسول الله عليه السلام الفانط فأمر بان آتية
بثلاثة أجمار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده
فأخذت روثه فأثبته بها فأخذ الحجرين والفي الروثة
وقال هذا ركس .

وأخرجه النسائي نا أحمد بن سليمان نا أبو نعيم عن زهير عن
أبي إسحاق قال ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن
الأسود الو آخره محور رواية البخاري وفي آخره قال أبو
عبد الرحمن . أركس طعام الجح .

وأخرجه ابن ماجه نا أبو بكر بن خلاد بالباهلي نا يحيى بن سعيد
القطان عن زهير عن أبي إسحاق قال ليس أبو عبيدة ذكره ولكن
عبد الرحمن بن الأسود الو آخره نحوه .

وأخرجه الترمذي من حديث أبي عبيدة نا هناد وقتيبة
قال نا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عمت
عبد الله خرج النبي عليه السلام كما جبه فقال الشمس بثلاثة
أجمار قال فأنثته بحجرين وروثه فأخذ الحجرين والفي الروثة
وقال انها ركس .

الثاني عن إبراهيم بن أبي داود عن زهير بن عباد الرواسي
ابن عمر عن وكيع بن الجراح عن يزيد بن عطاء بن يزيد
الكندي فيه مقال عن أبي إسحاق وعمر والسبيعي عن علقمة بن
قيس التميمي وعن الأسود بن يزيد التميمي عن ابن مسعود .
وأخرجه الدارقطني نا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول

حدثني

حدثني جدي ثنا أبي عن أبي شيبه عن أبي إسحاق عن علقمة
عن عبد الله قال خرجت يوم ما مع رسول الله عليه السلام
قال فأمرني أن آتية بثلاثة أجمار قال فأنثته بحجرين
وروثه قال فالفي الروثة وقال انها ركس فأنثني بينيها
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث علقمة باسناد صحيح
قال حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا زياد بن الحسن بن فوات
عن أبيه عن جده عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن
عبد الله قال أراد النبي عليه السلام أن يثبرز فقال أنثني
بثلاثة أجمار فوجدت له حجرين وروثه فأمسك الحجرين
وشرك الروثة وقال هي ركس . فان قلت ما حال هذا الحديث
قلت صحيح كما ترى . فان قلت قال ابن الساذكوفي
لهذا الحديث مردود لأنه مدلس لأن السبيعي لم يصرح
فيه سماع ولله يات بصيغة معشيرة وما سمعت به ليرقط
أعجب من هذا ولا أخفى قال أبو عبيدة له يحدثني ولكن
عبد الرحمن عن فلان ولم يقل حدثني فجاز الحديث وصحار
قلت أبو إسحاق سمع من جماعة ولكنه كان عالما بما يحدث
به عن أبي عبيدة فلم يشط يوما قال ليس أبو عبيدة
الذي لهو ذعنكم أني حدثتكم عنه حدثني وحده ولكن عبد الرحمن
ابن الأسود ولعل البخاري لم يرد ذلك متعارضا وجعلها
اسنادا نا وأسانيد . وذكر الكرايسي في كتاب المدلسين
أبو إسحاق يقول في هذا الحديث مرة حدثني عبد الرحمن بن



يزيد عن عبد الله و مرة حدثني عن عبد الله و مرة
 حدثني أبو عبيدة عن عبد الله و مرة يقول ليس أبو عبيدة
 حدثني . حدثني عبد الرحمن بن الأسود عن عبد الله
 و لهذا دليل واضح انه رواه عن عبد الرحمن بن الأسود
 سماعا فافهم

وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة اختلفوا في هذا الحديث
 والصحيح عندي حديث أبو عبيدة بن عبد الله عن أبيه
 وزعم أكثر من ذلك أن أصح الروايات عنده حديث قيس
 ابن الربيع و إسرائيل عن أبي عبيدة عن عبد الله قال لأن
 إسرائيل أثبت وأحفظ حديث أبي اسحاق من هؤلاء
 و تابعه على ذلك قيس وزهير عن أبي اسحاق ليس بذلك
 لأن سماعه منه بأخرة سمعت احمد بن الحسن سمعت
 احمد بن حنبل يقول اذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير
 فلا تقبل أن لا تسمعه من غيرهما الا حديثا أبي اسحاق
 و رواه زكرياء بن أبي زائدة عن أبي اسحاق و عن عبد الرحمن
 ابن يزيد عن عبد الله و هذا حديث فيه اضطراب
 قال و سألت الدارمي أحوال الروايات في هذا أصح عن
 أبي اسحاق فلم يقض فيه شيء . و سألت محمدا عن هذا
 فلم يقض فيه شيء و كأنه رأى حديث زهير أشبه و وضعه
 في جامعه . و أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ولا يعرف اسمه
 انتهى كلامه . قلت في كلامه نظر من وجوه . الأول

ترجيحه

ترجيحه حديث إسرائيل على حديث زهير وهو معار من
 بما كان إلا سماعي في صحيحه اذ رواه من حديث يحيى بن
 سعيد و يحيى بن سعيد لا يرضى انه يأخذ عن زهير عن أبي
 اسحاق ما ليس بسماع لأبي اسحاق وكذلك رواية أبي جعفر
 الطحاوي حيث رواه من حديث يحيى بن سعيد عن زهير
 عن أبي اسحاق و قال في الأخرى سألت أبا داود عن زهير
 و إسرائيل في أمر اسحاق فقال زهير فوق إسرائيل بكثير
 و تابعه ابراهيم بن يوسف عن أبيه كما قال البخاري في آخر الحديث
 المذكور قال ابراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي اسحاق حدثني
 عبد الرحمن و تابعه ابو حماد الكوفي و ابو مريم و شريك
 و زكرياء بن أبي زائدة كذا قاله الدارقطني . الثاني عن
 إسرائيل اختلف عليه فرواه كرواية زهير و رواه عباد
 القعلواني و خالد العبدى عنه عن أبي اسحاق عن علقمة عن
 عبد الله و روى الحميدى عن ابن عيينة عنه عن أبي اسحاق
 عن عبد الرحمن بن يزيد ذكره الدارقطني و العدي في مسنده
 و زهير لم يختلف عليه . الثالث اعني انه على متابعة
 قيس بن الربيع و هي كالأشياء لشدة مارمى به من تكارة
 الحديث و الصنف و أخذ اعني متابعة يونس و الثوري
 و هما هما . الرابع قوله أن أبو عبيدة لم يسمع من أبيه مردود
 و قال أبو بكر بن أبرد و قلت لأبي أبو عبيدة سمع من
 أبيه قال يقال انه لم يسمع منه . قلت فان عبد الواحد

ابن زياد يروي عن أبي مالك الأشعبي عن عبد الله بن أبي
 هند عن أبي عبيدة قال خرجت مع أبي لصلوة الصبح
 فقال لي ما أدري ما هذا وما أدري ابن أبي هند من هو
 وفي المعجم الأوسط للطبراني من حديث زياد بن سعد
 عن أبي الزبير قال حدثني يونس بن عئاب الكوفي سمعت
 أبا عبيدة بن عبد الله يذكر أنه سمع أباه يقول كنت مع
 النبي عليه السلام في سفر الحديث
 وأخرج الحاكم في مستدرجك حديث أبي إسحاق عن أبي
 عبيدة عن أبيه في ذكر يوسف عليه الصلاة والسلام
 ثم صححه وكذلك الترمذي حسن عدة أحاديث رواها
 أبو عبيدة عن أبيه عبد الله منها كان في الركعتين الأوليين
 كان على الرضيف ومن شرط الحديث أن يكون من معناه
 عند المحدثين . الخامس قوله وأبو عبيدة لم يعرف
 اسمه يرد ما ذكره مسلم في كتاب الكنى وابن حبان
 في كتاب الثقات وأبو أحمد في الكنى وغيرهم أن اسمه
 عامر . السادس أنه أخرج عن الحديث المتصل الصحيح
 أن منقطع على زعمه وهو قول الدارقطني ثنا عمر بن
 أحمد الدقاق نا محمد بن عيسى بن حيان ثنا الحسن بن
 قتيبة ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي عبيدة وأبي الأوص
 عن ابن مسعود فذكره . السابع قوله ورواه زكريا
 ابن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن

عبد الله

عبد الله ولم يزد على ذلك شيئا وليس كذلك فان زكريا
 روى عنه لهذا على وجوه منها رواه عبد الرحيم والأزرق
 وإسماعيل بن أبان . ومنها رواية سهل عن يحيى عنه عن
 أبي إسحاق عن عبد الرحمن ولم ينسبه وقال منجاب
 عن يحيى عنه عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وقيل عن
 منجاب عن يحيى عنه عن أبيه عن أبي إسحاق عن الأسود
 لم يذكر بين إسحاق والأسود أحدا فيما ذكره الدارقطني
 قال ورواه عمار بن زريق وورقاء ومعتز وسليمان بن
 قزم وإبراهيم الصايغ وعند الكبير ابن دينار وأبو شيبة
 ومحمد بن جابر وشعبة بن الحجاج وصباح بن يحيى المزني
 وروح بن مسافر عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله
 وكذلك قاله إسحاق الأزرق عن شريك وروى عن
 علي بن صالح بن حي ومالك بن معقول ويوسف بن
 أبي إسحاق وخديج بن معاوية وشريك عن أبي إسحاق عن
 الأسود عن عبد الله ورواه أبو سنان عن أبي إسحاق عن
 هبيرة بن يزيد عن عبد الله وقفه شعبة وسفيان
 ورفعة عن الثوري وغيره قال الدارقطني قد اختلف
 فيه على أبي إسحاق اختلفا فاشددا والله أعلم .
 وتعلقت الظاهرة بنصر هذا الحديث أن الأحجار منقوشة
 في الاستنشاء لا يجرى غيرها والاجماع على أن الحجر ليس
 بمنعين بل يقوم الخنزف والخشب والمدر والثراب

ومعناها مقامه لان المعنى فيه كونه مزيدا وقد يحصل ذلك بغير الحجر وانما نرض عليه السلام على الحجر لكونه الغالب الكثير ويدل على عدم تعيينه ايضا تهيه عليه السلام عن العظم والبر والرجيع فلو كان متعينا لهنى عما سواه مطلقا :-

ص: فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار. واما من طريق النظر فاننا رأينا القارط والبول اذا غسل بالما مرة فذهب بذلك اثرهما وريحتهما حتى لم يبق شيء من ذلك ان مكانهما قد طهر ولو لم يذهب بذلك لونهما ولا ريحهما احتج الى غسله ثانيا فان غسله ثانيا فذهب لونهما وريحتهما طهرا بذلك فما يطهر بالواحدة ولو لم يذهب لونهما ولا ريحهما غسل مرتين احتج الى ان يغسل به ذلك حتى يذهب لونهما وريحتهما فكان ما يراد في غسلها هو ذهابها بما اذهبها من الغسل ولم يرد في ذلك مقدار من الغسل معلوما لا يجزى ما هو اقل منه النظر على ذلك ان يكون كذلك الاستنجاء بالحجارة لا يراد من الحجارة في ذلك مقدار معلوم لا يجزى الاستنجاء بها اقل منه ولكن يجزى من ذلك ما اذهب النجاسة مما قل وكثر فهذا هو النظر وهو قول ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله :-

عن: الآثار

عن: اشارة بهذا الى ما قاله من قوله ففي هذا الحديث ما يدل ان النبي عليه السلام قد لف القارط في مكان ليس فيه اجمار الى قوله ففي تركه ذلك دليل على اكتفائه بالحجر وانما ذكره قوله للفارط في مكان الى قوله من غير ذلك المكان تمهيدا وبسطا لجواب سؤال ياتي من قبل الخصم وهو ان يقول يحتمل ان يكون اكتفاء النبي عليه السلام بالحجر وعدم طلبه الثالث لكون الثالث موجودا عنده فلذلك لم يطلب منه الثالث فقال لا نسلم ذلك لان فقوده عليه السلام للفارط كان في مكان ليس فيه اجمار اذ لو كانت هناك اجمار لما قال له اثنتي ثلاث اجمار لانه لا فائدة لطلب اجمار وهي حاصلة عنده وهذا معلوم بالضرورة فان قيل لو لم يكن تعيين الثالث مفيدا لما قال اثنتي ثلاث اجمار قلت كان ذلك للاحتياط لان التطهير بواحد او اثنين لم يكن محققا فلذلك نرض على الثالث وبالثلث يحصل التطهير غالبا ونحن ايضا نقول اذا تحقق شخص انه لا يطهر الا بالثلاث يتعين عليه الثالث والتعين ليس لاجل التوقيت فيه وانما هو للاكتفاء الحاصل فيه حتى اذا احتاج الى رابع وخامس وهلم جرا يتعين عليه ذلك :-

قوله واما من طريق النظر اعلم القياس الصحيح وهو ظاهر لا يحتاج الى بيان وبالله المستعان في كل تنبيات ص: باب الاستنجاء بالمعظام



من: أي هذا باب في بيان الاستنجاء بالعظام وفي
 بعض النسخ باب الاستنجاء بالعظام وكلاهما بمعنى واحد
 وفي المطالع الاستنجاء إزالة الجنو وهو الأذى الباقي
 في فم المخرج وأكثر ما يستعمل في الماء وقد يستعمل في
 الأحجار وهو القشر والأزالة وقيل من الجنوة وهو ما
 ارتفع من الأرض لاستنارهم به وقيل لا رنقا عليهم
 ونجا فيهم عن الأرض عند ذلك وقال الأزهري
 عن شمر الاستنجاء بالحجارة ما يؤخذ من نجوت
 الشجرة وأنجيتها واستنجيتها إذا قطعها لأنه يقطع
 الأذى عنه بالماء ونجر ينجس به قال ويقال استنجيت
 العقب إذا خلصته من اللحم ونقيته منه وأشد
 ابن الأعرابي: —

فنبازت فنبازت لها جلسة الأعرابي يستنجي الوتر
 قلت ذكر الجوهري هذا الشعر ونسبه إلى عبد الرحمن
 ابن حسان والظاهر أنه لغيره حكى في عباب قال
 أبو عمير الزاهد كان مشا عريزيم باب معاوية رضي
 الله عنه وهو خليفة فبطات عليه الجائزة وكان لها ونة
 جارية يقال لها صولة يعني بهذا الشاعر قال فدفع إليها
 الشاعر يوما رفته فقال توصلينيها إليه قال فجاءت
 فدفعته إليه فأخذها وقراها وهو قائم ثم قال لها
 معاوية إن كان مثله إلا كاذبا فقلت حاشاه مثله لا
 يكذب

يكذب فقال لها معاوية إن كان مثله لا يكذب فقد هتك
 الله ستره قالت وأي شيء فيها فأشدها: —
 سألوا صولة هل نبهتها بعد ما نامت بغير ذي عجر
 فنبازت فنبازت لها جلسة الأعرابي يستنجي وتر
 وقال الجوهري استنجى مسح موضع الجنو وغسله واستنجى
 الوتر أي مد القوس وقال الشاعر ثم أشد هذا البيت
 ثم قال وأصله الذي يتخذ الأوتار القسي لأنه يخرج ما في
 المصارين من الجنو وهو ما يخرج من البطن. قلت المراد
 بفتح العين وسكون الراء المهملين الذكر إذا انتشر وتعب
 والجبر بضم العين المهملة وفتح الجيم جمع عجرة وهو العفدة من
 الخشب وأراد به هنا الذكر الذي له طبقات كالقند
 قوله فنبازت أي رفعت مؤخرها لا ثياب الرجل إليها
 وأصله من البرى بالزاي المعجمة وهو أن يستأخر العجر
 ويستقدم الصور: —

قوله فنبازت أي نطافيت وأصله من البرخ بالمجذنين
 وهو خروج الصدر ودخول الظهر ومنه رجل أبرخ
 ص: حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس
 ابن يزيد عن ابن شهاب عن أبي عثمان بن شعبة الخزاعي
 عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نهانا أن نستطيب أحدنا بظلم
 أوروث: —

شبهة

ش: يونس هو ابن عبد الأعلى وابن وهب هو
عبد الله وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب
الزهرى :-

وأبو عثمان بن شبة الخزاعي لا يدري اسمه وذكره
ابن أبي عمير وسكت عنه وقال سئل أبو زرعة عن اسمه
فقال لا أعرفه .

وأخرج النسائي أنا احمد بن عمرو بن السرح قال أنا ابن
وهب الى أخيه نحوه غير ان في لفظه احدثكم :-

ص: حدثنا فهد قال أنا جندل بن الوفاء
حمض عن الأعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد
عن سليمان رضي الله عنه قال نهيت ان نستنجي بظلم أو
رجيع :-

ش: هذا الإسناد بعينه بهؤلاء الرواة قد مر في
الباب الذي قبله ولكن أخرج هنا عن سليمان نهيتنا
ان نكتفي ما قل من ثلاثة أحجار والحل حديث واحد
وانما قطعوا للشبويب وقد أخرج مسلم وأبو داود
والنسائي بنامه وقد ذكرنا بقصته هنا :-

ص: حدثنا يونس قال أخبرني ابن وهب قال أخبرني
عمرو بن الكارث عن موسى بن اسحاق الانصاري
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن رجل من اصحاب رسول
الله عليه السلام انه نهى ان يستنجي احد بظلم أو

روث

روثه أو جلد :-

ش: موسى بن اسحاق وثقه ابن حبان وليس ابن
حبان وليس له رواية عند الجماعة :-

وعبد الله بن عبد الرحمن بهول قاله الدارقطني وأخرج
الحديث في سننه حدثني جعفر بن محمد بن فضال الحسن
ابن علي نا أبو طاهر وعمر بن سواد قالنا ابن وهب
عن عمرو بن الكارث عن موسى بن اسحاق الانصاري عن
عبد الله بن عبد الرحمن عن رجل من اصحاب رسول الله
عليه السلام انه نهى ان يستنجي احد بظلم أو روث
أو جلد وهذا الإسناد غير ثابت :-

ص: حدثنا حسين بن نصر قال أنا يحيى بن حسان
قال نا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان ج وحدثنا
أبو بكر قال نا صفوان قال أنا ابن عجلان ج وحدثنا
علي بن عبد الرحمن قال نا عفان قال نا وهب بن خالد قال
أنا ابن عجلان عن العفصاع عن أبي صالح عن أبو هريرة
ان النبي عليه السلام نهى ان يستنجي بالروث أو رمة
والرمة الظم :-

ش: هذه ثلاث طرق قد مر منها الطريق الثاني
والثالث بعينهما في الباب السابق لكل حديث واحد
وانما قطعوا للشبويب وقد ذكرنا هنا ان النسائي
أخرج عن يعقوب بن ابراهيم عن يحيى بن سعيد عن



ابن عجلان الى آزره .
وأخرجه ابن ماجه أيضا . وأما الطريق الأول فمن حسين
ابن نصر بن المعمارك عن يحيى بن حسان النخعي عن
سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم
عن أبي صالح ذكوان الزيات الى آزره .

وأخرجه العدي في مسنده ناسفيان عن ابن عجلان
عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال
قال رسول الله عليه السلام انما أنا لكم مثل الوالد لولد
أعلمكم . فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها القائل
ولا بول وأمر أن تستنحي بثلاثة أحجار ونهى أن يستنحي
الرجل بيمينه ونهى عن الروث والرمة قال سفيان
الرمة العظام : —

ص : حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال نا
أصبع بن الفرج قال نا وهب قال أخبرني حيوة بن شريح
عن عياش بن عباس أن شلييب بن بليان أخبره أنه
سمع رويغ بن ثابت الأنصاري أن رسول الله عليه
السلام قال له يا رويغ بن ثابت لعل الحياة ستطول
بك فاحذر الناس أنه من استنحي برجيع دابة أو عظم
فان محمد آمنه برى : —

ش : اسناده حسن جيد ورجالہ ثقات وحيوة
ابن شريح البجلي أبو زرعة المصري الفقيه الزاهد

العابد

العابد وعياش بن شديد الياء آخر الحروف والسين المحجمة
ابن عباس بن شديد الياء الموحدة والسين المهملة الفثاني
وشلييب بكسر الشين المحجمة ويقال بضمها ويفتح الياء آخر
الحروف وياء أخرى مثلها ساكنة بن بليان بفتح الباء الموحدة
وسكون الياء آخر الحروف وفتح التاء المشناة من فوق
الفثاني المصري : —

ورويغ بن ثابت بن سكن الأنصاري . وأخرجه النسائي
في كتاب الزينة أنا محمد بن سلمة نا ابن وهب عن حيوة بن
شريح وذكر آزره مثله عن عياش بن عباس الفثاني أن
شلييب بن بليان حدثه أنه سمع رويغ بن ثابت يقول
ان رسول الله عليه السلام قال يا رويغ لعل الحياة تطول
بك فعدي فاحذر الناس أنه من عقد كمينه أو نفلد ونرا
أو استنحي برجيع دابة أو عظم فان محمد آمنه برى .

وأخرجه أبو داود نا يزيد بن خالد بن عبد الله بن وهب
الهمداني قال ثنا المفضل يعني ابن فضالة المصري عن
عياش بن عباس الفثاني أن شلييب بن بليان أخبره عن
شليبان الفثاني أن سلمة بن مخلد استنحل رويغ بن
ثابت على أسفل الأرض قال شليبان فسرنا معكم من كوم
شريك الى علفما أو من علفما الى كوم شريك نريد علفما
فقال رويغ ان كان أحدنا في زمن رسول الله عليه السلام
ليأخذ نضوا أخيه على أن له النصف مما يفيد وله النصف



ان كان احدنا ليطير له النصل والرئش والآخر الفدح ثم قال لرسول الله عليه السلام يارويغ لعل الحياة الى اخره مثل ما ذكره النسائي :-

قوله برجيح دابة . قد ذكرنا انه الفذرة :-

قوله او عطف عطف عليه والتقدير او بمظلم :-

قوله فان سجدا جواب قوله من ودخلت فيه الفاء لضمين من معنى الشرط فانظر الى هذه التاكيدات الجملة الاسمية التي نزلت على الثبات والاسمرار ودخول ان التي لا تاحد وتقدير النظر على الخبر . فان قلت ما الحكمة في هذا

الوعيد الشديد . قلت الذي ظهر لي من الاسرار الربانية ان النبي عليه السلام وعد الجن ليلة لقبهم اياه في بعض

شعاب مكة حين سألوه الزاد ان يكون العظم زادا لهم والروث علفا لهم وقلوا ذلك من النبي عليه

السلام ثم ان احدا اذا استلجى بمظلم او روث يثاذي معه الجن فذلك اكد الوعيد فيه حتى يجانبوا ذلك ولا

يفعلوه والله اعلم . ولنتكلم في لغات رواية ابو داود بكثير للغات فقولته على اسفل الارض اراد به الوجه البحري ومصر

قوله من كوم شريك هو بلد في طريق اسكندرية . وشريك هذا هو ابن سمي المرادى الغطيفي وقد على رسول الله

عليه السلام وشهد فتح مصر :-

قوله

قوله الى علفنا بفتح العين المهملة وسكون اللام وفتح الفاء والميم المفصولة وهو بلدة في طريق اسكندرية وهي خراب اليوم . وعلقام مثله الا ان الالف قبل الميم ولكن ايضا بلدة وهو خراب :-

قوله ان كان احدنا اصله ان كان وتسمى هذه ان المخفقة من المثقلة فتدخل على الجملين والاكثرون الفعل ناصيا ناسخا نحو وان كانت كبيرة وامثال ذلك في الفرائد

قوله لياخذ نضوا حيه . النضو بكسر النون وسكون الصاد المعجمة البعير المهزول يقال بعير نضو ونافه نضو ونضوة وقال ابن الاثير النضو الدابة التي اعزها الاسفار

واذ هبت كحها وفي هذا حجة لمن اجاز ان يعطى الرجل فرسه او بعيره على شطر ما يصيبه المسافر من الغنيمه وهو قول تاجد والاوزاعي ولقد يجوز ذلك اكثر العلماء واجبوا

في مثل هذا اجرة المثل :-

قوله وان كان احدنا اي وان كان ليطير له اي يصيبه في القسمه يقال طار فلان النصف ولفلان الثلث اذا وقع في القسمة ذلك . والنصل نصل السهم والسيف والسكين

والرجم والجمع نصول ونصال والرئش المطاير جمع ريشة والفدح بكسر الفاء وسكون الدال خشب السهم ويقال للسهم اول ما يقطع قطع بكسر الفاء ثم ينبت ويبرى فيسمى برياشه

تقوم قسي قد حاشم برياشه ويركب نصله فسمى سهما :-

قوله



قوله من عقد كينه قيل كانوا يفعلونه في الحرب وهو من
زى الأعاجم وقيل معالجته الشعر لينعقد ويتجدد وذلك
وذلك من قبل التوسيع والثابت فلاجل ذلك نهى عليه
السلام :-

قوله أو نفلد وثرا قيل هي التمام التي تشد وبها بالانوار
وكانوا يرونها أنها تقصمهم من الآفات وتدفع عنهم الكار
فأبطل النبي عليه السلام ذلك وقيل هي الأجراس التي يعلقونها
بها والله أعلم :-

ص: فذهب قوم الى أنه لا يجوز الاستنجاء بالعظام
وجعلوا المستنجى بها في حكم من لم يستنج واحتجوا في ذلك
بهذه الآثار :-

ث: أراد بالقوم هؤلاء الشافعي واحد وإسحاق والثوري
والظاهرية فانهم قالوا لا يجوز الاستنجاء بالعظام واحتجوا
في ذلك بهذه الأحاديث المذكورة . وقال ابن قدامة في المعنى
والحنث والحزف وكلما اتقى به كالأجرا لا الروث والعظام
والطعام مقلنا أو غير مقلنا ولا يجوز الاستنجاء به
ولا بالروث والعظام طاهر كان وغيره طاهر قال الثوري
والشافعي وإسحاق وأباح أبو حنيفة الاستنجاء بالروث
والعظام لأنه يخفف النجاسة وينقيها . وأباح مالك الاستنجاء
بالطاهر منها . وقال ابن حزم في المحلى ومن قال لا يجزى
بالعظام ولا باليمين الشافعي وأبو سليمان وغيرهما وفي

بلغ

البدائع

البدائع فان فعل ذلك يعني الاستنجاء بالعظم أو الروث يعني
به عندنا فيكون مقبها سنة ومركبا كراهية . وعند الشافعي
لا يعتد به حتى لا تجوز صلواته اذا لم يستنج بذلك بالأجرا
ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يند عن الاستنجاء
بالعظم لان الاستنجاء به ليس كالاستنجاء بالحجر وغيره ولكنه
نهى عن ذلك لانه جعل زاد اليمن فأمر من آدم أن لا يقدرو
عليه :-

ث: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وأراد بهم
أبا حنيفة وأصحابه ومالك وابن جرير الطبري قال القاضي
واختلفت الرواية عن مالك في كراهية هذا يعني من الاستنجاء
بالعظم والمشهور عن النبي عن الاستنجاء به على ما جاء في
الحديث . وعنه أيضا إجازة ذلك وقال ما سمعت في ذلك
نهى عام . وذهب بعض البغداديين الى جواز ذلك اذا وقع
بما كان ولو قول أبي حنيفة وذهب بعضهم الى أنه لا يجوز
اليه نحي ابن الفصار وهو قول الشافعي وقال بعضهم لا يجوز
بما كان نجس العين واليه نحي القاضي ابن نصر وذكر في فروع
الحنفية قال أبو حنيفة يجوز الاستنجاء بالمدر والتراب والعود
والحزف والقلن والجلد وبكل طاهر غير منقوم ذكره بعض
العلماء الاستنجاء بعشرة أشياء العظم والرجيع والروث
والطعام والخبث والزجاج والورق والحزف وورق الشجر
والسعر ولو استنجى بها أجزاء مع الكراهة لما روى أن

عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان عظيم يستنجي
به ثم يتوضأ ويصلي وقال عياض وقد شد بعض
الفقهاء ولم ير الا استنجاء بالماء العذب بنا على
انه طعام عنده والاستنجاء بالطعام ممنوع وفي
بعض شروح البخارى وشده ابن جرير الطبري
فاجاز الاستنجاء بكل طاهر ونجس ويكره بالذهب
والفضة عند ابي حنيفة وعن الشافعي في قول لا يكره
قوله ان لا يقدر روه اى لا يبرئوه بالفذر وهو
النجاسة :-

ص: وقد بين ذلك وكشف ما حدثنا حسين بن
ضر قال نا يوسف بن عدي قال نا حفص بن عياض
عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله
عن عبد الله قال قال رسول الله عليه السلام لا
تستنجوا بعظم ولا روث فانه زاد اخوانكم من
الجن :-

ش: اى وقد اظهر ما قلنا من انه منى عن ذلك
لانه جعل زاد الجن ما حدثنا وقوله ما حدثنا في محل
الرفع على انه فاعل بين واسناد هذا الحديث صحيح
على شرط مسلم :-

والشعبي هو عامر بن شراحيل واخرجه الترمذي
نا هناد نا حفص بن عياض الى اخر نحوه ولفظه لا
تستنجوا

تستنجوا بالروث ولا بالعظام . ويستفاد منه ان النهى
عن ذلك انما هو لكونه زاد الجن لا لانه لا يظهر لانه علمه
بقوله فانه زاد اخوانكم من الجن فحينئذ اذا استنجي به جاز
بالنظر الى كونه مطهر صوره ولكنه ياتى لارتكابه النهى
ويستفاد ايضا وجود الجن خلا فامن انكر ذلك وان
من الجن مسلمين بدليل قوله اخوانكم لانا اخواننا لا
يكونوا الا مسلمين . فان قيل ما حقيقة الجن . قلت قال
الحافظ الجن والملائكة واحد فمن ظهر منهم فهو ملك
ومن حث منهم فهو شيطان ومن كان بين بين فهو جن
وقال الشريف السمرقندي قال المكيون الروحانيات
الساوية والارضيه اجسام لطيفة قادرة على الشكل
بأشكال مختلفة وسماو الساوية بالملائكة والارضيه
بالجن ان كانت غير شريرة وبالشياطين ان كانت شريرة
وانكرت الفلاسفة واول المعترلة كونها كذلك ارادوا
انها ليست بأجسام ولهم مناقشات كثيرة وقال
الرازي قالت الفلاسفة انها جواهر فاعلمت بنفسها ليست
بمختارة البتة فمنهم من هي مستغرقة في معرفة الله فهم
الملائكة المقربون ومنهم مدبرات لهذا العالم ان كانت
خيرات فهم الملائكة الارضية وان كانت شريرة فهم الشياطين
ص: حدثنا علي بن معبد قال نا عبد الوهاب بن عطاء
عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله



ابن مسعود انه قال يا لسان رسول الله عليه السلام
في آخر ليلة لغيبهم في بعض شعاب مكة الزاد فقال كل
عظم يقع في ايديكم قد ذكر اسم الله عليه تجدونه اوفر
ما يكون نجا والبعير علفا لدايكم فقالوا ان بنى آدم
يخسونه علينا فعند ذلك قال لا تستنجوا بروث دابة
ولا بعظم انه زاد اخوانكم من الجن :-
ش: اسناده صحيح على شرط مسلم والشعبى هو
عامر .

واخرجه مسلم والترمذي باتم منه وقد ذكرنا في باب
الوصوف ببيد التمر :-

قوله شعاب مكة بكسر الشين وهو الطريق في الجبل
واما الشعب بالفتح فهو ما تشعب من فبا نزلوا العرب
والعجم :-

قوله الزاد منصوب لانه مفعول نسالت الجن
قوله كل عظم مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اي زادكم
كل عظم . وقوله يقع في ايديكم صفة للعظم . وقوله
قد ذكر اسم الله جملة وقعت حالا وكذا قوله تجدونه حال
اخري ويجوز ان يكون كل عظم مبتدأ محذوف والخبر تقديره
لكم عظم يقع في ايديكم كما في رواية مسلم وسالوه الزاد
فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في ايديكم :-
قوله والبعير بالرفع عطف على كل عظم اي ولكم البعير

ايضا

ايضا حال كونه علفا لدايكم بمعنى طعامها وفي
رواية النسائي وكل بعير علف لدايكم ويجوز والبعير
بالنصب على تقدير وجعلت البعير علفا لدايكم ويستفاد
منه ان كراهة الاستنجاء بالعظم لكونه زارا لجن لا كونه
لا يظهر وكراهة الاستنجاء وان العظم الذي هو زادهم
ذلك العظم الذي يسمى حتى ان العظم الذي لا يذكر عليه
اسم الله لا يكون له لانه في المسمى عليه تجدونه كما تكفون
وذلك ببركة اسم الله تعالى وغير المسمى عليه ليس عليه
شيئا يتنا ولونه . واما البعير علفا لدايكم وانهم وانهم رواب
يركبونها وان في الجن مسكين بدلالة قوله من الجن
وان رسول الله عليه السلام مرسل الى الانس والجن وان
له قدرة على الكلام والخطاب مع الانس وانهم يرون
ويرون :-

ص: حدثنا ربيع الجيزي قال نا احمد بن محمد الازرق
قال نا عمرو بن يحيى بن سعيد عن جده عن ابى هريرة
رضي الله عنه قال اثبت النبي عليه السلام وخرج في
حاجة لم وكان لا يثبث فدنوت منه فاستأذنت
وثبتت فقال من هذا فقلت ابو هريرة فقال يا اباهريرة
انتي اجمارا اسنطينت ولا تاينني بعظم ولا روث قال
فانثني باجمارا حملها في ملاء في فوضعتها الى جنبه ثم
اعرضت عنه فلما قضى حاجته اثبتت فسالته عن الاجار



والعظم والروثة فقال انه جاءني وقد جز نصفين
ونعم الخبز هم فسألوني الزاد فدعوت الله لهم ان لا
يمروا بعظم ولا روثه الا وحده واعليه طعاما : —
ش : اسناده صحيح على شرط البخاري واحمد بن محمد
ابن الوليد ابو محمد المكي الأزرق واحد مشايخ البخاري
وعمر بن يحيى بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي
الأموي المكي .

وأخرجه الاسماعيلي في صحيحه من حديث عمرو بن حده
عن أبو هريرة الى آخره نحوه سواء .

وأخرجه البخاري مختصرا انا احمد بن مسلم المكي نا عمرو
ابن يحيى بن سعيد بن عمرو والمكي عن حده عن أبي
هريرة قال أتبعته النبي عليه السلام وخرج كحاجته
فكان لا يلتفت فذرفت منه فقال ابغى حجرا ^{سنتفص}
بها أو نحوه ولاناني بعظم ولا بروت فأنثته باحجار
بطرف ثيابي فوضعتها الى جنبه وعرضت عنه فلما
قضى حاجته أتبعته بهن : —

قوله أتبعته النبي عليه السلام قال ابن سيدة أتبع الشيء
تبعاً وتباعاً وتبعه وأتبعه وتبعه قفاه وقيل أتبع
الرجل سببه ولفظه وتبعه تبعاً وتبعه مره بمعنى وفي
التنزيل ثم أتبع سبباً ومعناه تبع وقال ابو عمرو وش
أتبع سبباً أي كفى وأدرك واستتبعه طلب اليه ان يتبعه

والجمع

والجمع تبع وتباع وتبعه وشع وفي الأفعال الأبو طريف
المشهور تبعت سرت في أثره وأتبعته كفته وبذل الألف
في التنزيل فأتبعوه مشرفين أي كقوةهم وفي الصحاح
تبعت اليوم تبعاً وتباعاً وتباعاً بالفتح اذا مشيت
أو مروا بك فبصيت معهم قال الأخفش تبعته وأتبعته
بمعنى مثل ردفته وأردفته : —

قوله وخرج في حاجة له جملة وقعت حالاً : —

قوله ابغى حجرا قال ابو علي الهجري في أماليه بقيت
الحير بغاء، وقال ابو الحسن اللخمي في نوادره يقال بغى
الرجل الحاجة والعلم والخير وكل شيء يطلبه يعني بغاء
وبغية وبغيا وبغية وبغاء واستبغى القوم فبغوه
وبغوا له أي طلبوا له وفي الحكم المعروف بغاء يعني
بالصبر والاسم البغية والبغية مستغى وأبغاه الشيء
طلبه له أو أعانه على طلبه والجمع بغاة وبغيان وابغى
الشيء تيسر وتسهل وبغى الشيء بغوا نظر اليه كيف هو
وفي الجامع للفرانج ابغى كذا أي أعنى عليه واطلبه معنى
وقيل بغيتك الشيء طلبته لك وأبغيتك أعنتك على
بغيتك وفي كتاب الواعي لعبد الحوالة تشبيل والبغاء
الطلب وفي الصحاح كل طلبه بغاء بالصبر والمد وبغائه
أيضا وأبغيتك الشيء جعلتك طالبا له وأبغيت
الشيء وأبغيتنه اذا طلبه فالساعة بن جوية الهدى



سباع شئى الناس شئى وهو حد : —
 قوله استطيب بهن صفة للأحجار أراد استنبح
 بهن من الاستطابة وهي طلب النظافة والطهارة وكذلك
 الإطابة : —
 قوله أحملها في ملائق جملة حالية والملاذبة بضم الميم
 الأزار وذكره الجوهري في باب الطهوز وقال الملاذبة
 بالضم مدود الرسطة والجمع ملاذ : —
 قوله وقد جن نصيبين . أوفد القوم يجمعون ويريدون
 البلاد وواحد لهم وافد وكذلك الذين يقصدون الأمان
 لزيارة أو استرقاد وأشجاع وغير ذلك تقول وقد بعد
 فهو وافد وأوفدته فوفد وأوفد على الشئ فهو موفد
 إذا أشرف ونصيبين بفتح النون وكسر الصاد المهملة
 وسكون الياء آخر الجروف ثم باد موحدة مكسورة
 وباد ثابثة ساكنة ونون وهي فاعلة ديار ربعة وهي
 مخصوصة بالورد الأبيض ولا يوجد فيها وردة حمراء
 وفي شمالها جبل كبير منه ينزل نهرها ويمر على سورها
 والبساتين عليه وهي شمال سنجار وجبل نصيبين هو
 الجودي وهو الذي استوت سفينة نوح عليه السلام عليه
 ويقال يسمى نهرها الحمراء وبها عفاريت فاقلة
 قوله الا وحده واعليه . أى على كل واحد من العظم
 والروث وظاهر الكلام يقضى أن يكون نظامهم من العظم
 والروث

والروث كما جاء في حديث آخر أخرجه أبو داود عن حيوة
 ابن شريح عن ابن عياش عن يحيى بن عمار والشيباني عن
 عبد الله الديلمي عن عبد الله بن مسعود قال قدم وقد
 أجن على رسول الله عليه السلام ففأوايا محمد أنه
 أصنك أن يستنجوا بظلم أوروثة أو حمة فان الله
 تعالى جعل لنا فيها رزقا قال فنهى النبي عليه السلام
 وظاهر هذا الحديث أيضا أن رزقهم من هذه الأشياء
 فلذلك منع النبي عليه السلام عن الاستنجاء بها وكذلك
 حديث ابن مسعود الذي مر ذكره عن قريب لا تستنجوا
 بظلم ولا روث فإنه زاد اخوانكم من أجن يقضى ما
 ذكرنا والدليل فاطع على ذلك ما جاء في رواية مسلم
 فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام اخوانكم والضمير يرجع
 إلى العظم والبعرة . فإن قيل كيف يكون التوفيق بين
 هذا وبين قوله في رواية الزمدي وكل بعرة أوروثة
 علف لدوابكم وكذا في رواية الطحاوي والبعرة علف
 لدوابكم فكيف التوفيق بين الكلامين العظم زادهم
 خاصة وأن الروث والبعرة مشتركان بينهم وبين دوابهم
 يدل على ذلك قرأتين الكلام والحال فافهم : —
 قوله استنفض بها في رواية البخاري أى استنبح بها
 وهو من نفض التوب لأن المستنبح ينفض عن نفسه
 الأذى بالجرايع يزيله ويدفعه وجاء في السنن العشر

انتقا من الماء بالقاف والصاد يريد انتقا من البول بالماء
 اذا غسل المذاك كبريه وقيل هو الاثمناح بالماء
 ويروي بالغاء والمجبة : —
 ص : حدثنا احمد بن داود قال نا سويد بن شعبة
 قال انا عمرو بن يحيى ثم ذكر باسناده مثله : —
 ش : هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن احمد بن
 داود المكي عن سويد بن سعيد بن سهل الانباري احد
 مشايخ مسلم في الصحيح عن عمرو بن يحيى بن سعيد
 عن جده سعيد بن عمرو وقال كان ابو هريرة يلبس رسول
 الله عليه السلام لوصونه وحاجته فاذا ركنه يوما
 فقال من هذا قال ابا هريرة قال ابغني اجارا استنفض
 بها ولا تاتي بعظم ولا روث فانيته باجرا في ثوب
 فوضعتها الى جنبه حتى اذا فرغ وقام تبعته فقلت
 يا رسول الله ما بال العظم والروث فقال انا في وفد
 جن نصيبين فسألوا الزاد فدعوت الله لهم ان لا يروا
 بروث ولا عظم الا وجد واعليه طعاما : —
 ص : فثبت بهذه الآثار ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اغماهى عن الاستنجا بالعظام
 لما كان اجن لانها لا تطهر كما يطهر الحجر وجميع ما
 ذهبنا اليه في الاستنجا بالعظام ان نظهر قول ابو حنيفة
 وابي يوسف ومحمد رحمهم الله : —

عن ابي هريرة نحوه
 واخرجه البيهقي
 في سننه من
 حديث سويد بن
 سعيد نا عمرو بن
 يحيى بن سعيد
 صح

ش : أي

ش : أي الاحاديث المروية عن عبد الله بن مسعود
 وابي هريرة والباقي ظاهر وقد غمز البيهقي على
 الطحاوي ها هنا حيث يقول بعد ان روى حديث
 سلمان وجابر وابن مسعود وابي هريرة عن النبي عليه
 السلام انه نهى عن الاستنجا بالعظم
 وحديث رويغ بن ثابت قال قال لي رسول الله عليه
 السلام احبب الناس ان من استنجى برجيع دابة او عظم
 فان محمدا منه بري وهذا كله يدل على انه اذا استنجى
 بالعظم لم يدفع موقعه كما لو استنجى بالرجيع لم يدفع موقعه
 وكما جعل العلة في العظم انه زاد اجن جعل العلة في
 الرجيع انه علفه وابلجن وان كان في الرجيع انه نجس
 ففي العظم انه لا ينظف لما فيه من الدسومة ولهذا
 جواب عمار ثم الطحاوي في الفرق بينهما . قلت كلام
 البيهقي عينه كيشع بالفرق الذي ذكره الطحاوي ولكنه
 عطل عنه ذريعة للغمز عليه فان قوله كما جعل العلة
 في العظم انه زاد اجن الى آخره يشع ان المنع عن الاستنجا
 به لكنه يات ثمة لا تكا به النهي . واما الروث فانه نجس
 والنجس لا يزيل النجس ولا سيما اذا كان رطبا فلذلك لا
 يقع به الاستنجا موقعه ولهذا الفرق واضح كعين
 الشمس فكيف يرد به البيهقي على الطحاوي على ان ابن
 حزم قد روى في المحلى ان عمر رضي الله عنه كان له



عظمه يستنجي بدشم بنومنا ويصلي ولولده يقع الاستنجاء
بالعظم لما فعله عمر رضي الله ورأى عمر رضي الله عنه
اقوى من رأى البيهقي ومن رأى من هو اكبر منه ولقد
صدق القائل

فعين الرضى عن كل عيب كليله

ولكن عين السخط تبتدي المساويا

حسد والفتى اذ له بنا لو اشأوه

والقوم اعداء له وخصوم

ص: باب الجنب يريد الأكل أو الشرب
أو الجماع

ث: أي هذا باب في بيان الجنب اذا اراد ان
ينام او يأكل او يشرب كيف يكون حكمه
يريد النوم جملة ووقت حال لان الجملة بعد المعرفة
حال وبعد النكرة صفة على ما عرف في موصفه

ووجه المناسبة بين البابين غير خفي: —

ص: حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال انا ابو عامر
قال ناسفان ح وحدثنا ابو بكرة قال انا ابو عامر
قال ناسفان عن ابي اسحاق عن الأسود عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي عليه السلام انه كان ينام وهو
جنب لا يمس الماء .

حدثنا ابن ابي داود قال انا مسدد قال انا ابو

الأحوص

النوم أو صج

الأحوص قال انا ابو اسحاق عن الأسود عن عائشة
قالت كان رسول الله عليه السلام اذا رجع من المسجد
صلى ماشا الله ثم مال الى فراشه والى أهله فان كانت
له حاجة فضاها ثم نام كهيلته ولا يمس طيبا .

حدثنا مالك بن عبد الله بن سيف قال انا علي بن
صعبد قال انا ابو بكر بن عياش بن ابي اسحاق عن الأسود
ابن يزيد عن عائشة قالت كان النبي عليه السلام
يجنب ثم ينام ولا يمس ماء حتى يقوم بعد ذلك
فيغتسل .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال انا حجاج بن ابراهيم
قال انا ابو بكر بن عياش فذكر مثله باسناده .

حدثنا صالح قال ناسعدي بن منصور قال انا هشيم
قال انا اسماعيل بن خالد عن ابي اسحاق فذكر مثله
باسناده .

حدثنا صالح قال انا علي بن معبد قال ناسعدي الله
ابن عمرو عن الأعمش عن ابي اسحاق فذكر مثله باسناده
ث: لهفه . سبعة طرق رجالها كلهم ثقات ولكن
في الحديث مقال كثير ذكره عن قريب ان شاء الله
الأول عن ابراهيم بن مرزوق عن ابي عامر عن
عبد الملك بن عمرو والعفي عن سفيان الثوري عن ابي
اسحاق عمرو والسدي عن الأسود بن يزيد النخعي عن

عائشة رضي الله عنها. وأخرج ابن ماجه ناو كيع عن
سفيان عن أبي اسحاق عن الأسود عن عائشة أن رسول
الله عليه السلام كان يحب ثم ينام كهيدنه لا يمس ماء
الثاني عن أبي بكر بن عمار الفاضل عن عاصم النبيل
الضحاك بن مخلد عن سفيان عن أبي اسحاق إلى آخره
وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري
عن أبي اسحاق عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت
كان رسول الله عليه السلام ينام جنباً ولا يمس ماء
الثالث عن إبراهيم بن أبي داود عن سعد بن
سرهدي عن أبي الأحوص سلام بن سليم الكحفي عن أبي
اسحاق عمرو عن الأسود عن عائشة قالت أن رسول
الله عليه السلام إن كانت له إلى أهله حاجة قضاه
ثم ينام كهيدنه لا يمس ماء.

وأخرج ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة : —
قوله إن كانت له حاجة أرادت بها الجماع : —
قوله كهيدنه أي على حالته وهو جنب : —
قوله ولا يمس طيباً أراد به الماء كما قد وقع في
رواية ابن أبي شيبة وذلك أن الماء يطلق عليه الطيب
كما ورد في الحديث فإن الماء طيب لأنه يطيب
ويطهر وأي طيب أقوى فعلا في التطهير من الماء
الرابع عن مالك بن عبد الله بن سيف بن عبد الله

ابن

ابن شهاب النخعي عن علي بن معبد بن شداد العدي
عن أبي بكر بن عياش بالياء آخر الحروف والشين
المعجمة بن سالم الأسدي الكوفي الحنط بالنون المدني
قيل اسمه محمد وقيل اسمه سالم وقيل عبد الله وقيل
سالم وقيل شعبة وقيل رؤبة وقيل مسلم وقيل
خداش وقيل جاد وقيل جيب والصحيح أن اسمه كئنه
عن الأعمش وهو سليمان عن أبي اسحاق عمرو عن
الأسود بن يزيد عن عائشة .

وأخرج ابن ماجه ثنا محمد بن الصباح ثنا أبو بكر بن
عياش عن الأعمش عن أبي اسحاق عن الأسود عن عائشة
قالت كان رسول الله عليه السلام يحب ثم ينام ولا
يمس ماء حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل : —

الخامس عن صالح بن عبد الرحمن الحضرمي عن الحجاج بن
إبراهيم الأزرقي البغدادي عن أبي بكر بن عياش عن
الأعمش عن أبي اسحاق عن الأسود عن عائشة .

وأخرج الزهدي ثنا هناد قال ثنا أبو بكر بن عياش
عن الأعمش عن أبي اسحاق عن الأسود عن عائشة قالت
كان النبي عليه السلام ينام وهو جنب ولا يمس ماء
السادس عن صالح بن عبد الرحمن عن سعيد بن
منصور المروزي عن هشيم بن بشير عن اسمعيل
ابن أبي خالد بن عبد الله الجعفي الكوفي عن أبي اسحاق

عن الأسود عن عائشة : —

السابع عن صالح بن عبد الرحمن بن علي بن محمد عن
عبيد الله بن عمرو الأسدي الرقي عن سليمان الأعمش
عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت كان رسول
الله عليه السلام يجنب ثم ينام ولا يغسل ماء حتى
يقوم بعد ذلك فيغتسل : —

ص : قد هبت قوم إلى قعدا ومن ذهب إليه أبو يوسف
رحمه فقالوا لا نرى بأسا أن ينام جنب من غير أن
ينوضأ لأن النوضأ لا يخرج من حال الجنابة إلى حال
الطهارة : —

ش : أي إلى هذا الحديث المذكور وهو حديث
عائشة وأراد بالقوم هؤلاء الثوري وأحمد بن حنبل
وابن المسيب وأبا يوسف من أصحاب أبي حنيفة : —
ص : ومما انفرد في ذلك آخرون فقالوا ينبغي له أن
ينوضأ للصلاة قبل أن ينام : —

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون في
هذا الحكم وأراد به الأوزاعي والليث وأبا حنيفة ومحمد
والتافعي ومالك وأحمد وإسحاق وابن المبارك وآخرون
ولكنهم اختلفوا في صفة هذا الوضوء وحكمه فقال
أحمد يستحب للجنب إذا أراد أن ينام أو يطأ ثانيا
أو يأكل أن يغسل فرجه وينوضأ روى ذلك عن علي

وعبد الله

وأخرج أحمد أيضا
من حديث الأعمش
عن أبي إسحاق عن الأسود
عن عائشة رضي الله
عنها صح

وعبد الله بن عمرو وقال سعيد بن المسيب إذا أراد
أن يأكل يغسل كفيه ويضمض ويحكي نحوه عن أحمد
واسحاق والحنفية وقال مجاهد يغسل كفيه وقال مالك
يغسل يديه إن كان أصابها أذى وقال أبو عمرو في
النهييد وقد اختلف العلماء في إيجاب الوضوء عند النوم
على الجنب فذهب أكثر الفقهاء إلى أن ذلك على الذنب
والاستحسان لا على الوجوب وذهب طائفة إلى أنه
الوضوء والمأمور به الجنب وهو غسل الأذى منه
وغسل ذكره ويديه وهو التنظيف وذلك عند العرب
يسمى وضوءا قالوا وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما لا
ينوضأ عند النوم الوضوء الكامل للصلاة وقد روى
الحديث وقد علمه محرز وقال مالك لا ينام الجنب
حتى ينوضأ وضوءه للصلاة قال ولم أن يغادر أهله
ويأكل قبل أن ينوضأ إلا أن يكون في يديه قدر يغسلهما
قال والحائض تنام قبل أن تنوضأ وقال الشافعي في هذا
كلمة نحو قول مالك وقال أبو حنيفة والثوري لا بأس
أن ينام الجنب على غير وضوء وأحب اليان أن ينوضأ
قالوا فإذا أراد أن يأكل تمضمض وغسل يديه وهو
قول الحسن بن حي وقال الأوزاعي الحائض والجنب
إذا أراد أن يطعم غسلا أيديهما وقال الليث بن
سعد لا ينام الجنب حتى ينوضأ رجلا كان أو امرأة انتهى



وقال القاضي عياض من ظاهر مذهب مالك أنه ليس
بواجب وإنما هو مرغب فيه وابن حبيب يرى وجوبه
وهو مذهب داود وقال ابن حزم في المحلى ويستحب الوضوء
للجنب إذا أراد الأكل والنوم ولرد السلام ولذكر الله تعالى
وليس ذلك بواجب. قلت قد خالف ابن حزم داود
في هذا الحكم وفي البدائع ولا بأس للجنب أن ينام ويأود
أهله قبل أن يتوضأ وإن أراد أن يأكل أو يشرب
يتمضمض ويغسل يديه ثم يأكل ويشرب لأن الجنب
حلت الغيرة فلو شرب قبل أن يتمضمض ما رما الماء مستعملاً
فيصير شارباً الماء المستعمل ويده لا تخلو عن نجاسة
فينبغي أن يغسلها ثم يأكل. قلت فيه نظر من وجوه
لا تخفى. الأول أن هذا ليس مذهب أبي حنيفة وإنما
هو مذهب أبي يوسف على ما صرح به الطحاوي وكل من
ذكر أبا حنيفة ومحمد مع من لا يرى بأساً للجنب إذا أراد النوم
أن لا يتوضأ فقد ذكر ذلك عن غير علم بمذهب أبي
حنيفة وإنما مذهبهم أنه يرى استحباب الوضوء للجنب
إذا أراد النوم للأحاديث الصحيحة الواردة فيه. إلا
يرى كيف صرح الطحاوي بذكر أبي يوسف مع الطائفة
الأولى وسكت عن ذكر أبي حنيفة ومحمد وهو أعلم
الناس باختلاف العلماء ومن غير منازعة فيه
إذا قالت حذام فصدقوها فإن القول ما قالت حذام

والثاني

والثاني لا يسلم ضرورة الماء مستعملاً بالشراب لعدم
النية وإزالة الحدث بالكيفية. والثالث يفهم من كلامه
أن شرب الماء المستعمل ممنوع وليس كذلك لأنه جاز
طاهر بالإجماع بل طهره أيضاً عند البعض حتى قالوا أنه
يجوز الطبخ والعجن بالماء المستعمل فإذا كان هذا جائزاً
فالشرب كذلك: —

ص: وقالوا هذا الحديث غلط لأنه حديث مختصر
اختصره أبو إسحاق من حديث طويل فأخطأ في اختصاره
إياه وذلك أن فهذا حدثنا قال أنا أبو عسان قال
أنا زهير قال أنا أبو إسحاق قال أنيت الأسود بن يزيد
وكان لي أخا وصديقاً فقلت له يا أبا عبد الله حدثني ما
حدثتك عائشة أم المؤمنين عن صلاة النبي عليه
السلام فقال قالت كان النبي عليه السلام ينام أول
الليل ويحجى آخره ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم
ينام قبل أن يمسه ماء فإذا كان عند البدء الأول وثب
وما قالت قام فأفاض عليه الماء وما قالت اغتسل
وأنا أعلم ما يزيد وإن نام جنباً توضأ وضوء الرجل
للمصلاة فهذا الأسود بن يزيد قد بان في حديثه بما ذكر
بطوله أنه كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ
وضوءه للمصلاة. وأما قولها فإن كانت له حاجة
قضاها ثم نام قبل أن يمسه ماء فيحتمل أن يكون

ذلك على المار الذي يغتسل به لا على الوضوء :-
 ش: أي قال الجماعة الآخرون في جواب الحديث الذي أخرج
 به أهل المقالة الأولى هذا الحديث غلط لأن أبا إسحاق
 عمرو بن عبد الله اختصر هذا الحديث من حديث طويل
 فأخطأ في اختصاره أياه . وقال الترمذي وأبو الطوسي
 روى غير واحد عن الأسود وعن عائشة أنه كان يتوضأ
 قبل أن ينام وهذا أصح من حديث أبي إسحاق قال وكانوا
 يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق وبين الظاهر ذلك
 بقوله وذلك أن فهد إلى آخره فان هذا الحديث لما
 ذكر بطوله من غير اختصار ظهر أنه كان إذا أراد أن ينام
 وهو جنب يتوضأ وضوء الصلاة فيكون معنى قولها
 في الحديث المختصر ثم نام قبل أن يمسه ماء . أي الماء
 الذي يغتسل به لا الماء الذي يتوضأ به . واعلم أن الأئمة
 اختلفوا في حديث أبي إسحاق عن الأسود فصححه قوم
 ومنهم آخرون فقال أبو داود حدثنا الحسين الموصلي سمعت
 يزيد بن هارون يقول هذا الحديث وهم يعني حديث أبي إسحاق
 وفي رواية أبي سعيد عنه ليس بالصحيح وفي موضع آخر
 وهو أبو إسحاق في هذا الحديث وفي كتاب العلل لابن أبي
 حاتم قال شعبة سمعت حديث أبي إسحاق أن النبي عليه السلام
 كان ينام جنباً ولكني انقيه وقال مهدي سألنا أبا عبد الله
 عنه فقال ليس صحيحاً . قلت له قال . لأن شعبة روى عن

بلغ

الحكم

الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبي عليه
 السلام كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه
 للصلاة . قلت من قبل من جاء هذا الاختلاف قال
 من قبل أبي إسحاق . قال مهنا . وسمعت يزيد بن هارون
 يقول بجرم أبي إسحاق في هذا الحديث . قال وسألت
 أحمد بن صالح عن هذا الحديث فقال لا يحمل أن يروي
 قال أبو عبد الله الحكيم يرويه مثل قصة أبي إسحاق
 ليس عن الأسود الجنب يأكل . وفي كتاب الأثرم لولد
 يخالف أبا إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده لكان يفي
 وإبراهيم كان أثبت وأعلم بالأسود ثم وافق إبراهيم
 عبد الرحمن ووافقهما أبو سلمة وعروة عن عائشة
 ثم وافقوا صح من ذلك عن عائشة . وفي رواية عمرو
 ما روى عن أبي سعيد وعمار فبين أن حديث أبي
 إسحاق إنما هو وهم . قيل روى هشير عن عبد الملك
 عن عطاء عن عائشة عن النبي عليه السلام مثل ما
 رواه أبو إسحاق عن الأسود قال . ورواية عطاء عن عائشة
 ما لا يصح به إلا أن يقول سمعت ولو قال في هذا سمعت
 كانت تلك الأحاديث أقوى . ولقائل أن يقول قد صرح
 جماعة من العلماء بسماعه من عائشة وخرج له الشيخان
 في صحيحهما أحاديث أربعة صرح في بعضها بسماعه منها
 ولم يرمه أحد بالتدليس فيما علمنا حتى يتوقف في روايته



اذالدين سماعه فلا يفدح هذا في حديثه ويكون
 سنده على هذا صحيحا لاسيما ما ذكره له من الشواهد
 وفي المعنى لابن قدامة قال احمد خالف ابو اسحاق والناس
 فلم يقل احد عن الأسود مثل ما قال فلو احواله على
 غير الأسود . وقال مسلم في كتاب التمييز ذكر الأحاديث
 التي نقلت على الغلط في متونها . ثنا احمد بن يونس نا ابو
 اسحاق قد ذكره . قال فهذه الرواية عن ابي اسحاق
 خاصة . وقد جاء الضعيف وعبد الرحمن بخلاف ذلك
 وفيه نظر من حيث انه روى في صحيحه عن يحيى بن
 يحيى واحمد بن يونس فالأثران زهير قد ذكر حديث ابي
 اسحاق دون قوله قبل ان يمس ماء . وقال ابن ماجة
 عقيب روايته هذا الحديث هكذا الحديث قال سفيان
 ذكرت الحديث يعني هذا اي ما فقال لاسيما عيل شديد
 هذا الحديث يافتي بشي . واما المصححون فقد قال
 الدارقطني يشبه ان يكون الخبران صحيحين لان عائشة
 رضى الله عنها قالت ربما قدم الغسل وربما أخره
 كما حكى ذلك عن عتيق وعبد الله بن ابي قيس وغيرها
 عن عائشة وان الأسود حفظ ذلك عنها فحفظ ابو
 اسحاق عنه نا خير الوضوء والغسل وحفظ ابراهيم
 وعبد الرحمن تقدم الوضوء على الغسل . وقال البيهقي
 طعن الحفاظ وهذه اللفظة يعني قبل ان يمس ماء وتوهموا

ره نازحير

ماخوذة

ماخوذة عن غير الأسود وان ابا اسحاق ربما دلس
 فراوها من يد لبيسانه واحتجوا على ذلك برواية الضعيف
 وعبد الرحمن بن الأسود بخلاف رواية ابي اسحاق . قال
 ابوبكر وحديث ابي اسحاق صحيح من جهة الرواية وذلك
 انه بين فيه سماعه من الأسود في رواية زهير عنه ولم يرد
 اذ ابين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده
 ووجه الجمع بين الروايتين على وجه يحتمل وقد جمع
 بينهما ابو العباس بن سريج فأحسن الجمع وسئل عنه
 وعن حديث عمر ايام احدنا وهو جنب قال نعم اذا
 توضأ فقال الحكير لها جميعا . اما حديث عائشة فانما
 أرادت انه كان لا يمس ماء للغسل . واما حديث عمر
 ايام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ احدكم فليرق
 ففعل ذلك فيه الوضوء وبناخذ انتهى . ولو حمل الاستحباب
 والفعل على الجواز لكان حسنا اذ الفعل لا يدل على الوجوب
 بمجردة ويمكن ان يكون الأمران جميعا وقعا فالفعل لبيان
 الاستحباب والنزك لبيان الجواز وقد اشار الى هذا ابن
 قتيبة في كتاب مختلف الحديث . ولما ذكره ابن حزم
 مصححا له من حديث سفيان عن ابي اسحاق قال هذا
 لفظ يدل على مداومته عليه السلام لذلك وهي
 أحدث الناس عهدا بمبنته ونومه جبا وطاهر . فان
 قيل ان هذا الحديث اخطأ فيه سفيان لأن زهير خالفه

على صح



خالفه . قلنا بل اخطأ بلاشك من خطأ سفيان بلا
 دليل وسفيان احفظ من زهير بلاشك انتهى كلامه
 وفيه نظر من حيث ان زهير ارواه كما رواه سفيان
 عن ابي اسحاق فيما ذكره مسلم في التمييز ومن حيث
 ان سفيان له يفر دبل قدا تابعه غير واحد منهم
 شعبه بن الجراح ذكره الترمذي وابو حنيفة وموسى بن
 عفة واسماعيل بن ابي خالد عند الطحاوي وسليمان
 ابن مهران وابو الاحوص عند ابن ماجه وحمزة الزيات
 ذكره الطبراني في الأوسط ثم قالوا ان اوجدا حديث ابي
 اسحاق شواهد ومنايع فمن تابعه عطاء والفقيه
 وكريب والسوالي فيما ذكره ابو اسحاق الحزبي في كتاب
 العلل قال واحسن رجوه في ذلك ان صح حديث ابي
 اسحاق فيما رواه ووافقه لهؤلاء ان تكون عائشة
 اخبرت الأسود انه كان ربما توضأ وربما اخر الوضوء
 والغسل حتى يصبح فاخبر الأسود ابراهيم انه كان يتوضأ
 واخبر ابا اسحاق انه كان يؤخر الغسل وقد حكى مثل ذلك
 غصنيث وعبد الله بن قيس وبيحي بن بيهرو والصنابي
 عن عائشة ولهذا احسن وجوهه قال وله ترك
 المتفقين من اصحاب الحديث شكاه في حديث ابي اسحاق
 يقولون انه حكى عن عائشة ما خالف ما حكاه ابراهيم
 وعبد الرحمن وقد وافق ابراهيم وعبد الرحمن على روايتهما

ابوسلمة

ابوسلمة وعروة وابوعروة وابوعروة وكوات
 وقوى هذا القول رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 فيما سأل وابي سعيد وعمار وابن عباس وجابر وام
 سلمة انتهى كلامه . وفيه نظر من حيث ان ابن عباس
 وعمار وام سلمة حديثهم موافق لما رواه ابو اسحاق
 اما حديث ابي سلمة فرواه احمد بسند جيد كان
 النبي عليه السلام يجنب ثم ينام ثم يثيبه ثم ينام
 وحديث ابن عباس خرج النبي عليه السلام من الخلاء
 فأتى بطعام فقالوا الا نأنيك بطهر فقال اأصلي
 فانظروا ثم تناول عرفا فاكل وله ليس ماء قال ابو عمر
 صحيح . وفيه دلالة ان الوضوء لا يكون الا لمن اراد الصلاة
 وحديث عمار صححه الترمذي ان النبي عليه السلام
 رخص للجنب اذا اكل او شرب او نام ان يتوضأ . قال
 ابو عمر احتج به اهل الكوفة على ان الجنب لا بأس ان ينام
 قيل ان يتوضأ قالوا معناه ان لا يتوضأ لانه في ذلك
 وردت الرخصة وقال ابن ابي شيبة ثنا اسرائيل عن
 ابراهيم عن مجاهد عن ابن عباس قال اذا جامع الرجل
 ثم اراد ان يعوذ فليأمر ان يؤخر الغسل . وقال ابن
 الحصار في كتاب تقريب المدارك على موطأ مالك
 رواه عن ابي اسحاق ائمة عدول وهذه رخصة
 ورفق من الله تعالى لا ينبغي ان يطرح مثل هذا



انفرد رواية العدل برواية لا تقارض رواية من
روى عن الأسود ذكر الوضوء اذ قد يصح ان يفعل
الامر في وقتين والله اعلم ثم رجال حديث
فهد رجال الصريح :-

وأبو عسان مالك بن سماعيل النهدي الكوفي
شيخ البخاري :-

وراهير هو معاوية بن حرب وأبو اسحاق عمرو
وأخرجه مسلم ثنا أحمد بن يونس قال نا زهير
قال نا أبو اسحاق وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا أبو
خيثمة عن أبي اسحاق قال سألت الأسود بن يزيد
عما حدثته عائشة عن صلاة رسول الله عليه
السلام قالت كان ينام أول الليل ويحيى آخره
ثم ان كانت له حاجة الى أهله قضى حاجته ثم ينام فاذا
كان عند النداء الأول قالت وثب ولا والله ما
قالت قام فأفاض عليه الماء ولا والله ما قالت
اغتسل وأنا أعلم ما تريد وان لم يكن جنباً توفناً
وضوء الرجل للصلاة ثم صلى وليس في رواية قبل
ان يمسه ماء . ورواية البيهقي بخور واية الطحاوي
وقال الذهبي وانما ترك مسلم غسل الماء لان الحفاظ
طعنوا في هذه اللفظة وتولمها ما خودة من غير
الأسود وان ابا اسحاق ربما دلس فواها من

ند ليساتة

ند ليساتة :-
قوله كان ينام أول الليل ويحيى آخره لما جاء في احياء
آخر الليل من الآثار والفضل وانه اسمع واقرب
للاجابة ثم نومه بعد ذلك ليستريح من ثقب القيام
ويشطه للصلاة الصبح والنوم بعد القيام آخر الليل
مستحسن من حيث كمال السهر وذبول الجسم وصغرة
اللون بسببه مخدوف ايصال السهر بالصباح وقد
يكون فعل النبي عليه السلام هذا في الليالي الطوال :-
قوله ثم ان كانت له حاجة ارادت عائشة بهذا
الكلام الجماع ولكنها ذكرته بالكتابة للأدب
قوله ثم ينام قبل ان يمسه ماء ارادت به الماء الذي
يعتسل به لا الماء الذي يتوضأ به فان قيل من أين
قلت انها ارادت به الماء الذي يغتسل به ولم يجوز
ان تكون ارادت به الماء الذي يتوضأ به . قلت
قالوا هذا حتى لا تشغاد الآثار لانه قد أخبر بهذا الحديث
نفسه انه اذا كان جنباً توفناً ثم نام وكذلك الأحاديث
الصحيح يحتمل عائشة وعينها انه كان لا ينام اذا كان
جنباً حتى يتوضأ وضوءه للصلاة . فان قيل كيف
يجوز النوم على الجنابة وقد جاء في حديث علي رضي
الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال لا تدخل المذمومة
بيناً فيه صورة ولا كلب ولا جنب أخرجه ابوداود



والنساء فوجه التوفيق بين الحديثين . قلت
 المراد بالجنب الذي يدخل الملائكة بيتا هو فيه
 هو الذي يجنب فلا يقتسل وينهاون به ويخذه
 عادة . وأما الجنب الذي لا يتخذ عادة ولا
 يترك الاعتقال الى أن نفوته الصلاة لا يضر دخول
 الملائكة البيت فانه عليه السلام كان ينام وهو
 جنب . وقال الخطابي قوله ولا جنب ولا جنب
 بكسر الجيم وسكون الباء الموحدة وباللذان المشا
 من فوق . وجنب تصحيف فان كان هذا صحيحا فلا
 اعتراض حينئذ . وقال الصغاني والعباس الجنت
 كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك
 وقال ابن عرفة كل ما عبد من دون الله فهو جنت
 وقيل الجنت والطاغوت الكهنة والشياطين
 وقال سعيد بن جبيرة كل من حشيتة وليست
 من محض العربية لا اجتماع الجيم والياء فان قيل
 فلم تمنع الملائكة من البيت الذي فيه الجنب
 قلت لكون الجنب بعيدا عن التلاوة والعبادة وهو
 متصل بالنجاسة الحكيمه والملائكة يكرهون ذلك
 وايضا المراد منه الملائكة غير الحفظة لان الحفظة
 لا يبارقون بنى آدم جنبا وغيره والله اعلم
 ص : وقد روى ذلك غير ابي اسحاق عن الأسود

عن

عن عائشة ان النبي عليه السلام كان يتوضأ وضوءه للصلاة
 حدثنا ابن مرزوق قال انا بشر بن عمر قال انا شعبة عن
 الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان النبي
 عليه السلام اذا اراد ان ينام اوى كل وهو جنب يتوضأ
 ش : اى وقد روى الوضوء للجنب اذا اراد ان ينام او
 يا كل غير ابي اسحاق وعمر والسبيعي عن الأسود بن يزيد
 التميمي عن عائشة ثم بين ذلك بقوله حدثنا ابن مرزوق
 الى آخره . واسناده صحيح . واخرجه مسلم نا ابو بكر بن
 ابي شيبة نا ابن عليه ووكيع وعند ر عن شعبة عن الحكم عن
 ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله عليه
 السلام اذا كان جنبا و اراد ان ياكل او ينام توضأ وضوءه
 فاقبل . كيف قال الطحاوي يتوضأ وضوءه للصلاة وليس
 الذي خرجه ان لا يتوضأ فقط وكذا في رواية مسلم وليس
 فيهما وضوءه للصلاة . قلت قد وقع في رواية غيره
 توضأ وضوءه للصلاة . اخرج النسائي انا حميد بن
 مسعدة عن سفيان بن حبيب عن شعبة ح وانا عمرو بن
 علي قال نا يحيى وعبد الرحمن عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم
 عن الاسود عن عائشة قالت كان النبي عليه السلام . وقال
 عمرو كان رسول الله عليه السلام اذا اراد ان ياكل او ينام
 توضأ . زاد عمرو في حديثه وضوءه للصلاة : —
 ص : ثم روى عن الاسود عن رايه مثل ذلك . حدثنا



روح بن الفرج قال أنا يوسف بن عدي قال أنا أبو الأحوص
عن مغيرة عن ابراهيم قال قال الأسود اذا اجنب
الرجل فاراد ان ينام فليتوضأ فاستحأ عندنا والله
أعلم ان تكون عائشة رضي الله عنها قد حدثت عن النبي
عليه السلام انه كان ينام ولا يمس ماء ثم يامره بعد
ذلك بالوضوء ولكن الحديث في ذلك ما رواه ابراهيم
رحمه الله: —

ث: أي روى عن الأسود بن يزيد عن اجتهاده ورأيه
مثل ما روى عنه ابراهيم عن عائشة عن النبي عليه السلام
انه كان يتوضأ وضوءه للصلاة فهذا يدل على ان الصحيح
ما رواه ابراهيم عنه لا ما رواه ابو اسحق وعنه لأنه من
المحال ان يروى عن عائشة عن النبي عليه السلام انه كان لا
ينام ولا يمس ماء ثم يامره بعد ذلك بالوضوء وذلك
ان الراوي اذا أفتى أو عمل بخلاف ما روى في غير باب
النسخ يدل ذلك على فئة المبالة والثماون بالحديث
فيصير به فاسفا فلا تقبل روايته أصلا وحاشا للأسود
عن مثل ذلك فانه امام جليل الشأن كثير العبادة حتى
قيل انه حج ثمانين حجة وكان ابنه عبد الرحمن يصلي كل يوم
سبعائة ركعة وكانوا يستقلون ذلك بالنسبة الى عبادة
والده فاذا كان الأمر كذلك ما روى الحديث ما رواه ابراهيم
الضبي عن الأسود لا ما رواه ابو اسحاق عنه وهو معنى

قوله

قوله ولكن الحديث في ذلك ما رواه ابراهيم واسناد
هذا الخبر صحيح: —

ويوسف بن عدي بن زريق الكوفي شيخ البخاري
وأبو الأحوص سلام بن سليمان الحنفي ومغيرة بن مقسم
الضبي القفيه الأعمى: —

ص: وقد روى عن الأسود عن عائشة رضي الله
عنها ما يوافق ذلك - حدثنا يونس قال أنا ابن وهب
قال اخبرني يونس والليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان النبي عليه السلام
اذا اراد ان ينام وهو جنب يتوضأ وضوءه للصلاة
حدثنا ابو بكر قال نا ابو داود قال أنا هشام بن ابي عبد الله
عن يحيى بن ابي كثير عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي عليه
السلام مثله .

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال أنا الوليد بن مسلم
عن الاوزاعي عن يحيى فذكر باسناده مثله .

حدثنا ربيع المؤذن قال نا بشر بن بكر قال اخبرني الاوزاعي
عن الزهري عن عمرو عن عائشة عن النبي عليه السلام مثله
حدثنا علي بن شيبه قال نا يزيد بن هارون قال نا محمد بن
عمرو عن أبي سلمة عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام مثله
وزاد ويفعل فرجه .

حدثنا ربيع المؤذن قال نا اسد قال نا ابن لهيعة قال نا

أبو الزبير عن جابر أن أبا عمرو ومولى عائشة أخبره عن
عائشة عن رسول الله عليه السلام مثل حديث الزهري
عن أبي سلمة فهذا غير الأسود قد روى عن عائشة عن النبي عليه
السلام ما يوافق ما روى إبراهيم عن الأسود عن عائشة
عن النبي عليه السلام : —

ش : أي قد روى غير الأسود بن يزيد عن عائشة ما
يوافق ما رواه الأسود عنها من أنه عليه السلام إذا أراد
أن ينام وهو جنب كان يتوضأ وضوءه للصلاة فهذا ما
يقوى روايته غير أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة عن
النبي عليه السلام أنه كان يتوضأ إذا أراد أن ينام وهو
جنب ثم أنه أخرج ذلك من سنة طرق صحاح غير أن
الطريق السادس فيه عبد الله بن لهيعة فإن فيه مقالا
فخسة منها عن عائشة وواحد عن أبي هريرة على ما تراه
الأول عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب
عن يونس بن يزيد الأيلي والليث بن سعد كلاهما عن محمد
ابن مسلم بن شهاب الزهري عن أبي سلمة عبد الله بن
عبد الرحمن عن عائشة . وأخرجه مسلم ثنا يحيى بن يحيى
التميمي ومحمد بن روح قالنا الليث وناقضه بن سعيد قال
ثنا الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة عبد الرحمن عن عائشة
رضي الله عنها أن رسول الله عليه السلام كان إذا أراد
أن ينام وهو جنب يتوضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام

وأخرجه

وأخرجه النسائي نحوه سواء عن قتيبة بن سعيد وابن ماجه
عن محمد بن روح عن الليث والحكمة في وضوءه عليه السلام
تخفيف بعض لحدث . قال ابن أبي شيبة نا ابن مهدي عن
حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن شداد بن أوس
قال إذا اجنب أحدكم في الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ
فانه نضيف الجنابة : —

الثاني عن أبي بكرة بكار الفاضل عن أبي داود سليمان بن
داود الطيالسي عن هشام بن أبي عبد الله الدستواقي عن يحيى
ابن أبي كثير الطائي أبي نصر اليمامي إلى آخره . وأخرجه البخاري
ثنا أبو نعيم قال نا هشام وشيبان عن يحيى عن أبي سلمة
قال سألت عائشة إذا كان النبي عليه السلام يرقد وهو جنب
فألت نعم ويتوضأ : —

الثالث عن محمد بن عبد الله بن ميمون عن الوليد بن
مسكين الدمشقي عن عبد الرحمن بن عمرو والأوزاعي عن يحيى
ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة . وأخرجه أحمد من
حديث يحيى عن أبي سلمة قال سألت عائشة هل كان النبي
عليه السلام يرقد وهو جنب فألت نعم ويتوضأ وضوءه
للصلاة : —

الرابع عن ربيع بن سليمان المؤذن عن بشر بن بكر التميمي
عن عبد الرحمن بن عمرو والأوزاعي عن محمد بن مسلم الزهري
عن عروة عن عائشة عن النبي عليه السلام مثل الحديث المذكور



وأخرجه أحمد في مسنده ثنا بهلول بن حكيم الفرقي ساني
ثنا الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان
رسول الله عليه السلام إذا أراد أن ينام توضأ وضوءه للصلاة
الخامس عن علي بن شيبان بن الصلت السدوسي عن يزيد
ابن هارون الواسطي عن محمد بن عمرو بن علقم بن قوقص
الليثي المدني عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي
هريرة عن النبي عليه السلام وزاد في روايته ويفصل
فيه: —

السادس عن ربيع المودن عن أسد بن موسى عن عبد الله
ابن لهيعة عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي عن جابر بن عبد الله
عن أبي عمرو ذكوان مولى عائشة أخبره عن عائشة عن
رسول الله عليه السلام مثل حديث الزهري عن أبي سلمة
عن عائشة: —

ص: وقد روى عن عائشة رضي الله عنها من قولها مثل
ذلك أيضا. حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكاً
حدثه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كانت
تقول إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام فلا ينام
حتى يتوضأ وضوءه للصلاة.

حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
قال أنا هشام قال أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها مثله
وزاد فانه لا يدري لعل نفسه تصاب في نومه فما ل أن يكون

عندها

عندها من رسول الله عليه السلام خلاف هذا ثم
نفتي بهذا. فثبت بما ذكرنا فساد ما روى عن الأسود
ذكرنا وثبت ما روى إبراهيم عن الأسود: —

ث: أي قد روى عن عائشة من قولها عن نفسها وقد
واقفوها مثل ما روى عنها عن النبي عليه السلام أنه كان
يتوضأ إذا أراد أن ينام وهو جنب. وأخرج ذلك عن
طريقين صحيحين. الأول عن يونس بن عند الأعلى عن
عبد الله بن وهب عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه
عروة عن عائشة. وأخرجه ابن أبي شيبان في مصنفه عن
عنام بن علي عن هشام عن شعبة عن أبيه عن عائشة
في الرجل تضيقه جنباً من الليل فيريد أن ينام قالت
يتوضأ أو يتيمم. الثاني عن يزيد بن سنان الفرزاني البصري
عن يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة إلى آخره. وأخرجه ابن أبي شيبان في مصنفه
ثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت إذا أراد أحدكم
أن يرقد وهو جنب فليتوضأ فانه لا يدري لعله تصاب
في منامه: —

قوله فانه تعليل لقولها فليتوضأ وأرادت بقولها لعل
نفسه تصاب أن يموت فجأة أو يقع عليه هدم فيموت
أو يلذعه حيوان ومخوذ ذلك من اثبات الموت وهي كثيرة
قوله فما ل مرفوع على أنه خبر لقوله أن يكون لأن أن



مصدرية في محل الرفع على الابتداء والتقدير كون خلاف
 هذا عنده حال فافهم : —
 قوله فثبت بما ذكرنا. أي اذا كان الأمر كذلك فثبت
 بما ذكرنا فساد حديث أبي إسحاق عن الأسود وثبت حديث
 ابراهيم النخعي الأسود عن عائشة : —
 ص : وقد يجتمعا أيضا أن يكون ما اراده أبو إسحاق من
 قوله ولا يمسه ماء يعني الغسل فان أبا حنيفة قد روى
 عنه من هذا شيء . حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال نا
 معاذ بن فضالة قال نا يحيى بن أيوب عن أبي حنيفة وموسى
 ابن عافية عن أبي إسحاق والحمد لله عن الأسود بن يزيد
 عن عائشة أنها قالت كان رسول الله عليه السلام يجمع
 ثم يعود ولا يئوضا وبينام ولا يغتسل فكان ما ذكرناه عليه
 السلام لم يكن يفعله اذا أتى مع قبل نومه هو الغسل فذلك
 لا ينفى الوضوء : —

نش : الى هنا حكم بصنع حديث أبي إسحاق عن الأسود
 وبين ذلك بوجوه كثيرة ثم أشار الى ثا ويل حديثه على تقدير
 تسليم صحة تخريجه ان يقال سلمنا ان ما رواه أبو إسحاق
 عن الأسود صحيح ولكن ثا ويل قوله ولا يمسه ماء يعني لأجل
 الغسل لأجل الوضوء وعدم مس الماء لأجل الغسل
 لا ينفى منه لأجل الوضوء . وقد روى عن أبي حنيفة ما يفوق
 هذا الثا ويل فعلى كلا التقديرين تثبت المدعى وهو أن

الجنب

الجنب ينبغي له أن لا ينام الا بعد أن ينوضا . وقد قيل ان المراد
 به أنه كان في بعض الاوقات لا يمسه ماء اصلا لبيات
 الجوان اذ لو واطب عليه لئوهم الوجوب ثم اسناد حديث
 أبي حنيفة صحيح لأن رجاله ثقات صحيح بهد ولا يلتفت الى
 كلام ابن حزم في تضعيفه لهذا الخبر : —
 قوله بجامع مفعوله محذوف . أي بجامع أهله وأراد
 بالمجامع الوطى على سبيل الكناية : —

قوله ثم يعود . أي الى الجماع مرة أخرى من غير تخلل بين
 الجماعين بوضوء وهو معنى قوله ولا ينوضا أي بين الجماعين
 وبينام ولا يغتسل أي على الفور ولكن نومه قبل الاغتسال
 لا ينافي في وضوءه قبل النوم فيجمل على هذا حديث أبي إسحاق
 عن عائشة في قوله لا يمسه ماء يعني الغسل وهو لا ينافي في
 الوضوء فان قيل روى مسلم من حديث أبي سعيد اذا
 أتى أحدكم أهله ثم اراد أن يعود فلينوضا ورواه الأربعة
 أيضا . ورواه ابن خزيمة بزيادة وضوءه للصلاة ثم قال
 هذه لفظة تفرد بها شعبه عن عاصم والتفرد من مثل
 مقبول عندها وهذا يدل على أنه لا يد من الوضوء بين
 الجماعين . وحديث أبي حنيفة لا يدل على هذا . قلت
 هذا الأمر للندب عند الجمهور والدليل عليه حديث الطواف
 على ما ذكره فاذا الاقراض بين الحديثين لأن حديث أبي حنيفة
 يبين الجوان وحديث غيره يبين استحباب الوضوء بين



الجماعين وتعلقت الظاهرية بظاهر الأمر وقالوا انه
واحد وبه قال ابن حبيب المالكي وقال ابن حزم في المحلى
والوصوة فرض بين الجماعين ثم قال وباجاب الوصوة
في ذلك قال عمر وعطاء وعكرمة وابراهيم والحسن وابن
سيرين وقال ابو عمر بن عبد البر ما اعلم احد من اهل
العلم اوجبه الاطرافة من اهل الظاهر واما سائر
الفقهاء بالامصار فلا يوجبونه واكثرهم يأمرون به
ويستحبونه. قلت في كلام كل واحد من ابن حزم وابن عمر
نظرا ما كلام ابن حزم فيعارضه ما خرجه ابن شيبه
ثنا ابن ادريس عن هشام عن الحسن انه كان لا يرى باسا
ان يجامع الرجل امراته ثم يعود قبل ان ينوينا قال وكان ابن
سيرين يقول لا اعلم بذلك باسا. واما كلام ابن عمر
فيرده ما حكاه النووي من ان ابن حبيب المالكي قوي
بوجوب الوصوة بين الجماعين على ما ذكرناه. فان قيل
يعارض ما رواه مسلم وغيره ما رواه ابن عباس انه عليه
السلام انما امرت بالوصوة اذا قدمت الى الصلاة اخرج
ابوعوانة في صحيحه. قلت اجاب بعضهم بان هذا
مشروع جائز من شاء اخذ به هذا ومن شاء اخذ بالآخر
واجاب بعضهم بان المراد من قوله في رواية مسلم
فليتوضا هو الوصوة الكفوى. والدليل عليه حديث ابن
عمر قال قال رسول الله عليه السلام اذا اتى احدكم اهله

فأراد

فأراد ان يعود فليغتسل فرجه وقال ابن ابي شيبه ثنا عبدة
ابن سليمان عن يحيى بن سعيد عن نافع ان ابن عمر كان اذا
اتى اهله ثم اراد ان يعود غسل وجهه وذراعيه. قلت
فيه نظرا لان زيادة ابن حزم يمة وصنوه للصلاة ثنا في هذا
الكلام. وايضا معنى قوله فليتوضا الوصوة المعهود
لان المطلق ينصرف الى الكامل. وحديث ابن عمر الصحيح انه
موقوف عليه قال الترمذي عن البخاري. واما حديث
الطواف فما خرجه البخاري وغيره فقال البخاري حدثنا
محمد بن بشر ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة ثنا
انس رضي الله عنه كان النبي عليه السلام يدور على نسائه
في الساعة الواحدة من الليل والنهار واهن احدى عشرة
قلت لانس او كان يطيق قال كنا نتحدث انه اعطى قوة
ثلاثين وقال سعيد عن قتادة ان انس حدثهم تسع سنوة
وجاء في صحيح الاسماعيلى من حديث ابي يعلى عن ابي موسى
عن معاذ قوة اربعين. وفي الحلية لابن نعيم عن مجاهد
اعطى قوة اربعين رجلا كل رجل من رجال اهل الجنة
وزعم المهلب ان دورانه عليه السلام هذا يجتمل ان يكون
في يوم من القسمة بينهن فيفرع في هذا اليوم لكن كمن يجتمعن
فيه ثم سينتف بعد ذلك وقيل يجتمل ان يكون ذلك عند
اقباله من سفر حيث لا قسمة تلزم وقيل يجتمل ان يكون
ذلك بادنهن او باذن صاحبة النوبة هذا على قول من يرى



أن الفتنه كان عليه واجبا . وأما من لا يوجبها فلا يحتاج
إلى تأويل . وذكر ابن العربي أن الله خص نبيه عليه السلام
في النكاح بأشياء منها أنه أعطاه ساعة لا يكون لأزواجه
فيها حق يدخل فيها على جميع أزواجه يفعل ما يريد بهن
ثم يدخل عند التي يكون الدور لها . وفي مسلم عن ابن
عباس أن تلك الساعة كانت بعد العصر فلو اشتغل عنها
لكانت بعد المغرب أو غيره والله أعلم : —

ص : وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه
السلام مثل ذلك أيضا . حدثنا علي بن زيد الفراء الغني
قال أنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن سالم عن
ابن عمر أن عمر قال يا رسول الله أيتام أحدنا وهو جنب
قال نعم ويثوض : —

ث : أي قد روى عن عبد الله بن عمر عن النبي عليه
السلام مثل ما روى عن عائشة رضي الله عنها : —
وعلى بن زيد الفراء الغني أبو الحسن الطرسوسي : —
ومحمد بن كثير أبو يوسف المصيصي في مقال لكن ابن معين
صدقه وابن حبان وثقه والأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو
والزهري محمد بن مسلم وهذا الحديث أخرجه جماعة
على ما يأتي : —

ص : حدثنا علي بن شيبه قال أنا يزيد بن هارون قال
أنا محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام

مثله

يدع

مثله وزاد وضوءه للصلاة : —
ث : اسناده حسن جيد . وأخرجه النسائي عن عمير بن
ابن سعيد عن يحيى عن عبد الله قال أخبرني نافع عن
عبد الله بن عمر قال يا رسول الله أيتام أحدنا وهو
جنب قال إذا توضأ . وأخرجه عبد الرزاق بهذه الزيادة
ولكن يعجز هذا الاسناد عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن
عمر قال النبي عليه السلام أيتام وأنا جنب فقال توضأ
وضوءك للصلاة : —

ص : حدثنا يزيد بن سنان قال أنا سعيد بن سفيان
البحري قال أنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي عليه السلام مثله : —

ث : اسناده حسن وابن عون اسمه عبد الله بن عون
ابن أربطبان البصري . وأخرجه ابن ماجه نا بضر بن علي
الجهني نا عبد الأعلى نا عمير بن عبد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال لرسول الله عليه السلام
أيرقد أحدنا وهو جنب قال نعم إذا توضأ : —

ص : حدثنا ابن مزيق قال أنا وهب بن جرير قال أنا
شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما
مثله وزاد واغسل ذكرك : —

ث : اسناده صحيح . وأخرجه الطيالسي في مسنده نا
شعبة عن عبد الله بن دينار سمع ابن عمر رضي الله



عنه سأل النبي عليه السلام عن الجنب ينام فقال اغسل
ذكرك وتوضأ ثم ارقد . وأخرجه النسائي أنا قتيبة
عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ذكر عمر
لرسول الله عليه السلام انه تصديه الجنابة من الليل
فقال رسول الله عليه السلام توضأ واغسل ذكرك
ثم نمت . وكذا أخرجه أبو داود عن عبد الله بن مسلمة
عن مالك الى آخره : —

ص : حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال أنا ابو حذيفة
ح وحدثنا علي بن شبيب قال نا ابو نعيم ح وحدثنا
حسين بن نصر قال نا الفريابي ثم اجمعوا جميعا فقالوا
عن سفيان عن عبد الله بن دينار وقد كروا مثله باسناد
ش : هذه ثلاث طرق صحاح الاول عن ابراهيم
ابن مرزوق عن ابو حذيفة موسى بن مسعود النهدي
أحمد مشايخ البخاري عن سفيان الثوري عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر عن رسول الله عليه السلام . وأخرجه
ابو عبد الله العدني في مسنده ناسفيان عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر ان عمر سأل النبي عليه السلام
ايرقد احدنا وهو جنب قال اذا اراد ان ينام فليتوضأ
ويطهر ان شاء : —

الثاني عن علي بن شبيب بن الصلت عن ابي نعيم الفضل
ابن دكين عن سفيان الى آخره . وأخرجه احمد في مسنده

نا الفضل

نا الفضل بن دكين ناسفيا ن عن عبد الله بن دينار صحف
ابن عمر قال سأل عمر مني الله عنه رسول الله عليه السلام
وقال تصيبني الجنابة من الليل فأمره ان يغسل ذكره
ويتوضأ ويرقد : —

الثالث عن حسين بن نصر بن الممارك عن محمد بن
يوسف الفريابي شيخ البخاري عن سفيان الثوري الى آخره
وأخرجه الدارمي في مسنده أنا عبيد الله بن موسى
عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال
سأل عمر النبي عليه السلام فقال تصيبني الجنابة من
الليل فأمره ان يغسل ذكره ويتوضأ ثم يرقد
قوله ثم اجمعوا اي ابو حذيفة وابو نعيم والفريابي
وجميعا نصب على الحال اي مجتمعين : —

ص : حدثنا يونس قال نا ابن وهب ان مالكا حدثه
عن عبد الله بن دينار وقد كروا باسناده مثله : —
ش : اسناده على شرط الشيخين . وأخرجه البخاري
عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب
لرسول الله عليه السلام انه تصديه الجنابة من الليل
فقال له رسول الله عليه السلام توضأ واغسل ذكرك
ثم نمت . وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك
وأبو داود عن عبد الله بن مسلمة عن مالك . والنسائي



عن فضيلة عن مالك نحوه : -
 ص : وقد روى عن عمار بن ياسر وابي سعيد عن النبي
 عليه السلام أيضا مثل ذلك . حدثنا أبو بكر قال
 نا مؤمل قال نا حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني
 عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر قال قال رسول
 الله عليه السلام للجيب اذا اراد ان ينام او يشرب
 او يأكل ان يتوضأ وضوءه للصلاة .
 حدثنا ربيع الجيزي قال نا ابن ابي مريه قال نا ابن
 لصفه ويحيى بن أيوب ونافع بن يزيد نحو ذلك عن
 ابن الهاد عن عبد الله بن الخطاب عن ابي سعيد الخدري
 انه قال قلت يا رسول الله اصابني اهل وأريد النوم
 قال توضأ وارقد فقد تواترت الآثار عن النبي عليه
 السلام في الجنب اذا اراد النوم بما ذكرنا وقد قال
 بذلك نفر من الصحابة من بعده منهم عائشة رضي
 الله عنها قد ذكرنا ذلك عنها من رايها فيما تقدم في
 هذا الباب : -

ث : أي قد روى عن عمار بن ياسر وابي سعيد
 الخدري مرفوعا مثل ما روى عن ابن عمر في وضوء
 الجنب اذا اراد النوم واسناد الحديث صحيح : -
 ومؤمل بن اسماعيل القرشي ونا مريه بن سعيد
 ابن الجهم شيخ البخاري وابن لهيعة فهو عبد الله فيه

مقال

مقال ولكن ذكرنا بها : -
 ويحيى بن أيوب الغافقي المصري ونافع بن يزيد
 الكلابي المصري روى له الجماعة سوى الزمذعي
 البخاري مستشهدا : -
 وابن الهاد فهو يزيد بن عبد الله بن شداد بن الهاد
 المدني روى له الجماعة : -
 وعبد الله بن خطاب الانصاري البخاري المدني
 روى له الجماعة . وخطاب بفتح الحاء المهملة وتشديد
 الباء الموحدة وفي آخره باء أخرى : -
 وابو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك مشهور
 باسمه وكنيته . وحدثنا عمار خزيه أبو داود نا
 موسى بن اسماعيل قال نا حماد قال نا عطاء الخراساني
 عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر نا النبي عليه السلام
 رخص للجيب اذا اكل وشرب او نا ما نا يتوضأ .
 وقال أبو داود بين يحيى وعمار رجل . واخرجه ابن ابي
 شيبة في مصنفه عن يزيد بن عمار عن حماد بن سلمة
 الى آخره نحوه وفي آخره ان يتوضأ وضوءه للصلاة
 كرواية الطحاوي . وحدثنا الخدري أخرجه ابن
 ماجه نا أبو مروان الدمشقي محمد بن عثمان نا عبد العزيز
 ابن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن
 خطاب عن ابي سعيد الخدري انه كان تصليبه الجنازة



باللير فيريد ان ينام فامر رسول الله عليه السلام
ان يتوضا ثم ينام : -
قوله فقد تواترت الاثار اى تكاثرت وثابت
عن النبي عليه السلام ولم يرد به التواتر المصطلح
عليه : -

قوله نفر اى جماعة من الصحابة : -
قوله قد ذكرنا عنها من رايها اى عن عائشة وهو
الذى اخرج عن يونس بن عبد الاعلى عن عبد الله بن
وهب عن مالك . وقد ذكره فيما مضى في هذا الباب
ص : وقد روى ذلك ايضا عن زيد بن ثابت
عن يونس قال انا و هب قال اجزى ابن لصيعة
عن ابن هبيرة عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت
قال اذا توضا الجنب قبل ان ينام بات طاهرا فهذا
زيد بن ثابت يخبر انه اذا توضا قبل ان ينام ثم نام
كان كمن اغتسل قبل ان ينام في الثواب الذى يكتب
كمن بات على طهر . وقد ذكرنا في حديث الحكم عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة ان النبي عليه السلام كان اذا
اراد ان ياكل وهو جنب توضا . وعن عمار بن ياسر
ما يوافق ذلك : -

ث : اى قد روى الوصو للجنب الذى يريد النوم
ايضا عن زيد بن ثابت الاضارى رضى الله عنه

و يونس

ويونس هو ابن عبد الاعلى وابن وهب هو
عبد الله . وكذلك ابن لصيعة هو عبد الله فيه
مقال وابن هبيرة ايضا اسمه عبد الله روى له
الجماعة نسوي البخارى : -

وقبيصة بن ذؤيب بن خلعة الجزي اعمى ابو اسحاق
المدني قال البخارى في حديثه نظر وثقه ابن حبان
قوله بات طاهرا . اى بات كالطاهر في حصول
الثواب بالوضوء الذى توضا وليس المراد انه يبيت
طاهرا حقيقة ولا يطهر حقيقة الا بالاعتسال وفيه
ترغيب عظيم للجنب الذى يريد النوم ان لا ينام الا بعد
الوضوء : -

قوله وقد ذكرنا في حديث الحكم . اشارة بهذا الكلام
الى انه كما بين حكم الجنب اذا اراد النوم هل يتوضا ام
لا . يريد ان يقين حكمه ايضا اذا اراد ان ياكل وقد
كان ذكر الاكل في الحديث الذى رواه عن ابن مرزوق
عن بشر بن عمر عن شعبة عن الحكم بن قتيبة عن
ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت
كان النبي عليه السلام اذا اراد ان ينام او ياكل
وهو جنب يتوضا . ومهد هذا الكلام حتى يوطى
عليه الخلاف المذكور فيه بين العلى : -

قوله عن عمار بن ياسر ما يوافق ذلك . اى وقد ذكرنا



أيضا عن عمار بن ياسر ما يوافق حديث الحكم عن ابراهيم
عن الأسود عن عائشة وهو الذي رواه الآن عن
يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر قال رخص رسول
الله عليه السلام للجنب اذا اراد ان ينام او
يشرب او يأكل ان يتوضأ .

وروى الطيالسي في مسنده ثنا جابر بن سلمة
عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن
ياسر قال قدمت على اهل من سفر فتمخولت
بالزعفران فلما أصبحت أتيت رسول الله عليه
السلام فسلمت عليه فلم يرحب بي ولم يبتس
بي وقال اذهب فاغسل هذا عنك فغسلته
عني فمئته وقد بقي علي منه شيء فسلمت عليه
فلم يرحب بي ولم يبتس بي وقال اذهب فاغسل
هذا عنك فغسلته ثم أتيت رسول الله عليه السلام
فسلمت عليه فرد علي السلام ورحب بي فقال
ان الملائكة لا تحضر جنازة الكافر مخير ومن يتضح
بالزعفران ولا الجنب ورخص للجنب اذا اراد ان
يأكل او ينام ان يتوضأ . واخرجه البيهقي من
طريق الطيالسي . واخرج ابوداود منه ترخيص الجنب
فقط وقد ذكرناه . وكذا الطحاوي كما ذكره .
ص : فذهب الى هذا قوم فقالوا لا ينبغي للجنب ان

يطعم

يطعم حتى يتوضأ : —

ش : أي الوما في حديث الحكم عن ابراهيم عن الأسود
عن عائشة من الوصو للجنب اذا اراد ان يأكل و اراد
بالقوم هؤلاء داود من الظاهرية . واحمد بن حنبل
وبعض المالكية فانهم قالوا لا ينبغي للجنب ان يأكل
حتى يتوضأ : —

قوله ان يطعم من باب عليه يعلمه ومعناه أكل
ومصدره طعم بالضم . واما الطعم بالفتح فهو
ما يؤديه الشئ من حلاوة وحرارة وغيرها : —
ص : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس ان
يطعم وان لم يتوضأ : —

ش : أي وخالف القوم المذكورين جماعة آخرون
واراد بهم سعيد بن المسيب وجاهدا و ابا حنيفة
وما لكا والشافعي واسحاق فانهم قالوا لا بأس للجنب
ان يأكل وان لم يتوضأ . وقد بسطنا الكلام فيه
في هذا الباب عند قوله فذهب قوم الى هذا : —
ص : وكان لهم من الحج في ذلك ان فهدا حدثنا
قال حدثنا سميد الخزاز وهو محمد بن القاسم قال اخبرنا
عيسى بن يونس قال نا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت
رسول الله عليه السلام اذا اراد ان يأكل وهو

جنب غسل كفيه . وقد روى عن عائشة رضي الله
 عنها ما ذكرنا . وروى عنها خلاف ذلك أيضا مما
 روينا عنها أنه كان يتوضأ وضوءه للصلاة قبل
 نضار ذلك عنها احتمال ذلك عندنا والله أعلم أن
 يكون وضوءه حين كان يتوضأ في الوقت الذي قد
 ذكرنا في غير هذا الباب أنه كان إذا رأى الماء
 لم يتكلم وكان يتوضأ ليتكلم فليسمى ويأكل ثم تسخ
 ذلك بغسل كفيه للتطهير وترك الوضوء وكذلك
 وضوءه عليه السلام عند النوم بحيث لم يكن كان
 يفعله أي البينام على ذكره تسخ ذلك فأبى للجنب
 ذكر الله عز وجل فأرفع المعنى الذي لم يتوضأ .
 وقد روينا في غير هذا الموضع عن ابن عباس رضي الله
 عنهما أن النبي عليه السلام خرج من الخلاء فقبل له
 إلا يتوضأ فقال أريد الصلاة فأتوضأ فأخبر أنه
 لا يتوضأ إلا للصلاة ففي ذلك أيضا نفي الوضوء عن
 الجنب إذا أراد النوم أو الأكل أو الشرب : —
 ث : أي كان للآخرين من الحجمة والرهان فيما ذهبوا
 إليه حديث فهذا الذي رواه عن عائشة . وقوله إن
 فهذا في تأويل المصدر في محل الرفع على أنه اسم كان
 وجره مقدم والتقدير وكان تخديث فهذا أي تاباسنه
 عن عائشة ثبت لحد من الحجمة واسناره حسن ورجاله

ثقات

ثقات : —

وسحيد بضر السنين وفتح الحاء المهملة وسكون
 الياء آخر الحروف وهو لقب محمد بن القاسم . قال أبو
 حاتم صدوق . وأخرجه أبو داود ولكن عن الزهري
 عن أبي سلمة عن عائشة وقال ثنا محمد بن الصباح البزار
 نا ابن المباركة عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة
 أن النبي عليه السلام كان إذا أراد أن ينام وهو جنب
 يتوضأ وضوءه للصلاة فإذا أراد أن يأكل وهو جنب
 غسل يديه . وقال أبو داود رواه صالح بن الأخصر
 عن الزهري كما قال ابن المباركة إلا أنه قال عن عروة
 أو عن أبي سلمة . وأخرجه النسائي وابن ماجه أيضا
 كرواية أبو داود وليس في روايتهما ذكر الوضوء للجنب
 إذا أراد النوم : —

قوله وقد روى عن عائشة ما ذكرنا وروى عنها خلاف
 ذلك أيضا . أشار بذلك إلى أن الحديث الذي رواه هنا
 أيضا حديث الذي رواه عنها فيما سلف من أن النبي
 عليه السلام كان يتوضأ وضوءه للصلاة ثم أشار إلى
 وجه التوفيق بينهما بقوله فلما نضار ذلك عنها إلى
 آخره وتحريره إن عائشة رضي الله عنها روت عن النبي
 عليه السلام فعلين متضادين حيثما جرت في أحدهما
 الوضوء كوضوء الصلاة وفي الآخر الاغتسال على غسل

الكفين وهو وضوء غير تام فاجبارها بغسل الكفين
 بعد ان كانت علمت انه عليه السلام امر بالوضوء التام
 يدل على ثبوت النسخ عندها لان وضوءه عليه السلام
 كان فيما اذا كان راعي الماء لم يتكلم فيثومنا ليتكلم
 فيسبى ويأكل وغسل كفيه كان بعد ذلك فاكتفاؤه
 عليه السلام بذلك بعد ذلك يدل على ثبوت نسخ الاول
 وكذلك وضوءه عليه السلام عند النوم كان لينا
 على ذكره ذلك حين ذكر الله محرم على الجنب ثم نسخ
 بمحدث عائشة كان رسول الله عليه السلام يذكر
 الله على كل احيائه اخرج مسلم وغيره . فابيح
 للجنب ان يذكر الله تعالى :-

قوله وقد روينا في غير هذا الموضع عن ابن عباس
 الى اخره ناييد لما ذكره من ثبوت النسخ في وضوء
 الجنب للأكل . بيانه انه عليه السلام لما خرج من
 الخلاء وقيل له الا يتوضا فقال اريد ا لصلاة فانوضا
 فاجترانه لا يتوضا الا لاجل الصلاة فعنه نفى الوضوء
 عن الجنب مطلقا سواء اراد النوم او الأكل او الشرب
 فاذا ارتفع الوضوء فبقي النذب والاستحباب :-
 ص : وهما يدل على نسخ ذلك ايضا ان ابن عمر رضي
 الله عنهما قد روى ما ذكرنا عن النبي عليه السلام
 في جوابه لعمر رضي الله عنه ثم جاء عنه انه قال بعد

النبي

النبي عليه السلام ما حدثنا محمد بن خزيمة قال انا ساج
 وقال انا ساج وعنه ايوب عن نافع عن ابن عمر انه قال
 اذا اجنب السبيل واراد ان يأكل او يشرب او ينام
 غسل كفيه وتمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه
 وغسل فرجيه ولم يغسل قدميه فهذا وضوء غير تام
 وقد علم ان النبي عليه السلام امر في ذلك بوضوء تام
 ولا يكون هذا الا وقد ثبت النسخ كذلك عنده :-
 ث : أي من جملة ما يدل على نسخ الوضوء التام للجنب
 اذا اراد ان يأكل ما روى عن عبد الله بن عمر رضي الله
 عنه انه قال اذا اجنب الرجل الى آخره فان قوله هذا
 علمه ان النبي عليه السلام امر بالوضوء التام للجنب
 وذلك في جواب النبي عليه السلام لعمر بن الخطاب لما
 سأله عليه السلام ايرقد احدا وهو جنب قال نعم
 اذا توضا احدكم فليرقد وهو جنب . وفي رواية وضوءه
 للصلاة على ما مر عن قريب في هذا الباب يدل على ثبوت
 النسخ عنده لان الراوي اذا روى شيئا عن النبي عليه
 السلام او علمه منه ثم فعل او افعل مخالفاً يدل على
 ان ذلك قد انتسخ اذ لو لم يثبت ذلك لما كان له الاقدام
 الى خلافه . ثم اسناد ما روى عن ابن عمر صحيح :-
 وحجاج هو ابن المنهاك . وحماد هو ابن سلمة
 وايوب السخني . واخرجه ابن ابي شيبة في



مصنفه عن اسماعيل بن علي بن عينا يوب عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه كان اذا اراد ان ياكل او يشرب
وهو جنب غسل وجهه ويديه ومسح برأسه . وروى
عن مالك عن نافع ان ابن عمر كان اذا اراد ان يطعم
او يشرب وهو جنب غسل وجهه ويديه الى المرفقين
ومسح برأسه ثم طعم او نام : —
ص : وقد روى عن النبي عليه السلام في الرجل يجامع
اهله ثم يريد المعاودة ما قد حدثنا حسين بن نصر
قالنا يحيى بن حسان قالنا الاحوص عن عاصم عن
ابو المنوكل عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا أتى احدكم اهله ثم اراد ان
يعود فلا يعود حتى يتوضأ .

حدثنا يزيد بن سنان قال نا يوسف بن يعقوب
قال نا شعيب بن عاصم ثم ذكر مثله باسناده فقد
يجوز ان يكون امر بهذا في حال ما كان الجنب لا يستطيع
ذكر الله حتى يتوضأ فامر بالوضوء ليسمى عند جماعه
كما امرهم النبي عليه السلام في غير هذا الحديث ثم
رخص لهم ان يتكلموا بذكر الله وهم جنب فانرفع
ذلك .

وقد روى عن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام
كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ وقد ذكرنا ذلك في هذا

الباب

الباب فهدا عندنا ما يليح لذلك : —
ث : ذكرنا جوابا عن سؤال مقدر تفديده
ان يقال انكم قلتم ان الجنب ليس عليه وضوء الى ان
يفتسل . وهذا حديث ابي سعيد بخبر ان الجنب اذا
اراد ان يعود الى اهله فلا يعود حتى يتوضأ فاجاب
عنه بقوله فقد يجتمل ان يكون النبي عليه السلام امر
بالوضوء للجنب اذا اراد العود حين ذكر الله محرما
عليه بلا وضوء فامر به بالوضوء ليسمى عند جماعه كما
امر الجنب في غير هذا الحديث ان يتوضأ عند الاكل او
الشرب او التؤم ثم لما رخص لهم بذكر الله وهم جنب
علم ان ما كان من ذلك اولا قد انتسخ وارتفع لان
الحكم المتقدم بلا شك في قضيتين متناقضتين ثم انه
اخرج الحديث المذكور من طريقين صحيحين ورجالهم رجال
الثقات ما خلا حسين بن نصر ويزيد بن سنان : —
وابو الاحوص سليم بن سلام الخنفي الكوفي وعاصم
لهو ابن سليمان الاحول : —

وابو المنوكل الناجي اسمه علي بن داود وقيل داود
وابو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك . واخرج
مسلم ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن عياض
ونا ابو كريب قال نا ابن ابي زائدة وحدثني عمرو
الناقد وابو عمير قال نا مروان بن معاوية الفزاري كلهم

عن عاصم عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله عليه السلام اذا أتى أحدكم أهله بشر اراد ان يعود فليشوضا زاد أبو بكر في حديثه بينهما وضوء وقال ثم اراد ان يعاوده . واخرجه أبو داود ثنا عمرو بن عوف قال نا حفص بن عياض عن عاصم الى آخره . واخرجه ابن ماجه عن محمد بن عبد الملك عن عبد الواحدين زيار عن عاصم الى آخره : —
 قوله فتدبوا الى أي ثم ظهر له ان يعاود في الجماع ص : فان قال فقد روى عنه انه كان يطوف على نسائه فيغتسل كلما جامع واحدة منهن وذكر في ذلك ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال انا عفان وابو الوليد فالاشنا حماد بن سلمة ح وحدثنا سليمان بن شعيب قال انا يحيى بن حسان قال نا حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن ابي رافع عن عمته سلمى عن ابي رافع ان رسول الله عليه السلام كان اذا طاف على نسائه في يوم فجعل يغتسل عندهن وعند هذه فقيل يا رسول الله لو جعلت غسلا واحدا فقال هذا اركى واظهر واطيب قيل له في هذا ما يدل على ان ذلك لم يكن على الوجوب لقوله عليه السلام هذا اركى واظهر واطيب : —
 ثم : تحرير السؤال ان يقال انكم تفتنهم وجوب الوضوء

بين

بين الجماعين وادعيتم ان ما كان منه قد انتسخ حكمه فهذا ما بينا في كلامكم وهو ان النبي عليه السلام كان يطوف على نسائه كلهن في يوم واحد ويغتسل عقب كل جماع ولا يعاود الى الاخرى الا بالطهارة فهذا يدل على ان الوضوء واجب لانه عليه السلام لما لم يترك في هذه الحالة الطهارة الكبرى في الطريق الا ولان لا يترك الطهارة الصغرى . والجواب انه عليه السلام ما كان يفعل هذا على انه واجب بل لكونه اركى أي امدح الى الله تعالى واظهر للبدن واطيب للقلب وليس فيه ما يدل على الوجوب . ويؤيد ذلك ما روى انه عليه السلام كان يطوف على نسائه بغسل واحد على ما يحى الآن . ثم انه اخرج حديث ابي رافع من طريقين . الاول عن ابراهيم بن مرزوق عن عفان بن مسلم وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري كلاهما عن حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن ابي رافع عن عمته سلمى اخت ابي رافع عن ابي رافع مولى النبي عليه السلام واسمه ابراهيم وقيل سلمة وقيل هرمز وقيل ثابت البجلي واخرجه ابو داود ثنا موسى بن سماعيل قال نا حماد عن عبد الرحمن بن ابي رافع عن عمته سلمى عن ابي رافع ان النبي عليه السلام طاف ذات ليلة على نسائه يغتسل عندهن وعند هذه فقالت يا رسول الله الا تجعل

راعننا



عسلا واحدا قال هذا الزكي وأطيب وأظهر. والثاني
 عن سليمان بن شعيب الكليسي عن يحيى بن حسان
 الثنيسي عن حماد بن حماد إلى آخره. وأخرجه البيهقي في سننه
 من حديث حماد بن سليمان إلى آخره نحوه. فإن قلت ما
 حال هذا الحديث. قلت صححه ابن حزم ويفهم من
 كلام أبي داود أيضا أنه صحيح عنده لأنه لما روى
 حديث السراذم رواه مسلم من مسكين بن بكير
 عن شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن النبي عليه السلام
 كان يطوف على نسائه بغسل واحد قال حديثا تسرايح
 فيفهم منه أن حديث أبي رافع صحيح ولكن حديثا تسرايح
 أصح منه فلا يلتفت إلى تضعيف ابن القطان إياه :-
 ص: وقد روى أنه عليه السلام طاف على نسائه
 وغسل واحد.

حدثنا يونس بن عبد الأعلى ومحمد بن يحيى بن
 حسان قال ثنا عيسى بن يونس ح وحدثنا ابن أبو
 داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا عيسى عن
 صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن أنس بن النبي عليه
 السلام طاف على نسائه بغسل واحد.

حدثنا علي بن شيبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة قال أنا
 سفيان عن ممر عن قنادة عن أنس عن النبي عليه السلام
 مثله. وحدثنا فهد قال أنا أبو نعيم قال ثنا سفيان

فذكر

فذكر بأسناده مثله.
 حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال أنا هشام
 عن حميد عن أنس عن النبي عليه السلام مثله. وحدثنا
 أحمد بن داود قال أنا سليمان بن حرب قال أنا حماد بن
 سلمة ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال أنا عبدة الله بن محمد
 النبي قال أنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عن النبي عليه
 السلام مثله.

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا حيوة بن شريح قال ثنا بنية
 ابن الوليد عن شعبة عن هشام بن زيد عن النبي عليه
 السلام مثله :-

ش: ذكر هذا الحديث تأييدا لقوله أن غسله عليه السلام
 عند جماع كل امرأة في طوافه في يوم واحد كان على طريق
 الاستحباب لا الوجوب إذ لو كان ذلك واجبا لفعله
 دائما. وحديث أنس أنه كان يطوف على نسائه بغسل
 واحد صريح على أن الغسل عند كل جماع ليس بواجب
 ثم إنه أخرج حديث أنس من ثمان طرق :-

الأول - عن يونس بن عبد الأعلى ومحمد بن نصر بن سابق
 الكنولاني كلاهما عن يحيى بن حسان الثنيسي عن عيسى
 ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن صالح بن أبي الأخضر
 اليامي مولى هشام بن عبد الملك منعه ابن معين وأبو
 زرعة. وعن البخاري لين وعنه ليس بشيء عن محمد بن مسلم



الزهري عن انس بن مالك . واخرجه ابوداود ومن طريق
صالح بن ابي الاخير معلقا : —

الثاني عن ابراهيم بن ابي داود البرلسي عن عبد الله بن
يوسف شيخ البخاري عن عيسى بن يونس عن صالح بن ابي
الثالث عن علي بن شيبان بن الصلت عن قبيصة بن
عقبة السوائي شيخ البخاري عن سفيان الثوري عن معمر
ابن راشد عن قتادة بن دعامة عن انس عن النبي عليه
السلام . واخرجه احمد في مسنده عن عبد الرحمن
ابن مهدي عن سفيان بن معمر عن قتادة عن انس رضي
الله عنه ان رسول الله عليه السلام طاف على نسائه
في غسل واحد : —

الرابع عن فهد بن سليمان عن ابي بفيمة الغضل بن دكين
عن سفيان بن ابي داود . واخرجه ابن ماجه عن محمد بن ابي
عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بن معمر عن قتادة
عن انس ان النبي عليه السلام كان يطوف على نسائه في
غسل واحد : —

الخامس عن علي بن شيبان عن يحيى بن يحيى النيسابوري
شيخ البخاري عن هشام بن بشير عن حميد الطويل عن
انس عن النبي عليه السلام . واخرجه ابن ابي شيبان في
مصنفه ثنا هشام بن ابي علي عن حميد عن انس ان
النبي عليه السلام طاف على نسائه في ليلة يغسل : —

السادس

بلغ

السادس عن احمد بن داود المكي عن سليمان بن
حرب عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس عن
النبي عليه السلام . واخرجه الدارمي في مسنده انا سليمان
ابن حرب ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول
الله عليه السلام طاف على نسائه في يوم واحد : —

السابع عن محمد بن خزيمة بن راشد عن عبيد الله بن محمد
ابن حنبل بن عمر القرشي النخعي عن عبد الرحمن البصري
المعروف بالعيشي وبالعائشي وبابن عائشة عن حماد
ابن سلمة عن ثابت عن انس . واخرجه احمد في مسنده
ثنا ابوكامل ثنا حماد عن ثابت عن انس ان النبي عليه السلام
طاف على نسائه جمع في يوم واحد : —

الثامن عن ابراهيم بن ابي داود عن حيوة بن شريح
عن بفيمة بن الوليد الكلابي عن حماد بن عمار
ابن زيد بن انس بن مالك عن حماد بن انس . واخرجه مسلم
ثنا الحسن بن احمد بن ابي شعيب الخزازي قال نا مسكين يعني
ابن بكير الخزاز عن شعيب بن هشام بن زيد عن انس ان النبي
عليه السلام كان يطوف على نسائه يغسل واحد . وهذه
الطرق كلها صحاح غير ان في الطريق الاول صالح بن ابي
الاخير فاذا ذكرناه : —

قول طاف على نسائه من طاف حول الشيء اذا دار واراد
بنسائه جميع نسائه ومن احدى عشرة على ما صرح به البخاري



٢
قوله

في روايته . وعن سعيد عن فتاة تسع نسوة . وعن
 ابن خزيمة لم يقل أحد من أصحاب إحدى عشرة الامعاز
 عن ابيه . قلت الروايات ليس بينهما خلف لان نسوة
 عليه السلام كن تسعا ونحوها وما ربه سريانا فسعيد
 لمع المدخول بهن من الحرائر . وهشام اراد الموطودات
 مطلقا . وقال ابو عبد الله ان فاطمة بنت شرح ورعيانة زوجنا
 حينئذ بصرنا احدى عشرة . وقال ابن جبان حكى السرخي
 الله عنه هذا الفعل منه عليه السلام في اول قدوم المدينة
 حيث كان تحته تسع نسوة لان هذا الفعل كان منه مرارا
 لامرأة واحدة ولا فعلا انه كان تزوج بنساء كلهن
 في وقت واحد ولا يستقيم هذا الا في آخر امره حيث
 اجتمع عنده تسع نسوة وباريئان ولا فعلا انه اجتمع
 عنده احدى عشرة امرأة بالترتيب فانه تزوج باحدة
 عشرة اولهن خديجة ولديها تزوج بعدها حتى ماتت
 قلت لا خلاف انه عليه السلام توفي عن تسع نسوة
 ولهن عائشة بنت ابي بكر الصديق . وحفصة بنت عمر بن
 الخطاب العدوية . وام حبيبة زملة بنت ابي سفيان مخزومية
 ابن حرب الاموية . وزينب بنت جحش الاسدي
 وام سلمة بنت ابي امية المخزومية . وميمونة بنت
 الحارث الهلالية . وسودة بنت زمعة العامرية . وجويرية
 بنت الحارث بن ابي صرار المصطلقية . وصفية بنت يحيى

٢
النسوة هي

ابن

ابن اخطب النصرانية الاسرائيلية الحارونية رضي الله
 عنهن . وقد اختلفوا في عدة أزواج النبي عليه السلام
 وفي ترتيبهن وعدة من مات منهن قبله ومن دخل
 بها ومن لم يدخل بها ومن خطبها ولم ينكحها ومن
 عرضت نفسها عليه فقالوا اول امرأة تزوجها خديجة
 بنت خويلد ثم سودة بنت زمعة ثم عائشة ثم
 حفصة ثم ام سلمة ثم جويرية ثم زينب بنت جحش
 ثم زينب بنت خزيمة ثم ربيعة بنت زيد . ثم ام حبيبة
 ثم صفية ثم ميمونة . وتزوج فاطمة بنت الفضال واسمها
 بنت النعمان وفيه اختلاف وكثير الا ان المتفق عليه
 انهن احدى عشرة امرأة . خديجة وسودة وعائشة
 وحفصة وزينب بنت خزيمة وام سلمة وزينب بنت
 جحش وام حبيبة وجويرية وميمونة وصفية . ماتت
 سنهن في حياته عليه السلام خديجة وزينب بنت خزيمة
 ومات رسول الله عليه السلام عز البقيات ولهن تسع
 كما ذكرنا . فماتت خديجة بمكة قبل الهجرة بخمس سنين
 وقيل بأربع وقيل بثلاث وهو الصحيح وكان لها من العمر
 خمس وستون سنة وكانت عدة مقامها مع رسول
 الله عليه السلام خمس وعشرين سنة ودفنت بالجحون
 وماتت سودة بنت زمعة بالمدينة في شوال سنة اربع
 وخمسين . وماتت عائشة بالمدينة سنة سبع وخمسين



وقيل ثمان وخمسين لتسع عشرة خلت من رمضان
 وأمرت أن تدفن ليلا فدفنت بالقيع وصلى عليها أبو
 هريرة وكان يومئذ خليفة مروان على المدينة في أيام
 معاوية بن أبي سفيان . وماتت حفصة بنت عمر بن
 الخطاب في شعبان سنة خمس وأربعين وفي اثني عشر
 سنة . وماتت زينب بنت خزيمة في ربيع الآخر سنة
 أربع ودفنت بالقيع . وماتت أم سلمة سنة تسع
 وخمسين ودفنت بالقيع وصلى عليها أبو هريرة
 وكان عمرها أربعاً وثمانين سنة . وماتت زينب بنت
 جحش بالمدينة سنة عشرين ولها ثلاث وخمسون سنة
 وصلى عليها عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وماتت
 أم جليلية بنت أبي سفيان بالمدينة سنة أربع وأربعين
 وماتت جويرة بنت الحارث في شهر ربيع الأول سنة
 ست وخمسين ولها خمس وستون سنة . وماتت ميمونة
 بنت الحارث بسرف على عشرة أميال من مكة سنة ست
 وخمسين ولها خمس وستون سنة . وماتت صفية بنت
 يحيى بالمدينة سنة خمسين وقيل سنة اثنين وخمسين
 والله أعلم .

فقد استغفاد من هذا الحديث أن غسل الجنابة ليس على
 الفور وإنما ينصتق على الإنسان عند القيام إلى الصلاة
 وهذا بالإجماع . فان قيل ما سبب وجوب الغسل قلت

الجنابة

الجنابة مع ارادة القيام إلى الصلاة كما أن سبب
 الوضوء أحدث مع ارادة القيام إلى الصلاة وليست
 الجنابة وحدها كما هو مذهب بعض الشافعية واليأزم
 أن يجب الغسل عقب الإجماع . والحديثين في هذا ولا
 مجرد ارادة الصلاة واليأزم أن يجب الغسل بدون
 الجنابة .

ويستغفاد أيضا عدم كراهة كثرة الإجماع عند القدرة
 وجواز الإكثاف بغسل واحد عقب إجماع متعدد وفيه
 ما يوجب إلى أن الوضوء بين الإجماعين ليس بواجب وما روى
 عن الأثرية فمستوخ كما قد بيناه مستقصى : —

ص: كتاب الصلاة

مش: أي هذا كتاب في بيان أحكام الصلاة وأنواعها
 وما فرغ عن الطهارة بأنواعها التي هي شرط الصلاة شرع في
 بيان الصلاة بأنواعها التي هي المشروطة والشرط مقدم
 على المشروط والصوم وغيرها كما أنها نالية للاجتماع
 وثانيتها في الكتاب والسنة ولشدة الاحتياج وعمومها إلى
 عملها لكثرة وقوعها ودورانها بخلاف غيرها من العبادات
 وهي في اللغة من تحريك الصلوكين وهما العظام الثابتان
 عند عند العجيزة وقيل من الدعاء فان كانت من الأول
 تكون من الأسماء المعشرة شرعا المفردة لئلا . وان كانت
 من الثاني تكون من الأسماء المنقولة . وفي الشرع عبارة

وذكرها على الزكاة صح



عن الأركان المعلومه والأفعال المخصوصه . وقال ابن
 وقال ابن الأثير وأصلها في اللغة الدعاء فسميت ببعض
 أجزائها . وقيل إن أصلها في اللغة التعظيم وسميت
 العبادة المخصوصة صلاة لما فيها من تعظيم الرب
 انتهى . وقيل إن أصلها من الاستقامة تقول صليت
 العود إذا قومته . وقيل من الرحمة . وقيل من الثغرت
 من شاة مصليته وهي التي قربت إلى النار . وقيل من
 اللزوم قال الزجاج يقال صلى واصطلى إذا لزم وأنكر
 غيره واحد ببعض هذه الاشتقاق لان لام الكلمة في
 الصلاة واو . وفي بعض الأقوال لامها ياء ، قال يصح
 الاشتقاق مع اختلاف الحروف . قلت إن أراد به
 الاشتقاق الصغير فسلم . وإن أراد به الاشتقاق
 الكبير والأكبر فلا يمتنع ذلك فافهم . فإن قيل متى
 فرضت الصلاة وكيف فرضت ومتى فرض الوضوء وكيف
 فرض . قلت جاء في مسند الحارث بن أسامة من
 حديث أسامة بن زيد أن جبريل عليه السلام أتاه صلى
 الله عليه وسلم في أول ما أوحى إليه فعلمه الوضوء والصلاة
 ورواه ابن ماجه بلفظ علمني جبريل عليه السلام الوضوء
 وذكر الحزبي أن الصلاة قبل الإسراء كانت صلاة قبل
 غروب الشمس وصلاة قبل طلوعها . قال الله تعالى ونسبح
 بحمد ربك بالعشي والإبكار .

وذكر

وذكر الحكيم أبو عبد الله الزمذلي في كتاب الصلاة أن
 أول فرض كتب على هذه الأمة الصلاة وأهلها مستوون
 عنها يوم القيامة في أول جسر من الجسور السبعة وقال
 مقاتل كان فرضها ركعتين ركعتين . وقال الفزاز فرضت
 الصلاة أول ركعتين بالعداء وركعتين بالعشى وهو
 معنى قوله صلى الله عليه وسلم من صلى البردين دخل الجنة
 الوليدة الإسراء فرضت على الحسن لعيرا وقات فكانا الرجل
 يصليها في وقت واحد إن شاء وإن شاء فرقيها . ثم لما
 لها جرسلا ركعتين ركعتين بأوقات ثم زيد في
 صلاة الحضر وفرض الوضوء والغسل انتهى كلامه .
 وقال أبو عمر روى عن ابن عباس أن الصلاة في الحضر
 أربعا وفي السفر ركعتين . وكذلك قال نافع بن جبر والحسن
 وهو قول ابن جريج وقال ابن حزم لديات قطا أثر يعنى
 صحيحا أن الوضوء كان فرضا بمكة شرفها الله تعالى . قلت
 روى الطبراني في الكبير والدارقطني أن جبريل عليه السلام نزل
 على رسول الله عليه السلام بأعلى مكة فمهرله بعقبة فأبغ
 الماء وعلقه الوضوء وقال السهيلي الوضوء مكى ولكن
 مد في التلاوة وفي بعض شروح البخاري وفي بعض
 الأحاديث أنه عليه السلام صلى في أول النبوة عند
 زوال الشمس . وقال الفرطبي وعياض لا خلاف أن خديجة
 رضي الله عنها صلت مع النبي عليه السلام بعض فرض الصلاة



وأنها توفيت قبل الهجرة بثلاث سنين، وقيل بحسن
 سنين. والعلماء يجمعون أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء
 وفي كتاب الزبير بن بكار عن عائشة رضي الله عنها توفيت
 خديجة قبل أن تفرض الصلاة انتهى. قلت لعلها أرادت
 فرضها ليلة الإسراء، وقيل أنها توفيت في شوال سنة عشر
 بعد أو طالب بثلاثة سنين وقيل بخمسة وقيل في رمضان
 قبل الهجرة بأربع سنين. وفي الصحيح فرضت الصلاة بمكة
 ركعتين ركعتين فلما هاجر فرضت أربعاً وأقرت صلاة
 السفر وفي رواية بعد الهجرة بسنة. وفي مسند أحمد
 فرضت ركعتان ركعتان إلا المغرب فإنها كانت ثلاثاً
 وزعم ابن عبد البر أن قول عائشة رضي الله عنها فرضت
 أي قدرت والغرض في اللغة التقدير. وزعم السهيلي
 أن الزيادة تسمى نسجاً لأن النسج رفع الحكم فقد ارتفع
 حكم الاجراء بالركعتين. وأما الزيادة في عدد الصلوات
 حين اكتملت خمسين أن كانت اثنتين اثنتين فكذلك
 ارتفع حكم الصلاتين يعني صلاة العشي وصلاة الأبيكار
 وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها فرض الله الصلاة
 حين فرضها ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر
 وزيد في صلاة الحضر وذكر الداودي أن الصلوات
 زيدت فيها ركعتان ركعتان وزيدت في المغرب ركعة
 فإن قيل هذا يعارض قوله تعالى وإذا ضربتم في الأرض

فليس

فليس عليكم جناح أن تنقصوا من الصلاة فيدل على أن
 صلاة السفر كانت كاملة إذ لا يجوز أن يؤمر أبا القصر إلا من
 شيء، نام قبل القصر والدليل على ذلك أنه عليه السلام
 صلى بالناس يوم أنزلت صلاة المغرب بكل طائفة
 ركعتين ركعتين. قلت قال الصحابي رحمه الله لا يفرض
 بيتهما تجوز أن يكون فرض الصلاة كان ركعتين في الحضر
 والسفر فلما زيد في صلاة الحضر قيل لهما إذا ضربتم في الأرض
 فصلوا ركعتين ركعتين قبل الغريضة الأولى وقال ابن بطال
 قال جماعة من العلماء لم يكن على نبينا عليه السلام صلاة
 مفروضة قبل الإسراء إلا ما كان أمر به من قيام الليل من
 غير تحديد ركعات معلومة ولا وقت محصور. وقال المسيني
 معه نحو قول حتى شق عليهم فأنزل الله التخفيف عنهم
 قال ابن عباس لما نزلت يا أيها المزمحل كانوا يقومون نحواً
 من قيامهم في رمضان حتى نزل أمرها بعد حول. وزعم
 ابن عباس ونافع بن جبير بن مطعمر وابن جزيج أن الصلاة
 فرضت أولاً أربعاً أربعاً وفي السفر ركعتين ركعتين. وذكر
 عبد الملك بن حبيب في شرح الموطأ ثنا أسد بن موسى
 عن المباركة بن فضالة عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لما جاء بالخمسة صلوات إلى قومه خلى عنهم حتى إذا
 زالت الشمس عن بطن السماء نودي فيهم الصلاة جامعة
 ففزعوا لذلك فاجتمعوا فصلوا بهم الظهر أربع ركعات

لا يعلن فيها بالفضاءة اطال الاولين وخفوا لاهزبن
 جبريل عليه السلام بين يدي بنتي عليه السلام وبنى
 الله بين ايدي الناس تغندي به الناس ويفتدي
 بنى الله بجبريل عليهما السلام ثم خلى عنده حتى اذا
 قصوبت الشمس وهي ببصاء نقيية نودي فيهم
 الصلاة جامعة فاحتجوا لذلك فصل بهم العصر
 اركع ركعات الحديث . وفي المغرب ثلاثا وفي
 العشاء اربعا كصلاة اليوم وفي الصبح ركعتين
 ثم اعلم انه لا خلاف ان الصلوات الخمس فرضت ليلة
 المعراج .

روى البيهقي من طريق موسى بن عفيف عن الزهري انه
 قال اسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم قبل خروجه
 الى المدينة بسنة . وعن السدي فرض على رسول الله
 عليه السلام الخمس بببيت المقدس ليلة اسرى به قبل مهاجرة
 بسنة عشر شهرا فعلى قوله يكون الاسراء في شهر ذي
 القعدة . وعلى قول الزهري يكون في ربيع الاول .
 وعن جابر وابن عباس رضى الله عنهما قال اولد رسول الله
 عليه السلام عام الفيل يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع
 الاول وفيه بعث وفيه هاجر وفيه مات رواه ابن
 ابي شيبة وقيل كان الاسراء ليلة السابع والعشرين من
 رجب وقد اختاره الحافظ عبد الغنى المقدسي في سيرته

ومن

ومن الناس من يزعم ان الاسراء كان اول ليلة جمعة
 من شهر رجب وهي ليلة الرغائب التي احدث فيها
 الصلاة المشهورة ولا اصل لذلك . ثم اختلفوا في ان
 الاسراء والمعراج هل كانا في ليلة واحدة او كل في ليلة على
 حدة . منهم من زعم ان الاسراء في اليفظة والمعراج في
 المنام . وقيل كان الاسراء مرتين مرة كان بروح مناما
 ومرة بروح يدنه يفظنه . ومنهم من يدعي تعدد الاسراء
 في اليفظة ايضا حتى قال انها اربع اسراءات وزعم
 بعضهم ان بعضها كان بالمدينة ووفق ابو شامة بين
 هذه الروايات حديث الاسراء بالجمع بالتعدد فجعل
 ثلاث اسراءات مرة من مكة الى بيت المقدس
 فقط على البراق . ومرة من مكة الى السموات على
 البراق ايضا . ومرة من مكة الى بيت المقدس ثم الى
 السموات والله اعلم :-

ص : باب الأذان كيف هو
 ش : أى هذا باب في بيان كيفية الأذان وقلامه
 على الأوقات لانه اعلام وتلك اعلام فقدم الاعلام
 لتلك الاعلام وهو اسم للتأذين من اذن يؤذن
 ايدانا . واذن يؤذن تأذينا والتمشد مخصوص بالاستعمال
 باعلام وقت الصلاة ومعناه الشرعى اعلام مخصوص
 في اوقات مخصوصة وسببه دخول وقت المكتوبة . وفي



السنه الاولى من الهجرة شرع الاذان ويقال في السنه
 الثانية من الهجرة رأى عبد الله بن عبد ربه الأنصاري
 صورة الأذان في النوم وورد الوحي به
 وروى السهيلي بسنده من طريق البراز عن علي بن أبي
 طالب رضي الله عنه فذكر حديث الإسراء وفيه فخرج ملك
 من وراء الحجاب فأذن بهذا الأذان ولما قال كلمة
 صدق الله تعالى ثم أخذ الملك بيد محمد عليه السلام
 فقدمه فأم بأهل السماء وفيهم دم ونوح عليهما السلام
 ثم قال السهيلي وأخلق بهذا الحديث أن يكون صحيحا
 لما بيئته ويشاكله من حديث الإسراء وقال ابن كثير
 فهذا الحديث ليس كما زعم السهيلي أنه صحيح بل هو منكر
 تفرد به زياد بن المنذر بن الجارود المدني تنسب اليه الفرقة
 الجارودية وهو من المتهمين ثم لو كان هذا قد سمعه
 رسول الله عليه السلام لبلى الأسر الأوشك أن أمر به
 بعد الهجرة في الدعوة إلى الصلاة : —

ص : حدثنا علي بن معبد بن نوح وعلي بن شيبه بن
 الصلت البغداديان قال ثنا روح بن عباد الفيلسي ح
 وحدثنا أبو بكر بكار بن فتيحة قال ثنا أبو عاصم النبيل
 قال ثنا ابن جريج قال أخبرني عثمان بن السائب قال أبو
 عاصم في حديثه أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي
 محذورة قال علي رسول الله عليه السلام الأذان

كا

كأنتون الآن . الله أكبر . الله أكبر . أشهد أن لا
 إله الا الله . أشهد أن لا إله الا الله . أشهد أن
 محمد رسول الله . أشهد أن محمد رسول الله . أشهد أن
 لا إله الا الله . أشهد أن لا إله الا الله . أشهد أن محمد
 رسول الله . أشهد أن محمد رسول الله . حي على الصلاة
 حي على الصلاة . حي على الفلاح . حي على الفلاح .
 الله أكبر . الله أكبر لا إله الا الله . قال روح
 في حديثه أخبرني عثمان هذا الخبر كله عن أم
 عبد الملك بن أبي محذورة أنها سمعت ذلك من أبي
 محذورة .

وقال أبو عاصم في حديثه وأخبرني هذا الخبر كله
 عثمان بن السائب عن أبيه وعن أم عبد الملك بن
 أبي محذورة أنها سمعا ذلك من أبي محذورة حدثنا
 علي وعلي قالنا ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز
 ابن عبد الملك بن أبي محذورة أن عبد الله بن محيريز
 حدثه وكان يتلها في حجر أبي محذورة قال أخبرني أبو
 محذورة أن رسول الله عليه السلام قال قد فأن
 بالصلاة ففقت بين يدي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فألقى على الناذين هو بنفسه ثم ذكر مثل الناذين
 الأول في الحديث الأول : —

ش : هذه ثلاث طرق . الأول عن علي بن معبد



ابن نوح المصري الصغير وثقه العجلي وابن حبان
وعلي بن شيبان بن الصلت السدي المصري وكلاهما
نزيلان في المصر بعد ابيان الاصل يرويان عن روح بن
عبادة بن العلاء القيسي البصري روى له الجماعة
وهو يروي عن عبد الملك بن جريج المكي روى له الجماعة
عن عثمان بن السائب الجهمي المكي مولى ابي مخذورة
وثقه ابن حبان عن ام عبد الملك ذكرها في الميزان
وقال حكي عنها عثمان بن السائب وهو يروي عن ابي مخذورة
القرشي المكي المؤذن الصحابي واختلف في اسمه واسم ابيه
ونسبه فقيل اسمه اوس . وقيل سمرة . وقيل سلمة .
وقيل سلمان واسم ابيه معير بكسر الميم وسكون العين
وفتح الياء آخر الحروف وفي آخره راء . وقال ابو عمر
قد منبسط بعضهم معين بضم الميم وتشديد الياء آخر
الحروف وفي آخره نون . وقيل عمر بن لودان بن وهب
ابن سعد بن جهم . وقيل غير ذلك . واخرجه البيهقي بائنه
منه من حديث روح بن عبادة قال قال ابن جريج
اخبرني عثمان بن السائب عن ام عبد الملك بن ابو مخذورة
عن ابي مخذورة قال لما رجع رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حنين خرجت عاشر عشرة من مكة اطلبهن
فسمعنهم يؤذنون فقمنا نؤذن ونسهرن بهم فقام
البنى عليه السلام فقال لقد سمعت في هؤلاء ثا ذين
انسان

انسان حسن الصوت فارسل اليها فاذا رجا رجلا
فكنت آخرهم فقال حين اذنت فقال فاجلسني بين
يديه فمسح علي يدي وبارك علي ثلاث مرات ثم قال
اذهب فاذن عند المساجد الحرام . فقلت كيف يا رسول الله
فعلني الاذان كما يؤذن الان بها . الله اكبر . الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله . اشهد ان لا اله الا الله .
اشهد ان محمدا رسول الله . اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلاة . حي على الصلاة . حي على الفلاح . حي
على الفلاح . الصلاة خير من النوم في الاذان من الصبح
الله اكبر . الله اكبر . لا اله الا الله . وعلمني الاقامة
مرتين مرتين . الله اكبر . الله اكبر . اشهد ان لا
اله الا الله . اشهد ان لا اله الا الله . اشهد ان
محمدا رسول الله . اشهد ان محمدا رسول الله . حي على
الصلاة . حي على الصلاة . حي على الفلاح . حي على
الفلاح . قد قامت الصلاة . قد قامت الصلاة
الله اكبر . الله اكبر . لا اله الا الله . قال ابن جريج
اخبرني هذا كله عثمان بن عن ام عبد الملك انها سمعت
ذلك من ابي مخذورة كذا رواه روح .
الطريق الثاني . عن ابي بكرة بكار الفاضلي عن ابي
عاصم النبيل الصحابي بن محمد عن عبد الملك بن جريج
عن عثمان بن السائب عن ابيه السائب وثقه ابن حبان



وذكره ابن أبي حاتم فقال سايب والد عثمان غير
منسوب روى عنه ابنه وسكت عنه وعثمان هذا
روى هذا الحديث من رواية أبي عاصم النبيل عن أبيه
السايب وعن أم عبد الملك كلاهما برويان عن أبي
مخدورة .

الطريق الثالث . عن علي بن معبد وعلي بن شيبان كلاهما
عن روح بن عباد عن عبد الملك بن جريج المكي عن عبد العزيز
ابن عبد الملك بن أبي مخدورة عن عبد الله بن محيريز المكي
يتيمر أبي مخدورة عن أبي مخدورة إلى آخره . وأخرجه
أبو داود ونا محمد بن بشار نا أبو عاصم نا ابن جريج أخيراً
ابن عبد الملك بن أبي مخدورة يعني عبد العزيز عن ابن
محيريز عن أبي مخدورة قال ألقى على رسول الله عليه السلام
الثأذين هو بنعنه فقال قل . الله أكبر . الله أكبر
أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن لا إله إلا الله
أشهد أن محمداً رسول الله . أشهد أن محمداً رسول الله
حي على الصلاة . حي على الصلاة . حي على الفلاح
حي على الفلاح . الله أكبر . الله أكبر . لا إله إلا
الله . وأخرجه مسلم أيضاً عن ابن محيريز وفيه
التكبير مرتان في أوله والترجيع أيضاً وقال حدثني
أبو عسان المسمي مالك بن عبد الواحد واسحاق
ابن إبراهيم قال أبو عسان نا معاذ وقال إسحاق نا

معاذ

معاذ بن هشام صاحب الدستوان قال حدثني أبي
عن عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبي
مخدورة أن نبى الله عليه السلام عليه هذا الأذات
الله أكبر . الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله .
أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله
أشهد أن محمداً رسول الله . ثم يعود فيقول أشهد
أن لا إله إلا الله . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد
أن محمداً رسول الله . أشهد أن محمداً رسول الله . حي
على الصلاة مرتين . حي على الفلاح مرتين . زاد إسحاق
الله أكبر . الله أكبر . لا إله إلا الله . —

قوله الله أكبر . أى أكبر من كل شيء . وقد عرف
أن أفعل التفضيل لا يستعمل إلا بأحد الأشياء الثلاثة
الألف واللام والياء صافرة ومن وقد يستعمل مجرداً
عنها إذا قامت القرينة كقوله تعالى . الله يعلم السر
وأخفى . أى أخفى من السر . ومنه قوله الله أكبر
قوله أشهد أن لا إله إلا الله . أصله أنه بان مخففة
من المتكلمة واللام بمعنى غير . وأشهد من الشهود وهو
المصنوع في اللغة ومعناه لغنا من الشهادة وهي خبر
فاطع تقول منه شهد الرجل على كذا أو قولهم أشهد بكذا
أى أحلف والمعنى خبر قطعاً وجزماً بأنه لا إله في
الوجود غير الله . وكذا معنى قوله أشهد أن محمداً



رسول الله . ا حبر قطعاً وجزماً بان محمد رسول
 مرسل من عند الله تعالى : —
 قوله حي على الصلاة . اى اسرعوا اليها واهلوا واقبلوا
 وتعالوا ولهم اسم الفعل الامر وفتحت الباء لسكونها
 وسكون ما قبلها كما قيل ليت ولعل . والعرب تقول
 حي على التزديد . والقلاح الجناه : —
 ص : فذهب قوم الى هذا فقالوا انكذا ينبغي ان
 تؤذن : —

ش : اراد بالقوم هو اولاد محمد بن سيرين . والحسن البصري
 ومالكوا واهل المدينة فانهم ذهبوا الى الحديث المذكور
 وقالوا ينبغي ان يؤذن هكذا بين التكبير في اول مرتين
 ص : وخالفهم في ذلك آخرون في موضعين من
 ذلك احدهما ابتداء الاذان فقالوا ينبغي في اول
 الاذان . الله اكبر . الله اكبر . الله اكبر . الله

اكبر : —
 ش : اى خالف القوم المذكورين جماعة آخرون
 واراد بهم جماعة الفقهاء و ابا حنيفة والشافعي و احمد
 واصحابهم فانهم خالفوا هؤلاء في موضعين الاول
 في ابتداء الاذان فان عندهم ابتداء الاذان الله
 اكبر اربع مرات . وقال ابو عمر عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ابا محمد ورثة الاذان بمكة عام

حينئذ

حينئذ فروع عنه فيه ترديد التكبير فأولم وروى عنه
 فيه تثنيته والترديد فيه من رواية الثقات الحفاظ
 ولحق زيادة يجب قبولها والعمل عندهم بمكة في آل
 محمد وورثة بذلك اى زماننا وهو في حديث عبد الله بن
 زيد في قصة المنام وبه قال ابو حنيفة والثاقبي و احمد
 وقال ابن حزم في المحلى واجب الاذان الينا اذان
 اهل مكة ولعمري الله اكبر . الله اكبر . الله اكبر
 الله اكبر . اربع مرات الى آخره وذكر فيه الترتيب
 فاذا ان المدينة كما وصفنا الا انه لا يقول في اول اذانه
 الله اكبر الله اكبر مرتين فقط . واذا ان اهل الكوفة
 كما اذا ان اهل مكة الا انهم لا يرجعون وان اذنت
 مؤذن باذان اهل المدينة او باذان اهل الكوفة
 تحسن . واما الموضع الثاني . فان الاخرين افرقوا
 فرقتين فرقة خالفوا القوم الاولين وقالوا لا ترجع فيه
 ولعمري ابو حنيفة واصحابه . وفرقة وافقوه في الترتيب
 فقط ولهم الشافعي و احمد واصحابهما على ما ياتي
 ان شاء الله : —

ص : واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بكره وعلى
 ابن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة واللفظ لا بكرة
 قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا همام بن يحيى قال ثنا
 عامر الاحول قال ثنا مكحول ان عبد الله بن محبيرة



حدثنا أن ابا محذورة حدثنا أن النبي عليه السلام علمه
 الأذان تسع عشرة كلمة . الله أكبر . الله أكبر . الله
 أكبر . الله أكبر . ثم ذكر بقية الأذان على ما في الحديث
 الأول .

حدثنا علي بن معبد قال ثنا موسى بن داود قال ناهاهم
 ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال نا محمد بن سنان العوفي
 قال ناهاهم ح وحدثنا ابراهيم بن ابي داود قال نا ابو
 الوليد الطيالسي وابو عمر الكوفي قال ناهاهم ثم ذكروا
 مثله باسناده .

ش : أي اخرج الآخرون في قولهم ان التكبير في أول
 الأذان أربع مرات بحديث ابي محذورة أيضا . وأخرجه
 من أربع طرق صحاح : —

الأول عن ابي بكرة بن ابي القاسم وعلي بن عبد الرحمن
 المعروف بعبدان كلاهما عن عفان بن مسلم الصغار
 عن وهام بن يحيى البصرى عن عامر بن عبد الواحد الأحموك
 البصرى عن مكحول بن زيد الدمشقي عن عبد الله بن محيريز
 الى آخره . وأخرجه ابوداود ثنا الحسن بن مسلم نا عفان
 وسعيد بن عامر والكجيج والممنى واحد . قال عفان نا
 وهام نا عامر الاحبول حدثني مكحول أن ابن محيريز حدثنا
 أن ابا محذورة حدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 علمه الأذان تسع عشرة كلمة والأقامة سبع عشرة كلمة

بلغ

الأذان

الأذان . الله أكبر . الله أكبر . الله أكبر . الله أكبر
 أشهد أن لا اله الا الله . أشهد أن لا اله الا الله . أشهد
 أن محمدا رسول الله . أشهد أن محمدا رسول . أشهد أن لا
 اله الا الله . أشهد أن لا اله الا الله . أشهد أن محمدا
 رسول الله . أشهد أن محمدا رسول الله . حي على الصلاة
 حي على الصلاة . حي الفلاح . حي الفلاح . الله أكبر
 الله أكبر لا اله الا الله .

والأقامة . الله أكبر . الله أكبر . الله أكبر . الله أكبر
 أشهد أن لا اله الا الله . أشهد أن لا اله الا الله . أشهد
 أن محمدا رسول الله . أشهد أن محمدا رسول . حي على الصلاة
 حي على الصلاة . حي على الفلاح . حي على الفلاح . قد قامت
 الصلاة . قد قامت الصلاة . الله أكبر الله أكبر لا اله
 الا الله . كذا في كتابه في حديث ابي محذورة . ويستفاد منه
 ثلاثة أحكام . الأول أن التكبير في أول الأذان أربع مرات
 وهو حجة للجمهور خلافا لما لك وأهل المدينة . والثاني فيه
 الترتيب وهو حجة للنسائي ومالك وأحمد . والثالث فيه
 الإقامة مشني مشني وهو حجة ابي حنيفة وأصحابه رحمهم الله
 الثاني عن علي بن معبد عن موسى بن داود بن عبد الله
 الصنبي فاصني طرسوس ومصيصنة القننة المصنف عن وهام
 ابن يحيى عن عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز
 عن ابي محذورة . وأخرجه النسائي انا سويد بن نصر قال أنا



عبد الله عنهما م بن يحيى عن عامر بن عبد الواحد قال
ثنا مكحول عن عبد الله بن محيريز عن ابن مخزومة أن
رسول الله عليه السلام قال الأذان تسع عشرة كلمة
والإقامة سبع عشرة كلمة ثم عد لها أبو مخزومة تسع
عشرة وسبع عشرة .

الثالث عن محمد بن خزيمة بن راشد البصري عن محمد بن
سنان العوفي بفتح العين وبالغاف أحد مشايخ البخاري
عنهما م عن الأحول عن مكحول عن ابن محيريز عن أبي
مخزومة . وأخرج ابن ماجه ثنا أبو بكر بن أبي شيبة
ثنا عفان نا إسماعيل بن يحيى عن عامر الأحول أن مكحول
حدثه أن عبد الله بن محيريز حدثه أن أبا مخزومة حدثه
قال علمني رسول الله عليه السلام الأذان تسع عشرة كلمة
والإقامة سبع عشرة كلمة .

الأذان . الله أكبر . الله الى آخره .
الرابع عن إبراهيم بن أبو داود البرلسي عن أبي الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي . وعن ابن عمر حفص بن عمر
ابن الحارث النمري الكوفي أحد مشايخ البخاري كلاهما عن
إسماعيل بن عامر عن مكحول عن ابن محيريز عن أبي مخزومة
مخوه . وأخرج الدرر في سننه وقال أنا أبو الوليد الطيالسي
وجاج بن المنهال قالنا سجاد وناهما م نا عامر الأحول
قال جاج في حديثه عامر بن عبد الواحد قال حدثني مكحول أن

ابن

ابن محيريز حدثه أن أبا مخزومة حدثه أن رسول الله
عليه السلام علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة تسع
عشرة كلمة .

ص : قال أبو جعفر رحمه الله ففي هذا الأثر أنه يقول
في أول الأذان الله أكبر أربع مرات وكان هذا القول
عندنا هو أصح القولين في النظر لأننا رأينا الأذان منه ما
يردد في موضعين ومنه ما لا يردد أغانا يذكر في موضع واحد
فأما ما يذكر في موضع واحد ولا يردد فالصلاة والفلاح
فذلك ينادى بكل واحدة منه مرتين والشهادة تذكر في
موضعين في أول الأذان وفي آخره فتثنى في أوله فيقال
أشهد أن لا إله إلا الله مرتين ثم يفرز في آخره فيقال لا
إله إلا الله ولا يثنى ذلك فكان ما يثنى من الأذان إنما هو
على نصف ما هو عليه من الأول منه وكان التكبير يذكر في
موضعين في أول الأذان وبعد الفلاح فأجمعوا أنه بعد
الفلاح يقول الله أكبر الله أكبر . فالنظر على ما وصفنا
أن يكون ما اختلف فيه فيما يثبت الأذان من التكبير أن
يكون مثل ما يثنى به قياسا ونظرا على ما بينا من الشهادة
أن لا إله إلا الله فيكون ما يثبت أبه الأذان من التكبير
على ضعف ما يثنى به من التكبير فإذا كان الذي يثنى هو
الله أكبر الله أكبر . كان الذي يثبت أنه هو ضعفه
الله أكبر . الله أكبر . الله أكبر الله أكبر . فهذا هو



النظر الصحيح عندنا والله اعلم وهو قول أبي حنيفة وابي
 يوسف ومحمد بن محمد الله . غير ان ابا يوسف قد روى عنه
 ايضا في ذلك مثل القول الاول : —
 ش : أي في الاثر الذي رواه عبد الله بن محمد بن عمار
 محدودة ان المؤذن يقول في اول الاذان . الله أكبر .
 الله أكبر . الله أكبر . الله أكبر . اربع مرات وهذا القول
 هو اصح من القول الذي يقول فيه المؤذن . الله أكبر . الله
 أكبر مرتين في النظر والقياس وهذا كما رأيت مع الطحاوي
 في الرواية التي فيها التكبير في اول الاذان اربع مرات على
 الرواية التي فيها التكبير مرتين بما يفرضه وجه النظر والقياس
 وغيره رجع بان هذه زيادة من الحفظ الثقات فيجب
 بها العمل . واما بيان وجه النظر فنقول ان الفاظ الاذان
 على انواع . الاول على ما يذكر في موضع واحد ويكرر منه
 ثم لا يردد نحو لفظ الصلاة والفلاح فان كلا منهما يذكر
 مرتين في موضع واحد فهذا في نفسه متكرر ولكن موضع
 متحد .

الثاني ما يذكر في موضعين فيكرر في موضع ويفرد في موضع
 نحو لفظ الشهادة فانه يكرر في اول الاذان حيث يقال
 اشهد ان لا اله الا الله . اشهد ان لا اله الا الله . مرتين
 ويفرد في آخره حيث يقال لا اله الا الله مرة واحدة
 الثالث . ما يذكر في موضعين ايضا ولكن يكرر فيهما جميعا

عفو

نحو لفظ التكبير فانه يكرر في اول الاذان مكررا وبعد
 وبعد قوله حي على الفلاح مكررا وهذا القسم هو
 المتنازع فيه ولكنهم اجمعوا على انه بعد الفلاح مكرر
 يقال مرتين . الله أكبر الله أكبر في النظر والقياس ينبغي
 ان يقال في اول الاذان . الله أكبر . الله أكبر . الله
 أكبر . الله أكبر . اربع مرات وذلك لان ما كررت في
 موضع نحو لفظ الشهادة الذي يكرر في اول الاذان يكون
 في الاخير على نصف ما هو عليه في الاول حيث يقال لا
 اله الا الله مرة واحدة في النظر على ذلك ينبغي ان
 يكون التكبير الذي في اول الاذان الذي اختلف فيه
 مثل ما يتنى في الاخير ليكون الذي في الاخير على نصف
 ما هو عليه في الاول كما في لفظ الشهادة ولولم يحصل
 لفظ التكبير في الاول اربع مرات لم يكن التكبير الذي
 في آخره على النصف منه فحينئذ يكون التكبير الذي
 يتنى في اول الاذان على نصف ما يتنى به من التكبير في
 الاخير فاذا كان الذي يتنى في الاخير . الله أكبر
 الله أكبر مرتين كان الذي يد اربع منصف . الله أكبر
 الله أكبر . الله أكبر . الله أكبر . اربع مرات
 فهذا هو النظر الصحيح فافهمه فانه دقيق : —
 ص : والموضع الذي اختلفوا فيه منه هو الترجيع
 فذهب قوم الى الترجيع : —



ش: لهذا هو الموضع الثاني من الموضعين اللذين
ذكرهما فيما سلف بقوله وخالفهم في ذلك آخرون في
موضعين. وقد قلنا ان الذين خالفوا اهل المقالة الاولى
افترقوا فرقتين. فرقة ذهبت الى الترجيع بظاهر الاحاديث
المذكورة وأشار الى ذلك بقوله فذهب قوم الى الترجيع
واراد بهم الشافعي واحمد واسحاق وابانور وآخرون
فانهم قالوا لا بد من الترجيع وهو ان يرجع فيرفع صوته
بالشهادتين بعد ان خفض بهما: —

ص: وتركه آخرون: —

ش: أي وترك الترجيع جماعة آخرون واراد بهم ابا
حنيفة و ابا يوسف ومحمد اوزفر و اهل الكوفة فانهم
قالوا ليس في الاذان ترجيع: —

ص: واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابراهيم بن مرزوق
قال نا عبد الله بن داود الخزي عن الأعمش عن عمرو بن
مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عبد الله بن زيد الأنصاري
رضي الله عنه رأى رجلا نزل من السماء عليه ثوبان أخضران
أو برودان أخضران فقام على جذم حائط فنادى الله
أكبر. الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر فذكر الاذان على ما
في حديث أبي مخذولة غير أنه لم يذكر الترجيع فأتى النبي صلى
الله عليه وسلم فأخبره فقال له نعم ما رأيت علمنا بلالا
ش: أي احتج الآخرون فيما ذهبوا اليه من ترك الترجيع

حديث

بحديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري الخزرجي
رضي الله عنه. ورجال رجال الصحيح ما خلا ابن مرزوق
ولكن الحديث مرسل لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من
عبد الله بن زيد الأنصاري قاله الترمذي وغيره. والخزي
بضم الخاء الموحدة وفتح المراء وسكون الياء آخر الحروف
بعدها باء موحدة تنسب الى خزيمية محلته بالبصرة كان عبد الله
ابن داود سكن فيها وهو أحد الأئمة الكنتفية وكان ثقة
عادلا ناسكار روى له الجماعة: —

والأعمش هو سليمان بن مهران. وأخرج أبو داود بإتم
منه وقال نا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن عمرو بن مرة
قال سمعت أبا ليلى ونا ابن المثنى نا محمد بن جعفر
عن شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي ليلى قال أحييت الصلاة
ثلاثة أحوال. قال ونا أصحابنا أن رسول الله عليه السلام
قال لقد أعجبتني أن تكون صلاة المسلمين أو المؤمنين واحدة
حتى لقد هممت أن أبث رجالا في الدور بينا دون الناس
بحين الصلاة حتى هممت أن أمر رجالا يقومون على الآطام
بين دون المسلمين بحين الصلاة حتى نفسوا وكادوا أن
ينفسوا قال فجاء رجل من الأنصار فقال يا رسول الله اني لما
رجعت لما رأيت من الفتيان ما رأيت رجلا كان عليه ثوبين
أخضرين فقام على المسجد فأذن ثم فقد فتدة ثم قام
فقال مثلها الا انه يقول قد قامت الصلاة ولولا أن



يقول الناس قال ابن المثنى ان يقولوا قلت اني كنت
يقظانا غيرنا لم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ابن المثنى لقد اراد الله خيرا ولد يقبل عسر ولقد
صربلا لا قليوذن قال فقال عمر رضي الله عنه اما اني
قد رأيت مثل الذي رأى ولكني لما سئفت استحييت
الحديث. وأخرج الطبراني في الكبير ناعيسى بن محمد
السمياري الواسطي نا وهب بن بغيه نا خالد عن ابن
أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن
عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال ائتمت رسولا
الله صلى الله عليه وسلم بالاذان حتى هم ان ينفس
فبينما هو كذلك اذ جاءه عبد الله بن زيد قال يا
رسول الله لولا ان اتمت نفسي كحدثك ان كنت مسيطرا
رأيت رجلا عليه ثوبان اخضران فانه على سقف
المسجد ثم نادى بالصلاة الله اكبر الله اكبر مرتين
اشهد ان لا اله الا الله مرتين. اشهد ان محمدا رسولا
الله مرتين. حتى على الصلاة مرتين. حتى على الفلاح مرتين
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله. ثم فقد قعدة ثم قال
مثل ما قال غير انه قال في آخر ذلك قد فاقنا الصلاة
قد قامت الصلاة فقال قد فادع اليك بلولا فليرفع بها
صوته فالفاها عليه ثم رفع بها بلول صوت فجااء المسلمون
سراعا لا يرون الا انه قرعا ثم جاء عمر رضي الله عنه

فقال

فقال يا رسول الله والله لولا ان عبد الله بن زيد
سبقتي كحدثك ان طاف في ما طاف به :-
قوله بردان. تثنية برد وهو نوع من الثياب
معروف والجمع ابراد وبرد والبردة الشملة المخططة
وقيل كساء اسود مربع فيه صغر ثلثه اعراب
وجمعها برد :-
قوله جذم حائط بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة
وهو اصل الحائط وارا ربه بغيه حائط او قطعة حائط
قوله لقد هممت من هممت بالشئ اهدى اذ اردته
ومعنى اربث افروق من البث وهو النثر :-
قوله في الدور اى في القبائل :-
قوله بحين الصلاة اى بوقتها :-
قوله على الاطام جمع اطير بضم الطاء وهوناء
مرتفع. واطام المدينة ابيئنا المرتفعة. وفي الصحاح الاطم
مثل الوجد تخفف وتثقل والجمع اطام وهو حصون
لاهدى المدينة والواحدة اطمة مثل اكمة انتهى ويقال
الاطام جمع اطام بكسر الطاء وهو ما ارتفع من البناء
قوله حتى نفسو بفتح الفاء من التثنية وهو الضرب
بالنا قوس وهو خشبة طويلة تضرب بحشبة اصغر
منها والنصارى يعملون بها اوقات صلواتهم. وقال
ابن الاعراب النا قوس ينظر فيه اعرفام لا. قلت



النفس هو الضرب بالناس فوس يدل على انه عربي
ووزنه فاعول كفا بوس البحر فيكون الالف والواو فيه
زائدتان :-

قوله او كادوا ان ينفسوا عند الفاق لانه من نفس
ينفسن من باب نصر ينصرون وهو شاك من الراوي
والمعنى او قربوا من نفس الناس لان كان من افعال
المقاربه :-

قوله كان عليه ثوبين احضرين قد وقع كذا في رواية
ابي داود ووقع في رواية غيره كان عليه ثوبان اخضران
وهو الفياس لان ثوبان فاعل كان وهو اسمه فيكون
مرفوعا وخبره قوله عليه ووجه رواية ابي داود
ان صححت ان تكون كان زائدة وهي التي لا تخرب بالمعنى
الاصلي ولا تفعل في شيء اصلا ويكون نصب ثوبين
بالفعل المقدر والتقدير وايت رجلا ورايت عليه
ثوبين اخضرين فقوله رايت يكون دالا على رايت
الثاني المقدر :-

قوله ثم قد فعدة بفتح الفاق :-
قوله اما اني بفتح الحصة في اما وكسر هافي
ان :-

قوله لما سبقت علي صبغة المجهول فافهم :-
ص : حدثنا علي بن شيبه قال نا يحيى بن يحيى النيسابوري

قال

قالنا وكيع عن الاعمش عن عمر بن مرة عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى قال حدثني اصحاب محمد عليه السلام ان
عبد الله بن زيد الانصاري رضى الله عنه رايت
الاذان في المنام فاتي النبي عليه السلام فاحبره فقال
علمه بدلا فقام بدلا فان مشى مشى :-

ش : هذا طريق آخر وهو متصل صحيح واخرجه
ابن ابي شيبه في مصنفه حدثني وكيع قال ثنا الاعمش
عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ثنا
اصحاب محمد عليه السلام ان عبد الله بن زيد
الانصاري جاء الى النبي عليه السلام فقال يا رسول
الله رايت في المنام كأن رجلا قام وعليه بردان
اخضران علي جذمته حائط فان مشى مشى واقام
مشى وقعد فعدة قال فسمع ذلك ليل رضى الله
عنه فقام فان مشى واقام مشى وقعد بعده
ويستفاد منه احكام :-

الاول ان الاذان ليس فيه ترجيع وهو حجة
على من رآه . والثاني ان الاقامة مشى مشى
وهو حجة على من يقول الاقامة قرادى والثالث
استحباب الفصل بين الاقامة والشروع في الصلاة
وكذا بين الاذان والاقامة والرابع استحباب
اتخاذ المودون الذي صوته طيب عالي لانه عليه

السلام انما قال لعبد الله عليه السلام لا تكونه حسن
الصوت وعاليه : —
ص : قال أبو جعفر رحمه الله فهذا عبد الله بن
زيد لم يذكر في حديثه الترجيع فقد خالف أبا محذورة
في الترجيع في الأذان فاحتمل أن يكون الترجيع الذي حكاه
أبو محذورة انما كان لأن أبا محذورة لم يمد بذلك
صوته على ما أراد النبي عليه السلام منه فقال لم النبي
عليه السلام ارجع وأمد صوتك وهكذا اللفظ بهذا
الحديث الذي ذكر فيه فلما احتمل ذلك وجد النظر
لنسخه من بين القولين قولاً صحيحاً فإيناً ما سري
ما اختلفوا فيه من الشهادة أن لا اله الا الله وأن
محمد رسول الله لا ترجيع فيه فالنظر على ذلك أن يكون
ما اختلفوا فيه من ذلك معطوفاً على ما اجمعوا
عليه منه ويكون اجماعهم أن لا ترجيع في سائر
الأذان غير الشهادة يقضى على اختلافهم في الترجيع
والشهادة وهذا الذي وصفنا وما بيناه منه
ففي الترجيع قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن
رحمهم الله : —

ش : لما لم يذكر الترجيع في حديث عبد الله بن زيد
خالق ذلك حديث أبي محذورة المذكور فيه الترجيع
والأصل في مثل هذا التوفيق بينهما وأشار إلى

التوفيق

التوفيق بقوله فاحتمل أن يكون الآخر وهو ظاهراً
وقوله وهكذا اللفظ بهذا الحديث الذي ذكر فيه
أراد أن لفظ الحديث الذي فيه الترجيع ارجع وأمد
صوتك على ما رواه أبو داود وقالنا محمد بن
بشارنا أبو عاصمنا ابن جبريرنا ابن عبد الملك
ابن أبي محذورة يعني عبد العزيز عن ابن محيريز عن
أبي محذورة قال ألقى على رسول الله عليه السلام
النأذين هو بنفسه فقال قل الله أكبر. الله أكبر
الله أكبر. الله أكبر. أشهد أن لا اله الا الله. أشهد
أن لا اله الا الله. أشهد أن محمد رسول الله. أشهد
أن محمد رسول الله. ثم قال ارجع فمد من صوتك
أشهد أن لا اله الا الله. أشهد أن لا اله الا الله.
أشهد أن محمد رسول الله. أشهد أن محمد رسول
الله. حي على الصلاة. حي على الصلاة. حي على
الفلاح. حي على الفلاح. الله أكبر. الله أكبر. لا
اله الا الله. انتهى. وقال صاحب البداية
الترجيع كان في ابتداء الإسلام فانه روى أنه لما
أذن وكان حديث العهد بالإسلام قال الله أكبر
الله أكبر أربع مرات بصوتين ومد صوتاً فلما
بلغ إلى الشهادتين خفض بها صوته فقال بعضهم
انما قيل ذلك مخافة الكفار. وبعضهم قال انه

جمهورى الصوت وكان في الجاهلية يجهر بسبب
رسول الله عليه السلام فلما بلغ الى المشاهدين
استخفى فخفض بهما صوته فدعا رسول الله عليه
السلام وعرك اذنه وقال ارجع وقل أشهد ان لا
اله الا الله أشهد ان محمدا رسول الله ومد بهما
صوتك غيظا للكفار . وقال شمس الأئمة في مبسوط
وأما حديث أبو محذورة فإنه عليه السلام أمر بالكرار
حالة التعلية ليحسن تعلقه وهو كان عادة فيما يعلم
أصحابه فظن انه أمر بالترجيع .

وحديث عبد الله بن زيد وهو الأصل وليس فيه
ترجيع ولأن المقصود من الأذان قول رضى على الصلاة
حتى الفلاح ولا ترجيع في هاتين الكلمتين فيما سواهما
أولى . قلت أخذ هذا من قول الطحاوى فرأينا
ما سوى ما اختلفوا فيه من الشهادة الى آخره
قوله معطوفا على ما أجمعوا مصر وفا عليه موجهها
اليه :-

قوله من أى من الأذان :-

قوله يفصلى خبر لقوله ويكون اجاءهم فافهم
فان قيل أى فيقال حديث عبد الله بن زيد هو
الأصل بل الأصل حديث أبو محذورة فان فيه
تعلية النبى عليه السلام بنفسه وفيه الترجيع

قلت

قلت قد روى عن أبو محذورة أيضا ما ليس فيه
الترجيع وهو ما رواه الطبرانى في الأوسط قال نا
احمد بن عبد الرحمن ثنا أبو جعفر النخعي ثنا ابراهيم
ابن اسما عيل بن عبد الملك بن أبو محذورة قال
سمعت جدى عبد الملك بن أبو محذورة يذكر أنه
سمع أبا محذورة يقول ألقى على رسول الله صلى الله
عليه وسلم الأذان حرقا حرقا . الله أكبر . الله
أكبر . أشهد أن لا اله الا الله . أشهد أن لا اله الا الله
أشهد أن محمدا رسول الله . أشهد أن محمدا رسول
الله وله يذكر فيه ترجيما فهذا ايما من سائر الروايات
التي فيها الترجيع ويوافق حديث عبد الله بن زيد
فالرجوع الى المنفق عليه أولى بلا خلاف :-
ص :- باب الإقامة كيف هي
ش :- أى لهذا باب في بيان كيفية الإقامة للصلاة
والمناسبة بين البابين ظاهرة جدا وهو اعلام
مخصوص للماضين كما أن الأذان اعلام مخصوص
للتائبين :-

ص :- حدثنا مبشر بن الحسن بن مبشر بن مكرم
قال ثنا أبو عامر العقدي قال نا شعيب عن خالد
الحذاء عن أبي قلابة عن أنس رضى الله عنه قال
أمر بلال ان يشفع الأذان ويوتر الإقامة :-

ش: اسناده صحيح ومبشر بن الحسن أبو
بشر المصري وثقه ابن يونس: —
وأبو عامر اسمه عبد الملك بن عمرو ونسبته إلى
عقد بفتح العين والفاء قوم من قيس وهو منق
من أزد: —
وأبو قلابه اسمه عبد الله بن زيد الجرمي أحد الأئمة
الاعلام. وأخرج البزار بن علي بن عبد الله بن
إسماعيل بن إبراهيم ثنا خالد عن أبي قلابه عن
أنس قال أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة
قوله أن يشفع الأذان يعني يأتي به مشي وهذا جمع
عليه اليوم وحكي في أفراد وخلاف عن بعض السلف
قوله ويوتر الإقامة يعني يأتي بها وتر ولا يثنى بها
بخلاف الأذان: —

ص: حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سليمان بن
حرب قال ثنا شعبة وحماد بن زيد فذكر بأسناده
مثله

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن
الخراساني قال ثنا سفيان بن خالد فذكر بأسناده
مثله

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جاج بن منهل قال
ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن خالد فذكر

بأسناده

بأسناده مثله
حدثنا محمد بن عيسى بن فليح بن سليمان قال ثنا سعيد
ابن منصور قال ثنا هشيب عن خالد فذكر بأسناده
مثله

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي
قال ثنا محمد بن دينار الطاحي قال ثنا خالد الحذاء
عن أبي قلابه عن أنس بن مالك قال كانوا أرادوا أن
يغيروا بالناس قوس وأن يرفعوا نار الإعلام الصلاة
حتى رأى ذلك الرجل تلك الرواية فمر ببلال أن
يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا
عبيد الله بن عمر والجزي عن أيوب عن أبي قلابه
عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة
ش: هذه سنة طرق أخرى في الحديث المذكور
وهو صحاح: —

الأول عن إبراهيم بن أبي داود البرقي عن سليمان
ابن حرب الواسطي أحد مشايخ البخاري عن شعبة
وحماد بن زيد كلاهما عن خالد الحذاء عن أبي قلابه
عن أنس. وأخرج الدارمي في سننه وقال أنا سليمان
ابن حرب ثنا حماد بن زيد عن سماك عن ابن عطية
عن أيوب عن أبي قلابه عن أنس قال أمر بلال أن

يشفع الأذان ويوتر الإقامة : —
 الثاني عن سليمان بن شعيب بن سليمان الكوفي
 عن خالد بن عبد الرحمن الخراساني عن سفيان الثوري
 عن خالد الخداع عن أبي قلابة عن أنس . وأخرجه
 عبد الرزاق عن الثوري عن خالد عن أبي قلابة عن
 أنس قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة
 الثالث عن محمد بن خزيمة بن راشد عن كجاج بن
 منهل الأنماطي عن حماد بن سلمة وحماد بن زيد كلاهما
 عن خالد الخداع عن أبي قلابة عن أنس . وأخرجه
 مسلم وقال نا خلف بن هشام قال ثنا حماد بن
 زيد وثنا يحيى بن يحيى قال أنا اسماعيل بن علية
 جميعا عن خالد الخداع عن أبي قلابة عن أنس قال
 أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة : —
 الرابع عن محمد بن عيسى بن فليح بن سليمان الخزازي
 عن سعيد بن منصور الخراساني أحد مشايخ مسلم
 عن هشيم بن بشير عن خالد الخداع عن أبي قلابة
 عن أنس . وأخرجه الدارقطني في سننه وقال ثنا
 أحمد بن عبد الله الوكيل ثنا الحسن بن عرفة ثنا هشيم
 عن خالد عن أبي قلابة عن أنس قال أمر بلال أن يشفع
 الأذان ويوتر الإقامة : —
 الخامس عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي عن إبراهيم

ابن عبد الله

ابن عبد الله الهروي أحد مشايخ الترمذي . وابن
 ماجه عن محمد بن دينار الأزدي الطاحي بالطاء والحاء
 المهملين نسبة إلى طاحية قبيلة من الأزد عن خالد
 عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال لما كثرت الناس
 قال ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشي يعرفونه فذكروا
 أن يوروا نارا أو يضربوا ناقوسا فأمروا بلال أن يشفع
 الأذان وأن يوتر الإقامة . وأخرجه مسليبا أيضا ثنا
 اسحاق بن إبراهيم الكنظلي قال أنا عبد الوهاب الثقفي
 قال حدثنا خالد الخداع عن أبي قلابة عن أنس بن مالك
 قال ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشي يعرفونه فذكروا
 أن يوروا نارا أو يضربوا ناقوسا فأمروا بلال أن يشفع
 الأذان ويوتر الإقامة : —
 قوله حتى رأى ذلك الرجل أراد به عبد الله بن زيد
 الأنصاري : —

قوله أن يوروا نارا أو يوروا النار إذا أوقدها وثلاثه
 وري يقال وري الزند يري اذا خرجت ناره وأوراه
 غيره اذا استخرج ناره : —

قوله يوروا في رواية مسلم من الثوير : —

السادس عن نصر بن مرزوق عن علي بن معبد بن
 شداد العمدي عن عبيد الله بن عمرو الجزري عن أيوب
 السخني عن أبي قلابة عن أنس . وأخرجه أبو داود عن

موسى بن اسماعيل عن وهيب عن أيوب عن أبي قلابة
 عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة
 ص: قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم وهذا
 فقالوا هكذا الإقامة نفرد مرة مرة: —
 ش: أراد بالقوم هؤلاء ربيعة ومالك وأهل المدينة
 فانهم قالوا الإقامة فرادى كلها، وقال القاضي عياض
 المشهور عن مالك أفراد الإقامة لأنه المعمول به
 بالمدينة. وقال أبو عمر قال مالك في المشهور أن الإقامة
 عشر كلمات فلا يثنى لفظ الإقامة وهو قول قديم
 للشافعي واحتجوا في ذلك بما روى عن أنس المذكور أنفا
 ص: وخالفهم في ذلك آخرون في حرف من ذلك
 فقالوا الإقامة قد قامت الصلاة فإنه ينبغي أن يثنى
 ذلك مرتين: —

ش: أي خالف القوم المذكورين فيما قالوا من أفراد
 كلمات الإقامة جميعا جماعة آخرون وأراد بهد مكحولا
 والشافعي واحد وإسحاق وأبا عبيد فانهم وافقوا
 القوم المذكورين في أفراد الإقامة ولكن خالفهم في
 حرف من أي في طرف منه وهو أن لفظ قد قامت الصلاة
 عندهم مرتين. وعند أولئك القوم مرة واحدة
 كثيرها من ألفاظ الإقامة: —
 ص: واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن أبي داود قال

بلغ

تنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن سماك
 ابن عطية عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال
 أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الأذان
 وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان العوفي
 قال ثنا حماد بن سلمة عن خالد عن أبي قلابة عن
 أنس. وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان
 قال ثنا اسماعيل يعني ابن عطية قال ثنا خالد الخذاء
 عن أبي قلابة عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الأذان
 وأن يوتر الإقامة. قال اسماعيل فحدثت به أيوب فقلت
 له وأن يوتر الإقامة فقال الإقامة: —
 ش: أي احتج الآخرون فيما ذهبوا إليه من أفراد ألفاظ
 الإقامة اللفظ الإقامة بحديث أنس رضي الله عنه
 أيضا. وأخرجه من ثلاث طرق صحاح الأول عن إبراهيم
 ابن أبي داود البرلسي عن سليمان بن حرب الخواشي
 عن حماد بن زيد عن سماك بن عطية البصري عن أيوب
 السخني عن أبي قلابة عن عبد الله بن زيد الجرمي عن أنس
 وأخرجه البخاري ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن
 زيد إلى آخره نحوه سواء: —
 قوله الإقامة استثناء من قوله ويوتر الإقامة
 والمعنى ويفرد ألفاظ الإقامة للصلاة إلا لفظ الإقامة
 وهي قد قامت الصلاة فإنها تثنى.

تنا سليمان

الثاني عن محمد بن خزيمة بن راشد عن محمد بن سنان العوفي نسبة المعوفة بفتح العين المهملة والواو والفاء من عبد القيس عن حماد بن سلمة عن خالد عن أبي قلابة عن أنس .

الثالث عن محمد بن خزيمة أيضا عن محمد بن سنان أيضا عن اسماعيل بن علية عن خالد بن خالد إلى آخره . وأخرجه البخاري وقال ثنا علي بن عبد الله ثنا اسماعيل بن إبراهيم ثنا خالد عن أبي قلابة عن أنس قال أمر بدول أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة . قال اسماعيل قد ذكرت لأيوب فقال إلا الإقامة . وأخرجه مسلم وقال ثنا خلف بن هشام قال ثنا حماد عن أنس قال أمر بدول أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة زاد يحيى في حديثه عن ابن علية فحدث به أيوب فقال إلا الإقامة ص : حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبان عن أبي جعفر الفراء عن مسلم مؤذن كان لأهل الكوفة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه إذا قال قد قامت الصلاة قالها مرتين ففرقنا أنها الإقامة فيؤمنوا أحدنا ثم يخرج : —

ابن زيد وحدثنا يحيى بن يحيى قال أنا اسماعيل بن علية جميعا عن خالد الكذا عن أبي قلابة صح

ش : أسناده حسن وأبو جعفر الفراء الكوفي

والد

والد عبد الحميد بن أبي جعفر قيل اسمه كيسان وقيل سليمان وقيل زياد وثقه ابن حبان وأبو داود وروى له مسلم مؤذن أهل الكوفة هو مسلم بن المشني ويقال ابن مهران بن المشني الفرسي الكوفي وثقه أبو زرعة وابن حبان . وأخرجه أبو داود ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت أبا جعفر يحدث عن مسلم بن المشني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فإذا سمعنا الإقامة توصنا ثم خرجنا إلى الصلاة . قال شعبان لم أسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث ص : واحتجوا في ذلك أيضا من النظر فلو اذنا رأينا الأذان ما كان منه مكررا لم يثن في المرة الثانية وجعل على النصف مما هو عليه في الإبتداء وكانت الإقامة لا يبتدأ بها إنما تكون بعد الأذان فكان النظر على ذلك أن يكون ما فيها مما هو في الأذان غير مشني وما فيها مما ليس في الأذان مشني فكانت الإقامة في الأذان غير قد قامت الصلاة فنفسد الإقامة كلها ولا تثنى غير قد قامت الصلاة فإنها تكرر لأنها ليست في الأذان : —

ش : أي واحتج الآخرون الذين خالفوا القوم المذكورين في حرف من ذلك فيها ذهبوا إليه من وجه النظر والقياس

أيضا بيانه أن الإقامة تكون بعد الأذان فانه وان كان قد روى عنه ذلك فقد
 شئ من الفاظ الأذان وشئ من غيرها وكان ما يكررها
 الأذان أولا يجعل على النصف آخر فالنظر على ذلك ينبغي
 أن يكون ما في الإقامة مما هو الأول الأذان غير مشني لجعل على
 النصف من ذلك وما فيها مما ليس في الأذان كلفظة قد
 قامت الصلاة لا يجعل على النصف نحو ذلك لأنها ليست
 في الأذان حتى يجعل على النصف فينبغي فافهم :-
 ص: وخالفهم آخرون في ذلك كله فقالوا الإقامة كلها
 مشني مشني مثل الأذان سواء غير أنه يقال في آخرها قد
 قامت الصلاة قد قامت الصلاة :-

ش: أي خالف الطائفتين المذكورتين جماعة آخرون فيما
 ذهبوا إليه من أفراد لفظ الإقامة كلها أو أفرادها غير
 قد قامت الصلاة ولهم سفيان الثوري وعبدالله بن
 المبارك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر ومن ذهب
 إلى مدحهم من أهل الكوفة فأنه قد قالوا الإقامة كلها
 مشني مشني مثل الأذان سواء بسواء غير أنه يراى في الإقامة
 بعد الفلاح قد قامت الصلاة مرتين :-

ص: وقالوا ما ذكرتم عن بلال رضي الله عنه فقد روى
 عنه خلاف ذلك مما سنذكره إن شاء الله تعالى :-
 ش: أي قالوا هؤلاء الآخرون لأهل المقاتلين المذكورين
 ما ذكرتم عن بلال رضي الله عنه من أنه أمر بأن يسمع الأذان

وبوتر

وبوتر الإقامة فانه وان كان قد روى عنه ذلك فقد
 روى عنه أيضا خلافه على ما يحى بيانه . فينبغي يعارض
 خبره فيرجع حينئذ إلى الأصول وهو على وجوه . الأول
 مدعا نأزح بكثرة الدلائل من الأخبار والآثار الدالة على
 أن الإقامة مشني مشني مثل الأذان . والثاني أن قوله أمر بلال
 قد يقال فيه أن الأمر به محتمل أن يكون رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون غيره . وقد قيل أن الأمر
 بذلك أبو بكر رضي الله عنه . وقيل عمر بن الخطاب رضي
 الله عنه فحصل فيه احتمالات تدفع الاحتجاج مع وجود
 الآثار الدالة على خلافه . وقال الشيخ محيي الدين النووي
 إطلاق ذلك ينصرف إلى صاحب الأمر والنهي وهو رسول
 الله عليه السلام . وقيل هذه اللفظة قول الصحاب أمرنا
 بكذا أو نهينا عن كذا . وأمر الناس بكذا أفعله مرفوع
 سواء قال الصحاب ذلك في حياة رسول الله عليه السلام
 أم بعد وفاته . قلت فيه مناقشة لأن في الإطلاق نداء
 الاحتمالات . وقوله سواء إلى آخره غير مسلمة يجوز أن
 يقول الصحاب بعد الرسول عليه السلام أمرنا بكذا أو نهينا
 عن كذا ويكون الأمر أو الناهي أحد الخلفاء الراشدين
 والثالث أن بعضهم ادعوا أن حديث أبي حمزة في نسخ
 حديث أنس رضي الله عنه هذا . قالوا وحديث بلال رضي
 الله عنه إنما كان أول ما شرع الأذان كما دل عليه حديث



أنس. وحديث أبي محذورة كان عام حنين وبينهما مدة
مديدة. فان قيل شرط النسخ أن يكون أصح سنداً
وأقوى في جميع جهات الترجيح. وحديث أبي محذورة
لا يساوي حديث أنس من جهة واحدة فضلاً عن
الجهات كلها. قلت لا نسلك أن من شرط النسخ ذلك
بل يكفي فيه أن يكون صحيحاً متناً خراً معارضاً غير ممكن الجمع
بينه وبين معارضته فلو فرضناهما متساويين في الصحة
ووجدنا ذكر من الشروط لثبت النسخ وأما أنه يشترط أن
يكون أرجح من المعارض في الصحة فلا نسلكه. نعم لو كان
دونه في الصحة ففقد نظر: —

ص: حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن
مرزوق الخريبي عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى أن عبد الله بن زيد رأى رجلاً نزل من السماء
عليه ثوبان أخضران أو بردان أخضران فقام على جذم
حائط فأذن الله أكبر الله أكبر على ما ذكرنا في الباب
الأول ثم قد تم قام فأقام مثل ذلك فأتى النبي عليه
السلام فأخبره فقال نعم ما رأيت عليها بدلاً.

حدثنا علي بن شبيب قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري عن
الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال
حدثني أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن زيد
الأنصاري رضى الله عنه رأى في المنام الأذان فأتى النبي

عليه

عليه السلام فأخبره فقال علمه بدلاً فأذن مثني مثني
وأقام مثني مثني وقعد فعدة.

حدثنا فهد قال ثنا علي بن منبذ قال ثنا عبد الله بن عمرو
عن زيد بن أبيه عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي
ليلى قال حدثنا أصحابنا فذكر نحوه. قال وقال عبد الله
لولا أني أتتهم نفسي لظننت أني رأيت ذلك وأنا يغفلان
غير نائم ثم قال وقال عمرو بن الخطاب رضى الله عنه
وأنا والله لقد طاف بي الذي طاف بعبد الله فلما رأيت
قد سبقني سكت ففي هذه الآثار أن بدلاً أذن بتعليم
عبد الله بن زيد بأمر النبي عليه السلام أياه بذلك وأقام
مثني بخلاف الحديث الأول: —

ثم هذا الحديث بثلاث طرق وأصحها بيان لقوله فقد
روى عنه خلاف ذلك لأن فيه أنه أذن بالقاء عليه
ابن زيد عليه بأمر النبي عليه السلام أياه بذلك وفيه وأقام
مثني وهذا يخالف ما رواه أنس من أن بدلاً أمر أن يشفع
بالأذان ويوتر بالأقامة فيحسد لا يتم احتجاج أهل المغالين
بحديث أنس كما ذكرناه عن قريب. ثم إن الطحاوي رحمه
الله أخرج هذا الحديث بعينه بالاسنادين الأولين
في باب الأذان في بحث الترجيح ولكن في السند الأول زيادة
ها فنها وهي قوله ثم قد تم قام فأقام مثل ذلك وفي
هذه الزيادة الاحتجاج على الخصم في أفراد الأقامة

فلذلك كررها هنا مع ذكر هذه الزيادة. وكذلك في
السند الثاني زيادة وهو قوله مشي وقد قعدة وفيها
دلالة صريحة على أن الإقامة مثل الأذان. وأخرج ابن
حزم وقال ثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن
مضر نا قاسم بن الأصم نا ابن وضاح نا موسى بن
معاوية نا وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب محمد عليه السلام أن
عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام فأق النبي عليه
السلام فأخبره قال علمه بل لا فقام بلال فأذن مشي
مشي وأقام مشي ثم قال هذا إسناد وفي غاية الصحة
من أسناد الكوفيين ثم قال أيضا صح أن تثنية الإقامة
قد فسخت وإنما هي كانت أول الأمر والأفضل ما صح
من أمر رسول الله عليه السلام بلال بأن يوترها
إلا الإقامة والصحيح الآخر أولى بالأخذ مما لا يبلغ درجته
قلت لو كان حديث بلال نا سما هذا الحديث لما روى عن
بلال بعده من أنه كان يثنى الأذان ويثنى الإقامة
كما رواه عبد الرزاق في مصنفه والدارقطني في سننه
على ما يحيى وإن شاك الله تعالى وكيف يظن بلال أنه يترك
الناسخ ويأتي بالمنسوخ ولئن سلمنا أن حديثه نا سخ الحديث
ابن أبي ليلى ولكن لا نسلم أن حكمه باق لأنه منسوخ أيضا
حديث أبي محذورة لما أن حديثه كان في أول الأمر وحديث

أبي محذورة كان عامر حين كما ذكرناه آنفا : —
قوله لما اتهم نفسي من الإتهام وهو الرية والمعنى لولا
أن أشك في نفسي وأصل هذا من الوهم وهو الغلط
والسهو ومنه التهمة وأصله وهمة فأبدلت الواو تاء
قوله يقظان بفتح القاف وسكونها : —
قوله غير نا سما حال أيضا تأكيد للجمل الأول : —
قوله لقد طاف بي من طاف بالشيء إذا دار حوله
يقال طفت أطوف طوفا وطوفا : —

ص : ثم قدر روى عن بلال رضي الله عنه أنه كان
بعد النبي صلى الله عليه وسلم يؤذن مشي مشي
ويقيم مشي مشي فدل ذلك أيضا على انتفاء ما روى
أنه رضي الله عنه. حدثنا أحمد بن داود بن موسى قال
ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا عبد الرزاق عن
معمر بن حماد عن إبراهيم بن أسود عن بلال أنه كان
يثنى الأذان ويثنى الإقامة .

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان قال نا شريك
ح وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا محمد بن سليمان لوين
قال نا شريك عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة
قال سمعت بلال يؤذن مشي ويقيم مشي فهذا بلال قد روى
عنه في الإقامة ما يخالف ما ذكره أنه رضي الله عنه : —
ث : طنا بين ما روى عن بلال من تثنية الإقامة وحياته

النبى عليه السلام الذى يخالف ما رواه انس عنه من انه
امر بان يؤتى الإقامة أكد ذلك بما روى عنه أيضا من
انه كان يثنى الإقامة بعد النبى عليه السلام أيضا فكل ذلك
يدل على انشاء ما رواه انس وان العمدة على حديث عبد الله
ابن زبير لانه هو اصل الأذان والإقامة في تثنية الفاظها
فان قيل قال ابن حزم لم يؤذن بلال لأحد بعد رسول
الله عليه السلام الا مرة واحدة بالشام للظهور والعصر
فقط ولم يستند الأذان فيها . قلت لا نسلم ذلك
لعدم الدليل الصحيح عليه . ولكن سلمنا ذلك ولو بغيرنا لأن
التزاع في الإقامة ولا شك ان بلالا اذا صلى كان يقيم
وكان يقيم مشى مشى وان كان لا يقيم بنفسه فقد كان يسمع
من يقيم ولو امر من يقيم بالافراد او منع من يقيم مشى
لنقل عنه ذلك حيث لم ينقل دل على ان الإقامة عنده
مشى مشى ولم يتغير حكمها عما كانت عليه في حديث
عبد الله بن زيد الانصاري رضى الله عنه ثم انه اخرج
ما روى عن بلال من تثنية الإقامة من ثلاث طرق
الأولى عن احمد بن داود المكي وثقة ابن يونس بن يعقوب
ابن حميد شيخ البخارى في كتاب الافعال . وثقة يحيى وابن
حبان عن عبد الرزاق بن همام صاحب المصنف عن معمر
ابن راشد بن حجاج بن ابي سليمان الكوفي أحد مشايخ ابي
حنيفة روى له مسلم مقرونا بغيره واجتهد به الأربعة

عن

عن ابراهيم الخنسي عن الأسود بن يزيد الخنسي الكوفي عن
بلال الى آخره . واخرجه عبد الرزاق في مصنفه أنا
معمر بن حمار عن ابراهيم عن الأسود بن يزيد ان بلالا
كان يثنى الأذان ويثنى الإقامة وانه كان يبدأ بالتكبير
ويجتمه بالتكبير . واخرجه الدارقطني في سننه ثنا محمد
ابن اسماعيل الفارسي ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا عبد الرزاق
ثنا معمر الى آخره نحوه . فان قيل قال ابن الجوزي في
التحقيق والأسود لم يدرك بلالا . قلت قال صاحب
التبليغ وفيما قاله نظر . وقد روى النسائي للأسود
عن بلال رضى الله عنه حديث .

الثاني عن محمد بن خزيمة بن راشد عن محمد بن سنان
العوفي عن شريك بن عبد الله الخنسي عن عمران بن مسلم
المنقري النخعي عن سويد بن غفلة عن عوسجة
أبي أمية الكوفي واخرجه الحاكم في المستدرج في الخلفيات
وعلمه الحاكم بأنه مرسل وان سويد لم يدرك اذان
بلال وإقامته في عهد النبى عليه السلام . وان شريك وعمران
غير صحيح بهما في الصحيح . قلت . سويد ادرك الجاهلية
ولم يدرك النبى عليه السلام وأدى الزكاة لمصدق رسول
الله عليه السلام فهو وان لم يدرك اذان بلال وإقامته
في عهد النبى عليه السلام فلا مانع من ادراكه لها في عهد
أبي بكر رضى الله عنه فقد ذكر ابن ابي شيبة وغيره ان



بلا لا أذن حياة النبي عليه السلام ثم أذن لأبي بكر
 رضي الله عنه حياته ولم يؤذن لعمر رضي الله عنه
 فقال له عمر لا يمنعك أن تؤذن فقال لي أذنت
 لرسول الله عليه السلام حتى قبض وأذنت لأبي بكر
 حتى قبض لأنه كان ولي نعمتي وقد سمعت رسول الله
 عليه السلام يقول يا بلال ليس عمل أفضل من الجهاد
 في سبيل الله فخرج وجاهد . وفي الخلافيات للبيهقي أيضا
 أنه أذن لأبي بكر رضي الله عنه . وزاوية الطحاوي تصرح
 بالسمع . وأما شريك فإن الحاكم صحح روايته في المستدرک
 وأخرج له مسلم من أبعث . وعمران بن مسلم وثقه يحيى
 وأبو حاتم وغيرهما فلا يعارض ذلك بعد الاحتجاج بهما
 في الصحيح .

الثالث . عن روح بن الفرج الفطان المصنف عن محمد
 ابن سليمان بن حبيب المصنف العلاف المعروف بلون
 بصلة اللام وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره
 نون شيخ أبي داود والنسائي وثقه ابن حبان وغيره
 عن شريك النخعي إلى آخره . وقد روى الطبراني أيضا بأسناده
 إلى بلال أنه كان يجعل الأذان والاقامة سواء مشى مشى
 وكان يجعل أصبعيه في أذنيه . وأخرجه الأدارقطني
 في سننه بأسناده إلى بلال أنه كان يؤذن للنبي عليه السلام
 مشى مشى ويقيم مشى مشى . فإن قيل ضعف ابن حبان

هذا

هذا الحديث بزيادة الكافي قلت لا يفتنني ذلك
 لأن أحمد وثقه . وقال أبو زرعة صدوق . وأصح
 به مسلم .

ص : ثم في حديث أبي محمد ورده أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عليه الأقامة مشى مشى . حدثنا علي
 ابن معبد وعلي بن شيبه قال ثنا روح بن عباد قال ثنا
 ابن جريج قال أخبرني عثمان بن السائب عن أمير عبد الملك
 ابن أبي محمد ورده قالت سمعت أبا محمد ورده حدثنا
 أبو بكر قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن جريج قال أخبرني
 عثمان بن السائب عن أبيه وأمر عبد الملك بن أبي محمد ورده
 أنهما سمعا أبا محمد ورده يقول عطني رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الأقامة مشى مشى الله أكبر الله أكبر
 أشهد أن لا إله الا الله . أشهد أن لا إله الا الله . أشهد
 أن محمدا رسول الله . أشهد أن محمدا رسول الله . حتى
 على الصلاة . حتى على الصلاة . حتى على الفلاح حتى على
 الفلاح قد قامت الصلاة . قد قامت الصلاة . الله
 أكبر الله أكبر لا إله الا الله . غير أن أبو بكر لم يذكر
 في حديثه قد قامت الصلاة .
 حدثنا أبو بكر وعلي بن عبد الرحمن قال ثنا عفان
 قال ثنا هارم قال حدثني عامر الأحمول قال أخبرني
 مكحول أن عبد الله بن محيريز حدثه أن أبا محمد ورده



حدثه أن رسول الله عليه السلام علمه الإقامة سبع عشرة كلمة . الله أكبر الله أكبر . الله أكبر الله أكبر ثم ذكر مثل حديث روح بن عباد .

حدثنا علي بن معبد قال ثنا موسى بن أبي داود قال ثنا هشام ح وحدثنا محمد بن حزمية قال ثنا محمد بن سنان قال ثنا هشام عن عامر الأحمول عن مكحول عن ابن محيريز عن أبي محذورة عن رسول الله عليه السلام مثله .

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو الوليد وأبو عمرو والحوصي قال ثنا هشام ح وحدثنا محمد بن حزمية قال ثنا ججاج قال ثنا هشام قال ثنا عامر الأحمول قال ثنا مكحول أن ابن محيريز حدثه أنه سمع أبا محذورة يقول علمني رسول الله عليه السلام الإقامة سبع عشرة كلمة .

ش : أخرج حديث أبي محذورة هذا ها هنا من سبع طرق فيما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الإقامة مثنى مثنى وهذا أيضا مما يؤيد أن الأصل الذي يرجع إليه حديث عبد الله بن زيد الأنصاري

الذي فيه الإقامة مثل الأذان مثنى مثنى : —
للأول — عن علي بن معبد بن نوح وعلي بن شيبان ابن الصلت كلاهما عن روح بن عباد عن عبد الملك بن ابن جريج عن عثمان بن السائب عن أم عبد الملك بن أبي محذورة قالت سمعت أبا محذورة يقول علمني رسول

الله

الله عليه السلام إلى آخره وهذا الإسناد بعينه قد ذكره في أول باب الأذان ولكن فيه علمني رسول الله عليه السلام الأذان كما تؤذنون الآن الله أكبر الآخر . وها هنا علمني رسول الله عليه السلام الإقامة مثنى مثنى إلى آخره . وأخرجه النسائي عن ابن جريج عن عثمان بن السائب عن أبيه عن أم عبد الملك ابن أبي محذورة عن أبي محذورة وفيه علمني الإقامة مرتين . الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا

الله . أشهد أن لا إله إلا الله . حتى على الصلاة حتى على الصلاة حتى على الفلاح حتى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة . الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله : —

الثاني عن أبي بكره بكار الفاضل عن أبو عامر النبيل الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عثمان بن السائب عن أبيه عن أم عبد الملك كلاهما عن أبي محذورة إلى آخره . وهذا أيضا بعينه قد ذكره في أول باب الأذان . وأخرجه أبو داود أيضا عن ابن جريج عن عثمان بن السائب عن أبيه وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة وفيه وعلمني الإقامة مرتين مرتين . الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمدا رسول



رسول الله . أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة
 حي على الصلاة . حي على الفلاح حي على الفلاح الله
 أكبر الله أكبر لا اله الا الله : —
 الثالث عن أبي بكر وعلي بن عبد الرحمن كلاهما
 عن عفان بن مسلم عن قهاس بن يحيى عن عامر بن
 عبد الواحد الأحمول عن مكحول الدمشقي أن
 عبد الله بن محيريز حدثه الى آخره . وهذا أيضا
 بعينه قد ذكره في باب الأذان ولكن لفظه هناك
 علم الأذان تسع عشرة كلمة وهاهنا علم الإقامة
 سبع عشرة كلمة . وأخرج أبو داود ثنا الحسن بن علي
 ثنا عفان وسعيد بن عامر والكجج والمعنى واحد
 قال عفان ناهاهم نا عامر الأ ولحدثني مكحول أن ابن
 محيريز حدثه أن أبا محذورة حدثه أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم علم الأذان تسعة عشر كلمة
 والإقامة سبعة عشر كلمة الحديث وقد ذكرناه بهما
 في باب الأذان . وأخرج الترمذي نا أبو موسى محمد
 ابن المثنى قال نا عفان قال ناهاهم عن عامر الأحمول
 عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم علم الأذان تسع عشرة كلمة
 والإقامة سبع عشرة كلمة . قال أبو عيسى هذا حديث
 حسن صحيح : —

وأبو محذورة

وأبو محذورة اسمه سمرة بن معير . ورواه ابن
 خزيمة في صحيحه ولفظه فعله الأذان والإقامة مثنى
 مثنى وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه واعترض البيهقي
 وقال لهذا الحديث عنده غير محفوظ لوجود أجدها
 أن مسلما لم يخرجها ولو كان محفوظا لم يتركه مسلم لأن
 هذا الحديث قد رواه هشام الدستوائي عن عامر الأحمول
 دون ذكر الإقامة كما أخرج مسلم في صحيحه . والثاف
 أن أبا محذورة قد روى عنه خلافا . والثالث أن هذا
 الخبر لم يدم عليه أبو محذورة ولا أولاده ولو كان
 هذا حكما ثابنا لما فعلوا بخلافه . وأجاب الشيخ في الإجماع
 بأن عدم تخرج مسلم آياه لا يدل على عدم صحته لأنه لم يلتزم
 إخراج كل الصحيح . وعن الثاف أن تغيير العدد بتسعة
 عشر وسبعة عشر ينفي اللفظ في العدد بخلاف غيره
 من الروايات لأنه قد يقع فيها اختلاف واسقاط
 وأيضا قد وجدت متابعا لها في رواية عن عامر كما
 أخرج الطبراني عن سعيد بن أبي عروبة عن عامر بن
 عبد الواحد عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبي
 محذورة قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان
 تسع عشرة كلمة . والإقامة سبع عشرة كلمة . وعن
 الثالث أن هذا داخل في باب الترجيح لافي باب
 التضعيف لأن عمدة النصيب عدالة الراوي وترك

العمل بالحديث لوجود ما هو ارجح منه ما يلزم منه
ضعفه الاثرى ان الاحاديث المتسوخة يحكم بعضها
اذا كانت رواها عدولا ولا يعمل بها لوجود النسخ
واذا آل الامر الى الترجيح فقد تختلف الناس قلت
وله طريق آخر عند ابي داود اخرج عن ابن جريج عن
عثمان بن السائب وفيه علمني الاقامة مرتين مرتين
ثم ذكرها مفسرة وقد مر بيانه. وله طريق آخر عند
الطحاوي اخرج عن شريك عن عبد العزيز بن رفيع
قال سمعت ابا محمد ورة يوزن مثنى مثنى ويقوم مثنى
مثنى. قال في الامام قال ابن معين عبد العزيز
ابن رفيع ثقة: —

الرابع عن علي بن معبد بن نوح عن موسى بن داود
الصنبي عن همام بن يحيى عن عامر الاحول عن مكحول
عن عبد الله بن محيريز عن ابي محذورة عن رسول
الله عليه السلام. واخرجه الدارقطني ثنا ابو هاشم
عبد الغافر بن سلامة الكعمي ثنا محمد بن عوف الكعمي
ثنا موسى بن داود عن همام بن عامر الاحول ان
مكحول حدثه ان ابن محيريز حدثه ان ابا محذورة
حدثه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاذان تسعة عشر كلمة والاقامة سبعة عشر كلمة
الجنابي عن محمد بن خزيمة بن راشد عن محمد بن

ابعد فتح مكة
ح

سنان

ابن سنان العوفي عن همام بن يحيى عن عامر بن عبد الواحد
الاحول عن مكحول عن ابن محيريز عن ابي محذورة عن
رسول الله عليه السلام مثله. واخرجه النسائي انا
سويد بن نصر قال انا عبد الله عن همام بن يحيى عن
عامر بن عبد الواحد قال ثنا مكحول عن عبد الله بن
محيريز عن ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع
عشرة كلمة ثم عدتها ابو محذورة تسع عشرة وسبع عشرة
السادس عن ابراهيم بن ابي داود البركسي عن ابي
الوليد عن هشام بن عبد الملك الطيالسي وابو عمر
حفص بن عمر الكوفي كلاهما عن همام بن عامر الاحول
عن مكحول عن ابن محيريز عن ابي محذورة يقول علمني
رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقامة سبع عشرة
كلمة. واخرجه الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا
حجاج بن المنهال ح وثنا محمد بن يحيى بن المنذر البزاز
ثنا حفص ابو عمر الكوفي ح وثنا معاذ بن ابي مثنى ثنا
ابو الوليد الطيالسي ح وثنا زكرياء بن حمدويه الصنفار
ثنا عفان قالوا ثنا همام بن عامر الاحول حدثني مكحول
ان ابن محيريز حدثه ان ابا محذورة حدثه ان رسول
الله عليه السلام اذ ان تسعة عشر كلمة والاقامة
سبعة عشر كلمة. الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

أشكر. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمد رسول الله. أشهد أن محمد رسول الله. حتى على الصلاة حتى على الفلاح قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. والاقامة مشي مشي :-

حتى على الصلاة حتى على الفلاح

السابع عن محمد بن حزيمة البصري عن الججاج بن منهل الأنماطي عنهما مر عن عامر بن ابن محيريز حدثه أنه سمع أبا محذورة يقول علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقامة سبع عشرة كلمة. وأخرج الدارمي في سننه أنا أبو الوليد الطيالسي وججاج بن المنهال قالنا جاج قال ناهما ناهما عامر الأحول قال ججاج في حديثه عامر بن عبد الواحد قال حدثني مكحول أن ابن محيريز حدثه أن أبا محذورة حدثه أن رسول الله عليه السلام علمه الأذان تسعة عشر كلمة والاقامة سبعة عشر كلمة من: قال أبو جعفر رحمه الله فتصيح معاني هذه الآثار يوجب أن تكون الاقامة مثل الأذان سواء على ما ذكرنا لأن بلا لا اختلف عنه فيما أمر به من ذلك ثم ثبت هو من بعد على التثنية في الاقامة بتواتر الآثار في ذلك :-

ثم: أراد بها الآثار المروية عن أبي محذورة فانها صريحة في أن الاقامة والأذان متساويان :-

بلغ

قوله

قوله لأن بلا لا اختلف عنه فيما أمر به من ذلك أي من أمر الاقامة فروى عنه أنه أمر بأن يوتر الاقامة. وروى أنه عليه السلام عليه من أمره بالله ابن زيد في منامة فاذن مشي مشي وأقام مشي مشي ثم بعد ذلك ثبت هو على التثنية الاقامة كما روى عنه الأسود الخنفي وسويد بن غفلة على ما مر مستقفي قوله بتواتر الآثار أي تتكاثر الأخبار والروايات فيها على ما ذكر :-

ص: وأما وجه ذلك من طريق النظر فان قوما احتجوا في ذلك ممن يقول الاقامة تفرد مرة مرة بالحجة التي ذكرناها لهم في هذا الباب مما يكرر في الأذان ومما لا يكرر فكانت الحجة عليهم في ذلك أن الأذان كما ذكرنا ما كان منه مما يذكر في موضعين شئ في الموضع الأول وأخر في الموضع الآخر. وما كان منه غير مشي أفرد. وأما الاقامة فانها تفعل بعد انقطاع الأذان فلها حكم مستقل. وقد رأينا ما يحتج به الاقامة من قوله لا إله إلا الله. هو ما يحتج به الأذان من ذلك فالنظر على ذلك أن يكون بقية الاقامة على مثل بقية الأذان أيضا فكان مما يدخل على هذه الحجة اننا رأينا ما يحتج به الاقامة لانصف له فيجوز أن يكون المقصود اليه منه هو كقوله الا انما لم يكن له نصف كان حكمه كحكم سائر الأشياء



التي لا تنقسم مما اذا اوجب بعضها وجب بوجوبه
 كلها فلهذا صار ما يحتدر به الأذان والاقامة من قول
 لا اله الا الله سواء فلم يكن في ذلك دليل لاحد المعنيين
 على الآخر ثم نظرنا في ذلك فربنا هذه كلمة مختلفة في اللفظ
 في الاقامة بعد الصلاة والفلاح يقول الله اكرم الله
 اكبر فيسمى بها هنا على مثل ما يسمى به في الأذان في
 هذا الموضع ايضا ولا يسمى به على نصف ما هو عليه في
 الأذان فلما كان هذا من الاقامة مما له نصف على مثل
 ما هو عليه في الأذان ايضا سواء كان ما بقى من الاقامة
 ايضا هو على مثل ما هو عليه في الأذان ايضا لا يحذف
 من ذلك شيء فثبت بذلك أن الاقامة مشيئتي مشيئتي
 وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم
 الله :-

ثم لما قال الخصم فيما مضى أن الأذان ما كان منه
 مكررا للمدتين في المرة الثانية وجعل على النصف مما
 هو عليه في الابتداء وكانت الاقامة لا يبتدأ بها وانما
 هي تفعل بعد انقطاع الأذان وكان النظر على ذلك أن
 يكون ما فيها مما هو من الأذان غير مشيئتي وما فيها مما ليس
 في الأذان مشيئتي فكل الاقامة في الأذان غير قد قامت
 الصلاة فتفرد الاقامة كلها ولا تكرر غير قد قامت
 الصلاة فانها ليست في الأذان شرع الطحاوي رحمه

الله

الله في الجواب عنه بقوله أن الأذان كما ذكر والى
 آخره تحريمه سلمنا أن الأذان ما كان منه يذكر في
 موضعين يثنى في الموضع الأول ويفرد في الموضع الآخر
 وما كان منه غير مشيئتي المفرد ولكن رأينا ما يحتدر به
 الاقامة من قول لا اله الا الله هو ما يحتدر به الأذان
 من ذلك فالنظر والقياس على ذلك أن يكون بقية
 الاقامة مثل بقية الأذان ايضا وبقية الأذان مشيئتي
 مشيئتي فيكون بقية الاقامة مشيئتي مشيئتي كذلك حصل
 لهذا الكلام أن الخصم لما نظر في أفراد الاقامة الى
 كون ألقاها على النصف مما كان عليه الفاظ الأذان
 بناء على أن يكون ما يكرر من الفاظ الأذان يجعل
 على النصف مما هو عليه في الابتداء نظرنا نحن في كونها
 مشيئتي مشيئتي الأذان الى كون مساواة احتتام آخرها
 بما كان يحتدر به الأذان فاذا تساوى الأذان في أفراد
 اللفظ فيما يحتدر به كل منهما كان النظر والقياس أن
 يتساوى بقية الأذان في ثنئتي حينئذ وفيه نظر
 من جهة الخصم أشار اليه بقوله فكان مما يدخل على هذه
 الحجة وجه النظر أن ما تحتدر به الاقامة هو قول لا اله
 الا الله لا نصف له لأنه لا يجرأ وتجاوز أن يكون المقصود
 اليه منه أي مما تحتدر به الاقامة هو نصفه لأن النظر
 أن يكون ما في الاقامة نصف ما في الأذان على ما نقرر



ولكن لما لم يكن له نصف لعدم التحري كان حكمه
 كحكم الاشياء التي لا تنجزها اذا وجب بعضها
 وجبها كلها لعدم التجزؤ فيلزم ان يكون مساواة
 اختتام الاقامة والاذان بقول لا اله الا الله من
 اجل هذا المسمى وهو كونهما اذا وجب بعضه
 وجب كله لعدم التحري لا لاجل ما ذكرتم من
 كونها تحتمل بما يختص به الاذان وهو معنى قوله فلهذا
 صار الى آخره فيلزم ان لا يكون لاحد المعنيين دليل على
 الاخر فيحتاج حينئذ الى نظر صحيح في كون الاقامة مثل
 الاذان فاشار اليه بقوله ثم نظرنا في ذلك الى آخره
 مخبره اننا رأينا ههنا الى الاختصاص كلهم لا يختلفون
 ان المقيد يقول في الاقامة بعد الصلاة والفلاح
 الله اكبر الله اكبر مرتين فيسمى به هاهنا اى في
 الاقامة مثل ما يحى في الاذان حيث لم يجعله على
 النصف مما كان هو عليه في الاذان والحال ان هذا مما
 له نصف لانه يتجزأ ولما جاء على مثل ما هو عليه في
 الاذان سواء من غير تنصيف كان النظر على ذلك
 ان يكون ما بقى من الاقامة من سائر الفاظها ايضا
 على مثل ما هو عليه في الاذان ولا يحدف من ذلك
 شيء ولا ينصف فيلزم ان ثبت بذلك ان الاقامة مشى
 مشى كما ان الاذان مشى مشى :-

قوله

قوله سواء نصيب على انه خبر كان الذي في قوله فيما
 كان هذا من الاقامة . وقوله كان ما بقى من الاقامة
 جواب قوله فيما كان فافهم :-
 ص :- وقد روى ذلك ايضا عن نفر من اصحاب
 النبي عليه السلام . حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا
 عبد الحميد بن صالح قال ثنا وكيع عن ابراهيم بن اسمعيل
 ابن مجمع بن جارية عن عبيد مولى سلة بن الاكوع ان
 سلة بن الاكوع كان يثنى الاقامة :-
 ش :- ما ذكرنا من تشبيه الاقامة ايضا عن جماعة من
 الصحابة منهم سلة بن الاكوع اخرج عنه عن ابراهيم بن
 ابي دار البرلسي عن عبد الحميد بن صالح بن عبدون البرجمي
 الكوفي وثقه ابن حبان وغيره عن وكيع ابن الجراح الكوفي
 عن ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع بن عبيد بن ابراهيم بن جارية
 بالحمير وقيل ابراهيم بن اسمعيل بن يزيد بن مجمع بن
 جارية الانصاري ابي اسحاق المدني فيه مقال قال ابن
 عدي ومع منعه يكتب حديثه واستشهد به البخاري
 عن عبيد مولى سلة بن الاكوع عن سلة بن الاكوع . واخرج
 ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن ابراهيم بن اسمعيل
 عن عبيد مولى سلة بن الاكوع ان سلة بن الاكوع كان
 يثنى الاقامة واخرجه الدارقطني ولكن عن يزيد بن
 ابي عبيد مولى سلة بن الاكوع قال ثنا ابو عمير الفاضل



تنا ابن الحنيد ثنا ابو عاصم عن يزيد بن ابي عبد الله عن
سلمة بن الاكوع انه كان اذا يدرك الصلاة مع القوم
اذن واقام وثني الاقامة ويستفاد منه انه لو لم
يثبت عنده استقرار الامر بعد النبي عليه السلام على
تثنية الاقامة لم يأت بها مشني : —

ص : حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان العوفي
قال ثنا محمد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم قال كان ثوبان
رضي الله عنه يؤذن مشني مشني ويقيد مشني مشني : —
مش : رجاله ثقات وحامد الثاني لعوان بن سليمان
ولكنه منقطع لان العجلي قال ابراهيم النخعي لم يحدث عن
احد من اصحاب النبي عليه السلام وقد ادرك منهم جماعة
قلت ابراهيم ثقة ثبت لو لم يثبت عنده ان ثوبان كان
مشني الاقامة لما اخبر به عنه : —

ص : حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان قال
ثنا شريك عن عبد العزيز بن رفيع قال سمعت ابا محذورة
يؤذن مشني ويقيد مشني : —

مش : اسناده صحيح ورجالهم ثقات . اما ابن خزيمة
قال ابن يونس وغيره وثقوه ومحمد بن سنان العوفي
روى عنه البخاري وقال ابن معين ثقة مأمون : —
وشريك النخعي وثقه ابن معين وقال صدوق ثقة
وقال العجلي كوفي ثقة وكان حسن الحديث : —

وعبد العزيز

وعبد العزيز بن رفيع روى له الجماعة وهو احد مشايخ
ابي حنيفة رضي الله عنه . وهذا دليل قاطع على انه ثبت
عند ابي محذورة انتساح حكمه افراد الاقامة اذ لو كان
ثابتا لما كان وسعه ان ياتي الا بالافراد فلما اتى بها مشني
دل على ان التثنية هي الاصل فيها كما كان في اذان عبد الله
ابن زيد واقامته فهذا كما رأيت قد اخرج عن ثلاثة
من الصحابة انهم كانوا يثنون الاقامة وهم سلمة بن
الاكوع وثوبان وابو محذورة . وفي الباب عن عبد الله بن
زيد الانصاري وعلي بن ابي طالب اخرج خبرهما ابن ابي
شيبه في مصنفه ثنا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن عمرو
ابن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان عبد الله بن
زيد الانصاري يؤذن النبي عليه السلام يشفع الاذان
والاقامة .

ثنا هشيب عن عبد الرحمن بن يحيى عن الجميع بن قيس
ان عليا رضي الله عنه كان يقول الاذان مشني والاقامة
مشني . واتي على مؤذن يقيد مرة مرة فقال لا جعلتها
مشني لا امر لك . واخرج الطبراني في الكبير وقال ثنا
عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا زكريا بن يحيى ثنا زياد
ابن عبد الله عن ادريس الاودي عن عوف بن ابي حنيفة
عن ابيه قال اذن بدل لرسول الله عليه السلام بمشي
مشني مشني واقام مشني مشني . واخرجه الدارقطني ثنا محمد

ابن محمد ثنا أبو عون محمد بن عمرو بن عون ومحمد بن
عيسى الواسطيان قال ثنا يحيى بن زكريا ثنا زياد بن
عبد الله بن الطفيل عن ادريس الأودي عن عون بن
أبي حيفة عن أبيه أن بلالا كان يؤذن للنبي عليه السلام
مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى وقال أبو عون بصوتين
صوتين وأقام مثل ذلك فهذا دليل صريح على أن أذان
النبي عليه السلام وأقامته مثنى مثنى على الدوام لأن
قوله كان يؤذن يدل على ذلك لأن كان للاستمرارية والدوام
فأفهمه : —

ص : وقد روى عن جاهد في ذلك ما قد حدثنا يزيد
ابن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا فطر
ابن خليفة عن جاهد في الأقامة مرة مرة إنما هو شيء
استخف الأمرء فأخبر جاهد أن ذلك يحدث وأن
الأصل هو التثنية : —

ش : أي قد روى عن جاهد بن جبر المكي في أفراد
الأقامة أن ليس له أصل وأنه يحدث أحدثه الأمرء
لأجل الاستخفاف فهذا جاهد ينادى بأعلى صوته
أن أصل الأقامة التثنية وأن أفرادها يحدث ورجال
هذه ثقات . وفطر بكسر الفاء : —

ص : باب قول المؤذن في صلاة الصبح
الصلاة خير من النوم

ثناي

ش : أي هذا باب في بيان قول المؤذن في أذان الصبح
الصلاة خير من النوم بعد الفلاح وفي بيان أصله
ومشروعيته وحكمه : —

ص : قال أبو جعفر رحمه الله كره قوم أن يقال في
أذان الصلاة خير من النوم واحتجوا في ذلك بحديث
عبد الله بن زيد في الأذان الذي أمره النبي عليه السلام
بتعليمه إياه بلال فأمر بلال بالناذين به : —

ش : أراد بالقوم هؤلاء عطاء بن أبي رباح وطا ووسا
والأسود بن يزيد فانهم كرهوا أن يقال في أذان الصبح
الصلاة خير من النوم وهو قول عن الشافعي وإسحاق
وقالوا لم يكن هذا في الأذان الذي أمر به النبي عليه
السلام لعبد الله بن زيد أن يعلم بلالا . وقال عبد الرزاق
في مصنفه عن ابن جريج قال أخبرني حسن بن مسلم أن
رجلا أتى طا ووسا وهو جالس مع القوم فقال يا أبا
عبد الرحمن منى قيل الصلاة خير من النوم فقال طا ووس
أما إنها لم تقبل على عهد رسول الله عليه السلام ولكن
بلالا سمعها في زمان أبي بكر رضي الله عنه بعد وفاة
النبي عليه السلام يقولها رجل غير مؤذن فأخذها
منه فأذن بها فلم يمكث أبو بكر إلا فليلا حتى إذا كان
عمر رضي الله عنه قال لو نهينا بلالا عن هذا الحديث
أحدث وكان نسيه فأذن به الناس حتى اليوم .

عبد الرزاق عن ابن جريج قال سألت عطاء متى قيل الصلاة خير من النوم قال لا أدري .

عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عمر بن حفص أن سعدا أول من قال الصلاة خير من النوم في خلافة عمر رضي الله عنه فقال عمر يدعه ثم تركه . وأن بلالا لم يؤذن لعمر رضي الله عنه . وقال ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن إسرائيل عن حكيم بن جبير عن عمران بن أبي الجعد عن الأسود بن يزيد أنه سمع مؤذنا يقول في الفجر الصلاة خير من النوم فقال لا تزيد في الأذان ما ليس منه : —

ص : وخالفهم في ذلك آخرون فاستحبوا أن يقال ذلك في التأذين للمصبح بعد الفلاح وكان من الحجة لهم في ذلك أنه وإن لم يكن ذلك في تأذين عبد الله بن زيد فقد علم النبي عليه السلام بأحمدورة بعد ذلك وأمره أن يجعل في الأذان للمصبح .

حدثنا علي بن معبد قال حدثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال أخبرني عثمان بن السائب عن أمر عبد الملك بن أحمدورة عن أحمدورة أن النبي عليه السلام علم في الأذان الأول من الصبح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم : —

ص : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وأراد بهم .

بهم الثوري وأبا حنيفة والشافعي ومالك وأحمد وأصحابهم وجماعة العلماء فانهم استحسنوا ذلك أي قول المؤذن الصلاة خير من النوم في أذان صلاة الصبح وقالوا إن لم يكن هذا القول في أذان عبد الله بن زيد فإن النبي عليه السلام علمه أنا محمد وورثة أن يقول ذلك في أذان الصبح وأخرج ذلك عن علي بن معبد إلى آخره وكلهم قد ذكروا في باب الأذان غير مرة .

وأخرج أبو داود ثنا الحسن بن علي بن أبي عمير وعبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عثمان بن السائب أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أحمدورة عن أحمدورة عن أحمدورة وفيه الصلاة خير من النوم في الأذان من الصبح مرتين وأخرج البيهقي أيضا في سننه . وابن حزم بإسناده إلى أحمدورة قال قلت لأوذن رسول الله عليه السلام في صلاة الفجر فأقول في الأذان الأول حملي الفلاح قلت الصلاة خير من النوم وصححه . وأخرج الدارقطني عن ابن جريج عن عثمان بن السائب عن أبيه عن أمر عبد الملك بن أحمدورة عن أحمدورة قضية الأذان مطولة وفيه فإذا أذنت بالأولى من الصبح فقل الصلاة خير من النوم مرتين : —

ص : حدثنا علي بن معبد قال ثنا الهيثم بن خالد بن يزيد قال ثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع



قال سمعت ابا محذورة قال كنت غلاما صليتا فقال
 لي رسول الله عليه السلام . قل الصلاة خير من النوم
 الصلاة خير من النوم فلما علم رسول الله عليه السلام
 ذلك ابا محذورة كان ذلك زيادة على ما في حديث عبد الله
 ابن زيد ووجبا استعملها : —

ث : اسناده صحيح واخرجه الدارقطني ثنا احمد بن
 العباس البغوي ثنا عباد بن الوليد ابو بدر حدثني الجاني
 ثنا ابو بكر بن عياش ثنا عبد العزيز بن رفيع قال سمعت
 ابا محذورة يقول كنت غلاما صليتا فاذنت بين يدي
 رسول الله عليه السلام الفجر يوم حنين فلما بلغت حي
 على الصلاة حي على الفلاح قال رسول الله عليه السلام
 ائتونيها الصلاة خير من النوم : —

قوله صيتا على وزن ضيق صفة مشبهة واراد به شديدا
 الصوت عاليه يقال هو صويت وصايت مثل مبيت
 ومايت واصله صيوت لانه من الاجوف الواوي
 اجتمعت الواو والياء وسبقت احداها بالسكون فابدلت
 الواو ياء واُدغمت الياء في الياء وفي الباب عن بلال
 وابراهيم وعما كثره رضي الله عنهم .

اما حديث بلال فعن ابن ماجه ثنا عمرو بن رافع نا
 عبد الله بن المبارك عن معمر بن الزهري عن سعيد بن
 المسيب عن بلال انه اتى النبي عليه السلام يؤذن بصلاة

الفجر

الفجر فقيل لهونائمه فقال الصلاة خير من النوم الصلاة
 خير من النوم فاقرت في نأزين الفجر فثبت الامر على
 ذلك . واخرجه الدارحي ايضا في سننه .

واما حديث اليعربية فعند الطبراني في الاوسط باسناده
 عنه ان بلالا اتى النبي عليه السلام عند الاذان في الصبح
 فوجده نائما فناداه الصلاة خير من النوم فلم يبيكره
 رسول الله عليه السلام . وادخله في الاذان فلا يؤذن
 لصلاة قبل وقتها غير صلاة الفجر .

واما حديث عائشة رضي الله عنها فعند الطبراني ايضا
 في الاوسط باسناده عنها قالت جاء بلال الى النبي
 عليه السلام يؤذن بصلاة الصبح فوجده نائما فقال
 الصلاة خير من النوم فاقرت في اذان الصبح : —
 ص : وقد استعمل ذلك اصحاب النبي عليه السلام من
 بعده . حدثنا علي بن شيبه قال ثنا ابو نعيم قال ثنا
 سفيا بن محمد بن العجلان عن نافع عن ابن عمر رضي
 الله عنهما قال كان في الاذان الاول بعد الفلاح الصلاة
 خير من النوم الصلاة خير من النوم : —

ث : اسناده صحيح وابو نعيم الفاضل بن دكين
 واخرجه البيهقي في سننه باسناده الى الثوري عن ابن
 عجلان الى آخره نحوه . واخرجه عبد الرزاق في مصنفه
 عن الثوري عن محمد بن عجلان عن ابن عمر انه كان يقول

في الفجر اذا قال حي على الفلاح الصلاة خير من النوم
 الصلاة خير من النوم : -
 ص : حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال
 ثنا هشير ح وثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن
 عون قال ثنا هشير عن ابن عون عن محمد بن سيرين
 عن انس قال ما كان التثويب الا في صلاة العداة اذا
 قال المؤذن حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم
 مرتين . قال ابو جعفر فهذا ابن عمر وانس رضي الله عنهم
 يخبران ان ذلك مما كان المؤذن يؤذن به في صلاة الصبح
 فثبت بذلك ما ذكرناه وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف
 ومحمد بن الحسن رحمهم الله : -

ث : لهذا ان اسنادان . الاول عن علي بن شيبه بن
 الصلت عن يحيى بن يحيى النيسابوري عن هشير بن بشير
 عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن انس . واخر
 الدارقطني ثنا احمد بن عبد الله الوكيل ثنا الحسن بن
 عرفة ثنا هشير عن ابن عون عن ابن سيرين عن انس
 قال كان التثويب في صلاة العداة اذا قال المؤذن
 حي على الصلاة حي على الفلاح ان يقول الصلاة خير
 من النوم الصلاة خير من النوم . الثاني عن ابى الهيثم
 ابن ابي رواد البرلسي عن عمرو بن عثمان عن هشير
 ابن بشير عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين

عن

عن انس نحوه . واخرج البيهقي باسناده الى اواسع
 ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين عن انس قال من السنة
 اذا قال المؤذن في اذان الفجر حي على الفلاح قال الصلاة
 خير من النوم الصلاة خير من النوم الله اكبر الله
 اكبر لا اله الا الله . قال الذهبي في مختصر السنن اسناده

صحيح : -
 قوله ما كان التثويب الا في التثويب ان يحيى
 الرجل مسترخيا فيلوح بثوبه ليري ويشهر فسمى
 الدعاء تثويبا لذلك وكل داع مثوب وقيل انما سمي تثويبا
 من ثاب يثوب اذا رجع فهو رجوع الى الامر بالمبادرة
 الى الصلاة فان المؤذن اذا قال حي على الصلاة فقد
 دعا لها اليها فاذا قال بعد الصلاة خير من النوم
 فقد رجع الى كلام معناه المبادرة اليها ومن ذلك سمي
 التثيب لان مصيبيها عائد اليها وهذا انس رضي الله عنه
 قد فسر التثويب بقوله الصلاة خير من النوم . وقال
 الرمذي قد اختلف اهل العلم في تفسير التثويب فقال
 بمعنهما ان يقول في اذان الفجر الصلاة خير من النوم وهو
 قول ابن المبارك واحمد . وقال اسحاق في التثويب غير
 هذا قال التثويب شيء واحد ثم الناس بعد النبي صلى
 الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن فاستبطن القوم
 قال بين الاذان والاقامة قد قامت الصلاة حي على الصلاة

حي على الفلاح قال وهذا الذي قال اسحاق وهو في
التثويب الذي كرهه اهل العلم والذي احدثه بعد
النبى عليه السلام والذي فسر ابن المبارك واحداً بالتثويب
ان يقول المؤذن في اذان الفجر الصلاة خير من النوم
هو قول صحيح وهو الذي اخبره اهل العلم وفي
البدائع ذكر محمد في كتاب الصلاة . قلت . ارايت كيف
التثويب في صلاة الفجر قال كان التثويب الاول بعد
الاذان الصلاة خير من النوم فاحدث الناس هذا
التثويب وهو حسن فسر التثويب وبين وقته ولله
بين التثويب المحدث ولله بين وقته وقدر ذلك
في الجامع الصغير وبين وقته فقال التثويب الذي يصنفه
الناس بين الاذان والاقامة في صلاة الفجر هي على الصلاة
حي على الصلاة حي الفلاح حي على الفلاح مرتين متتابعين
واما ما جاء محدثاً لانه حدث في زمان التابعين ووصفه
بالحسن لانه مستحسن . واما محل التثويب فمحل الاول
هو صلاة الفجر عند عامة العلماء وقال الناس بالتثويب
في صلاة العشاء ايضا وهو احد قول الشافعي في القديم
وانكر التثويب في الجديد . واما التثويب المحدث فمحل
صلاة الفجر ايضا ووقته بين الاذان والاقامة وتعبيره
ان يقول حي على الصلاة حي على الفلاح غير ان مشايخنا
قالوا لا بأس بالتثويب المحدث في سائر الصلوات

لفرط

لفرط الفعلة على الناس في زماننا وشدة ركونهم الى الدنيا
ونها ونهم بامور الدين فصارت الصلوات في زماننا
مثل الفجر في زمانهم فكانت زيادة الاعلام من باب
التعاون على البر فكان مستحسننا وهذا قال ابو يوسف لا
ارى باسا ان يقول المؤذن السلام عليك ايها الامير
ورحمة الله وبركاته حي على الصلاة حي على الفلاح الصلاة
يرحمك الله لاختصاصهم بزيادة شغل بسبب النظر في
امور الرعية فاحتاجوا الى زيادة اعلام نظرهم بشدة
التثويب في كل صلاة على ما يتعارفونه اما بالتضع او بقوله
الصلاة الصلاة او قامت قامت ونحو ذلك انتهى
وعند الشافعي ومالك واجملا للتثويب في الفجر يعني
التثويب المحدث كما في سائر الصلوات وقد عرف
هذا في الفروع : —

ص : باب التاذين للفجر أي وقت هو
بعد طلوع الفجر وقبل ذلك
ش : أي هذا باب في بيان حكم التاذين للفجر هل
يكون بعد طلوع الفجر او قبله : —

ص : حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الله بن مسلمة
القصبني قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلا
ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم



قال ابن شهاب وكان رجلاً أعشى لا ينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت .

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن الزهري عن سالم عن النبي عليه السلام مثله ولم يذكر ابن عمر رضي الله عنهما .

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن النبي عليه السلام مثله .

حدثنا يزيد قال ثنا أبو داود قال ثنا حبة العزيز ابن عبد الله بن أبي سلمة عن الزهري فذكر بأسناده مثله .

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو اليمان قال ثنا شعيب ابن أبي حمزة عن الزهري قال قال سالم بن عبد الله سمعت عبد الله يقول أن النبي عليه السلام قال إن بللا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور الباسني قال ثنا محمد بن كثير عن الإوزاعي عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي عليه السلام مثله .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعيب عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي عليه السلام بأسناده مثله .

حدثنا

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عبد الله ابن دينار فذكر بأسناده مثله .

حدثنا علي بن شيبان قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا مالك وشعبة عن عبد الله بن دينار فذكر بأسناده مثله غير أنه قال حتى ينادى بلال أو ابن أم مكتوم شك شعيبه ش : هذه تسع طرق صحاح مرفوعة غير الطريق الثاني فإنه موقوف على ما ذكره الآت : —

الأول عن يزيد بن سنان الفزاز البصري عن عبد الله ابن سلمة بن قعبن القعبي شيخ البخاري ومسلم وأبو داود عن مالك بن أنس عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم عن النبي عليه السلام وهذا على شرط الشيخين . وأخرجه البخاري عن عبد الله بن مسلم عن مالك إلى آخره نحوه غير أن لفظه إن بللا ينادى بليل قوله ينادى أي ينادى . والباء في بليل للظرف واسم ابن أم مكتوم عبد الله ويقال عمرو وهو الأكرم بن قيس بن زائدة القرشي العامري . واسم أم مكتوم عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة بن عامر بن مخزوم ابن خال خديجة بنت خويلد رضي الله عنه . وابن أم مكتوم لهاجر إلى المدينة قبل مقدم النبي عليه السلام . واستخلفه النبي عليه السلام ثلاث عشرة مرة وشهد فتح الفارسية

٢
دهوع

٣
على المدينة

وقتل شهيدا بها وكان معه اللواء يومئذ. وفي صحيح مسلم وكان لرسول الله عليه السلام مؤذنان بلال وابن أم مكتوم يعني في وقت واحد والا فقد كان له عليه السلام غيرها أذن له أبو محمد مرة بمكة ورثبه لأذانهما. وسئل القنطري أذن للنبي عليه السلام بغير ثلاث مرات في قوله أصبحت. أي فأرثب الصباح لأنه قريب الشيء يعبر به عنه. ويستفاد منه أحكام. الأول استئذنه بغير قوم على جواز الأذان في الفجر قبل طلوعه على ما يحجبه الثاني فيه جواز الأذان الأعمى بالكرهه وقالت الثالثة فعليه يكره أن يكون الأعمى مؤذنا وحده. وعند مالك لا يكره وقال أبو عمر وفيه جواز الأذان الأعمى وذلك عند أهل العلم إذا كان معه مؤذن آخر يهديه إلى الأوقات وفي البدائع البصير أولى من الضمير لأنه لا علم له بدخول الوقت ومع هذا لو أذن يجوز لحصول الإعلام بصوته وإمكان الوقوف على الموافقة من غيره في الجملة. الثالث فيه جواز اتخاذ المؤذنين وإذا جاز اتخاذ اثنين منهم جاز أكثر من ذلك وقال عياض يؤذنان مجتمعين أو منفصلين إلا في منيق الوقت فلا بأس بأذانهم مجتمعين. الرابع فيه دليل على أن السحور لا يكون إلا قبل الفجر لقوله عليه السلام إن بلال لا ينادي بليل فكلوا ثم منعه ذلك عند أذان ابن أم مكتوم. وهذا إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش

بلغ

وحد

وحده فشذ ولم يرجح على قوله والنهار الذي يجب صياحه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس لا خلاف في ذلك وعليه إجماع علماء المسلمين. الثاني عن يونس بن عبد الأعلى المصري عن عبد الله بن وهب المصري عن مالك عن محمد بن مسلمة الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن النبي عليه السلام. وأخرج مالك في موطئه عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن رسول الله عليه السلام قال إن بلال لا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت. قال أبو عمر هكذا رواه البخاري في مسنده عن سالم لم يقل فيه عن أبيه وثابعه على ذلك أكثر رواة الموطأ ومن ثابته على ذلك ابن القاسم والشافعي وابن بكير وأبو مصعب وعبد الله بن يوسف الثنيسي ومصعب الزبيري ومحمد بن الحسن ومحمد بن المبارك الصوري وسعيد بن عفير ومعين ابن عيسى. ووصله جماعة عن مالك فقالوا فيه عن سالم عن أبيه عن النبي عليه السلام. ومن رواه هكذا مسند الفعيني وعبد الرزاق وأبو قرة موسى بن طارق وروح بن عبادة وعبد الله بن نافع ومنطوف وابن أبي أولين وعبد الرحمن بن مهدي وإسحاق بن إبراهيم الجيني ومحمد بن عمر الواقدي وأبو قنادة الحراني ومحمد بن حرب



الأبرش وزهير بن عباد وكامل بن طلحة وابن وهب
في رواية احمد بن صالح عنه . وأما أصحاب ابن شهاب
فرووه متصلا مسندا عن ابن شهاب .

الثالث عن يزيد بن سنان الفرز بن عبد الله بن
صالح كاتب النبي عن الليث بن سعد عن محمد بن مسلم
ابن شهاب الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر
عن النبي عليه السلام . وأخرجه النسائي ثنا قتيبة قال
ثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن النبي
عليه السلام قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى تشعروا ثم اذنين ابن أم مكتوم .

الرابع عن يزيد بن سنان أيضا عن أبي داود سليمان
ابن داود الطيالسي عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي
سلمة أما جشون المدني عن محمد بن مسلم الزهري عن
سالم عن أبيه عن النبي عليه السلام . وأخرجه الطيالسي
في مسنده ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن الزهري عن
سالم عن ابن عمر أن النبي عليه السلام قال ان بلالا
يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم
قال وكان صريحا فكان يقال له أذن فقد أصبحت
الخامس عن ابراهيم بن أبي داود البرلسي عن أبي اليمان
الحكم بن نافع البهراقي الحمصي شيخ البخاري عن شعيب
ابن أبي حمزة دينار الحمصي عن محمد بن مسلم الزهري

عن

عن سالم عن أبيه عن النبي عليه السلام . وأخرجه
العدني في مسنده عن سفيان بن الزهري عن سالم عن
أبيه عن النبي عليه السلام قال ان بلالا يؤذن بليل
فكلوا واشربوا حتى تشعروا اذ ان ابن أم مكتوم .
السادس عن الحسن بن عبد الله بن منصور بن حبيب
ابن ابراهيم الأنصاري المعروف بالبنا لسي عن محمد بن
كثير الثقفي الصنعاني عن عبد الرحمن بن عمرو والأوزاعي
عن محمد بن مسلم الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي
عليه السلام .

السابع عن ابراهيم بن مرزوق عن وهب بن جرير
عن شعبة بن أبي نخعة . وأخرجه احمد في مسنده ثنا
عفان بن نافع قال عبد الله بن دينار أخبرني قال
سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى ينادي ابن أم مكتوم .

الثامن عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب
عن مالك عن عبد الله بن دينار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم
الثاسع عن علي بن شبيب بن الصلت عن روح بن عبادة

القيسي عن مالك بن انس وشعبة بن الحجاج الى آخره
 وأخرج احمد في مسنده عن عفان عن شعبة عن عبد الله
 ابن دينار قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان بلالا ينادي بليل أو ابن أم مكتوم
 ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم
 ص: حدثنا ابن أبي داود قال ثنا مسدد قال
 ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن الفاسم
 عن عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام مثله
 ولربيشك قالت ولم يكن بينهما الا مقدار ما ينزل
 هذا ويصعد هذا :-

ثنا اسناده صحيح عن ابراهيم بن ابي داود البرقي
 عن مسدد شيخ البخاري عن يحيى بن سعيد القطان
 عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن
 الخطاب عن الفاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
 رضي الله عنه عن عائشة الصديقة رضي الله عنها
 عن النبي عليه السلام مثله . وأخرجه النسائي أنا
 يعقوب بن ابراهيم قال ثنا حفص عن عبيد الله عن
 الفاسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذا اذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا
 حتى يؤذن بلال وقالت ولم يكن بينهما الا ان ينزل
 هذا ويصعد هذا . وقد وقع في بعض نسخ النسائي

اذن

اذا اذن بلال فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم
 وكذا وقع في مسند الدارمي وقال أنا اسحاق أنا
 عبدة أنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر . وعن
 الفاسم عن عائشة قالت كان للنبي عليه السلام
 مؤذنان بلال وابن أم مكتوم فقال رسول الله
 عليه السلام ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
 حتى تسمعوا اذان ابن أم مكتوم قال الفاسم وما كان
 بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا وكذا في الصحيحين
 من حديث عبيد الله عن الفاسم عن عائشة
 فأخبرت نافع عن ابن عمر قال لا كان للنبي عليه السلام
 مؤذنان بلال وابن أم مكتوم فقال رسول الله
 عليه السلام ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى
 يؤذن ابن أم مكتوم . قال الفاسم لم يكن بين
 اذانهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا . وقد وقع
 بعض المحدثين بين الروايتين فقال لعل بين بلال
 وبين أم مكتوم منا وبنا بالتقديم والتأخير يعني
 نارة يتقدم ابن أم مكتوم على بلال ونارة يتقدم
 بلال على ابن أم مكتوم وما ذكر في الصحيحين هو
 الأصح . وقال الذهبي في مختصر سنن البيهقي مجموع
 ما ورد في تقديم الاذان قبل الفجر انما ذلك بزمن يسير
 لعله لا يبلغ مقدار قراءة الواقعة أو نحو ذلك بل أقل



فهذا المقدار يحصل فضيلة التقديم لآبائكم كما ما
 يفعل فذماننا من أنه يؤذن للغير أولاً من الثلث
 الأخير فخلا في السنة لو سلم جوازها : —
 ص : حدثنا علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة
 قال ثنا شعبة قال سمعت جنيد بن عبد الرحمن
 يحدث عن عمته أنيسة أن بنى الله صلى الله عليه
 وسلم قال ان بلالا أو ابن أم مكتوم ينادي بليل
 فكلوا واشربوا حتى ينادي بلالا أو ابن أم مكتوم
 وكان إذا نزل هذا وأراد أن يصعد هذا فعلقوا به
 وقالوا كما أنت حتى تسهر : —

ث : اسناده صحيح وخبير بعلماء المصنف وفتح
 الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره
 باء موحدة ابن عبد الرحمن بن جنيد بن يسار يفتح
 الياء آخر الحروف وتخفيف السين المهملة الأضماري
 الخزيجي أبو الكارث المدني روى له الجماعة .

وأنيسة بعنم الهمنة وفتح النون وسكون الياء آخر
 الحروف بنت جنيد بن يساف الأضماري الصحابي
 وأخيه الطبراني في الكبير ثنا عبد الله بن أحمد ثنا أبي ثنا
 محمد بن جعفر نا شعبة عن جنيد بن عبد الرحمن عن
 عمته أنيسة وكانت مصلية عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال ان ابن أم مكتوم أو بلالا يؤذن فكلوا

واشربوا

واشربوا حتى يؤذن بلالا أو ابن أم مكتوم وما كان
 يؤذن أحدهما حتى يصعد الآخر فإخذ بيده فنقول
 كما أنت حتى تسهر . وأخرج البيهقي في سننه من حديث
 الطيالسي وجماعة عن شعبة عن جنيد بن عبد الرحمن
 حدثني عمي أنيسة قالت كان بلال وابن أم مكتوم
 يؤذنان للنبي عليه السلام فقال ان بلالا يؤذن بليل
 فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فكلنا
 نحتبئس ابن أم مكتوم عند الأذان فنقول كما أنت
 حتى تسهر كما أنت حتى تسهر ولهم يكن بين أذانها
 إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا . وأخرج عن أبي الوليد
 والكوفي أيضا قال ثنا شعبة عن جنيد سمعت عمي
 أنيسة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
 ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي
 بلال . ثم قال البيهقي كذا رواه محمد بن أيوب
 وقد رواه الكديمي عن أبي الوليد كالأول . ورواه
 سليمان بن حرب وجماعة عن شعبة بالشك . ففانك
 سليمان نا شعبة حدثني جنيد سمعت عمي وكانت
 قد حجت مع رسول الله عليه السلام قالت قال رسول
 الله عليه السلام ان بلالا يؤذن بليل أو قال ابن أم
 مكتوم يؤذن بليل الحديث وفيه فكلنا نعلق به فنقول
 كما أنت حتى تسهر . قال أبو بكر الصبي فان صح روايته

أبي عبد الحوصي وغيره فيجوز أن يكون أن بين ابن أم مكتوم وبين بلال نوب وان لم يصح فقد صح من وجوه أن الذي كان يؤذن أو لا بلال رضي الله عنه قوله بيادى . أى يؤذن لأن النداء بالصلاة هو الأذان قوله تعلقوا به . أى تعلقت الناس به :-

قوله كما أتت الكاف فيه يجوز أن تكون للتعليل ويكون خبر أنت محذوف والتقدير تعلقنا بك لأنك لا تصبر حتى تتسحر كما في قوله تعالى واذكروه كما هداكم أى لهدايتكم ويجوز أن تكون على حالها المتشبهة كما هو الأصل في معناها . والأصل في معناها والمعنى اصبر لا تؤذن كما لك إلا أن حتى تتسحر . فان قيل كيف يجوز لهم التسحر بما سأل بلال أو ابن أم مكتوم عن الأذان اذ كان الفجر طالعا . قلت ما كان تعلقهم بأحدهما فيؤخر الأذان حتى يتسحر واوان كان الفجر طالعا بل المراد أن لا يستعمل أحدهما في الصعود عقيب أذان الآخر لأن أحدهما كان يؤذن بلبيل . والآخر على فوره يصعد ولهذا قال في رواية الطحاوى كان إذا نزل هذا أو أراد هذا أن يصعد تعلقوا به . وفي رواية الطبراني وما كان إلا يؤذن أحدهما حتى يصعد الآخر فحينئذ كان تعلقهم به لأجل استئجاله في الصعود لا لأجل أن يؤخر الأذان عن وقته المستحق حتى يتسحر

صحة حديثنا

صحة حديثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وعب ابن جرير قال ثنا شعبة فذكر مثله باسناده وزاد وكانت قد حجت مع النبي عليه السلام ولم يكن بينهما إلا مقدار ما يصعد هذا وينزل هذا .

حدثنا ابن ابى داود قال ثنا عمرو بن عون الواسطي قال ثنا هشيب عن منصور بن زاذان عن حبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ابن أم مكتوم يؤذن بلبيل فكلوا واشربوا حتى تشعروا نداء بلال :-

ش : لعدان طريقا ز آ حران صحيان أحدهما عن إبراهيم بن مرزوق عن وعب بن جرير عن شعبة وأخرجه الطبراني في الكبير ثنا علي بن عبد العزيز ثنا حفص بن عمر الحوصي ح وثنا أبو مسلم الكشي ثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن قال سمعت عمي وكانت قد حجت مع النبي عليه السلام قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ابن أم مكتوم يؤذن بلبيل فكلوا واشربوا حتى تشعروا نداء بلال :-

ابن أم مكتوم وكان يصعد هذا وينزل هذا كنا نتعلق به نقول كما أنت حتى تتسحر . والآخر عن إبراهيم ابن ابى داود البرلسي عن عمرو بن عون الحاشري وأخرجه النسائي أنا يعقوب بن إبراهيم عن هشيب



قال أنا منصور بن حبيد بن عبد الرحمن عن عمته
أنيسة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا وإذا أذن
بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا وفي بعض النسخ له إذا
أذن بلال إلى آخره : —

ص : حدثنا علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة
قال ثنا شعبه قال سمعت سوادة القشيري وكان امامه
قال سمعت سمرة بن جندب أن رسول الله عليه السلام
قال لا يفرنكم نداء بلال ولا هذا البياض حتى يبدي
العجرا وينفجر العجر .

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال نا شعيب عن
سوادة القشيري عن سمرة عن النبي عليه السلام مثله
ثس : هذان اسنادان صحيحان حسنان . ورجاله
ثقات : —

وسوادة هو ابن حنظلة القشيري البصري امام مسجد
ابن قشير والد عبد الله بن سوادة . قال ابو حاتم
شيخ وذكره ابن حبان في الثقات وروى له مسلم
وأخرج احمد في مسنده ثنا محمد بن جعفر وروح قال
ثنا شعبه عن شيخ من بني قشير قال روح سمعت
سوادة القشيري وكان امامهم قال سمعت سمرة
ابن جندب يقول قال رسول الله عليه السلام لا

يفرنكم

يفرنكم نداء بلال وهذا البياض حتى ينفجر أو يطلع
العجر . وأخرج مسلم من حديث حماد بن زيد ثنا
عبد الله بن سوادة القشيري عن أبيه عن سمرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرنكم في
سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل حتى
يبتطير هكذا . وحكاها حماد بن زيد يفتي معتزنا
وأخرج الطبراني ثنا يوسف القاضي نا عمر بن مرزوق
نا شعبه عن سوادة بن حنظلة القشيري قال سمعت
سمرة بن جندب يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يفرنكم أذان بلال ولا هذا السواد حتى ينفجر
هكذا أو قال بيده عرضنا . وفي رواية احمد ثنا
عفان نا همام حدثني سوادة سمعت سمرة بن جندب
أن رسول الله عليه السلام قال لا يفرنكم نداء بلال
فان في بصره سوادا ولا بياض يرى بأعلى العجر . وفي رواية
أخرى له ثنا يزيد بن هارون نا شعيب سمعت سوادة
القشيري يحدث عن سمرة بن جندب عن النبي عليه
السلام قال لا يفرنكم أذان بلال ولا هذا العجر
المستطيل ولكن العجر المستطير . وأما بيده هكذا
هكذا وأشار يزيد بيده اليمنى : —

قوله لا يفرنكم نداء بلال أي أذانه : —
قوله ولا هذا البياض أي ولا يفرنكم أيضا هذا

البيامن واراد به الفجر الكاذب لان بيده واولا كذب
السرطان ثم تعقبه الظلمة وهذا لا يخرج به الليل ولا
تحل به الصلاة فيجوز للصائم حينئذ الاكل والشرب
والجماع. واذا صلى العشاء يكون اداءه -
قوله حتى يبيد والفجر اى يظهر الفجر واراد به الفجر
الصادق ودعوا الذى يبيد واى الأفق وينتشر منياؤه
والعالم فهذا يدخل به وقت الصبح ويخرج به حكمه
الليل :-

قوله اوينفجرتك من الراوى اى اوينشق :-
ص : قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى ان
الفجر يؤذن لها قبل دخول وقتها. واحتجوا فى ذلك
بهذه الآثار. ومن ذهب الى ذلك ابو يوسف
رحمه الله :-

ش : اراد بالقوم هؤلاء الأوزاعى والشافعى ومالك
واحمد واسحاق وداود وابن جرير الطبرى وعبد الله
ابن المبارك فانهم قالوا يجوز ان يؤذن للفجر قبل دخول
وقتها. واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار المذكورة
ومن ذهب الى قولهم هذا ابو يوسف من اصحاب ابي
حنيفة رضى الله عنه :-

ص : وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا لا ينبغي ان
ان يؤذن للفجر ايضا الا بعد دخول وقتها كما لا يؤذن

لسائر

لسائر الصلوات الا بعد دخول وقتها :-
ش : اى خالف القوم المذكورين جماعة آخرون واراد
بهم سفيان الثورى و ابا حنيفة ومجاهد و زفر بن الهذيل
فانهم قالوا لا يجوز ان يؤذن للفجر ايضا الا بعد دخول
وقتها كما لا يجوز ذلك فى غيرها من الصلوات الا بعد
دخول وقتها. وذهب بعض اصحاب الحديث الى ان ذلك
جائز اذا كان للمسجد مؤذنان كما كان لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فاما اذا لم يكن فيه الا واحد فانه
لا يجوز ان يفعل الا بعد دخول الوقت فيحمل على هذا
انه لم يكن لمسجد رسول الله عليه السلام فى الوقت
الذى نهى بلال حين اذن قبل طلوع الفجر وامره ان يقول
فينادى الا ان العبد نام الا مؤذنا واحدا وهو
بلال ثم اجازته حين اقام ابن ام مكتوم مؤذنا
لان الحديث فى ناؤين بلال قبل طلوع الفجر ثابت كما
ذكرناه :-

ص : واحتجوا فى ذلك فقالوا انما كان اذان بلال
الذى كان يؤذن بلسان غير الصلاة. وذكرنا ما حدثنا
على بن معبد عن ابوبشر الرقى جميعا قال ثنا شجاع بن
الوليد واللفظ لابن معبد ح وبما حدثنا محمد بن عمرو
ابن يونس قال حدثنى اسباط بن محمد ح وبما حدثنا
نضر بن مزروق قال نا نعيمه قال ثنا ابن المبارك ح



وبما حدثنا فهد قال ثنا أبو عسيان قال ثنا زهير بن معاوية ثنا حجتوا جميعا فقالوا عن سليمان بن النبي عن أبي إسحاق النهدي عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمينن أحدكم أذان بلول من سموره فإنه ينادى أو يؤذن ليرجع غائبا وليتنبه نائمكم. وقال ليس الغبر أو الصبح هكذا وهكذا أوجع أصبعيه وفرقهما. وفي حديث زهير خاصة ورفع زهير يده وخفضها حتى يقول هكذا أو مد زهير يديه عرضا فقد أخبر النبي عليه السلام أن ذلك النداء كان من بلول ليتنبه النائمة ويرجع الغائب لا

للمصلاة :-

ش: أي أخرج الآخرون فيما ذهبوا اليه وقالوا الأصل في الأذان أن يكون بعد دخول الوقت لأنه للاعلام به وقيل دخوله تجهيل وليس باعلام فلا يجوز كتابا في غير الغمر في الصلوات. وأما أذان بلول الذي كان يؤذن بالليل قبل دخول الوقت فلم يكن ذلك لأجل الصلاة بل إنما كان ذلك ليتنبه النائمة وليتسحر الصائم ويرجع الغائب والدليل على ذلك حديث ابن مسعود فلم يصح أسند لا له ربه. وأخرجه عن أربع طرق صحاح الأول عن علي بن معبد وأبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي كلاهما عن شجاع بن الوليد بن قيس

المسكون

السكوني عن سليمان بن بلال الفرشي الثيمي عن أبي عثمان النهدي واسمه عبد الرحمن بن مل بنغ الميبر وكسرها الكوفي عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وأخرجه أحمد في مسنده ثنا أسحاق بن عمار عن سليمان بن عثمان عن ابن مسعود قال قال رسول الله عليه السلام لا يمينن أحدكم أذان بلول أو قال نداء بلول من سموره فإنه يؤذن أو قال ينادى ليرجع قائمكم وليتنبه نائمكم ثم ليس أن يقول هكذا أو قال هكذا حتى يقول هكذا :-

الثاني عن محمد بن عمرو بن يونس بن عمران المعروف بالسوسي عن أسباط بن محمد بن عبد الرحمن الكوفي عن سليمان بن الثيمي عن أبي عثمان عن عبد الله بن مسعود. وأخرجه النسائي أنا إسحاق بن إبراهيم قال أنا المعتمر ابن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن بلولا يؤذن بالليل ليوقظ نائمكم وليرجع قائمكم وليس أن يقول هكذا يعني في الصبح الثالث عن نصر بن مرزوق العنقي عن نعيم بن حجار المروزي عن عبد الله بن المبارك عن سليمان بن الثيمي عن ابن مسعود. وأخرجه الطبراني ثنا سليمان بن الجعفي بن سليمان بن أبي ثناء الفاسري عن سليمان بن الثيمي عن أبي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود



قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمينن
 أحدكم من السجور أذان بلال فانه انما يؤذن ليمينه
 فائتمكم ويرجع فائتمكم ويقول الفجر هكذا :-
 الرابع عن فهد بن سليمان عن ابي عثمان مالك بن اسحاق
 النهدي عن زهير بن معاوية عن سليمان النبي عن ابي عثمان
 النهدي عن عبد الله بن مسعود. واخرجه البخاري
 ثنا احمد بن يوسف ثنا زهير قال ثنا سليمان النبي
 عن ابي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود عن النبي
 عليه السلام قال لا يمينن أحدكم أو أحد منكم أذان
 بدل من سجوره فانه يؤذن او ينادى بليل ليرجع
 فائتمكم ولينبه فائتمكم وليس ان يقول الفجر او الصبح
 وقال يا صابغ ورفعهما الى فوق وطاطا الى اسفل حتى
 يقول هكذا وقال زهير بسبائنين احدهما فوق الاخرى
 ثم مدتها عن يمينه وشماله اخرجه البخاري في كتاب
 الصلاة في باب الأذان. واخرجه مسلم في كتاب
 الصيام في باب صفة الفجر الذي تحرم الاكل على الصائم
 وقال ثنا زهير بن حرب قال ثنا اسماعيل بن ابراهيم
 عن سليمان النبي عن ابي عثمان عن ابن مسعود قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمينن أحد منكم
 أذان بلال أو قال نداء بلال من سجوره فانه يؤذن
 أو قال ينادى ليرجع فائتمكم ويوقظ فائتمكم وقال
 ليس

ليس بان يقول هكذا وهكذا او ضرب يده ورفعها
 حتى يقول هكذا وخرج بين اصبعيه :-
 قوله أذان بلال برفع اذان لانه فاعل لا يمينن
 وأحدكم منصوب لانه مفعول :-
 قوله من سجوره بفتح السين اسما يتسرى من الطعام
 والشراب وبالضمة المصدر والفعل نفسه وأكثر ما يروى
 بالفتح وقيل ان الصواب بالضمة لانه بالفتح الطعام
 وعدم منع اذان بلال عن الفعل لا عن الطعام وكذلك
 الكلام في قوله شمر وافان في السجور بركة والبركة للأجر
 والثواب في الفعل لا في الطعام :-
 قوله ليرجع غائبكم كذا في رواية الطحاوي وهو من
 الغيبة وفي رواية غيره وهو المشهورة ليرجع فائتمكم
 بنصب الميم من فائتمكم لانه مفعول يرجع لان رجوع
 الذي هو بلال يتعدى بنفسه ولا يتعدى يقال رجع
 بنفسه رجوعا ورجعه غيره. وهذا يل يقول ارجعه
 غيره ومعناه يرده الى راحته وجمام نفسه باعلامه
 باذانه السحر وقرب الصباح وبينام عفتوة السحر
 ونومة الفجر المستلذة المستعان بها على النشاط
 وذهاب كسل السهر وتغير اللون كما كان يفعل النبي
 عليه السلام من نومه بعد صلاة من الليل اذا اذن
 المؤذن وقد يكون معنى ذلك ليكمل ويستعمل بغية ورده



ويأتى بوتره قبل الفجر: —
 قوله ولينبهنا ثمك أي النائم آخر الليل أو لصلاة
 الموتى من غلبه النوم على ذلك أو معتمد الصوم للمسحور
 قوله وجمع أصبعيه يرجع إلى قوله هكذا الأول
 وقوله وفرقهما إلى هكذا الثاني. ويستفاد منه
 أحكام. الأول أن فيه أن أذان بلال إنما كانت
 لتبنيه التامة وارجاع الفاتحة لأجل الصلاة لأنه
 عليه السلام أخبر هكذا وعلمه بقوله فانه ينارى
 وقال القاضي عياض في شرح مسلم وقد تعلق أصحاب
 أبي حنيفة بقوله يرجع قائمك ويوقظنا ثمك وقالوا إنما
 كان يؤذن للمسحور للصلاة وهذا بعيد إذ التمهيد
 هذا شهر رمضان وإنما أخبر عن عارته في أذانه ولأنه
 العمل المنقول في سائر الأحوال بالمدينة واليه يرجع أبو يوسف
 حين تحفظه ولأنه لو كان للمسحور التمهيد بصورة
 أذان الصلاة انتهى. قلت الذي قاله القاضي
 بعيد لأنهم لم يقولوا بأنه مختص بشهر رمضان
 والصوم غير مخصوص بـرمضان. وكما أن الصائم في
 رمضان يحتاج إلى الأيقاظ لأجل السجود فكذلك
 الصائم في غير رمضان بل هذا أشد لأن من يجزى
 ليالي رمضان أكثر من لا يجزى ليالي غيرها فعمل ما قال
 إذا كان أذان بلال للصلاة فينبغي أن يجوز أداء صلاة

الفجر

الفجر بذلك الأذان. بل الخصم أيضا يقول بعدم
 جوازها. فعلمنا أن أذان بلال إنما كان لأجل إيقاظ النائم
 ولا رجاء الفاتحة فلا يجوز الأذان للصلاة قبل دخول
 وقتها سواء كان من الفجر وغيره فافهم. الثاني أن
 فيه حجة على الاقتداء بثقات المؤذنين وتقليدهم في
 الوقت والعمل بمقتضى الواحد في العبادات. الثالث
 أن في قوله فان بلال ينارى وفي رواية غيره ينارى
 دليل دليل على أن ما بعد الفجر ليس من الليل. قال
 القاضي وقد يعلو بهذه الألفاظ من يرى رأى بعض
 مشاهير الصحابة والسلف في أن يبين الخيط بعد
 الفجر. ويخرج به من يرى باحة الأكل حتى يتيقن طلوع
 الفجر وإن كان شاكاً في طلوعه وهو قول الكوفيين
 والأوزاعي وابن حنبل وأبي ثور والشافعي وقال
 مالك لا يأكل وإن أكل فعليه القضاء وجملته أصحابنا
 على الاستحباب. ثم اختلفوا من ذلك إلى طلوع
 الشمس وإن كان أجمع أئمة الفتوى بعد ذلك على أنه لا
 يجوز إلا كل بعد طلوع الفجر واختلفوا بعد ذلك
 فيما طلع عليه الفجر وهو على يقين أنه من الليل وهو
 يأكل أو يطأ فكف عنهما أهل مجزئ فقال ابن القاسم
 مجزئ في الأكل والجماع. وقال عبد الملك مجزئ في الأكل
 ولا مجزئ في الجماع ويعنى فيه وهو قول الشافعي



وأبو حنيفة: الرابع أن بعضهم استدل بقوله ولينبه
 نائمكم على منع الوتر بعد الفجر ولا حجة له فيه فإله عياض
 ص: وقد روى عن عبد الله بن عمر في ذلك أيضا ما
 قد حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا موسى بن اسماعيل المنقري
 قال ثنا حماد بن سلمة ح وما قد حدثنا محمد بن حزيمة
 قال ثنا حماد بن سلمة عن أبيه عن أيوب عن نافع عن
 ابن عمر أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي عليه السلام
 أن يرجع فينادي إلا أن العبد نام فرجع فنادى إلا أن
 العبد نام. فهذا ابن عمر رضي الله عنهما يروى عن النبي
 عليه السلام ما ذكرناه. وقد روى عن النبي عليه السلام
 أنه قال إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن
 أم مكتوم فثبت بذلك أن ما كان من نداءه قبل طلوع
 الفجر مما كان له مباحا هو لندب الصلاة وإنما أنكره عليه
 إذ فعله قبل الفجر للصلاة —

ث: أي قد روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
 أيضا فيما ذكرناه أن أذنا بلال لم يكن لأجل الصلاة
 وأراد الطحاوي بهذا أن ما ذكره من ذلك لأن أمره
 عليه السلام لبلال بالرجوع والمناداة إلا أن العبد نام
 أراد به أنه غفل عن الوقت دليل على أن نداءه لم يكن واقعا
 في محله لكونه قد قصد به الأذان للصلاة. وأما فيما معنى
 فلم يكن أذانه للصلاة وإنما كان لا يفاظ التائب وارجاع

بع

القائمة

القائمة فلهذا لم يأمره بالعود والمناداة إلا أن
 العبد نام: —
 قوله وهو قد روى أي والحال أن ابن عمر رضي الله
 عنهما قد روى عن النبي عليه السلام إلى آخره: —
 قوله فثبت بذلك. أي بما ذكرنا أن ما كان من نداءه
 أي من نداء بلال أي أذانه قبل طلوع الفجر مما كان نابع
 له أن يؤذن إنما كان لغیر الصلاة وأن الذي أنكره النبي
 عليه السلام عليه أي على بلال إذ فعله أي حين فعله قبل
 طلوع الفجر إنما كان لأجل الصلاة لأن الأذان للصلاة قبل
 دخول الوقت لا يجوز. ثم رجال حديث ابن عمر ثقات
 لا يخرج أبو داود ثنا موسى بن اسماعيل وداود بن شبيب
 المعنى قال ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر
 أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي عليه السلام أن
 يرجع فينادي إلا أن العبد نام. زاد موسى فرجع فنادى
 إلا أن العبد نام. قال أبو داود وهذا الحديث كما يروى
 عن أيوب عن نافع الأحمد بن سلمة. وقال الزمذكي
 وروى حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن
 بلالا أذن بليل فأمر النبي عليه السلام أن ينادي أن
 العبد نام. وهذا حديث غير محفوظ. والصحيح ما روى
 عنه ابن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أن النبي عليه
 السلام قال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى



يؤذن ابن أم مكتوم ، وروى عبد العزيز بن أبو رواد
 عن نافع أن مؤذنا لعمر رضي الله عنه أذن بليل فأمر عمر
 أن يعيد الأذان وهذا لا يصح أيضا لأنه عن نافع عن عمر
 منقطع ، ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث ، والصحيح
 رواية عبيد الله بن عمرو وغير واحد عن نافع عن ابن
 عمر ، والزهرى عن سالم عن ابن عمر أن النبي عليه
 السلام قال إن بلالا يؤذن بليل قال أبو عيسى لو كان
 حديث حماد صحيحا لم يكن لهذا الحديث معنى إذ قال
 رسول الله عليه السلام إن بلالا يؤذن بليل فأنما
 أمره فيما يستقبل فقال إن بلالا يؤذن بليل ولو أنه
 أمره بإعادة الأذان حين أذن قبل طلوع الفجر لم
 يقل إن بلالا يؤذن بليل ، قال علي بن المديني حديث حماد
 ابن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه
 السلام هو غير محفوظ وأخطأ فيه حماد بن سلمة انتهى
 وقال البيهقي وقد تابعه سعيد بن زريق عن أيوب ثم
 أخرجه كذلك ثم قال وسعيد بن زريق ضعيف ، وقال
 ابن الجوزي في التحقيق وقد تابع حماد بن سلمة سعيد بن
 زريق عن أيوب وكان ضعيفا ، وقال يحيى ليس بشيء ،
 وقال البخاري عنده عجائب وقال النسائي ليس بثقة
 وقال ابن حبان يروى الموضوعات عن الأثبات
 وقال الحاكم أخبرنا أبو بكر بن اسحاق الثقة سمعت أبا بكر

المطرز

المطرز يقول سمعت محمد بن يحيى يقول حديث حماد بن
 سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن بلالا أذن
 قبل طلوع الفجر شاذ غير واقع على القلب وهو خلاف
 ما رواه الناس عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قلت
 العجب من الثرمذي وغيره ممن تبعه في هذا الكلام كيف
 يقول ولو كان حديث حماد صحيحا لم يكن لهذا الحديث
 معنى فهذا الكلام شاذ عن نافع عن ابن عمر عن حماد بن
 سلمة لمخالفة معنى حديث الزهرى عن سالم عن ابن
 عمر لا يكون وجود ضعيف أو متهدف روايته
 وهذا الذي ذكره ليس بقادر بصحة الحديث ، ومثل
 هذا واقع جدا بين الأحاديث فيؤدى هذا الكلام
 إلى ضعف أكثر الأحاديث الصحيحة بل الصواب أن
 حديث حماد صحيح وليس هو مخالف لحديث سالم لأن
 حديث سالم قد قلنا أنه كان لأجل إيقاظ الناس
 وارجاع القائم ولم يكن لأجل الصلاة فلذلك لم
 يأمره عليه السلام بأن يرجع وينادي إلا أن العبد
 تام ، وأما حديث نافع عن ابن عمر الذي رواه حماد
 ابن سلمة عن أيوب عنه كان لأجل الصلاة ولم يقع
 محله فلذلك أمره عليه السلام بأن يعود وينادي
 إلا أن العبد تام ، وما يقوى صحة حديث حماد بن
 سلمة ما رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن



أمر رضي الله عنه أن يلا أذن قبل الفجر فأمره النبي
 عليه السلام أن يصعد فينادي أن العبد نام روله
 الدارقطني وقال تفرد به أبو يوسف عن سعيد وغيره
 يرسله ثم أخرج من طريق عبد الوهاب يعني الخفاف
 عن سعيد عن قتادة أن يلا أذن ولهم ذكر أنسائه
 قال الدارقطني والمرسأصح قلت أبو يوسف وثقه
 ابن حبان وغيره وكذلك وثقه البيهقي في باب المستحاضة
 ففسر عنها أثر الدم وقد زاد الرفع فوجب قبولك
 زيادته. ومما يعقوي حديث سمار أيضا حديث حفصة
 بنت عمر رضي الله عنهما على ما يأتي الآن إن شاء الله
 تعالى :-

ص: وروى عن ابن عمر أيضا عن حفصة بنت عمر
 رضي الله عنهما ما قد حدثنا يونس قال ثنا علي بن
 معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري
 عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أذن المؤذن بالفجر
 قام فصلى الفجر ثم خرج إلى المسجد وحرّم الطعام وكان
 لا يؤذن حتى يصبح فهذا ابن عمر يجنب عن حفصة أنها
 كانوا لا يؤذنون للصلاة إلا بعد طلوع الفجر وأمر النبي عليه
 السلام أيضا ببلال أن يرجع فينادي إلا أن العبد نام
 يدل على أن عادتهم أنهم كانوا لا يعرفون أذانا قبل الفجر

٢
 ركني

ولو

ولو كانوا يعرفون ذلك إذا لما احنا حوالى هذا النداء
 وأراد به عندنا والله أعلم بذلك النداء إنما هو عليهم
 أنه في ليل بعد حتى يصلي من أثر منهما أن يصلي ولا
 بمسك عما يمسك الصائت عنه :-

ث: أنشأ ربهذا إلى نايب ما قاله من أن انكاره عليه
 السلام على بدل في الحديث الماضي لكونه قد فعله قبل
 طلوع الفجر لأجل الصلاة. إلا نرى أن ابن عمر يخبر عن
 حفصة أنهم كانوا لا يؤذنون لأجل الصلاة إلا بعد
 طلوع الفجر وأنهم كانوا لا يعرفون أذانا قبل الفجر لأجل
 الصلاة إذ لو عرفوا لما احنا حوالى النداء في حديث بلال
 ويكون أمر النبي عليه السلام ببلال أن يرجع فينادي لأجل
 أن يعلمهم أنه في الليل بعد وأن الفجر لم يطلع حتى أن من
 أراد أن يصلي ومن أراد أن يفعل شيئا مما هو محرم
 على الصائت يفعل ولا بمسك عنه. وإسناده حديث
 حفصة صحيح وأخرجه البيهقي من حديث عبد الكريم
 الجزري عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر رضي
 الله عنهما أن رسول الله عليه السلام إلى آخره نحوه
 سواء. ثم قال البيهقي هذا محمول إن صح على الأذات
 الثاني. وقال الأثرمر رواه الناس عن نافع فلم يذكر
 فيه ما ذكره عبد الكريم. قلت هو وثقه ثبت كذا قال
 أحمد وابن معين. ويخرج له الجماعة. ومن كان بهذا المثلث



لا ينكر عليه اذا ذكر ما لم يذكره غيره واشتغال
البيهقي لنا ويليه يدل ظاهرا على جودة سنده . وروى
الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان النبي عليه السلام اذا سكت المأذون
بالأول من صلاة الفجر قام وركع ركعتين . قال الأثرم
ورواه الناس عن الزهري فلم يذكر وافية ما ذكره
الأوزاعي واجب عن ذلك بان الأوزاعي من أمته
المسلمين فلا يعمل ما ذكره بعدم ذكر غيره .

ص : وقد يحتمل أن يكون بلال كان يؤذن في وقت يرى
أن الفجر قد طلع فيه ولا يتحقق ذلك لضعف بصره
والدليل على ذلك ما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن
اشكاب ح وثنا فهد قال ثنا شهاب بن عباد العبدى
قال ثنا محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة
عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرزكم
أذان بلال فان في بصره شيء فذل ذلك على أن بلال كان
يريد الفجر فيخطأ لضعف بصره فأمره رسول الله
عليه السلام أن لا يعملوا على أذانه اذا كان من عادته
الخطأ لضعف بصره .

مش : هذا وجه آخر في أذان بلال بالليل قبل طلوع
الفجر وهو الذي احتج به أهل المقالة الأولى في جواز
أذان الفجر قبل طلوع الفجر وهذا ظاهر . وأخرجه من

طريقين

طريقين . الأول عن ابن لهيعة بن أبي داود البرلمى
عن أحمد بن اشكاب بكسر الهمزة وسكون الشين
المجته وفي آخره بارمودة شيخ البخاري عن محمد بن
بشر الأسلمى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن
أنس رضي الله عنه . وأخرجه أحمد في مسنده نا محمد بن
بشرنا سعيد عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم أذان بلال في السجود
فان في بصره شيئا . الثاني . عن فهد بن سليمان
البصرى عن شهاب بن عباد بن شد يد الباء الموحدة
العبدى شيخ البخاري ومسلم عن محمد بن بشر الأسلمى
الآخره .

ص : وقد حدثنا ربيع بن سليمان الجيزى قال ثنا أبو
الأسود قال ثنا ابن أبي عمير عن سالم عن سليمان بن
أبي عثمان أنه حدث عن حاتم بن عدي عن أبي ذر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال
انك تؤذن اذا كان الفجر ساطعا وليس ذلك الصبح انما
الصبح هكذا معترضنا . قال أبو جعفر فاجبر في هذا
الأثر أنه كان يؤذن بطلوع ما يرى أنه الفجر وليس هو
في الحقيقة فجر .

مش : ذكر هذا نا بيد اللوح شمال المذكور أنفا وهو أنه
كان يؤذن على طن أنه الصبح الصادق وليس بصبح صادق



لكونه يخطئ فيه لضعف بصره وذلك لأنه اجزوف
هذا الحديث أنه كان يؤذن بطلوع ما يرى أن يظن أنه
البحر والحال أنه ليس هو في الحقيقة بحر : —
وأبو الأُسود اسمه النعز بن عبد الجبار المصري وثقه
ابن حبان وغيره : —

وابن كهيبة هو عبد الله فيه مقال : —
وسالمة هو ابن غيلان البجلي المصري قال للشافعي
لاباس به ووثقه ابن حبان : —
وسليمان بن أبي عثمان البجلي المصري قال في الميزان
مجهول : —

وحاتم بن عدي الحمصي . وقال ابن أبي حاتم في كتاب
البرج والتعديل سليمان بن أبي عثمان البجلي روى عن حاتم
ابن عدي روى عنه سالم بن غيلان سمعت أبي يقول
ذلك . وسمعت يقول هو لا يجهلون . قلت قال العجلي
حاتم بن عدي تابعي حمصي شامي ثقة : —

وأبو ذر الفقاري اسمه جندب بن جنادة . وأحزبه
أحمد في مسنده . ياتمه منه ناموس بن داود نا ابن
كهيبة عن سالم بن غيلان عن سليمان بن أبي عثمان عن
حاتم بن عدي الحمصي عن أبي ذر أن النبي عليه السلام
قال لبلال أنت يا بلال تؤذن إذا كان الصبح ساطعا
في السماء فليس ذلك بالصبح إنما الصبح هكذا معترضا

ثم

ثم دعا بسحوره فتمسح وكان يقول لا تزال امتي بخير
ما أخرجوا السحور ومجلبوا الفطر : —
قوله إذا كان الفجر ساطعا . أي ظاهرا كذب السرحان
وأراد به الفجر الكاذب الذي لا يخرج به حكم الليل ولا تخل
به صلاة الصبح : —

قوله الصبح . منسوب لأنه منبر ليس وفيه رواية بالصبح
كما في رواية أحمد : —

قوله معترضا حال من قوله إنما الصبح والمعنى إنما
الصبح يحصل حال كونه معترضا في الأفق والأولى أن
يكون خبر كان المحذوف تقديره إنما الصبح يكون
معترضا في الأفق وأراد به الصبح العارض وهو المنتشر
في الآفاق : —

ص : وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بلا لا يبارى
بليل فلكوا واشربوا حتى يبارى ابن أم مكتوم . قالت
ولم يكن بينهما المقدار ما يصعد هذا وينزل هذا
فما كان بين أذنيه من القرب ما ذكرنا ثبت أنهما
كانا يقصدان وقتا واحدا وهو طلوع الفجر فيخطئ
بلا ل لما يبصره ويصديه ابن أم مكتوم لأنه لم يكن
يفعله حتى تقول له الجماعة أصبحت أصبحت : —
ثم : ذكر هذا أيضا لما قاله من أن بلا لا

انما كان يريد الفجر في اذانه ولكنه كان يخطئه لما في بصره
من الضعف وذلك لان قول عائشة رضي الله عنها ولم
يكن بينهما الا مقدار ما يصعد هذا او ينزل هذا على
ان المسافة كانت قريبة جدا بين اذانهما وان كلا
منهما كان يقصد طلوع الفجر الصادق الا ان بلالا كان
يخطئه لما يبصره من الضعف . وابن امر مكتوم كان
يصيبه وان كان ضريلا لانه لم يكن يؤذن حتى يقول
له الناس اصبحت اصبحت . واختلف في معنى قولهم
اصبحت اصبحت ففيل معناه فاربت الصباح وبلدست
به فاذا زفانه وقته وكان يؤذن فيقع اذانه عند طلوع الفجر
الصادق . وقيل هو على ظاهره من ظهور الصباح والدليل
ما جاء في صحيح البخاري لا يؤذن حتى يطلع الفجر : —
ص : ثم قدر في عن عائشة رضي الله عنها من بعد النبي
عليه السلام ما قد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن
جرير قال ثنا شعبه عن اسحاق عن الأسود قال قلت
يا امر المؤمنين متى تؤذنين قالت اذا اذن المؤذن
قال الأسود وانما كان يؤذن بعد الصبح قال ابو جعفر
وهذا انا ذينهم في مسجد رسول الله عليه السلام لان
الأسود انما كان سماعه من عائشة بالمدينة وهو قد سمعت
من النبي عليه السلام ما قدر ويناها عنها فلم تنكر عليهم
الثاذين قبل الفجر ولا انكر ذلك غيرها من اصحاب النبي

عليه

عليه السلام فذل ذلك على ان مراد بلال باذانه ذلك
الفجر . وان قول النبي عليه السلام فكلوا واشربوا حتى
ينادي ابن ام مكتوم انما هو لا صابنه طلوع الفجر
فلما رويت هذه الآثار على ما ذكرنا وكان في حديث
حفصه رضي الله عنها انهم كانوا يؤذنون حتى الفجر
فلما كان كذلك بطل المعنى الذي ذهب اليه ابو يوسف
وان كان المعنى غير ذلك وكانوا يؤذنون قبل الفجر على
الفصل منهم لذلك فان حديث ابن مسعود رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بين ان
ذلك الثاذين كان لغير الصلاة . وفي ثاذين ابن ام مكتوم
بعد طلوع الفجر دليل على ان ذلك موضع اذان لتلك
الصلاة ولو لم يكن ذلك موضع اذان لهما لم يبع الاذان
فيها فلما ابيع ذلك ثبت ان ذلك الوقت وقت الاذان
لها . واحتمل فقد يجهر اذان بلال قبل ذلك ما ذكرنا
مش : هذا الكلام ايضا ينصب على قوله وقد يحتمل
ان يكون بلال قد كان يؤذن في وقت يرى ان الفجر قد
طلع فيه فقديره ان الأسود بن يزيد لما سأله عائشة
رضي الله عنها عن وقت ايتها قالت اذا اذن المؤذن
واخير الأسود انهم كانوا يؤذنون بعد الصبح وهكذا
كان ثاذينهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان سماع الأسود من عائشة كان بالمدينة وعائشة قد

سمعت من النبي عليه السلام يقول ان بلال لا يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتى تشعروا اذان ابن ابي مكرم
ومع هذا لم تنكرها بشئ عليهم التأذين قبل الفجر
ولا انكر غيرهما ايضا من الصحابة رضي الله عنهم فدل
ذلك ان مراد بلال من اذانه ذلك الذي وقع قبل الفجر
هو الفجر فاذا كان مراده هو الفجر لم يصح الاستدلال
بحديثه على جواز الاذان قبل الفجر لان بلال لما قصد
ان يؤذن قبل الفجر وانما كان قصده الفجر ولكن وقع
قبل الفجر لسوء بصره كما ذكرنا.

واما قول النبي عليه السلام فكلوا واشربوا حتى يبين اذان
ام مكتوم فانما فعلوا ما بين طلوع الفجر باخبار الناس
لم يقولوا اصبت اصبت بخلاف بلال لخطئه فيه
كما ذكرناه :-

قوله فلما رويت هذه الآثار رأى الاحاديث التي ذكرت
في هذا الباب على ما ذكره وكان في حديث حفصة بنت
عمر رضي الله عنهما انهم لا يؤذنون حتى يطلع الفجر
بطل المعنى الذي ذكره ابو يوسف من تجويزه الاذان
قبل طلوع الفجر استدلالا بحديث بلال الذي مضى ذكره
بطرق مختلفة وجه بطلان استدلاله انه لا يحل
اما ان يكون المراد في اذان بلال انه كان للصلاة فاذا
كان للصلاة يجوز الاستدلال به على جواز تقديم

الاذان

الاذان قبل الوقت في الفجر فنقول . وان سلمنا ذلك
ولكنه لا نسلم انه كان مصيبا في قصده الا ترى كيف
رده عليه السلام بقوله لا يبين لكم اذان بلال فان في
بصره تخليفا . واما ان نقول انه كان يؤذن قبل الفجر عمدا
فنقول وان سلمنا انه كان يؤذن عمدا قبل الفجر ولكن لا
نسلم انه كان لأجل الصلاة بل كان لا يباظ النائم وارجاع
الفاسد بدليل حديث ابن مسعود رضي الله عنه حيث
قال فانه ينادي ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم :-
قوله فلما كان ذلك عطف على لما الاول فهو قوله فلما
رويت هذه الآثار وقوله فقد بطل المعنى جواب لما
في الموضوعين . وفي بعض النسخ فان كان كذلك موضع
فلما كان كذلك فعلى هذه النسخة تكون الجملة خبر فلما
رويت فافهم .

ورجال حديث الأسود ثقافت :-

وابو اسحاق اسمه عمرو بن عبد الله السلمي .
واخرج البيهقي من حديث الثوري عن ابى اسحاق عن الأسود
سالت عائشة منى توترين قالت بين الاذان والاقامة
وما يؤذنون حتى يصبحوا قال البيهقي وقول الأسود
وغيره وما يؤذنون حتى يصبحوا فيه نظر فقد روي ان
الاذان الاول كان بانحاز قبل الصبح وكان عائشة رضي
الله عنها كانت تصلحها قبل طلوع الفجر وأراد به الاذان

الثاني وعلى ذلك نذكر رواية ابن خالد عن ابي اسحاق
قال كانت عائشة توتر فيها بين التتويب والاقامة
فيرجع مذهبها في ذلك كقول علي وعبد الله . قلت
مذهب علي وابن عباس رضي الله عنهما ان وقت الوتر
يمتد الى بعد طلوع الفجر .

وروى البيهقي باسناده عن ابي اسحاق عن عاصم بن
صنيرة ان قوما اتوا عليا رضي الله عنه فسألوه عن الوتر
فقال سألت عنه أحد ابناء لؤي بن موسى فقال
لا وتر بعد الاذان فقال لقد أعزقه النزع فأفرط في
الفتوى كل شئ مما بينك وبين صلاة الغداة وترمتي
أوترت فحسن . وقال مالك في موطئه بلغني ان عبد الله
ابن عمر وعبد بن الصامت والقاسم بن محمد وعبد الله
ابن عامر بن ربيعة قد أوتروا بعد الفجر قال وانما يوتر
بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغي ان ينهد ذلك حتى يصبح
وتره بعد الفجر . وقال القاضي عياض من الوقت المنفق
عليه عند كافة العلماء ما لم يطلع الفجر واختلفوا هل
يصل بعد طلوع الفجر الى ان يصل الصبح وهل ذلك الوقت
مزورة كمن تركها او نام عنها ونسيها فذهب جمهورهم
وله مشهور قول مالك والشافعي الى جواز ذلك مع
صراحه فنده وأنه وقت مزورة لها . وحكى عن ابن
سعود وعينه ان وقتها بين العشاء الى صلاة الصبح

ودفع

وذهب الكوفيون الى منع صلاته بعد طلوع الفجر وقاله
جماعة من السلف وابي مصعب وبعض اصحابنا وسماه
الخطابي عن مالك وسيجيء الكلام فيه مستقصى في باب
الوتر ان شاء الله تعالى : —

ص : ثم اعتبرنا ذلك من طريق النظر لنستخرج من ذلك
القولين قولاً صحيحاً فرائينا ان الصلوات غير الفجر لا
يؤذن لها الا بعد دخول اوقاتها . واختلفوا في الفجر
فقال قوم الناذين لها قبل الفجر لا يؤذن لها بعد دخول
وقتها . وقال آخرون بل هو بعد دخول وقتها فالنظر
على ما وصفتنا ان يكون الاذان لها كالاذان لغيرها من
الصلوات فلما كان ذلك بعد دخول اوقاتها كان ايضا
في الفجر كذلك فهذا هو النظر وهو قول ابو حنيفة ومحمد
والثوري رحمهم الله : —

ش : أي ثم اعتبرنا حكم الاذان قبل الفجر من طريق
القياس وهو ظاهر : —

قوله فقال قوم . اراد بهم الشافعي ومالك والكاواحد
وابا يوسف ومن تبعهم في ذلك كما ذكرنا : —

قوله وقال آخرون . أي جماعة آخرون اراد بهم الثوري
وابا حنيفة ومحمد وزفر : —

قوله الناذين لها قبل الفجر . أي الناذين لصلاة الصبح
قبل طلوع الفجر لا يؤذن لها بعد دخول وقتها وهذا الا

يخلو عن النظر لأنهم لم يقولوا بان الأذان فيه لا بد أن يكون قبل الفجر بل قالوا انه اذا اذن قبل الفجر جاز ذلك وأغنى عن الاعادة :-

ص: حدثنا ابن ابي عمير قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا سفيان بن سعيد وقال له رجل اني اؤذن قبل طلوع الفجر لاكون اول من يقرع باب السماء بالنداء فقال سفيان لا حتى ينفر الفجر :-

ش: أشار بهذا او بما بعده من نفوية وجه النظر من انه لا يجوز الأذان في الفجر قبل طلوع الفجر الصادق الا ترى كيف منع سفيان الثوري هذا الرجل عن الأذان حتى ينفر الفجر اي ينشق الفجر الصادق :-

وابن ابي عمير هو احمد بن ابي عميران موسى بن عيسى الفقيه البغدادي وثقه ابن يونس وغيره :-
وعلي بن الجعد بن عبيد الجوهري من اصحاب ابي يوسف واحمد مشايخ البخاري وابوداود :-

ص: وقد روى عن علقمة من هذا شيء ، حدثنا فهد قال ثنا محمد بن الاصبهاني قال ثنا شريك عن علي بن علي عن ابراهيم قال شيعنا علقمة الى مكة فخرج ببليل فسمع مؤذنا يؤذن ببليل فقال اما هذا فقد خالف سنة اصحاب محمد عليه السلام لو كان ناعما لكان خيرا لم فاذا طلع الفجر اذن فاخبر علقمة ان الناذين قبل طلوع الفجر خلاف

لسنة

لسنة اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم :-
ش: أي قد روى من علقمة بن قيس بن عبد الله الخنعي اب شبل الكوفي من هذا اي من منع الأذان قبل طلوع الفجر شيء ، وبين ذلك بقوله حدثنا فهد الى آخره ورجالهم كلهم ثقات :-

وعلي بن علي بن مجاهد الليثي كرمي ابو اسما عيل البصري وثقه يحيى وابوزرعة وروى له الاربعة :-
وابراهيم بن ابي الخنعي ، واخرجه ابن ابي شلبيبة في مصنفه ثنا شريك عن علي بن علي عن ابراهيم بن ابي عمير الى آخره نحوه سواء غير ان لفظه فخرجنا ببليل :-

ص: باب الرجلين يؤذنان احدهما ويقبيرا الآخر ش: اي هذا باب في بيان حكم الرجلين اللذين يؤذن احدهما ويقبيرا الآخر هل يجوز ام لا واذا جاز هل يكبره ام لا :-

ص: حدثنا يونس قال انا عبد الله بن وعب قال اخبرني عبد الرحمن بن زياد بن ابي عن زياد بن نعيم سمع زياد بن الحارث الصدافي قال انبت النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان اذ ان الصبح امرني فاذنت شهيد قال الى الصلاة فجاء بادل ليقيم فقال رسول الله عليه السلام ان اخاصد اذن ومن اذن فهو يقيم .
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان

.....



قال اخبرني عبد الرحمن بن زياد عن زياد بن نعيم
 عن زياد بن الحارث الصدائي عن النبي عليه السلام
 مثله : —
 ثمن : اخرج هذا من طريقين أحدهما عن يونس بن
 عبد الأعلى شيخ مسلم عن عبد الله بن وهب المصري
 عن عبد الرحمن بن زياد بن أنس الا فرقي وثقه احمد
 ابن صالح وضعفه آخرون عن زياد بن نعيم لهوزياد
 ابن ربيعة بن نعيم ينسب الى جده الكهزي المصري
 وثقه العجلي وابن حبان عن زياد بن الحارث الصدائي
 الصحابي ونسبته الى صداء بعينه الصاد وبالمد من
 اليمن وهو يزيد بن حرب بن علة بن خالد بن مالك
 ابن ادد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن
 كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان .
 واخرجه ابوداود ثنا عبد الله بن سلمة نا عبد الله بن
 عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد عن زياد بن نعيم
 الكهزي انه سمع زياد بن الحارث الصدائي قال لما كان اول
 اذان الصبح امرني بعني النبي عليه السلام فاذنت فجعلت
 اقول اقيم يا رسول الله فجعل ينظر في ناحية الشرق
 الى الفجر فيقول لا حتى اذا طلع الفجر نزل فيرثم انصرف
 الى وقد تلاحقوا صحابه يعني فتوضأ فاراد بلال ان
 يقيم فقال له بنى الله ان اخصاء هو اذن ومن اذن هو

يعني

يقيم قال فاقمت . واخرجه الترمذي نا هناد قال
 نا عبدة ويعلي بن عبيد عن عبد الرحمن بن زياد بن نعيم
 الا فرقي عن زياد بن نعيم الكهزي عن زياد بن الحارث
 الصدائي قال امرني رسول الله عليه السلام ان اؤذن
 في صلاة الفجر فاذنت فاراد بلال ان يقيم فقال رسول
 الله عليه السلام ان اخصاء قد اذن ومن اذن فهو
 يقيم . والاخر عن ابراهيم بن مرزوق عن ابو عاصم
 النبيل الضحاك بن محمد عن سفيان الثوري الى آخره
 واخرجه الطبراني في الكبير ثنا اسحاق بن ابراهيم الدبري
 عن عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن زياد
 عن زياد بن نعيم عن زياد بن الحارث الصدائي قال
 كنت مع رسول الله عليه السلام قأ مرني فاذنت للفجر
 فجاء بلال ليقيم فقال النبي عليه السلام يا بلال ان اخصاء
 صداء اذن ومن اذن فهو يقيم : —
 قوله ان اخصاء . اراد به زياد بن الحارث : —
 قوله اول اذان الصبح في رواية ابى داود اراد به الاذان
 الذي يؤذن ليقوم الناس ويتسحر الصائم : —
 قوله فيرث . اي خرج لفضاء حاجته والوضوء . من برز
 الرجل يبرز برونه ولهذا فسر بقوله يعني فتوضأ ومنه
 البراز وهو كناية عن قضاء الحاجة واصلة الفضا
 المتسع ثم استعير للحدث : —



ص : قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لا ينبغي أن يقيده الصلاة غير الذي أذن لها
ش : أراد بالقوم هؤلاء الأوزاعي والزهري والشافعي ومالكوا واحداً فهم ذهبوا الى هذا الحديث وقالوا لا ينبغي أن يقيده الصلاة الا الذي أذن لها . وفي فروع الكتاب إذا كان في موضع مؤذنان أو أكثر فيقيده من يؤذن أو ولا : —

ص : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس أن يقيده الصلاة غير الذي أذن لها : —

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وأراد بهم الحسن البصري والثوري وإيا حنيفة وأبا يوسف ومحمد وأصحابهم فانهم قالوا لا بأس أن يقيده الصلاة غير الذي أذن لها واليه ذهب الظاهرية . وقال ابن حزم في المحلى وجائز أن يقيده غير الذي أذن لانه لا يأت عن ذلك نهى يصح والأثر المروي فيه إنما يقيده من أذن إنما جاء من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنس وهو هكذا : —

ص : واحتجوا في ذلك بما قد حدثنا أبو أمية قال ثنا المعلى بن منصور قال أخبرني عبد السلام بن حرب عن أبي العميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه عن جده أنه حين أرى الأذان أمر النبي عليه

السلام

بلغ

السلام فاذن ثم أمر عبد الله فأقام : —
ش : أي أجمع الآخرون فيما ذهبوا اليه بحديث عبد الله ابن زيد الأنصاري واسناده صحيح ورجالها ثقات وأبو أمية الطرسوسي محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاز وثقه أبو داود وغيره : —
وأبو العميس بن عبد العين وبالسین المهملين اسمه عتبة ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المنقودي الكوفي روى له الجماعة : —

وعبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري الخزازي وثقه ابن حبان . وأبو محمد بن عبد الله روى له الجماعة غير البخاري . وحده عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري الصحابي . وأخرجه الدارقطني في سننه ثنا الحسن بن سماعيل ثنا أبو يحيى بن عبد الرحيم ثنا معلى بن منصور قال أنا عبد السلام بن حرب إلى أخيه نحوه وهذا فيه صريح دلالة على أن الإقامة من غير المؤذن لا تكراه والعمل به أولى لانه صحيح . وحديث الصدائف ضعيف . وقال الترمذي حديث زياد إنما نعرفه من حديث الأفریقی والأفریقی لغو ضعيف عند أهل الحديث ضعفت يحيى بن سعيد القطان وغيره . وقال أحمد لا أكتب حديث الأفریقی : —

ص : وبما قد حدثنا فهذا قال ثنا محمد بن شعيب



الاصبهاني قال ثنا عبد السلام بن حرب عن ابي العباس
 عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده
 قال ائذيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجزته
 كيف رايت في الأذان فقال الفهم على بطل فانه
 اندى صوتا منك فلما اذن بلال ندم عبد الله
 فأمره النبي عليه السلام أن يغيره : —
 ش: أى واحتجوا أيضا بما قد حدثنا فهد بن سليمان
 عن محمد بن سعيد بن الاصبهاني في الآخره نحوه ثم قال
 ويروي عن زيد بن محمد بن عبد الله عن ابيه عن جده

وأخرجه الشيخ في نسخة الكبر
 بوجهه عن عبد السلام بن حرب
 عن ابي العباس في آخره صح

قوله الفهم أى كلمات الأذان : —
 قوله اندى صوتا . أى أرفع وأعلى . وقيل أحسن
 وأعذب وقيل أبعد وقيل هوأ فقل من الندى بفتح
 النون وبالقتصر وهو بمعنى الغاية مثل المدى والندى
 أيضا بعد ذهاب الصوت وصوتا نصب على التمييز
 وفيه أن من كان أرفع صوتا وأحسنه كان أولى بالأذان
 لأنه اعلام فكل من كان الاعلام بصوته أوقع كان به
 أحق وأجدر : —

ص: قال أبو جعفر رحمه الله فلما قضى وهذا
 الحديثان أردنا أن نلتزم حكم هذا الباب من طريق
 النظر لنسخرج به من هذين القولين قولنا صحبما فنظرنا
 في ذلك فوجدنا الأصل المتفق عليه أنه لا ينبغي أن

يؤذن

يؤذن رجلان أذانا واحد أيؤذن كل واحد منهما
 بمصنعه فاحتمل أن يكون الأذان والاقامة كذلك
 لا يفعلها الا رجل واحد . واحتمل أن يكونا كالشيطانين
 المتفرقين فلا بأس بأن يؤلى كل واحد منهما رجل على
 حدة فنظرنا في ذلك فرأينا الصلاة لها أسباب
 تنقد منها من الدعاء اليها بالأذان ومن الإقامة لها
 هذا في سائر الصلوات ورأينا الجمعة تنقد بها خطبة
 لا بد منها فكان الصلاة مصنعة بالخطبة وكان من
 صلى الجمعة بغير خطبة فصلاؤه باطله حتى تكون الخطبة
 قد تقدمت الصلاة . ورأينا الامام لا ينبغي أن يكون
 لهو غير الخطيب لأن كل واحد منهما مصنوع بصاحبه
 فكما كان لا بد منها لا ينبغي أن يكون الفاعل منهما إلا
 رجلا واحدا . ورأينا الاقامة جعلت من أسباب الصلاة
 أيضا وأجمعوا أنه لا بأس أن يؤلى لها قكما قد كان يؤلىها
 غير الامام وهي من الصلاة أقرب منها من الأذان
 كان لا بأس أن يؤلى لها غير الذي تؤلى الأذان فهذا
 هو النظر وهو قول اب حنيفة وأبي يوسف ومحمد
 ابن الحسن رحمه الله : —

ش: أراد بقوله هذان الحديثان حديث زيد بن
 الكبارث الصدائى وحديث عبد الله بن زيد الانصاري
 وجه التضاد بينهما ظاهره لأن حديث الصدائى

غير الامام صح



يقضى أن لا يفيد الصلاة الأيمن يؤذن لها. وحدث
عبد الله بن زيد يقضى العموم وهذا إنما يكون على
تقدير تسليم صحة حديث الصدائى وقد قلنا إنه ضعيف
فلا يساوى حديث عبد الله بن زيد فلا يثبت الثغارة
بين الحديثين أن يكونا متساويين في القوة والضعف
ثم إن الذى ذكره الطحاوى ليس حمايد فمع التخصيص
بين المتضادين وإنما هو بيان أن النظر والقياس أيضا
يقضى بأن لا بأس بإقامة غير المؤذن ووجه ذلك ظاهر
وإراد من قوله لها أسباب وقوله جعلت من أسباب
الصلاة العلامات لا الأسباب المصطلح عليها على
ما لا يخفى :-

لازم شرط التعارض

قوله مضمون بتشديد الميم المنفوخة :-

قوله وهو من الصلاة أى الإقامة من الصلاة أقرب
منها من الأذان أى من قرب الأذان وهو ظاهر فإن
قيل ينبغي أن يكون خبر الصدائى أولى بالأخذ والعمل
لأنه متأخر عن خبر عبد الله بن زيد بلا شك وكذا
قال البيهقى وإذا صح الخبران صدائى أولى لأنه
متأخر. قلت تسلسل ذلك إذا استوى الخبران وخبر
الصدائى ضعيف فلا يبارز خبر الأندلسى على أنه
عليه السلام إنما قال من أذن فهو تقيمه تطيبا للقلب
الصدائى لأنه كان حديث العهد بالاسلام لأن قدوم وفد

صداء

صداء وفيهم زياد بن الحارث كان في حجة الوداع
وكان بعثته عليه السلام قيس بن سعد بن عبادة الى
ناحية اليمن وأمره أن يطأ صداء كان حين انصرف عليه
السلام من الحجة سنة ثمان والله أعلم :-
ص : باب ما يستحب للرجل أن يقوله إذا
سمع الأذان

ش : أى هذا باب في بيان ما يستحب للرجل أن
يقول عند سماع الأذان من الإلفاظ المتأثرة به
ص : حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني
مالك ويونس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي
عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سمعتم المؤذن
وفى حديث مالك النداء فقولوا ما يقول فى حديث
مالك ما يقول المؤذن :-

ش : أسناده صحيح ورجالهم كلهم رجال الصحيح
ويونس الأول هو ابن عبد الأعلى المصرى . والثانى
هو ابن يزيد اليبلى :-

وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري :-
وأبو سعيد الخدرى اسمه سعد بن مالك . والحديث
أخرجه الجماعة .
فإن البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن



شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري
 أن رسول الله عليه السلام قال إذا سمعتم النداء
 فقولوا مثل ما يقول المؤذن : —
 ومسلم عن يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن
 ابن شهاب إلى آخره نحوه : —
 وأبو داود عن عبد الله بن مسلمة القصبني عن مالك
 إلى آخره نحوه : —
 والترمذي عن اسحاق بن موسى الأنصاري عن معمر
 عن مالك وعن قتيبة عن مالك عن الزهري إلى
 آخره نحوه : —
 والنسائي عن قتيبة عن مالك : —
 وابن ماجه عن أبي كريب وأبو بكر بن أبي شيبة
 كلاهما عن يزيد بن الحباب عن مالك عن الزهري
 عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمعتم النداء
 فقولوا كما يقول المؤذن : —
 قوله النداء. أي الأذان والفرق بينهما أن لفظ
 أو التأيين أخص من لفظ النداء لفظاً وشرعاً والفرق
 بين الأذان والتأيين أن التأيين يتناول جميع ما
 يصدر من المؤذن من قول وفعل وهيبة ونية. وأما
 الأذان فهو حقيفة تعقل بدون ذلك : —

قوله

قوله مثل ما يقول أي مثل قوله وكلمته ما مصدرية
 والمثل هو النظم يقال مثل ومثل ومثل كشبه وشبه
 وشبيه. فإن قيل ما معنى المماثلة بين الشئيين. قلت
 أفدك لهما هنا فائدة تثنى بها في سائر المواضع.
 وأعكس أن معنى المماثلة بين الشئيين ومجانسة ومساوية
 ومساواة ومناسبة ومساكنة ومطابفة وموارة
 أما المماثلة فهو اتحاد الأثنين في النوع كزيد وعمر وفي
 الأقسامية. والمجانسة اتحادها في الجنس كاتحاد الانثى
 مع الفرس في الحيوانية. والمساوية في الكيف كاتحاد
 الزنجي والهندي في السواء والمساواة في الكمية كاتحاد
 مقدار مع آخر في المقدار والمناسبة في الاصناف كاتحاد
 شخص مع آخر في أنهما ابنا شخص أو عبداه. والمساكنة
 في الخاصة كاتحاد زيد وعمر وفي أنهما كائناً والمطابفة
 في الأطراف كاتحاد جسد مع آخر في النهايات والموازاة
 في وضع الأجزاء كاتحاد خطين أو جسمين في وضع
 الأجزاء بأن يكون وضع أجزاء أحدهما في الاستقامة
 والاعتماد والميل إلى جهة كوضع أجزاء الآخر. فإن
 قيل ما حكم هذا الأمر. قلت اختلفوا فيه هل هو
 على الوجوب أو على الندب فقال الشيخ محمد بن النور
 رحمه الله يستحب اجابة المؤذن بالقول مثل قوله
 لكل من سمعه من مشطه ومحدث وجنب وحائض

وعينه ممن لا نفع له من الاجابة. فمن اسباب المنع
 ان يكون في الخلاء او جماع الهله او نحوها. ومنها ان
 يكون في صلاة فمن كان في صلاة فريضة او نافلة وسمع
 المؤذن لم يوافق في الصلاة فاذا سلم اتى بمثله
 فلو فعل في الصلاة فهو يكره. فيه قولان للشافعي
 اظهرها يكره لكن لا يبطل صلاته فلو قال صلى على الصلاة
 او الصلاة خير من النوم بطلت صلاته ان كان عالما
 بتحميد لانه كلام آدمي. ولو سمع الاذان وهو في قراءة
 وتسبيح ونحوها قطع ما هو فيه واتى بما بعد المؤذن
 ويتابع في الاقامة على الاذان الا انه يقول في لفظ
 الاقامة اقامها الله وادامها. واذا ثوب المؤذن
 في صلاة الصبح فقال الصلاة خير من النوم قال سامع
 صدقت وبررت انتهى. وقال اصحابنا الاجابة
 واجبة على السامع لان الامر يدل على الوجوب
 والاجابة ان يقول مثل ما قاله المؤذن الا قوله صلى
 الصلاة صلى على الصلاة. صلى على الفلاح صلى على الفلاح
 ما شاء الله كان وما لم يدعنا لم يكن لان اعادة ذلك
 تشبه المحاكاة والاستهزاء. وكذا اذا قال المؤذن الصلاة
 خير من النوم لا يقول السامع مثله. ولكن يقول صدقت
 وبررت وينبغي ان لا يتكلم السامع في حال الاذان والاقامة
 ولا يقرأ القرآن ولا يسلم ولا يرد السلام ولا يشتغل

حتى

حتى من الاعمال سوى الاجابة. ولو كان في قراءة
 القرآن ينبغي ان يقطع القراءة ويسمع الاذان ويجيب
 وفي فوائد الرسنغني لوسم وهو في المسجد بمعنى
 في قراءة وان كان في بيته فكذلك ان لم يكن اذان
 مسجد. وعن الحلواني لو اجاب باللسان ولم يمش
 الى المسجد لا يكون حجيا ولو كان في المسجد ولم يمش
 لا يكون اثما ولا تجب الاجابة على من لا تجب عليه الصلاة
 ولا يجيب ايضا وهو في الصلاة سواء كانت فرضا
 او نفلا. وقال القاضي عياضا اختلف اصحابنا
 هل يحكي المصلي لفظ المؤذن في حاله الفريضة او
 النافلة امر لا يحكيه فيها ام يحكيه في النافلة دون
 الفريضة على ثلاثة اقوال انتهى. ثم اختلف اصحابنا
 هل يقول عند سماع كل مؤذن ام لا اول مؤذن فقط
 وسئل ظهير الدين عن هذه المسئلة فقال يجب عليه
 اجابة اذان مسجد. بالفعل :-

ص : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر عن
 يونس فذكر مثل حديث يونس هذا :-

ش : هذا طريق آخر وهو ايضا صحيح عن ابراهيم
 ابن مرزوق عن عثمان بن عمر بن فارس ابو عبيد الله
 البصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب عن
 عطاء بن يزيد عن ابي سعيد فذكر ابن مرزوق مثل

حديث يونس بن عبد الأعلى . وأخرجه الدارمي
في سننه ثنا عثمان بن عمر أنا يونس عن الزهري عن
عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم المؤذن فقولوا
مثل ما يقول : —

ص : حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أبو زرعة قال
أخبرني حيوة بن شريح قال أخبرنا كعب بن علقمة
أنه سمع عبد الرحمن بن جبير مولى نافع بن عبد عمرو
القرشي يقول انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص
يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا
علي فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا
ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزل في الجنة لا ينبغي
لأحد إلا لعباد من عباد الله وأرجو أن يكون أنا هو
فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة : —
ث : اسناده صحيح وأبو زرعة اسمه وهب الله
ابن راشد الحنظلي المصري المؤذن : —

وحيوة بن شريح بن صفوان النخعي المصري الفقيه
الزاهد العابد . وأخرجه مسلم ثنا محمد بن مسلمة
الراوي عن عبد الله بن وهب عن حيوة وسعيد بن أيوب
وغيرهما عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن

عبد الله

عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله
عليه السلام إلى آخره نحوه سواء . وأخرجه أبو داود
ثنا محمد بن مسلمة أنا وهب عن ابن أبي عمير وسعيد
ابن أيوب عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير
عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع إلى آخره نحوه
وأخرجه النسائي أنا سويد بن نصر قال أنا عبد الله
ابن حيوة بن شريح أن كعب بن علقمة سمع عبد الرحمن
ابن جبير مولى نافع بن عمر القرشي يحدث أنه سمع
عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله عليه السلام
إلى آخره نحوه : —

قوله فقولوا مثل ما يقول يقنعني أن يقول مثل ما
يقول المؤذن إلى آخره ولكنه مخصوص بحديث ابن عمر
رضي الله عنهما على ما يأتي إن شاء الله . ومثل منصوب
على أنه صفة لمصدر محذوف تقديره فقولوا قولاً
مثل قول المؤذن . وما مصدرية : —

قوله ثم صلوا على أي بعد الفراغ من الإجابة صلوا
علي : —

قوله فإنه أي فإن الشأن والفاء فيه للتعليل : —
قوله صلاة أي صلاة ولقطها على الإطلاق : —
قوله بها . أي بمقابلته صلاة الواحدة والباء بحىء
للمقابلته كقولك أخذت هذا بهذا : —

قوله عشر أي عشر صلوات لقوله تعالى من جاء
بالحسنة فله عشر أمثالها . وصلوة الله على عبده
رحمته عليه لأن الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة
الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء :-

قوله ثم سلوا إلى الوسيلة . أي بعد الفراغ من
الاجابة . والصلاة على النبي عليه السلام سلوا
الله لأجل الوسيلة وهي فعيلة وتجمع على وسائل
ووسيل وهي اللفظة ما يقرب به إلى الغيبة يقال
وسل فلان إلى ربه وسيلة وتوسل إليه بوسيلة إذا
تقرب إليه بعمل وقرها في الحديث لأنها منزل الجنة
والفناء في قوله فانها منزل فاء تفسيرية والمنزل
والمنزلة واحد وهي المنهل والدار :-

قوله لا ينبغي من بغيته فانبغي أي طلبته ويقال
انبغي لك أن تفعل كذا أي طاعة وانما ذلك
فعل كذا . وقوله تعالى صب لى ملكا لا ينبغي
لأحد . أي لا يحصل ولا يثنى ولا يستعمل منه غير
هذين اللفظين ويقال معنى لا ينبغي لا يسهل ولا
يكون . قال :-

في رأس حلفاء عتفاء مشرفة لا ينبغي ونها سهل ولا جبل
قوله أن أكون أنا هو ان مصدرية وحمله النصب
على المفعولية والتقدير أرجو كوني أياه أي فخذ ذلك

العبد

العبد . وأنا إما أسيرا كوني وليس في أكون شيء
وأما تأكيد لانا المستكن فيه . وقوله هو ضمير
مرفوع وقع موقع الضمير المنصوب وتقديره أن
أكون أياه :-

قوله حلت له الشفاعة أي شفاعتي الألف واللام
بدل من المضاف إليه . وحلت من حل يحل بالكسر إذا
وجب ويحل بالضم إذا نزل وقرى بهما في قوله
تعالى فيمهل عليكم غنبي واللام في له بمعنى على كما وقع
في رواية غيره حلت عليه لأن الأصل ان يقال حل
عليه . ويستفاد منه أحكام . وجوب اجابة
المؤذن ووجوب الصلاة على النبي عليه السلام
بعد الاجابة ولا سيما قد ذكر النبي عليه السلام في
الأذان فان الطحاوي أوجب الصلاة عليه عليه
السلام كما سماع ذكره وهو المختار عندى أيضا
والسؤال من الله الوسيلة لأجله عليه السلام واثبات
الشفاعة ردا على المعنزة . واختصاصه عليه السلام
بالوسيلة يوم القيامة وجواز الاستغاثة بدعاء
الصالحين ولا سيما في مظان الاجابة :-

ص : حدثنا ابن مرزوق قال نا وهب بن جبرير
قال ثنا شعبه . وحدثنا ابن أبي داود واحمد بن
داود قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبه عن أبي بشر

عن أبي المليح عن عبد الله بن عتبة عن أم حبيبة
 رضي الله عنها أن رسول الله عليه السلام كان إذا
 سمع المؤذن يقول مثل ما يقول حتى يسكت : —
 ش : هذان اسنادان صحيحان أحدهما عن إبراهيم
 ابن مرزوق عن وهب بن جبر عن شعبة بن الحجاج
 عن أبي بشر بيان بن بشر الأحمسي الجهلي الكوفي عن
 أبي المليح بن أسامة المهذلي قيل اسمه عامر وقيل زيد
 ابن أسامة عن عبد الله بن عتبة بن أبي سفيان
 الأموي عن أم حبيبة بنت أبي سفيان أم المؤمنين
 واسمها رملة . وأخرجه أحمد في مسنده ثنا محمد بن
 جعفر ثنا شعبة عن أبي بشر عن أبي المليح عن أم حبيبة
 عن النبي عليه السلام قال إذا سمع المؤذن يؤذن
 قال كما يقول حتى يسكت . والآخر عن إبراهيم بن
 أبي داود البرلسي وأحمد بن داود المكي أحد مشايخ
 الطبراني أيضا كلاهما عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك
 الطيالسي عن شعبة إلى آخره . وأخرجه ابن ماجه
 ثنا شجاع بن مخلد أبو الففضل نا هشام أنا أبو بشر
 عن أبي المليح بن أسامة عن عبد الله بن عتبة بن أبي
 سفيان حدثتني عتي أم حبيبة أنها سمعت رسول الله
 عليه السلام يقول إذا كان عند لها في يومها وليلتها
 فسمع المؤذن يؤذن قال كما يقول المؤذن : —

عن أبي المليح

ص : حدثنا محمد بن خزيمه قال ثنا محمد بن عبد الله
 الأنصاري قال ثنا محمد بن عمرو الليثي عن أبيه عن
 جده قال كنا عند معاوية فأذن المؤذن فقال معاوية
 رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
 إذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل مقالته أو كما قال
 ش : محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن
 أنس بن مالك الأنصاري البصري الفاضل شيخ
 البخاري : — ومحمد بن عمرو بن علقمة بن
 وقاص الليثي أبو محمد المدني وثقه المشايخ
 وابن حبان أول خطيب الأندلس وأبوه عمرو بن علقمة
 وثقه ابن حبان أيضا بوجه علقمة بن وقاص الليثي
 المدني روى له الجماعة . وحدث معاوية هذا روى
 بالفاظ مختلفة ولهذا قال أبو عمر حديث معاوية
 في هذا الباب مضطرب الالفاظ بيان ذلك أنه
 روى مثل ما تقول طائفة وهو أن يقول مثل ما
 يقول المؤذن من أول الأذان إلى آخره وهو رواية
 الطحاوي وروى عنه مثل ما تقول طائفة أخرى
 وهو أن يقول مثل ما يقول المؤذن في كل شيء الا قوله
 حي على الصلاة حي على الفلاح فانه يقول فيها لا
 حول ولا قوة الا بالله ثم يتر الأذان . وهو رواية
 الطبراني والكبير ثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى

عن محمد بن عمرو عن ابيه عن جده قال اذت
المؤذن عند معاوية فقال الله اكبر الله اكبر فقال
معاوية الله اكبر الله اكبر فقال اشهد ان لا اله الا
الله قال اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان
محمد رسول الله قال اشهد ان محمد رسول الله
فقال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله
قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله
قال الله اكبر الله اكبر فقال معاوية الله اكبر الله
اكبر ثم قال هكذا سمعت رسول الله عليه السلام
يقول وروى عنه مثل ما يقول طائفة اخرى وهو
ان يقول مثل ما يقول المؤذن في التشهد والتكبير دون
سائر الالفاظ وهو رواية عبد الرزاق في مصنفه
عن ابن عيينة عن جمع الانصارى انه سمع ابا امامة
ابن سهل بن حنيف حين سمع المؤذن كبر وتشهد بما
تشهد به ثم قال هكذا اخذتني معاوية انه سمع رسول
الله عليه السلام يقول كما يقول المؤذن فاذا قال اشهد
ان محمد رسول الله قال وانا اشهد ثم سكت وروى
عنه مثل ما تقول طائفة اخرى وهو ان يقول مثل ما
يقول المؤذن حتى يبلغ حي على الصلاة حي على الفلاح
فيقول لا حول ولا قوة الا بالله بدل كل كلمة منها
مرتين على حسب ما يقول المؤذن ثم لا يزيد على ذلك

وليس

وليس عليه ان يجتهد الاذان وهو رواية البخارى
ثنا معاوية بن فضال قال ثنا هشام عن يحيى بن محمد بن
ابراهيم بن الحارث قال حدثني عيسى بن طلحة انه سمع معاوية
يوما فقال مثله الى قوله واشهد ان محمد رسول الله
ثنا اسحاق بن راهويه قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا
هشام عن يحيى بن عوف قال يحيى وحدثني بعض اخواننا
انه قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله
قال هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم : —
ص : قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى هذه
الآثار قالوا ينبغي لمن سمع الاذان ان يقول كما
يقول المؤذن حتى يفرغ من اذانه : —
ش : اراد بالقوم هؤلاء الضعيف والشافعي واحمد في
رواية ومالك في اخرى فانهم قالوا ينبغي لمن سمع
الاذان ان يقول كما يقول المؤذن حتى يفرغ من اذانه
واتسددوا على ذلك بالاحاديث المذكورة واليه ذهب
اهل الظاهر ايضا وقال ابن حزم في المحلى ومن سمع
المؤذن فليقل كما يقول المؤذن سواء بسواء من اول
الاذان الى اخره وسواء كان في صلاة او في صلاة
الغرض او نافذة حاشا قول المؤذن حي على الصلاة
حي على الفلاح فانه لا يقولها في الصلاة ويقولها في
غير الصلاة فاذا اتمت الصلاة فليقل ذلك ثم قال



فاذا قال سماع الاذان لاحول ولا قوة الا بالله
 مكان حتى على الصلاة حتى على الفلاح فحسن : —
 من : وخالفه في ذلك آخرون فقالوا ليس لقول حتى
 على الصلاة حتى على الفلاح معنى لأن ذلك انما
 يقوله المؤذن ليدعو به الناس الى الصلاة والى
 الفلاح والسماع لا يقول من ذلك على جهة دعاء
 الناس الى ذلك انما يقوله على جهة الذكر وليس
 هذا من الذكر فينبغي له ان يجعل مكان ذلك ما قد
 روى في الآثار الاخر وهو لاحول ولا قوة الا بالله
 ش : أى خالف القوم المذكورين جماعة آخرون
 وأراد بهما الثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا
 وأحمد في الأصح ومالك في رواية فانهم قالوا يقول
 سماع الاذان مثل ما يقول المؤذن الا في الحيعلين
 فانه يقول فيهما لاحول ولا قوة الا بالله وفي الجواهر
 للمالكية ويؤمر سماع الاذان بحكاية ويلتزم الى آخر
 التشهدين في ظاهر المذهب وقيل يتبادر الى آخره
 ويعرض عن الحيعلين بالخوفلة ويحكي التشهد مرة واحدة
 في رواية ابن القاسم وقال الدلاودي يعاود التشهد
 اذا عاوده المؤذن أو قبله فان كان السماع في صلاة
 فروى ابن القاسم انه يحكي في النافلة دون الفريضة
 وروى أبو مصعب انه يحكي فيهما وقال ابن وهب

بلغ

لابأس

لابأس فيهما واستحسنه ابن حبيب وقال سمحون
 لا يحكي في واحدة منهما ثم حيث قلنا يحكي فلا يجاوز
 التشهدين فلو قال في الصلاة حتى على الصلاة فقال
 أبو محمد الأصل لا يبطل صلته لأنه من أول وحكي عبد الحق
 عن بعض القرويين أن صلته يبطل وأنه كالمتمكلم
 وحكي ذلك عن الفاضل أبي الحسن ولو أبطأ المؤذن
 فقال مثل ما يقول أو جعل قبل المؤذن أجزاء وهو
 واسع وفي فتاوى الحنابلة ويستحب لمن سمع المؤذن
 ان يقول مثله الا في الحيعلة فانه يقول لاحول ولا قوة
 الا بالله . وفي كلمة الإقامة أقامها الله وأدامها
 ما دامت السموات والأرض ويقول التالي ويقضي
 المصلي فيقول المؤذن كسامة خفية فقال الفاضل
 عياض في شرح مسلم واختلف في الحد الذي يحكي
 فيه المؤذن هل الى التشهدين الأولين أم الاخرين
 أم الى آخر الاذان ونقل القولان عن مالك ولكنه
 في القول الاخر اذا حيعل المؤذن فيقول السماع لا
 حول ولا قوة الا بالله وقال الشافعي بحكاية في الجميع
 وقال بعض أصحابنا بل الى ترجيع التشهدين وقيل بل
 لانزله الحكاية الا في التشهدين أو لا فقط . قلت
 ما قاله أصحابنا أقرب وأولى الى النقل لأن قول السماع
 عند الحيعلين مثل قول المؤذن يشبه الحكاية والاستهزاء

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

لأنه ليس يأتي بهما على قصد الذكر والشأن، وأما قول المؤذن فإنه يدعو بهما الناس إلى الصلاة وإلى الفلاح فينشد يقول السامع لا حول ولا قوة إلا بالله كما ورد به في الأحاديث الأخر على ما يبيح، إلا أن شاء الله تعالى؛ —

ص: فكان من أكله ظهر في ذلك أنه قد يجوز أن يكون قوله فقولوا مثل ما يقول حتى يسكت أي فقولوا مثل ما ابتدأ به الأذان من التكبير وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله حتى يسكت فيكون التكبير والشهادة لهما المقصود إليهما بقوله فقولوا مثل ما يقول وقد قصد إلى ذلك في حديث أبي هريرة. حدثنا أحمد بن راود قال ثنا إبراهيم بن محمد الشافعي قال ثنا عبد الله بن رجاء عن عباد بن اسحاق عن ابن شهاب ح وحدثنا أحمد قال ثنا مسدد قال ثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحاق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال إذا تشهد المؤذن فقولوا مثل ما يقول: —

تش: أشار أولاً إلى الجواب عما تمسكت به أهل المقالة الأولى في وجوب قول السامع مثل قول المؤذن حتى يسكت ثم ذكر الأحاديث التي تمسك بها أهل المقالة

الثانية

الثانية تحرير الجواب أنه قد يجوز أن يكون معنى قوله فقولوا مثل ما يقول حتى يسكت فقولوا مثل ما ابتدأ به الأذان من التكبير والشهادتين حتى يسكت فيكون المقصود إليه في قوله فقولوا مثل ما يقول هو التكبير والشهادتين والدليل على صحة هذا التأويل حديث أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال إذا تشهد المؤذن فقولوا مثل ما يقول فإنه اقتصرها هنا على القول بمثل ما يقول المؤذن في الشهادتين. وجواب آخر عن أحاديثها أنها مخصوصة بأحاديث عمر بن الخطاب وأبي رافع ومعاوية رضي الله عنهم على ما يأتي إن شاء الله تعالى فإنه أخرج حديث أبي هريرة من طريقين صحيحين. الأول عن أحمد بن داود المكي عن إبراهيم بن محمد بن العباس الشافعي المكي ابن عم الإمام الشافعي وثقه الدارقطني وغيره عن عبد الله بن رجاء المكي عن عباد بن اسحاق وهو عبد الرحمن بن اسحاق ابن عبد الله المدني ويسمى باسمين عباد بن اسحاق وعبد الرحمن ابن اسحاق ولهذا ذكره الطحاوي في السند الأول بعباد بن اسحاق وفي السند الثاني بعبد الرحمن بن اسحاق وكلاهما واحد روى له الجماعة البخاري مستشهداً وهو يروى عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. وأخرجه أبو محمد المدني في مسنده ثنا عبد الله بن رجاء عن عباد بن اسحاق عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال النبي عليه السلام إذا تشهد المؤذن فقولوا مثل ما يقول



الثاني عن احمد بن داود أيضا عن مسد و شيخ البخاري
 عن بشر بن المفضل بن لاحق البصري عن عبد الرحمن بن
 اسحاق وهو عباد بن اسحاق كما ذكرنا عن ابن شهاب
 الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة : -
 ص : وأما ما روى عن النبي عليه السلام في قوله عند ذلك
 لا حول ولا قوة الا بالله وبالحض على ذلك فما حدثنا ابن ابي
 داود قال ثنا اسحاق بن محمد الفزوي قال نا اسماعيل بن جعفر
 عن عمارة بن خزيمة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن
 عاصم عن ابيه عن جده عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال المؤمن
 الله أكبر الله أكبر فقال أحسبكم الله أكبر الله أكبر ثم قال
 أشهد أن لا آله الا الله فقال أشهد أن لا آله الا الله ثم
 قال أشهد أن محمدا رسول الله فقال أشهد أن محمدا رسول
 الله ثم قال حي على الصلاة فقال لا حول ولا قوة الا بالله
 ثم قال حي على الفلاح فقال لا حول ولا قوة الا بالله ثم
 قال الله أكبر الله أكبر فقال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا
 آله الا الله فقال لا آله الا الله من قلبه دخل الجنة : -
 شي : هذا بيان ما احتجت به أهل المقالة الثانية فيما
 ذهبوا اليه وقد احتجوا في ذلك بأحاديث منها حديث عمر
 ابن الخطاب رضي الله عنه أخرجه عن ابراهيم بن ابي داود
 البرلسي عن اسحاق بن محمد بن اسماعيل الفزوي المدني في مقال

كثير

كثير . والفزوي بفتح الفاء وسكون الراء نسبة الى الجند وهو
 فروة بن محمد اسحاق المذکور عن اسماعيل بن جعفر بن ابي كثير المدني
 روى له الجماعة عن عمارة بن عزيه بن الحارث المازني المدني
 روى له الجماعة البخاري مستشهدا عن خبيب بن عمار المجرم
 ابن عبد الرحمن بن خبيب الأنصاري المدني روى له الجماعة
 عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب روى له الجماعة
 عن ابيه عاصم بن عمر روى له الجماعة عن جده عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه . وأخرجه مسند حدثنا اسحاق
 وابن منصور قال نا ابو جعفر محمد بن جهم بن الشفيع قال نا
 اسماعيل بن جعفر عن عمارة بن عزيه عن خبيب بن عبد الرحمن
 ابن اسحاق عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن
 ابيه عن جده عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤمن الله أكبر
 الله أكبر فقال أحسبكم الله أكبر الله أكبر الى آخره بخور رواية
 الطحاوي وأخرجه ابو داود ثنا محمد بن ابي شيخ نا محمد بن جهم
 نا اسماعيل بن جعفر عن عمارة بن عزيه عن خبيب بن عبد الرحمن
 ابن اسحاق عن حفص بن عاصم بن عمر بن ابيه عن جده عمر
 ابن الخطاب رضي الله عنه نحوه . وأخرجه النسائي أيضا نحوه
 قوله اذا قال المؤمن الله أكبر الله أكبر فقال أحسبكم
 الله أكبر الى آخره . كل نوع من هذا مثني كما هو المشروع
 فأخصر عليه السلام من كل نوع على شرطه تنبيهها على باقية

شبكة

الألوكة

قوله لا حول ولا قوة الا بالله يجوز فيه خمسة أوجه
الأول فتحها بلا شئين . والثاني فتح الأول ونصب الثاني
منونا . والثالث رفعها منونين . والرابع فتح الأول
ورفع الثاني منونا . والخامس عكسه . الحول الحركة . أي لا
حركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله تعالى قاله ثعلب وغيره
وقال بعضهم لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير
الا بالله . وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصيته
ولا قوة على طاعة الا بمعونته وحكى هذا عن ابن مسعود
وحكى الجوهري لغة عربية ضعيفة أنه يقال لا حول ولا
قوة الا بالله بالياء . قال والحول والحيل بمعنى ويقال في
التعبير عن قولهم لا حول ولا قوة الا بالله الحوقل
قاله الأزهرى . وقال الجوهري الحولقة . فعلى الأول وهو
المشهور الحاء والواو من الحول والفاء من القوة واللام
من اسم الله . وعلى الثاني الحاء واللام من الحول والفاء
من القوة ومشكها كحيلة والبسمة والحمد لله والهيللة والبسطة
في حى على الصلاة وحى على الفلاح وبسمة الله والحمد لله ولا
آله الا الله وسبحان الله . وقال المطرزي في كتاب اليواقيت
وفي غيره أن الأفعال التي أخذت من اسمائها سبعه وهي
بسم الله اذا قال بسم الله . وسبح الله اذا قال سبحان الله
وحوقل اذا قال لا حول ولا قوة الا بالله وحيل اذا قال
حى على الفلاح وتجي على القياس كحيلة ما اذا قال حى على

الصلاة

الصلاة ولحميد كروحمدل اذا قال الحمد لله وهيل اذا
قال لا آله الا الله . وحيل اذا قال جعلت فداك . زاد
الثعالبى الطبقلة اذا قال أطال الله بفاك . والدمعزة اذا
قال أدام الله عزك . وقال عياض قوله كحيلة على قياس
الحيلة غير صحيح بل كحيلة منطلق على حى على الفلاح وعلى
حى على الصلاة كلها حيلة ولو كان على قياسه في الحيلة
لكان الذي يقال في حى على الفلاح كحيلة بالفاء وهذا
يقول وإنما كحيلة من قولهم حى على كذا فكيف وهو باب
مسموع لا يقاس عليه وانظر قوله جعلت فداك
لو كان على قياس كحيلة لقال جعلت فداك مقبلة على
الفاء . وكذلك الطبقلة تكون اللام على القياس قبل الفاء
والفاء —

قوله من قلبه يتعلق بقوله فقال أحدكم أي قال ذلك
خالصا مخلصا من قلبه لأن الأصل في القول والفعل الاخراج
قوله دخل الجنة جواب قوله فقال أحدكم في المعنى وجزاء
ذلك الفائل : —

ص : حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن سليمان عن
شريك عن عاصم بن عبيد الله عن علي بن حسين عن أبي
دافع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن
قال مثل ما قال واذا قال حى على الصلاة حى على الفلاح
قال لا حول ولا قوة الا بالله : —

ش: ابن أبي داود وهو ابراهيم البرقي وسعيد بن
 سليمان الصبي أبو عثمان الواسطي المعروف بسعدويه
 أحد مشايخ البخاري وأبو داود: —
 وهو شريك هو ابن عبد الله الفخري روى له الجماعة
 البخاري مستشهدا ومسلما في المناقبات: —
 وعاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمرو بن الخطاب القرشي
 العدوي المدني صنعفه يحيى والجوزجاني وقال الدارقطني
 متروك وقال الجعفي لا بأس به وروى له الأربعة: —
 وعلي بن حسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه روى
 له الجماعة: —

وأبو رافع مولى النبي عليه السلام الغنطي قيل اسمه ابراهيم
 وقيل أسلم وقيل هرمز وقيل ثابت، وأخرجه النسائي
 عن أبي رافع نحوه: —

ص: حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا هشام بن أبي
 عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن ابراهيم القرشي عن عيسى
 ابن طلحة بن عبيد الله قال كنا عند معاوية بن أبي سفيان
 فأذن المؤذن فقال الله أكبر الله أكبر فقال معاوية
 الله أكبر الله أكبر فقال أشهد أن لا إله الا الله فقال معاوية
 أشهد أن لا إله الا الله فقال أشهد أن محمدا رسول الله فقال
 معاوية أشهد أن محمدا رسول الله حتى بلغ حتى على الصلاة
 حتى على الفلاح فقال لا حول ولا قوة الا بالله . قال يحيى

وحدثني

وحدثني رجل أن معاوية لما قال ذلك قال هكذا سمعنا
 نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول: —
 ش: اسناده صحيح وأبو بكر بكار القاضي وأبو داود
 سليمان بن زوا الطيالسي . وأخرجه البخاري عن معاذ بن
 فضالة عن هشام عن يحيى إلى آخره وقد ذكرنا في الفصل
 الأول عند حديث معاوية وقد قلنا ان حديث معاوية
 روى من وجوه كثيرة: —

ص: حدثنا أبو بكر قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا محمد بن
 عمرو عن أبيه عن جده أن معاوية قال مثل ذلك ثم قال
 هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . حدثنا يونس
 قال ثنا ابن وهب قال أخبرني أيضا يعني داود بن عبد الرحمن
 عن عمرو بن يحيى عن عبد الله بن علقمة قال كنت جالسا
 إلى جنب معاوية فذكر مثله ثم قال معاوية هكذا سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: —

حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال
 حدثني عمرو بن يحيى الأنصاري أن عيسى بن محمد أخبره عن
 عبد الله بن علقمة بن وقاص فذكر نحوه: —

ش: هذه ثلاث طرق أخرى ورجالها ثقات . الأول عن
 أبي بكر بكار القاضي عن سعيد بن عمرو الضبي البصري عن محمد
 بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني عن أبيه عمرو
 عن جده علقمة بن وقاص أن معاوية . وأخرجه الدارمي في

سنته أنا سعيد بن عامرنا محمد بن عمرو عن أبيه عن جده
 أن معاوية سمع المؤذن قال الله أكبر الله أكبر فقال معاوية
 الله أكبر الله أكبر فقال المؤذن أشهد أن لا إله الا الله أشهد
 أن لا إله الا الله فقال معاوية أشهد أن لا إله الا الله أشهد
 أن لا إله الا الله . فقال المؤذن أشهد أن محمد رسول الله أشهد
 أن محمد رسول الله فقال معاوية أشهد أن محمد رسول الله
 أشهد أن محمد رسول الله فقال المؤذن سمى على الصلاة فقال
 لا حول ولا قوة الا بالله فقال المؤذن سمى على الفلاح فقال لا حول
 ولا قوة الا بالله فقال المؤذن الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله
 فقال الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله ثم قال هكذا فعل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم : —

الثالث عن يونس بن عبد الأعلى المصري عن عبد الله بن
 وهب عن داود بن عبد الرحمن العطار المكي عن عمرو بن
 يحيى بن سعيد المكي عن عبد الله بن علقمة بن وقاص الليثي
 الى آخره . وأخرجه الطبراني في الكبير ثنا أبو حبيب يحيى بن
 نافع المصري فاسعيد بن أبي مرزبان داود بن عبد الرحمن
 العطار حدثني عمرو بن يحيى عن عبد الله بن علقمة بن وقاص
 عن أبيه قال كنت جالسا مع معاوية فلما أذن المؤذن فقال
 أشهد أن لا إله الا الله قال معاوية أشهد أن لا إله الا الله
 ثم قال المؤذن أشهد أن محمد رسول الله فقال معاوية أشهد
 أن محمد رسول الله ثم قال المؤذن سمى على الصلاة فقال
 معاوية

معاوية لا حول ولا قوة الا بالله . ثم قال سمى على الفلاح فقال
 معاوية لا حول ولا قوة الا بالله . ثم قال الله أكبر الله أكبر
 فقال معاوية الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله الا الله فقال
 معاوية لا إله الا الله . ثم قال معاوية هكذا سمعت رسول
 الله عليه السلام : —

الثالث عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي عن ججاج
 ابن محمد المصيصي الأعور عن عبد الملك بن جزيج المكي عن
 عمرو بن يحيى الأنصاري أن عيسى بن محمد أخبره عن عبد الله
 ابن علقمة بن وقاص فذكر نحوه المذكور وقد وقع في النسخ
 كلها عيسى بن محمد وهو غلط والصواب عيسى بن عمرو وفي
 التكميل عيسى بن عمرو ويقال ابن عمير جازي روى عن
 عبد الله بن علقمة بن وقاص عن أبيه عن معاوية في القول
 كما يقول المؤذن وعنه عمرو بن يحيى بن عماره روى له
 النسائي . وكذا أخرجه البيهقي في المعرفة وقال أنا أبو
 زكرياء وأبو بكر وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس قال أنا
 الربيع قال أنا الشافعي قال أنا عبد الحميد بن عبد العزيز
 عن ابن جزيج قال أنا عمرو بن يحيى المازني بن عيسى بن عمرو
 أخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص قال أتيت معاوية
 إذاذن مؤذنه فقال معاوية كما قال مؤذنه حتى إذا قال سمى
 على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله . ولما قال سمى على
 الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال بعد ذلك مثل



ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول ذلك وكذا أخرجه الطبراني في الكبير : —

ص : وقد روى عن النبي عليه السلام أيضا أنه كان يقول عند الأذان ويأمر به ما قد حدثنا الزبيح بن سليمان المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن الحكيمة بن عبد الله ابن قيس عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد بن عبد الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له * وأن محمدا عبده ورسوله صليت بالله ربنا وبالإسلام ديننا غفر له ذنبه .

حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث فذكر باسناده مثله .

حدثنا روح بن العرج قال ثنا سعيد بن كثير بن عفيرة قال حدثني يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن المغيرة عن الحكيمة ابن عبد الله بن قيس فذكر مثله باسناده وزاد فيه أنه قال من قال حين يسمع المؤذن يتشهد : —

أشار بهذا الحديث وبالذي بعده أن الذي ينبغي أن يقال عند الأذان ينبغي أن يكون ثنا وذكرا كما أمر به النبي عليه السلام في الأحاديث الآتية وقول السامع حي على الصلاة حي على الفلاح ليس بثناء ولا ذكر ولا دعاء فينبغي أن لا يقول ذلك بل يقول عوجنه لا حول ولا قوة إلا بالله كما ذكرنا ثم إنه أخرج حديث سعد بن أبي وقاص من أحد العشرة المبشرة

واسمه

واسمه أبي وقاص مالك بن أدهيب من ثلاث طرق صحاح الأول عن زبيح بن سليمان المؤذن عن شعيب بن الليث عن الليث بن سعد عن الحكيمة بن الحاء المهملنة وفتح الكاف ويكون الياء آخر الحروف بن عبد الله المصري عن عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص . وأخرجه مسلمة ثنا فقيهة نا الليث عن الحكيمة بن عبد الله عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من قال حين يسمع الأذان أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صليت بالله ربنا وبالإسلام ديننا غفر له ذنبه . قال ابن ربح في روايته من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد ولم يذكر فقيهة وأنا . وأخرجه أبو داود عن فقيهة بن سعيد نحوه وفي آخره عقر له فقط وليس فيه ذنبه . وأخرجه النسائي عن فقيهة كذلك . وأخرجه الترمذي أيضا عن فقيهة عن الليث كذلك . وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن ربح المصري عن الليث كذلك : —

الثاني عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن يوسف عن الليث بن سعد عن الحكيمة بن عبد الله عن عامر بن سعد عن سعد بن عبد الله بن النبي عليه السلام . وأخرجه عبد بن حميد في مسنده ثنا وهب بن جرير ثنا الليث بن سعد عن حكيمة ابن عبد الله عن عامر بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء وأنا أشهد
 أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله
 رضيت بالله رباً ومحمداً نبياً غفر له ذنبه فقلت ما تقدم من
 ذنبه فقال ليس هكذا قال سعد قال غفر له ذنبه —
 الثالث عن روح بن الفرج القطان عن سعيد بن كثير بن
 عفيرة بن عثمان المصري عن يحيى بن أيوب القافعي أبي العباس الهروي
 عن عبيد الله بن المغيرة بن معيقب المصري عن الحكميد
 ابن عبد الله عن عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص عن
 أخيه وزاده فيه روح بن الفرج أنه قال من قال حين يسمع المؤذن
 يتشهد وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده إلى آخره: —
 قوله رضيت بالله رباً أي قنعت به واكتفيت به ولم أطلب
 معه غيره: —

قوله وبالاسلام ديناً أي رضيت بالاسلام ديناً بمعنى لم
 أسع في غير طريق الاسلام ولم أسلك إلا ما يوافق شرع محمد عليه
 السلام أو لم أتبع غير الاسلام ديناً. فان قيل بماذا انصب
 ربا ورسولا ودينا. قلت يجوز أن ينصب على التمييز وهو
 وان كان الأصل فيه أن يكون فاعلا في المعنى يجوز أن يكون
 مفعولا أيضا نحو وفجرنا الأرض عيوننا، ويجوز أن ينصب
 على المفعولية لأن رضى إذا عدى بالياء يتعدى إلى مفعول
 آخر. فان قيل ما المراد من قوله ديناً. قلت المراد من
 الدين هنا التوحيد وبذلك فرما صاحب الكشاف في قوله

تعالى

تعالى ومن يبتغ غير الاسلام ديناً يعني التوحيد. وأما في
 الحديث الصحيح عن عمر رضي الله عنه قال بينما نحن عند
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم إذ طلع علينا رجل
 شديد بياض الثياب إلى آخره فقد أطلق رسول الله عليه
 السلام الدين على الاسلام والايمان والاحسان بقوله انه
 جبريل أتاكم ليعلمكم دينكم وإنما علمهم هذه الثلاثة والحاصل
 في هذا أن الدين نارة يطلق على الثلاثة التي سال عنها جبريل
 عليه السلام وتارة يطلق على الاسلام كما في قوله تعالى
 اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام
 ديناً وبهذا يمنع قول من يقول بين الآية والحديث معارضة
 حيث أطلق الدين في الحديث على ثلاثة أشياء وفي الآية
 على شيء واحد واختلاف الاطلاق اما بالاشتراك أو بالحقيقة
 والمجاز أو بالتواطى ففي الحديث أطلق على مجموع الثلاثة
 وهو واحد مدلولية. وفي الآية أطلق على الاسلام وحده
 وهي مسماه الآخر. فان قيل. لم قال بالاسلام ولم
 يقل بالايمان. قلت الاسلام والايمان واحد فلا
 يرد السؤال والدليل على ذلك قوله تعالى فأخرجنا من
 كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين
 والمراد بهما آل لوط عليه السلام فوصفهم نارة بأنهم
 مؤمنين ونارة بأنهم مسلمون فدل على أن الايمان
 والاسلام شيء واحد: —

قوله غفر له ذنبه جواب قوله من قال أي غفر له ذنوبه
مادون الكبار هكذا قالوا ولكن اللفظ بعمومه يتناول
الصغائر والكبار فعمد يخرج عنه حق العباد لئلا يلحق
فأفهم :-

ص: حدثنا محمد بن النعمان السقطي قال ثنا يحيى بن
يحيى النيسابوري قال ثنا أبو عمر البرازعي عن قيس بن
مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من مسلم يقول إذا سمع النداء فيكبر المنادي
فيكبر ثم يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
وأن محمداً رسول الله فيشهد على ذلك ثم يقول اللهم
اعط محمداً الوسيلة واجعله في الأعلى درجة وفي
المصطفين محبته وفي المقربين ذكره الاوجب له
شفاعة مني يوم القيامة :-

ث: يحيى النيسابوري شيخ البخاري ومسلم :-
وأبو عمر البرازعي اسمه حفص بن سليمان الأسدي
ويعرف بحفص منيع جداً حتى كذبه بعضهم ولكن
كان ثبتاً في القراءة . والبرازعي بالباء الموحدة المفتوحة
وتشد يد الزاي المعجمة وفي آخره زاي معجمة أيضاً :-
وقيس بن مسلم الجدلي العدواني أحد مشايخ أبي
حنيفة روى له الجماعة :-

وطارق

وطارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الأحمسي
وأخرج الطبراني ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أبو
كريب نا عثمان بن سعيد نا أبو عمر حفص عن قيس
ابن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقول حين يسمع
النداء بالصلاة فكبر فيكبر ويشهد أن لا إله إلا الله
ويشهد أن محمداً رسول الله ثم يقول اللهم اعط محمداً الوسيلة
والفضيلة واجعله في الأعلى درجة وفي المصطفين محبته
وفي المقربين ذكره الاوجب له الشفاعة يوم القيامة
قوله إذا سمع النداء أي الأذان :-

قوله الوسيلة قد فسرها في الحديث أنها منزلة في الجنة
وقدم الكلام فيه عن قريب :-

قوله واجعله في الأعلى درجة . أي جعل له في الأعلى
درجة وهو جمع أعلى وقد علم أن الجمع بالواو والنون
يكون في الصفات والأعلام التي للعقد ولا شك
أن أعلى لها هنا صفة من يعقل لأن المراد منهم الأنبياء
المقربون والملائكة المقربون عليهم السلام فجمع بالواو
والنون فنقول أعلن كما في قوله تعالى وأنت الأعلى .
ثم يكون أعرابه كاعراب سائر الجموع المصححة وهو أن يكون
بالواو وحالة الرفع وبالكياء حالة النصب والجر . فان قيل
فعل ما ذكرت تكون درجة النبي عليه السلام في جملة درجاتها

الأعلى فلا يحصل له مزية على غيره . قلت . كمنه في هاهنا
 بمعنى على كما في قوله تعالى لا مسلمينكم في جذوع النخل . أي
 على جذوع النخل والمصنف محذوف وتقدير الكلام وجعل
 له درجة على درجات الأعلى ويمكن أن يكون هذا جمع
 أعلى الذي هو المكان الأعلى من غيره ويكون جمع أذنون
 ونحوه ويكون المعنى حينئذ اجعل له درجة على الأماكن
 العالية التي ليس عليها مكان لأحد . فان قيل . شره هذا
 الجمع أن يكون فيه صفة قبل الواو في حالة الرفع وكسرة قبل الياء
 في حالة الجر والنصب وهاهنا ليس كذلك لأن اللام من
 الأعلى مفتوحة والحال أنه مجرور . قلت هذا مقصور
 وحكمه أن تكون الصفة والكسرة مقدرتين في حالتي الجر والنصب
 في الألف المحذوفة لا لتقاء الساكنين فافهم : —
 قوله وفي المصطفين بفتح الفاء وهو جمع مصطفى فهو أيضا
 يكون بالواو وحالة الرفع وبالياء حالتي النصب والجر تقول
 جاء في المصطفون ورأيت المصطفين ومررت بالمصطفين فكسرة
 التي يجب أن تكون قبل الياء في الجالين مقدرة هاهنا أيضا كما في
 الأعلى . والمصطفى المختار من الصفوة وأصله مصطفى بالناء
 ولكنها قلبت طاء لأن الصاد من المجهودة والناء من المهملة
 فلا ينفقان . وفيه استحباب هذا الدعاء عند تشهد المؤذن
 في أذانه وأثبت الشفاعة ردا على من أنكرها وجواز دعاء أحد
 لأحد والطيب له من الله تعالى ما يليق له من الفضائل

في القواصل

والقواصل : —

ص : حدثنا عبد الرحمن بن عمرو والدمشقي قال ثنا علي بن
 عياش قال ثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر
 ابن عبد الله قال كان رسول الله عليه السلام إذا سمع المؤذن
 قال اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة اعط
 محمد الوسيلة وابعته المقام المحمود الذي وعدته : —
 ش : أسناده صحيح وعلى بن عياش بالياء آخر الحروف
 المشددة وبالشين الموحدة بن مسلم الألهاني الكوفي شيخ البخاري
 وأخرجه البخاري ثنا علي بن عياش ثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد
 ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال . من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة
 التامة والصلاة القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه
 مقاما محمودا الذي وعدته . حلت له شفاعتي يوم القيامة .
 وأخرجه أبو داود عن أحمد بن حنبل عن علي بن عياش بخوارية
 البخاري غير أن في روايته الإحلت له الشفاعة يوم القيامة
 وأخرجه الترمذي عن محمد بن سهل وإبراهيم بن يعقوب كلاهما
 عن علي بن عياش بخوارية أبي داود . وأخرجه النسائي عن
 عمرو بن منصور عن علي بن عياش نحوه إلا أنه ليس في روايته
 يوم القيامة . وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن يحيى والعباس
 ابن الوليد الدمشقي ومحمد بن أبي الحسين كلهم عن علي بن عياش
 بخوارية النسائي : —

قوله اللهم معناه يا الله واليه لله عوض من ياء ولذلك
لا يجتمعان فلا يقال يا اللهم وهذا بعض خصائص هذا الاسم
كما اختص بالثناء في القسم ويدخل حرف النداء عليه وفيه لام
التعريف وتقطع همزة في يا الله وبغير ذلك قاله الزمخشري
قوله رب منصوب على النداء ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ
مخذوف أي أنت رب هذه الدعوة وأرب المراد المصلح
للشأن واشتقاقه من الربيه وهي نبت يصلح عليها المال يقال رب
يرب ربا ورني يرنى تربية وأصله ريب وهو قول زيد بن
علي وسعيد بن أوس وقال حسين بن الفضل هو الثابت له
يزل من رب بالمكان إذا أقام وأرض مرب ومر باب دام بها
المطر وفي اللغة الرب المالك والسيد والصاحب وقال
الواسطي هو الخالق ابتداء والمرنى عذاء والتعافيتها وقال
الزمخشري ربه يربه فهو رب كما تقول نر عليه نينه فهو نسمة
ويجوز أن يكون وصفا بالمصدر للمبالغة كما وصف بالعدل ولم
يطلقوا الرد إلا في الله وحده وفي غيره على التقييد بالاضافة
كقولهم رب الدار ورب الناقة ومعنى رب هذه الدعوة النامة
التوحيد وقيل لها نامة لأنه لا نفس فيها ولا عيب وقيل
وصفها بالتمام لأنها ذكر الله ويدعى بها في العبادته وذلك هو
الذي يستحق التمام وقيل النامة الكاملة وكما لها أن لا يدخلها
نفس ولا عيب كما يدخل في كلام الناس وقيل معنى التمام
كونها محمية عن التسخ والابدال باقية اليوم القيامة وقد

بسطت

بسطت الكلام فيه في شرحي للكلمة الطيبة لابن تيمية رحمه الله
قوله والصلاة القائمة أي الدائمة التي لا تغيرها ملته ولا
تلتحقها شريعة وإنما قائمة ما دامت السموات والأرض
قوله الوسيلة منصوب على المفعولية وقد مر معناها
عن قريب أنها منزلة في الجنة وقيل هي الشفاعة يوم القيامة
وقيل هي القرب من الله تعالى :-

قوله المقام المحمود أي الذي تحمده القائمة فيه وكل من
راه وعرفه وهو مطلق في كل ما يحل الجملة من أنواع الكرامات
وقيل المراد الشفاعة وهي نوع مما نلتنا وله وعن ابن عباس
مقام يجرد فيه الأولون والآخرون وتشرف فيه على جميع
الخلائق تسأل فتعطى وتشفع فتشفع ليس أحد الا تحت
لوائك . وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
هو المقام الذي أشفع فيه لأمتي . فان قيل قد وعده الله
تعالى بالمقام المحمود وهو لا يخلف الميعاد فما الفائدة في
دعاء الأمة بذلك . فقلت أما لطلب الدعاء والثبات
وأما للإشارة إلى جواز دعاء الشخص لغيره والاستغاثة بدعائه
في حوائجه ولا سيما من الصالحين :-

قوله الذي وعده بدل من المقام المحمود أو منصوب
بأعني أو مرفوع على أنه خبر مبتدأ مخذوف وأراد به حكاية
لفظ القرآن في قوله تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا
ص : حدثنا فهد قال ثنا أبو نعير الطحان قال ثنا محمد بن

فضيل عن عبد الرحمن بن اسحاق عن حفصة ابنة ابي كثير عن
 أمها قالت علمتني أم سلمة رضي الله عنها وقالت علمتني رسول
 الله عليه السلام قال يا أم سلمة إذا كان عند ذات
 المغرب فقول اللهم عند استقبال ليلىك وادبار نهارك
 وأصوات دعائك وحضور صلواتك اغفر لي : —
 ش : أبو يعين اسمه ضرار بن صرد التيمي الطحان الكوفي
 المتعبد فيه مقال كثير حتى كذب يحيى بن معين وتركه
 النسائي : —

ومحمد بن فضيل بن عزوان أبو عبد الرحمن الكوفي روى له
 البخاري والنسائي وابن ماجه : —

وعبد الرحمن بن اسحاق بن الكارث أبو شيبه الواسطي
 فيه مقال كثير . روى له أبو داود والترمذي : —
 وحفصة ابنة ابي كثير مولى أم سلمة ويقال لها خميصه
 وكذا وقع في رواية الطبراني على ما ذكره . وذكرها ابن
 حبان في الثقات وأم حفصة لم أدر من هي ولا
 وقعت على اسمها ولعل هذا التصحيف والصحيح عن حفصة
 بنت ابي كثير عن أبيها كما وقع هكذا في رواية الترمذي
 حيث قال ثنا حسين بن علي بن الأسود البغدادي
 قال نا محمد بن فضيل عن عبد الرحمن بن اسحاق عن حفصة
 ابنة ابي كثير عن أبيها ابي كثير عن أم سلمة قالت علمتني
 رسول الله عليه السلام قال قول اللهم عند استقبال

ليلىك

ليلىك وادبار النهار وأصوات دعائك وحضور صلواتك
 أسألك أن تغفر لي . هذا حديث غريب انما نعرفه من
 هذا الوجه . وحفصة بنت ابي كثير لا نعرفها ولا أباه ذكره
 في الدعوات . وأخرجه أبو داود عن ابي كثير مولى أم سلمة
 عن أم سلمة فقال ثنا مؤمل بن اهاب ثنا عبد الله بن
 الوليد المدني ثنا الفاسم بن معن نا المسعودي عن ابي
 كثير مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت علمتني رسول الله عليه
 السلام أن أقول عند أذان المغرب اللهم هذا اقبال
 ليلىك وادبار نهارك وأصوات دعائك فاغفر لي . وكذا
 أخرجه الطبراني فقال ثنا الحسين بن اسحاق نا عثمان بن ابي
 شيبه وثنا عبيد بن ابي عنام ثنا أبو بكر بن ابي شيبه قال
 ثنا اسحاق بن منصور نا هريم بن سفيان عن عبد الرحمن بن
 اسحاق عن ابي كثير مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت قال
 لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قول عند أذان
 المغرب اللهم عند اقبال ليلىك وادبار نهارك وأصوات
 دعائك وحضور صلواتك اغفر لي وكانت اذا تقاربت من الليل
 تقول رب اغفر وارحم واهد السبيل الأقوم . وله في
 طريق آخر عن عبد الرحمن بن اسحاق عن خميصه بنت ابي كثير عن
 أبيها ابي كثير عن أم سلمة عن النبي عليه السلام نحوه . قلت
 خميصه بصحة الحاء المعجمة وبالعين المهملة : —

قوله عند استقبال طرف والعامل فيه اغفر لي : —

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

قوله دعائك جمع داع كفضاة جمع فاض وإنما أضاف
هذه الأشياء إلى الله تعالى وإن كانت جميع الأشياء لله
تعالى لاظهار فضيلة هذه الأشياء لأن المضاف يكتسب
الفضيلة والشرف من المضاف إليه كما في تافئة الله وإنما حث
بالدعاء في هذا الوقت لأنه وقت شريف باعتبار أنه آخر النهار
وهو وقت ارتفاع الأعمال وأول الليل الذي هما آيات من
آيات الله تعالى الدالة على وحدانيته وبفائه وقدمه وأنه
وقت حضور العبادة فيكون أقرب إلى الإجابة: —

ص: قال أبو جعفر رحمه الله فهذه الآثار تدل على أنه
إنما أراد بما يقال عند الأذان الذكر فكل الأذان ذكر غير
حسب على الصلاة حتى على الفلاح فانها دعاء فما كان من الأذان
ذكر فينبغي للسامع أن يقول له وما كان منه دعاء إلى الصلاة
فالذكر الذي هو غيره أفضل منه وأولى أن يقال: —
نش: أراد به الأحاديث الثور والها عن سعد وابن مسعود
وجابر بن عبد الله وأم سلمة رضي الله عنهم والباقي
واضح: —

ص: وقد قال قوم قول النبي عليه السلام إذا سمعت
المؤذن فقولوا مثل ما يقول على الوجوب: —

نش: أراد بالقوم هؤلاء أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد وابن
وهب من أصحاب مالك والظاهرية فانهم قالوا الأمر
ها هنا على الوجوب لأن الأمر مجرد عن الفرائض يدل على

الوجوب

الوجوب. ألا ترى أنه يجب عليه قطع القراءة وترك الكلام
والسلام ورده وكل عمل غير الإجابة فهذا أمانة الوجوب
وقدم التحقيق فيه في هذا الباب: —

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ذلك على الاستحباب
لا على الوجوب: —

نش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وأراد بهم
الشافعي ومالك وأحمد وجهور الفقهاء فانهم قالوا الأمر
في هذا الباب على الاستحباب دون الوجوب وهو اختيار الطحاوي
أيضا فلذلك أقام الحجة لهؤلاء ولقد نقل عند انتهاء الباب
وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد كما هو عادته في أكثر
المواضع: —

ص: وكان من الحجة لهم في ذلك ما حدثنا ابن أبي داود
قال ثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا أبي قال ثنا سعيد بن أبي
عروبة عن قتادة عن أبي الأحوص عن علقمة عن عبد الله قال
كنا مع النبي عليه السلام في بعض سفاره فسمع منا يا وهو
يقول الله أكبر فقال النبي عليه السلام على الفطرة
فقال أشهد أن لا إله إلا الله فقال رسول الله عليه السلام
خرج من النار. قال فابندرتاه فاذا صاح ما شئت أدركت
الصلاة فإن بها قال أبو جعفر فهذا رسول الله عليه السلام
قد سمع المنادي يتأدى فقال غير ما قال فدل ذلك أن قوله
إذا سمعت المنادي فقولوا مثل الذي يقول أن ذلك ليس

على الايجاب وأنه على الاستحباب والندبة الى الخير واصابة
الفعل كما قد علم الناس من الدعاء الذي أمره أن يقولوه
في دبر الصلوات وما أشبه ذلك والله اعلم : —

ث : أى وكان من الدليل والبرهان للاخرين فيما قالوه حديث
ابن مسعود فإنه يدل على أن اجابة المؤذن غير واجبة لأنه
عليه السلام قد سمع ذلك المنادى ولم يقل مثل ما قال
المنادى بل قال غير ما قاله فلو كانت الاجابة واجبة لكان
عليه السلام اجابه بمثل ما قال فدل ذلك على أن الأمر
في قوله عليه السلام فقولوا مثل الذى يقول ليس على الايجاب
وأنه على الاستحباب واصابة الفعل كما في سائر الأدعية التى
علمها رسول الله عليه السلام أصنه أن يقولوها في ادبار
الصلوات وما أشبه ذلك . قلت فيه نظراً لأن الأمر المطلق
المجرد عن الفرائض يدل على الوجوب ولا سيما قد نأيد ذلك
بما روى من الآثار والأخبار في الحديث على الاجابة .

وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان عن
عاصم عن المسيب بن رافع عن عبد الله قال من الجفا أن
تسمع المؤذن ثم لا تقول مثل ما يقول انتهى . ولا يكون من
الجفا الا ترك الواجب . وترك المستحب ليس من الجفا
ولا تاركه جاف .

وأما حديث ابن مسعود فلا ينافى اجابة الرسول عليه السلام
لذلك المنادى مثل ما قال وترك الراوى ذكره لأنه يمكن أن

يكون

يكون قد قال مثل ما قال ذلك المنادى ثم قال ما قال أو
قال ما قال ثم اجاب فنغذي ما قال على الاجابة يكون لمصلحة
ظهرت له في ذلك الوقت أو يكون الأمر بالاجابة بعد هذه
الفصية : —

قوله والندبة بفتح النون الدعوة من نذير الأمر فالتدب
له أى دعاه له فاجاب . وأما الندبة بصمد النون فهو اسم
للتدب في نذب على الميت اذا بكى عليه وعود محاسنه
والتدب بالتحريك لخطر والتدب أيضاً أثر الجرح اذا المر
يرتفع عن الجلد : —

قوله في دبر الصلوات أى عقيها وآثارها ودبر كل شئ
عقيبه : —

قوله وما أشبه ذلك أى من الأدعية التى علمهم النبي عليه
السلام أن يقولوها عند الصباح والمساء ونزول المطر
ولهبوب الريح وركوب الدابة ومحو ذلك . ثم اسناد حديث
عبد الله بن مسعود صحيح على شرط مسلم : —

وأبو الأحوص اسمه عوف بن مالك بن فضالة الأشجعي
الكوفي . وأخرجه البيهقي في سننه من حديث عبد الوهاب
ابن عطاء اناسعيد عن فائدة عن أبي الأحوص عن علقمة
عن ابن مسعود بينما نحن مع رسول الله عليه السلام في
بعض أسفاره اذ سمعنا صناديق يقول الله أكبر الله أكبر
فقال رسول الله عليه السلام الى آخره نحوه . وأخرج

مسلم من حديث أنس رضي الله عنه قال حدثني زهير بن
 حرب قال ثنا يحيى يعني ابن سعيد عن حماد بن سلمة قال نا
 ثابت عن أنس بن مالك قال كان رسول الله عليه السلام
 يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فان سمع إذ أنا أمسك
 والأغار قال فسمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر فقال
 رسول الله عليه السلام علي الفطرة ثم قال أشهد أن
 لا إله إلا الله . أشهد أن لا إله إلا الله . فقال رسول الله
 عليه السلام خرجت من النار فتنظرنا فإذا هوراعى معزى
 قوله على الفطرة أى على الإسلام إذ كان الأذان شعارهم
 ولهذا كان عليه السلام إذا سمع إذ أنا أمسك والأغار
 لأنه كان فرق بين بلد الكفر وبلد الإسلام : —
 قوله خرج من النار أراد بتوحيده ومحنة إيمانه لأن
 ذلك منج من النار . فان قيل كيف يكون مجرد القول بآله
 إلا الله إيمانا قلت هو إيمان بالله في حق المشرك وحق
 من لم يكن بين المسلمين حتى أن الكفار والذين تحالط المسلمين
 لا يصير مؤمنا إلا بالتلفظ بكلمة الشهادة بل شرط بعضهم
 التبري مما كان عليه من الدين الذي يعتقدونه : —
 قوله فابتد رناه . أى تسارعنا إلى أخذه وأصله من
 بدرت إلى الشيء أبداً وبدورا إذا أسرعته إليه وكذلك
 وكذلك بادرت وبادر القوم تنازعوا وابتدروا السلاح
 تسارعوا إلى أخذه : —

قوله

قوله فإذا كاسمة مفاجأة تدخل على الجملة وهي هاهنا
 قوله صاحب ماشية أدركته الصلاة وهي جملة اسمية
 والماشية اسم يقع على الإبل والبقر والغنم وأكثر ما يستعمل
 في الغنم . ويستفاد منه أحكام . الأول أن الأذان
 شعار الإسلام وقال عياض فرض على الكفاية والذي
 اختلف لفضل مالك وبعض أصحابه في إطلاق الوجوب عليه
 فقيل معناه وجوب السنن المؤكدة كما جاء في الجمعة والوتر
 وغيرها وقيل هو على طاهره من الوجوب على الكفاية
 إذ معرفة الألفاظ فرض وليس كل حديث روى على مرعايتها
 فقام به بعض الناس عن بعض وقيل سنة بمعنى ليس من شرط
 صحة الصلاة . واختلف المذهب في أن الأذان هو فرض
 أم سنة فظاهر قول مالك في الموطأ أنه على الوجوب في
 الجماعات والمساجد وقال به بعض أصحابنا وأنه فرض على
 الكفاية وهو قول بعض أصحاب الشافعي . وقال الأوزاعي
 وداود في آخزين فرض ولم يفصلوا وروى الطبري عن
 مالك أن ترك أهل مصر الأذان عامدين أعاروا الصلاة
 وذهب بعضهم ومعظم أصحابنا أنه سنة والأول هو الصحيح
 انتهى . وقال أحمد الأذان فرض للصلوات الخمس وهو قول
 الأصمغري أيضا . وذكر في فروع الحنابلة الأذان والإقامة
 فرض كفاية حضر الكل صلاة فرض عين يقابل أهل البلد على
 تركها وستنان سفر هذا اختيار الجبر والقاضي في المجرى

والصحيح ان لا فرق بين الحاضر والمسا فر والغربة والواحد والجمع
وعنه كيسان الا الاذان المحرم للبيع يوم الجمعة وقال
صاحب البدائع قد ذكر محمد ما يدل على وجوب الاذان فانه
قال لو ان اهل بلدة اجتمعوا على ترك الاذان لكان عليهم عليه
ولو تركه واحد ضربته وحبسته وانما يقابل ويضرب
ويحبس على ترك الواجب وعامة مشايخنا قالوا انها
سنة مؤكدة ان قلت القولان لا يتنافيان لان
السنة المؤكدة والواجب سواء خصوصا السنة التي هي
من شعار الاسلام فهذا اولي فافهم .

الثاني . فيه حجة في استحباب الاذان للمنفرد بالبادي لان
الاذان والاقامة من لوازم الجماعة المسخية والسفر له
يسقط الجماعة فلا يسقط ما هو من لوازمها فان صلوا
بجماعة فاقاموا وتركوا الاذان اجزا لعدم ولا يكره ويكره
لم ترك الاقامة عند فاعلم المصرا اذا تركوا الاذان
وذلك لان السفر سبب الرخصة وقد اشر في سقوط شرط
الصلوة فجاز ان يؤثر في سقوط احد الاذان الا ان
الاقامة اكثر ثبوتا من الاذان فيسقط الاذان دون
الاقامة .

الثالث . فيه دليل على ان من يقول لا اله الا الله لا يؤبد
فالنار وان من لا يقوله لا يخرج من النار .
الرابع . ان الحكم بحسب الظاهر ولا يكفى في معرفة الباطن

الا

الا ترى انه عليه السلام قال على الفطرة حين سمع المنادي
يقول الله اكبر الله اكبر اي على الاسلام كما قلنا
ولم يقل شيئا غير ذلك والله اعلم

فرغت يمين مؤلفه عن تبيينه وشقيقه ليلة الاثنين
الرابع من شهر صفر عام شهر ثمانمائة بحارة كتابه
بالقاهرة بمدرسته التي انشأها فيها عمرها الله تعالى
بذكره . نسأل الله العظيم ان يرزقنا اتمامه بحرمة
محمد عليه السلام

ينلوه الجزء الثاني واوله باب موافقت الصلاة

بعون الله تعالى وحسن توفيقه قد تخرج هذا المجلد الثاني
وهو آخر الجزء الاول من النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب
المصرية تحت رقم ٥٤٦ حديث وكان الفراغ منه في صباح
يوم الخميس ٤٦ من شهر شوال من سنة ١٣٥٦ هجرية الموافق
٣٠ ديسمبر من سنة ١٩٣٧ م وكتبه راجي عفو المئين محمود
عبد الكافي فخر الدين النساخ بدار الكتب المصرية ونسخت
على نفقة دار الكتب المصرية

ومضى الله على سيدنا
محمد وعلى آله
وصحبه وسلم

م
م



ص	فهرست المجلد الثاني من كتاب تحب الأفكار
٥	باب ذكر الحنب والكائن والذى ليس على وضوء وقراءة نهد القرآن : —
٥٨	باب حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكل الطعام : —
٩٣	باب الرجل لا يجد إلا بيذ التمر هل يوضأ به أو يتيمم : —
١١٣	باب المسح على النعلين : —
١٢٥	المستحاضة كيف نظهر للصلاة : —
١٩٦	حكم بول ما يؤكل لحمه : —
٢٧٧	غسل يوم الجمعة : —
٣٢٦	الاستجمار : —
٣٧٢	المجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب أو الجماع : —
٤٢٥	كتاب الصلاة : —
٤٣١	باب الأذان كيف هو : —
٤٥٥	الإقامة كيف هي : —
٤٨٨	قول المؤذن في صلاة الصبح الصلاة خير من النوم : —
٤٩٧	باب التأذين للفجر أى وقت له وبعد طلوع الفجر أو قبل ذلك : —

باب البيهقي

ص	تابع فهرست المجلد الثاني
٥٣٧	باب الرجلين يؤذن أحدهما ويفي الآخر
٥٤٥	ما يستحب للرجل أن يقوله إذا سمع الأذان : —
	فهرست المجلد الثاني

۲۲۲۷